الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1-

كلية الحقوق

الملتقى الوطني الافتراضي حول

ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته

يوم 21/ 11 / 2021

رئيسة الملتقى الوطني

د/ بوقادوم-يحياوي صليحة

السنة الجامعية 2021-2022

الفهرس

- كلمة المشرفة على الملتقى/ د. بوقادوم يحياوي صليحة.

المداخلات

- قراءة في نظرية إجرام ذوي الياقات البيضاء "لادوين سوذرلاند"Edwin Sutherland
  أ/ بوقادوم – يحياوي صليحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- الاجرام المالي (المفهوم والعوامل)، أ/ التجاني زليخة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- جدلية العلاقة بين الفساد السياسي والفساد المالي، أ/مبروك حورية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- الإدارة التقليدية (الورقية) كعامل من عوامل انتشار الفساد المالي،بلعتروسسمش الدين، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2.
- الفساد المالي في التشريع الجزائري (المفهوم والصور) د. يحي بدايرية، كلية الحقوق، جامعة تبسة.
- الإجرام المالي في المجال الضريبي–ظاهرة التهرب الضريبي نموذجا، د. عائشة بن عمور، جامعة تيسمسيلت.
- الآثار المترتبة على التهرب الضريبي وسياسة المشرع للحد منه، بوقطف محمد حبيب، طالب دكتوراه، المركز الجامعي تيبازة.
- جريمة تبييض الأموال، محمد بوالريش، طالب دكتوراه، جامعة غرداية.
- إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال (الجريمة المستحدثة) د. شريفة سوماتي، جامعة خميس مليانة.
- التمويل الخفي للحملة الانتخابية كجريمة من الجرائم المالية، د. وعلي ياسمين، جامعة البويرة.
- صفة الجاني في جرائم الفساد في مرفق القضاء،د/ عائشة عبد الحميد، جامعة الطارف.
- العملات الإلكترونية والجرائم المالية، د. وابري–حجار ليالي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- الدِّيوان المركزي لقمع الفساد آلية لمكافحة الإجرام المالي، أيُّ فعالية؟، د.همة مروان، جامعة غرداية ود باهي هشام، جامعة ورقلة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري، د. بارش ايمان، جامعة باتنة 1.
- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، د.ليراتني فاطمة الزهراء، جامعة أم البواقي.
- دور مجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد المالي،بولقواس سناء، جامعة خنشلة.
- خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، حزير حكيم/ طالب دكتوراه، جامعة قسنطينة 1.

- الاستعلام عن الزبون كإجراء للحد من جرائم تبييض الأموال، د. فاطمة الزهراء بوقطة، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، د. خلاف فاتح، جامعة جيجل.
- أساليب التحري الخاصة ودورها في في الحد من الجرائم المالية، د. فطيمة الزهرة فيرم، جامعة الجلفة.
- آلية التلبس الجبائي من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية، د. اسمهان عبد الرزاق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
- عاون الدولي كأداة لمحاربة الإجرام المالي، د. لومي حورية، كليه الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- الاتفاقيات الدولية كآلية قانونية لمواجهة جريمة التهرب الضريبي الدولي، د. حبيب فاطمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- محاربة الإجرام المالي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، د. زعادي محمد جلول، جامعة بالبويرة.
- الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد الآمال والتحديات، د. نجوى سديرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- مدى نجاعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكافحة الإجرام المالي، بومنايل عبد المالك، جامعة بشار.

- Les instruments internationaux de la lutte contre la criminalité financière, Dr. Khouas Yahia, faculté de droit, université Alger 1.

كلمة الأستاذة المنظمة للملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتبر ظاهرة الإجرام المالي من الظواهر الخطيرة في الدولة وتتجلى هذه الخطورة أساسا في تهديد الأمن الاجتماعي،الأمن الاقتصادي كما يؤثر على الاستقرار السياسي.

يؤثرالاجرام المالي أو الفساد المالي بصوره العديدة على أجهزة الدولة، وينعكس ذلك الأثر على المجتمع بأسره وعلى مؤسسات الدولة وذلك بـ:

- تراجع العدالة الاجتماعية واختلال التوازن الاجتماعي.
- توزيع الدخل بشكل غير متكافئ وغير مشروع.
- ظهور طبقة غنية على حساب الطبقات الأخرى.
- تراجع النمو الاقتصادي حيث تجد الدولة نفسها محرومة من العديد من ايراداتها مايؤدي لضعف الميزانية ومن ثم صعوبة برمجة مشاريع كبرى للتنمية.
- تراجع مستوى ومردودية مؤسسات الدولة بصفة عامة.

للإجرام المالي أو الفساد المالي صور عديدة حاول المشرع مواجهتها بإصدار العديد من القوانين من بينها قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2غشت 2011.

قسمنا محاور الملتقى إلى مواضيع تركز على الجانب النظري ومواضيع تركز على الجانب التطبيقي، بإدراج صور الإجرام المالي من جهة والآليات المختلفة لمكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

فيما يلي المداخلات التي تم تقديمها من طرف الأساتذة وطلبة الدكتوراه من العديد من جامعاتنا على المستوى الوطني.

الأستاذة بوقادوم- يحياوي صليحة

توصيات ملتقى

ظاهرة الاجرام المالي وآليات مكافحته

2021/11/21

بعد الانتهاء من عرض المداخلات التي عالجت الموضوع من كل الجوانب وبعد المناقشة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ضرورة تعميم نظام التعامل الالكتروني في الإدارات العمومية وفق منهجية واضحة، وخطط واقعية، وتوفير الأغلفة المالية اللازمة لتحقيقها للتخلي عن الإدارة التقليدية والورقية.

2- النزاهة في العملية الانتخابية والرقابة الصارمة على تمويلها.

3- الاستقلال الحقيقي للسلطات، ولاسيماالسلطةالقضائية، ومنع تدخل السلطات الاخرى في مهامها.

4- جمع كل صور الاجرام المالي في قانون خاص مستقل مما يسهل عمل الباحثين والقضاة.

5- منع مرتكبي جرائمالفساد من تقلد المناصب العليا سواء في القطاع العام او الخاص.

6- إدراج حماية قانونية خاصة للمبلغين عن الفساد.

7- التكريس الحقيقي لاستقلاليةالأجهزة الخاصة بالرقابة (الدِّيوان المركزي لقمع الفساد،مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، بما يتماشى ودورهاالهام في مكافحة ظاهرة الإجرام المالي.

8- تزويد القطب الجزائي بإطارات بشرية ذات كفاءة، وتنظيم دورات تكوينية مكثفة للقضاة في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الفني والتقني المعقد.

9- رغم فعالية التوصيات والالتزامات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية إلا أنها قليلة ولا تواكب سرعة تطور الإجرام المالي.لذا فانه من الضروري إبرام معاهداتتهتم أكثر بمعالجة الإجرام المالي مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأساليبالإجرامية الجديدة التي تسخر الإعلام الآليوالتكنولوجيا الحديثة في ارتكابها.

10- التوسع في نطاق تبادل المعلومات بين الدول لتشمل كل نواحي الجريمة المالية.

أساليب التحري الخاصة ودورها في الحد من الجرائم المالية

Techniques d'enquête spéciales et leur rôle dans la réduction des délits financiers

الاسم واللقب : فطيمة الزهرة فيرم

استاذ محاضر أ

المؤسسة : كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجلفة

الملخص:

الاجرام المالي ظاهرة عرفت انتشارا واسعا في ظل العولمة، وهيمنة التجارة العالمية على الدول وهي في تزايد مستمر بسبب التطورات السريعة التي يعرفها العالم، وبالنظر الى التطور المتسارع لهذا الاجرام عملت الدول على سن قوانين لمواجهتها والحد من خطورتها، فاستحدثت احكاما موضوعية وأخرى اجرائية غير مألوفة في القانون الجنائي ،وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجرائم المالية.

وعليه سنحاول الوقوف على هذه الاساليب من خلال النصوص المنظمة لها ومن ثم تقييم دورها في الحد من هذه الظاهرة التي ما زالت تتطلب المزيد من الدراسات والابحاث المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الجريمة المالية، الترصد الالكتروني، الاختراق ، التسليم المراقب

Sommaire:

La criminalité financière est un phénomène qui s'est généralisé à la lumière de la mondialisation et de la prédominance du commerce mondial sur les pays, et qui ne cesse d'augmenter en raison des évolutions rapides dont le monde est conscient, et compte tenu du développement rapide de cette criminalité, les pays se sont efforcés de promulguer des lois pour y faire face et réduire son danger, ils ont donc introduit des dispositions objectives et procédurales inconnues du Code pénal, et en conséquence le législateur algérien a adopté des méthodes spéciales pour enquêter sur les crimes financiers

Ainsi, nous tenterons d'identifier ces méthodes à travers les textes les réglementant, puis d'évaluer leur rôle dans la limitation de ce phénomène, qui nécessite encore plus d'études et de recherches spécialisées.

les mots clés : criminalité économique ; criminalité financière ; Surveillance électronique ; pirater ; livraison surveillée .

مقدمة:

الاجرام المالي ظاهرة خطيرة زاد من تعقيداته التقدم التكنولوجي الهائل الذي ساهم كثيرا في تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم المالية وتنوعها. حيث أصبح يتخذ أشكالا جديدة متطورة يصعب كشفها فكان لزاما ولا بد من تظافر الجهود ا للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، التي باتت تنخر كيان العديد من الدول التي تسعى الى وضع استراتيجية فعّالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خاصة مع انتشار فضائح الفساد المالي في السنوات الأخيرة، وفي هذا المجال نجد ان المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لأهم مرحلة في التصدي لهذا النوع من الجرائم، والمتمثلة في مرحلة التحري.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهمية الأساليب والإجراءات التي رصدها المشرع الجزائري في التحري عن الجرائم المالية والجهات المكلفة بها، ذلك أنه لا يمكن الحد من خطورة هذه الظاهرة مالم توضع لها طرق وأساليب حديثة في البحث والتحري تجعل الكشف عنها يسيرا ومضمونا.

وتظهر أهمية موضوع "اساليب التحري الخاصة ودورها في الحد من الجرائم المالية " في أنه يتناول أهم مرحلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وهي مرحلة التحري التي يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة كما يتناول أهم الطرق المتبعة في التحري عن الجرائم المالية .

فهذه الظاهرة التي خلف انتشارها الواسع والرهيب آثارا سلبية على المجتمع الجزائري لا يمكن مكافحتها والحد من انتشارها إلاّ إذا تظافرت الجهود، وكانت هناك إرادة سياسية حقيقية للقضاء على الفساد بكل أنواعه، ذلك انه لا يكفي سن القوانين واستحداث أساليب جديدة في البحث والتحري إذا كانت الإرادة السياسية غائبة .فرغم وجود النصوص التشريعية لمواجهة ظاهرة الفساد وتخصيص أساليب حديثة في عمليات البحث والتحري تتماشى مع التطور الهائل لجرائم الفساد إلا أننا نلاحظ تفشي كبير لهذه الجرائم ليبقى التساؤل مطروحا حول طرق مكافحة الانواع المختلفة لجرائم الفساد وعليه الإشكالية المطروحة:

ماهي الاساليب الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري في التحري عن الجرائم المالية ؟ وما مدى نجاعتها في متابعة هذه الجرائم والحد من خطورتها ؟

للإجابة على هده الاشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في دراسة أهم الطرق المستحدثة في التحري عن الجرائم المالية والصلاحيات المخولة للأجهزة المكلفة بمتابعتها. وتحليل النصوص القانونية التي بموجبها يتسنى معرفة الشروط القانونية التي تضبط كيفيات اللجوء لمثل هذه الأساليب التي تهدف إلى الكشف عن هده الجرائم والحد من انتشارها.

سنعالج العناصر المختلفة للموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ظاهرة الاجرام المالي والجريمة الاقتصادية

أولا- الجريمة المالية وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

ثانيا– خصائص الجريمة المالية

ثالثا–حجم الجرائم المالية في الجزائر

المحور الثاني: اساليب التحري الخاصة في مكافحة الجرائم المالية

أولا– التسليم المراقب.

ثانيا– الترصد الالكتروني

ثالثا– الاختراق

المحور الثالث: تقييم نجاعة اساليب التحري الخاصة من خلال بعض انواع الجرائم المالية

أولا– اساليب التحري الخاصة في جريمة تبييض الاموال

ثانيا–اساليب التحري الخاصة في جرائم الصرف

المحور الأول : ظاهرة الاجرام المالي والجريمة الاقتصادية

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة حديثة ونسبية على المجال الاقتصادي فهي نتيجة لما شهده العالم من حروب ونزاعات، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم مطلع القرن التاسع عشر وأخذ يتطور بتطور الحياة الإنسانية ، فأخذت النصوص ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي الثلاثين عاماً الأخيرة من القرن العشرين ظهرت الجرائم الاقتصادية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الاحتيالات المالية، وجرائم النقد وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها وعليه سنبحث في هذا المحور العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية(**أولا**) والخصائص التي تميزها (**ثانيا**) وحجمها في الجزائر(**ثالثا**).

أولا: الجريمة المالية وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

أفرز التقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل اقتصادية كاملة إجراما جديدا مخالفا للجريمة التقليدية المعروفة، وهذا الاجرام المرتبط ارتباطا وثيقا بعالم الاعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الاقتصادية بدأ يأخذ اهتمام رجال القانون وعلماء الاقتصاد ومنذ 1939 أطلق على هذا النوع من الاجرام جرائم " ذوي الياقات البيضاء" لكون المجرمين من طبقة اجتماعية راقية وهي جرائم يرتكبها أشخاص محترمون لهم مكانة اجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية[1].

[1]– محمد فتحي عيد ،الاجرام المعاصر، ،أكاديمية نايف للعلوم العربية: مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999 ، ص 22.

هذا وانقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية الى قسمين هناك قسم عرفها تعريفا واسعا وقسم آخر عرفها تعريفا ضيقا.

1- التعريف الواسع والتعريف الضيّق للجريمة الاقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي ،أو لها ضرر بالاقتصاد الوطني وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية" [1].

وتعرف أيضا " كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل الوطني سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين وسواء وقعت على مال خاص أو مال عام"

وعرفها الفقيه André vitu بأنهاّ الجريمة الموجهة ضد ادارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي"[2]

وعرفها الاستاذ نيفودا " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها"[3] .

وعليه الجريمة الاقتصادية تبعا لهذا الاتجاه هي كل فعل يحظره القانون ويمس السياسة الاقتصادية للدولة.

وحسب التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية فقد حصر الفقيه "jean Pradel" مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق. فالجريمة الاقتصادية حسب هذا الفقيه هي " كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار فالجريمة الاقتصادية مجالها مرتبط بالسوق أو المبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة[4].

2-التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية:

ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 الى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي اذا نص فيه على تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة

---

[1]- نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجيلالي ليابس، 2019/2018، ص 29.

[2]- نادية حزاب، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

[3]- أحمد نور، الاثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة: القاهرة: 2004 ص 174.

[4]- نادية حزاب، مرجع سابق، ص 30.

النصوص التي تنظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ..وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد "

وعرفت القانون الاقتصادي بانه " يتكون من مجموعة من النصوص المنظمة لشروط إنتاج وتوزيع واستهلاك الأموال والخدمات وكذلك طرق تبادل هذه الأموال والخدمات"[1]

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي:" إن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق الا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي، و تشكل عثرة في طريقه، و تمنع نموه و ازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة و أهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[2].

من خلال هذه التعاريف القضائية نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما من شأنه المساس بالاقتصاد ونموه وازدهاره أما بخلاف ذلك فلا يعتبر جريمة اقتصادية.

القضاء الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار اليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث جاء فيه " يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة انتاج الوسيلة الاقتصادية". يلاحظ أن القاضي الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية"[3]

مما سبق يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها" كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا الى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

3-التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية:

بداية نشير الى أن اغلب الدول لم تعتمد قوانين مستقلة خاصة بالجرائم الاقتصادية وانما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وتبعا لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد المقصود بالجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول.

---

[1]- نادية حزاب، مرجع سابق، ص 37.

[2]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية ، محكمة النقض السورية ،رقم 18 الصادر بتاريخ 23 يناير 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما ،الجزء الثالث، القاعدة 2266 ص 2240 .

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 22/07/ 1999،المجلة القضائية، ص 207 .

أما الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمامها لم ينصب على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية بل كان التركيز على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية.

المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض تضمن مجموعة من النصوص الردعية التي تطبق على مرتكبي المخالفات المصرفية انطلاقا من أن المصالح التي تتناولها هذه الجرائم تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات، ومن صور الجريمة الاقتصادية التي تضمنها هذا القانون " قيام شخص طبيعي بإصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية في التراب الوطني ، جريمة عدم تقديم المعلومات المطلوبة الى اللجنة المصرفية المكلفة بعملية الرقابة. هذا وتضمنت مجموعة من القوانين فيما بعد آليات للحد من المظاهر المختلفة للجريمة الاقتصادية والمالية لاسيما منها القانون المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال . القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وبموجب الامر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية تمم الكتاب الأول من الامر 66/ 155بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وبالرجوع الى المواد 211مكرر الى غاية المادة 211 مكرر 15 حيث جاء فيها ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وتمتد صلاحياته في كامل التراب الوطني ومهمته البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا طبقا للمادة 211 مكرر 3 " الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية مخصصة أو تعاون قضائي دولي"

عموما الجرائم الاقتصادية تأخذ مظاهر مختلفة أهمها:

– جرائم الفساد وتشمل " جريمة رشوة الموظفين العموميين. الرشوة في مجال الصفقات العمومية الرشوة في القطاع الخاص. رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. الغدر ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات"

– جرائم المال والأعمال وتشمل" الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية وتضم التعسف في استعمال ممتلكات أموال الشركة والتفليس. جرائم تبييض الأموال . الجرائم المصرفية . جرائم البورصة جرائم المنافسة والاسعار. جرائم حماية المستهلك. الجريمة الجمركية. الجريمة الضريبيةّ.

– الاجرام المعلوماتي وجرائم التزوير.

4– حدود العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية

هناك من يفرق بين الجريمتين حيث يعتبر أن الجريمة المالية تنصب على مالية الدولة أم الجريمة المالية فتنصب على اقتصادها.

وعليه الجريمة المالية تعرف على أنها" فعل أو امتناع ينص التشريع المالي على تجريمه " فهي كل فعل قد ينجر عنه خسائر لخزينة الدولة أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف بذلك اقتصادها، لذلك تنحصر الجريمة المالية في جميع الجرائم التي لها علاقة بالدولة وهيئاتها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

مما سبق يمكن القول أن العلاقة بين الجريمتين تداخلية فكل جريمة اقتصادية هي بالضرورة جريمة مالية ويبقى التمييز بينهما نظري فقط، فهما متطابقتان بحيث أن التشريعات المالية التي تصدرها الدولة انما هي تهدف الى تنظيم شؤونها الاقتصادية وتنعكس أثار هذه التشريعات على اقتصاد الدولة[1].

هذا ويشمل مصطلح الجريمة الاقتصادية على المخالفات المالية وجرائم الياقات واختلاس وتبيض رؤوس الأموال وهذا النوع من الجرائم يؤدي الى هدر وتبديد الثروة القومية كما يجعل المال يتحول من مستحقيه الى من لا يستحقه مما يؤدي غالبا الى حرمان مستحقيه من ثمرة جهده وحافزه للعمل والى تبديد أخر للمال الذي يحصل عليه بدون جهد كما انها تزيد من تكاليف الانتاج والمعيشة زيادة محسوسة وتقلل من رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار حيث تتفشى هذه الجريمة إذا كانت قائمة على الثقة[2].

---

[1]–استخدم الدكتور " هيثم عبد الرحمان البقلي " في كتابه " الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية " تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الاقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية. هيثم عبد الرحمان البقلي الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[2]– مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء الرابع ، ديسمبر 2018، ص 167 وما بعدها..

ثانيا: خصائص الجريمة المالية:

انطلاقا من أن كل جريمة اقتصادية هي جريمة مالية فإن خصائص الجريمة المالية تتحدد تبعا لخصائص الجريمة الاقتصادية والتي تتميز أساسا بأنها :

– تتطلب العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصاد وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

– الجرائم المالية والاقتصادية تقوم على فكرة تأثيم الفعل الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة.

– تقوم بعض التشريعات بإسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

– تتميز معظم الجرائم الاقتصادية والمالية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف مؤقتة بظواهر غير دائمة، أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام[1].

– بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المعني عليه راضيا بما أصابه من ضرر كمن يشتري بقصد الإتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، ومرد ذلك أن المقصود هو حماية الاقتصاد ذاته.

– إن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.

– العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدرة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.[2].

– ومن أهم ما يميز الجريمة الاقتصادية أن لها خصوصية على مستوى الاركان العامة للجريمة حيث تعرف تغير في ملامح الركن الشرعي يتمثل في أنه وبالنظر الى سرعة تغير الجريمة الاقتصادية

---

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والأبحاث:الرياض،2006 ، ص13 وما بعدها.

[2] عادل الأبيوكي : الجريمة الاقتصادية ،نقلا من االموقع الاليكتروني :https://www.police-mcgov.bh/repot./ ، ص 18.

ولحماية السياسة الاقتصادية في الدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي الى السلطة التنفيذية، حيث يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة فتحدد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغيير والمرونة، وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة ، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية شريطة أن لا يؤدي التفويض الواسع الى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وأن يكون في إطار الشرعية الجنائية.

اما الركن المادي في هده الجريمة يعف غموضا ذلك أن السلوك الاجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به. وتعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة والشروع معاقب عليه على الرغم من عدم تحقيق النتيجة الاجرامية [1]

ثالثا: حجم الجرائم المالية في الجزائر

تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع إلى أخرى ومن دولة إلى دولة أخرى ، فهي محل اهتمام المراكز الدولية المتخصصة بعالم الاقتصاد وذلك بسبب معرفتهم بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، سواء كان ذلك في التجريم أو العقاب أو المسؤولية الجنائية.

الجزائر من الدول التي اهتمت بالجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الدول التي أخذت منحى الاقتصاد الحر، كون أن هذه الجرائم خطيرة تقع على السياسة الاقتصادية للدول، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد أحكام ومبادئ تختلف كل الاختلاف على ما هو معمول به في القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات جديدة تهدف للحد منها وتتوافق مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي يعمل على مكافحة الجرائم التي تقع على الاقتصاد الوطني من تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

---

[1] لتفاصيل أكثر راجع: ايهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012، ص ص 79 -87.

عموما تطورت الجرائم الاقتصادية والمالية في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتقال النشاط الاقتصادي إلى سيطرة الشركات عبر الوطنية، فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية والمالية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الاحتيالات المالية، وجرائم النقد، والتهرب الجمركي، وجرائم الحاسب الالي والإنترنيت، وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل تبييض الأموال وغيرها.

لقد أدت التطورات الاقتصادية في العقود الأخيرة، إلى بروز شركات ومؤسسات اقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم، وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة ارتبطت بالمال والأعمال وأطلق عليها " جرائم الياقات البيضاء، حيث أن مرتكبيها هم من أصحاب المراكز المرموقة في المجتمع، أو من ذوي المستويات العلمية الرفيعة.

لقد عرف هذا النوع من الجرائم انتشارا كبيرا وأصبحت مخاطره وأضراره كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي محليا ودوليا، إلى جانب ما تخلفه جرائم تبييض الأموال والفساد المالي وأشكال الجرائم المالية والاقتصادية الأخرى.

الجزائر تعرف تنامي رهيب في الجرائم المالية وهذا ما يفسره العدد الكبير من القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، لا سيما جريمة تبييض الاموال والتهرب الضريبي واستغلال الوظيفة والتلاعب في إبرام الصفقات ،إضافة الى جريمة تزوير الأوراق المالية ، الرشوة، اصدار صكوك بدون رصيد ،الاحتيال ترويج مواد مقلدة. فالارتفاع في عدد الجرائم الاقتصادية والمالية يدل على الانتشار الواسع لظاهرة الفساد في المجتمع وهذا ما يحول دون تحقيق التنمية التي يستفيد منها شرائح واسعة من المجتمع وهذا يؤدي الى ظهور مجتمع مبني على الطبقية [1] .

ومن أهم الجرائم المالية التي لازالت تعرف انتشارا واسعا نذكر منها التزوير واستعمال المزور، الأوراق النقدية المزورة، الاحتيال، الرشوة، المواد الصناعية المقلدة، هدا بالإضافة الى جريمة اختلاس وتبديد الأموال والممتلكات وجريمة التهرب الجبائي، مخالفة نظام الصرف.

المحور الثاني: اساليب التحري الخاصة في مكافحة الجرائم المالية

استحدث المشرع الجزائري طرقا خاصة في التحري عن جرائم الفساد كنتيجة حتمية فرضها التطور التكنولوجي الحاصل، واستفحال ظاهرة الفساد المالي وتفشيه بصورة كبيرة وتماشيا مع الاتفاقيات المبرمة لمكافحة الفساد والتصدي له . فيمكن اللجوء إليها واستعمالها أثناء التحريات الأولية وعمليات البحث فمن

---

[1]– مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء الرابع ديسمبر 2018، ص 170.

الطبيعي على الدولة ان تتماشى وعليه سنقف على التسليم المراقب كأحد هذه الاساليب **(أولا)** والترصد الالكتروني **(ثانيا)** والاختراق **(ثالثا)**

أولا- التسليم المراقب.

يعرف التسليم المراقب طبقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بانه الاجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعه او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيه التحري عن جرم ما وكشف هويه الاشخاص الضالعين في ارتكابه.

ويعرف أيضا بأنه ترخيص المصالح المختصة بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية[1]

فهو إذن التسليم الذي يتم تحت مراقبة و نظر الجهات الأمنية المختصة للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة وتسهيل مرورها بالخروج أو الدخول إلى الإقليم الجزائري من دون التعرض لها بهدف اكتشاف الرؤوس المدبرة التي تقف وراء هذه العملية والقبض عليها.

فالتسليم المراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة يستعمل في الكشف عن الفساد وإعماله يتطلب توافر ضوابط هامة وكل مساس يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته. لذلك يخضع لجملة من الضوابط حتى لا يفقد شرعيته وهي ان يقوم به ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على ذلك مع التقيد التام بالغرض المقصود من المراقبة والمتابعة قصد كشف الشبكة الإجرامية الخطيرة ومن يقف خلقها.

المقصود من وراء هذا الإجراء هو تسهيل مرور الشحنات المشبوهة وغير المشروعة تحت أعين السلطات الأمنية المختصة ومتابعه تحركاتها لحين الكشف عن باقي الشبكة الإجرامية ومن ثم إلقاء القبض عليها وتقديمها للعدالة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة .وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين وضبط اكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

كما يمكن من باب الاحتياط وخشية أن تفلت الشحنة عن أعين المراقبة يمكن اللجوء الى ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف والمقصود به ان يتم استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد اخرى شبيهه بها مشروعة او للاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت

---

[1]- المادة من 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في : 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

المراقبة[1]، بهذا يمكن أن يضمن عدم مرور الشحنة غير المشروعة وبقائها تحت السيطرة حتى وإن استطاعت الإفلات من المراقبة والمتابعة تفاديا لأي طارئ أو خطأ يمكن الوقوع فيه.

ثانيا- الترصد الالكتروني

يعتبر الترصد الالكتروني والمتمثلة صوره في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب الحديثة التي أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إليها عند الاقتضاء وبإذنه وتحت مراقبته المباشرة في حالات التحري عن جرائم محددة ومحصورة في المادة 65 مكرر ق.إ.ج وهي الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، مالم يتم فتح تحقيق قضائي. أما في حالة فتح تحقيق قضائي يتم اللجوء لأسلوب الترصد الالكتروني بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

وقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا لهذا الإجراء يمكن تناول صوره على النحو التالي: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، وكذا التقاط الصور.

1-اعتراض المراسلات

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ الأهمية لحماية المراسلات وعدم الاطلاع على فحواها من طرف الغير إلا في حالات معينة ومحددة بشروط لا يمكن تجاوزها حفاظا على عدم انتهاك الحقوق الشخصية واحتراما للحريات المكفولة بقوة القانون . لذلك أجاز اعتراضها عند الضرورة ولكن فمن الملائم عدم الكلام عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط[2]. يعرف هذا الإجراء المتمثل في أنه " سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة [3].

---

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 -2017 ،ص. 283.

[2] - فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، جوان 2010 ، ص.ص 254-235 .

[3]- معمري عبد الرشيد ، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ،المجلد 11، العدد 01 ، 2015، ص 469.

هذا وقد أجاز المشرع استراق السمع والتصنت على المحادثات الشخصية التي تتم بين المعنيين وعن طريق الهاتف وتسجيلها ، كدليل إثبات للجريمة جاري التحقيق فيها . بإذن السلطات القضائية المختصة ونشير هنا الى أن اعتراض المراسلات يتم خلسة ودون علم المشتبه به ويقتضي الحصول على دليل غير مادي ويتم باستخدام أجهزة تقنية عالية الدقة.

2- تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات هو تسجيل الحديث الذي يدور بين المشتبه بهم خلسة ومن دون علمهم ولا رضاهم للوصول إلى الحقيقة . المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى فقط بإشارة لذلك عندما ذكر بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

وقد أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بهذا الإجراء واستخدام هذه الوسيلة المتطورة في الأماكن العامة والخاصة خدمة للعدالة . والتسجيل الصوتي يعتمد بالأساس على ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على اجهزه خاصه توضع لمراقبه المكالمات الهاتفية ونقل الاحاديث التي تدور بين الاشخاص المعنيين بالمراقبة إلا ان هذه الترتيبات التقنية لا تكون الا بإذن من وكيل الجمهورية اوقات التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبته او إشرافه.

3-التقاط الصور

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة الذي تم استحداثه لجرائم محددة ومنها الجرائم المالية ويقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا دون علم الشخص محل الالتقاط[1]. لذا سرية التقاط الصور في أماكن خاصة بأجهزة متطورة ، وعدم إعلام الشخص أو الأشخاص المعنيين بعملية الالتقاط يقتضي ذلك بغية التحري من أجل كشف ملابسات الجريمة على حقيقتها ، ومعرفة التفاصيل المطلوبة يتم هذا الإجراء بالتقاط الصورة بكاميرا أو وضع أجهزة تصوير مخفية عن الأنظار في أماكن خاصة من أجل التقاط صور غايتها الوصول للحقيقة وتسجيلها ، والحصول على دليل يوثق قيام الجانب بارتكاب الجريمة وضبطه متلبسا بها ، سواء كان ذلك صورة وصوتا او صورة فقط .

والأكيد أنه في حالة لجوء ضابط الشرطة القضائية لأي أسلوب من أساليب الترصد الالكتروني يقتضي الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها والتي من المفروض يكون لايتم دخولها إلا بإذن من

[1] – معمري رشيد ، المرجع نفسه ، ص 472.

طرف صاحب المنزل وعدم دخولها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساءا. أو وجهت نداءات من الداخل ، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون وهي في هذه الحالة وضع الترتيبات التقنية داخل المسكن من المفترض أن يكون من دون علم صاحبه ، لذا لا بد من وجود الإذن بالدخول مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية ويرخص بذلك " والذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على المهام المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها . والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها " ، مثلما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ضرورة ومقتضيات التحري والتحقيق .

3-الاختراق

يعتبر التسرب او الاختراق اجراء جديد تم استحداثه في اساليب البحث والتحري الخاصة والمتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبه الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحه بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك او خاف " غير أن اللجوء لهذا الاجراء يتطلب اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية التي يمكن ان تكون بمثابه شروط اللجوء لإجراء التسرب[1].

إن التسرب عملية معقدة بحاجة إلى ربط العون المكلف بالعملية علاقاته مع المعنيين المراد اختراقهم تمهيدا لكسب ثقتهم أولا وعدم الشك فيه. وهو أمر صعب جدا تحقيقه، نظرا لأن الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم أنهم يعملون خارج القانون دائما ما يبقون حذرين جدا من تواجد غرباء بينهم وليس من السهل كسب ثقتهم ،الأمر يحتاج إلى وقت كبير وعمل متقن من طرف المتسرب والدائرة الضيقة التي تتابعه في حرص شديد وجدية بالغة بعيدا عن اي هامش للخطأ ممكن أن يكشف العملية ويعرض حياته للخطر لذا لابد وقبل تواجد المتسرب داخل المجموعة المقرر اختراقها من الدراسة المعمقة للوضع المقبل عليه مع الأخذ في الحسبان كل الاحتمالات وجميع الاقتراحات الممكنة للشروع في عملية التسرب ، من دون إهمال وضع خطة بديلة لعملية التدخل في حالة فشلت العملية وتم كشف المتسرب . لأن في هذه الحالة تصبح حياة المتسرب على المحك وفي خطر تتطلب التدخل فورا من دون انتظار أكثر أو مزيدا من تضييع الوقت في دراسة خطة بديلة. لذا وجودها أساسي قبل ولوج المتسرب ودخوله إلى الوسط المراد اختراقه.

فلا يمكن اللجوء لهذا الاجراء من دون أخذ الاحتياطات اللازمة ووضع في الحسبان فشل العملية في أي مرحلة من مراحلها ووضع خطة بديلة في حالة ما حصل ذلك ، لأن إهمالها يعتبر تهورا وعملا لا يرقى إلى الجدية المطلوبة . وأيضا إلا إذا اقتضت الضرورة في حالات معينه لبعض الجرائم التي حددها

[1]- المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية

القانون ومنها جرائم الفساد ، وهذا لا يعني أنه يمكن اللجوء لعملية التسرب أو الاختراق في جميع جرائم الفساد.

ويقتضي هذا الأسلوب شروط اهمها:

- ضرورة استصدار اذن مسبق يجب أن يذكر في حيثيات الإذن المسلم ما يلي : سبب اللجوء لهذا الإجراء أي الجريمة التي تبرر لذلك مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته والإذن المسلم يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. يجب أن يكون الإذن محدد المدة، وتحدد مدة عملية التسرب في الإذن المسلم والتي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية. ويجوز إيقاف العملية في أي وقت وقبل انقضاء المدة المحددة لها، بأمر من القاضي الذي رخص لإجرائها إذا رأى ذلك وكان في مصلحة العنصر المتسرب ولا يشكل توقفها أي خطر.
- يجب أن يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي تتوفر فيه بعض الشروط المناسبة مثل الاتصاف بالذكاء والفطنة والشجاعة والإقدام ، و البنية الجسدية الجيدة التي تمكنه من تحمل مواجهة الضغوطات المحتملة وعدم انهياره بسرعة أمامها والتغلب على المصاعب التي يمكنها ان تواجهه أثناء تأدية مهامه ويستطيع تمثيل الدور على أكمل وجه . مع توضيح المطلوب منه بدقة والمهام المطلوب منه إنجازها ، إضافة إلى دراسة معه الوضع المقبل عليه دراسة متأنية بعيدا عن الارتجالية أو التسرع ، آخذا بعين الاعتبار كل الاحتمالات المتوقعة وكيفية تجاوزها دون إغفال وسيلة الاتصال المباشر في حالة وجود خطر يهدد حياته[1].

وقد أجاز المشرع للعنصر المتسرب إلى جانب استعماله الهوية المستعارة أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 وهي :

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكل وسائل النقل أو التحري أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

[1] – راجع المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية

رغم أن الأصل في هذه الأفعال أنها مجرمة قانونا ويعاقب عليها القانون، إلا أن المشرع أجاز للعنصر المتسرب استعمالها عند الضرورة . فلا يكون في نظر القانون قد ارتكب عملا إجراميا وقد أضفى المشرع عليها صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد.

والأكيد أن الهدف من وراء السماح للمتسرب بالقيام بهذه الأفعال رغم أنها مجرمة هو كسب ثقة المجرمين وإبعاد أية شكوك قد تحوم حول المتسرب ، فحمايته من أهم الأولويات التي يضعها المشرع في حسبانه عند صياغته للقوانين. ولا مجال لهامش الخطأ ولا للمناورات التي يمكن أن تهدد سلامته أو تعرض حياته للخطر.

المحور الثالث: تقييم نجاعة اساليب التحري الخاصة من خلال بعض انواع الجرائم المالية

المشرع الجزائري استحدث أساليب خاصة في التحري عن الجرائم المالية في محاولة منه للحد من هده الجرائم ومكافحتها لاسيما منها جرائم تبييض الأموال **(أولا)** وجرائم الصرف **(ثانيا)**

أولا: اساليب التحري الخاصة في جريمة تبييض الاموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الاجرام المالي وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول ، وتعرف بأنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع " " مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة" [1]

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لهذه الجريمة حيث يعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية [2]

وعليه هذه الجريمة لا تخص العائدات الناتجة عن المؤثرات العقلية أو تمويل الارهاب بل تمتد الى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير المشروعة.

وللتحري عن هده الجريمة نص المشرع على جملة من أساليب البحث والتحري للضبطية القضائية ومن هذه الأساليب نجد:

– اعتراض المراسلات هنا يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية في حالة التحري عن جرائم تبييض الأموال بما يلي:

---

[1]– عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل معالجتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،جامعة لمين دباغين ،سطيف 2016، ص 17.

[2]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 17 وما بعدها.

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل المكالمات الهاتفية.

ويسمح الاذن المسلم من وكيل الجمهورية بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المنازل والمحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة، ويتم تسليم الإذن في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيقي والتحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز لضابط الشرطة القضائية أيضا أن يستعين بأي عون يكون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية [1]

بعدها يحرر محضر يذكر فيه جميع تفاصيل هذه العملية ويتم نسخ الصور أو المحادثات المسجلة وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [2]

–التسرب:

هنا التسرب يتم بقيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ويجوز لضبط أو أعوان الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة ويعفي المكلفين بعملية التسرب من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم .

ونشير هنا أن المشرع الجزائري علق استعمال الترصد الالكتروني في هذه الجريمة على إذن من النيابة العامة للأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [3]

–التسليم المراقب:

هو السماح لشحن أحد المواد أو السلع لعبور دولة معينة والخروج منها رغم عدم شرعيتها وكشفها من طرف سلطات هذه الدولة بهدف التعرف على باقي أفراد العصابة، وهو إجراء فعال لضبط مرتكبي جريمة تبييض الأموال وهو ما جعل العديد من الدول تدرجه ضمن قوانينها انطلاقا من مبدأ التعاون الدولي الذي نادت به اتفاقية فيينا لسنة 1988 ونشير هنا أن المشرع الجزائري أقر هذا الإجراء على المستوى الداخلي فقط دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي.

وعموما هده الاجراءات لكي تكون أكثر فعالية يقتضي الأمر ضرورة تسهيل إجراءات التسليم المراقب في هذه الاجراءات وتقوية وسائل الاتصال باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التحري تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة.

---

[1]– المادة 65 مكرر 7 والمادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]– المادة 65 مكرر 9 و10 من قانون الاجراءات الجزائية (القانون 06 / 22 المؤرخ في 20 /12/ 2006

[3]– عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ص 166.

ثانيا: اساليب التحري الخاصة في جرائم الصرف

تعرف جريمة الصرف بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال "

فهي جريمة تعيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمها وعلى العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للدولة ، المشرع الجزائري حدد لها نظام قانوني خاص والذي بموجبه تستقل عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات [1] واجراءات المتابعة في هده الجريمة هي نفس الاجراءات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، ما يلاحظ على هده الاجراءات انها اثارت جدلا كبيرا حول مدى مشروعية اللجوء لهذه الاجراءات وذلك للاعتبارات التالية:

من الناحية الفنية الوسائل المستعملة في هده الاجراءات الخاصة ليست مضمونة لأنها لا تعكس ما جرى في الحقيقة لأنه يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق التركيب المونتاج سواء من الصوت او الصورة مع امكان وجود تشابه في أصوات الأشخاص

أما من الناحية القانونية هذه الاساليب تتعارض مع نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كما أنها تتعارض مع أحكام الدستور لكن التناقض بين النصوص القانونية له ما يبرره فهذه الأساليب تفرضها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني والتكنولوجي فهي قد تصلح لقمع الجرائم المستحدثة كما أن هذه الأساليب لا تستعمل بشكل عشوائي انما تتم تحت سلطة وإشراف الضبطية القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة والتي تعمل بدورها تحت إشراف وكيل الجمهورية وذلك كله تحت رقابة غرفة الاتهام كما أن هده الأساليب خاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي ستة جرائم، عموما في جرائم الصرف الضبطية المتدخلة فيها تجمع بين المهمتين القضائية والادارية وهي ميزة تميز هذا النوع من الجرائم[2].

الخاتمة

استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة جديدة لم تكن معروفة من قبل ، كالترصد الإلكتروني والمتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور في أماكن خاصة وتسجيل الأصوات وسمح لضباط

---

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو 2012،ص 7 .

[2]– لتفاصيل أكتر راجع: شيخ ناجية ، مرجع سابق ص ص214 – 216

الشرطة القضائية باللجوء لهذه الإجراءات رغم خطورتها ومساسها بحقوق الأشخاص ولكن بضمانات مسبقة والمتمثلة في موافقة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

كما أجاز المشرع الجزائري أيضا لضباط الشرطة القضائية استعمال هويات مستعارة وأيضا عند الضرورة ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون أضفى عليها صبغة الشرعية في عمليات التسرب التي يمكن اللجوء إليها في بعض الحالات أثناء البحث والتحري، مما أكسبها الإباحة فأصبحت في حكم الجواز تسهيلا لكشف الجرائم المالية وملاحقة المتورطين فيها .

مما سبق توصلت الى النتائج التالية:

- مفهوم الجريمة المالية وضوابطها يختلف من دولة لأخرى وذلك راجع لاختلاف المصلحة التي يحميها القانون.
- المشرع قد خطى خطوة مهمة بتضمين المنظومة القانونية بأساليب التحري الخاصة تسمح باختصار الوقت وتضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعم الأدلة الجنائية التي يتوصلون اليها.
- مهما تنوعت طرق البحث في الجرائم المالية واستحدثت أساليب جديدة لها بالإضافة الى ترسانة من النصوص التي تضبطها ، فلن تحقق ما يراد منها إذا لم تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة وتشكل خطر على أمنها .
- إتباع طرق التحري حتى وإن كان بعضها في ظاهره يمس بالحريات الشخصية للأفراد إلا أن باطنها وفي إطار إظهار الحقيقة والوصول إليها والحد من الجرائم الاقتصادية والمالية يقتضي ذلك ، فلا بد من إتباع هذه الطرق أثناء التحري ولأن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك.

بناءا على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

- إن تطور الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل مستمر في ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم ,وتحديد مفهومها وكيانها القانوني المستقل عن الجرائم الأخرى يتطلب المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العملي من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية فهي تختلف من وقت لآخر تبعاً لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيداً من البحث والدراسة.
- ضرورة منح سلطة واسعة للقضاء في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر بسرعة وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة.

- التأكيد والحث على العمل أكثر بوسائل التحري الخاصة، مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق ذلك.
- اخذ التبليغات والرسائل المجهولة عن الجرائم المالية محمل الجد، لما لها من نتائج إيجابية ملموسة تفوق سلبياتها بكثير فالأغلبية العظمى من المبلغين عنها يفضلون التبليغ بالرسائل المجهولة وعدم ذكر أسمائهم .فعندما يستبعد العمل بالرسائل المجهولة وعدم الأخذ بها يكون قد تم استبعاد وسيلة هامة في كشف الفساد والمفسدين .
- ضرورة إنشاء قسم خاص مهمته حماية الشهود المبلغين عن الجرائم المالية من الانتقام أو الترهيب مع إيجاد إجراءات جديدة معينة تكفل سرية البلاغات وعدم الكشف عن أصحابها.
- تعزيز المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية لأنها من الثغرات الكبرى التي استفحل من خلالها الفساد واستنزفت أموالا طائلة على حساب الأهداف المسطرة .
- قبل اللجوء إلى أسلوب التسرب والتوصل إلى الحقائق المرجوة يتطلب الحرص الشديد على حياة المتسرب بدرجة أولى، لذا يفضل الاستعانة بشخص أو اشخاص آخرين كمتسربين هم أيضا للعمل كمجموعة واحدة منسجمة ومنظمة فيما بينهم، أو أداء مهامهم كأفراد من دون الإفصاح عن هوياتهم وإطلاع الآخرين بها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد نور، الاثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة: القاهرة 2004.
- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- هيثم عبد الرحمان البقلي الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

الاطروحات:

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 -2017 .

- محمد فتحي عيد ،الاجرام المعاصر، ،أكاديمية نايف للعلوم العربية: مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999 .
- نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، اطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس، 2019/2018.
- سيد شور بجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والأبحاث:الرياض،2006 .
- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل معالجتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،جامعة لمين دباغين ،سطيف 2016.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو 2012

المقالات العلمية:

- ايهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012
- مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء الرابع ، ديسمبر 2018.
- معمري عبد الرشيد ، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ،المجلد 11، العدد 01 ، 2015.
- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة ، جوان 2010.

الاحكام القضائية:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية ، محكمة النقض السورية ،رقم 18 الصادر بتاريخ 23 يناير 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما ،الجزء الثالث، القاعدة 2266 .
- قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 22/07/ 1999،المجلة القضائية.

اسمهان عبد الرزاق –أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1

مداخلة بعنوان

آلية التلبس الجبائي من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية

Le mécanisme de La flagrance fiscale pour un contrôle fiscal plus efficace

ملخص المداخلة

تعتبر الضريبة موردا هاما لتمويل الخزينة العامة للدولة، من أجل تغطية عديد النفقات وتحقيق التنمية الاقتصادية. لهذا الغرض وضع نظام جبائي من أجل تحصيلها وإلزام المكلفين بأدائها ودفعها في وقتها. لكن هناك من يتجنب ذلك ويتهرب من دفعها بطرق الغش مما يمس بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة، الأمر الذي يستوجب التصدي لهذه الجريمة بفرض عقوبات على من يمتنع من المكلفين بأدائها، بل ووضع آليات مكافحة الغش الضريبي وقت ارتكابه من خلال آلية التلبس الجبائي.

الكلمات المفتاحية: الغش الجبائي، آلية، التلبس، الضريبة.

Résumé

La taxe est une ressource importante pour le financement du trésor public de l'État, afin de couvrir de nombreuses dépenses et d'assurer le développement économique. A cet effet, un système fiscal a été mis en place afin de le percevoir et d'obliger les contribuables à le payer et à le payer à temps. Mais il y a ceux qui l'évitent et échappent au paiement par la fraude, ce qui affecte la politique économique générale de l'État, ce qui nécessite de lutter contre ce crime en infligeant des sanctions à ceux qui s'abstiennent de l'exécuter, voire en mettant en place des mécanismes pour lutter contre la fraude fiscale, Au moment de sa commission par le mécanisme de la flagrance fiscale.

Mots-clés : fraude fiscale, mécanisme, flagrant délit, impôt

مقدمة

تسعى الدول باستمرار إلى تحديث أنظمتها الجبائية حتى تكون متطابقة بشكل دائم مع متطلبات الحياة الاقتصادية للبلدان، فتسهر على التوزيع العادل للعبء الجبائي المفروض على كافة المكلفين بالضريبة، بغية الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وكذا ترسيخ الوعي الجبائي.

غير أن هناك من الأشخاص المكلفين بالضريبة ذوو النية السيئة، غالبا ما يلتجئون إلى ممارسات يهدفون من ورائها إلى التهرب من الخضوع للضرائب المستحقة عليهم، كشراء أو بيع دون فاتورة وتحويل وجهة الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم، أو ممارسة نشاط خفي.

ومن أجل محاربة هذه الممارسات، تلجأ الإدارة الجبائية لانتهاج إجراءات جديدة بغية محاربة هذه الظواهر المضرة بالخزينة العمومية.

في مداخلتنا هذه، نهدف إلى تسليط الضوء على أحد هذه الإجراءات المتمثل في إجراء التلبس الجبائي الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في مواده 07 و18، وتعزيزه بالمادة 12 من قانون المالية لسنة 2013.

فما هو هذا الإجراء، وماذا يمنح للإدارة الجبائية من وسائل ردعية من شأنها وضع حد للغش والتهرب الجبائيين؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل، قسمنا مداخلتنا إلى هذه العناصر:

العنصر الأول: نعرف فيه بالتلبس الجبائي، وحالاته

العنصر الثاني: نتعرف فيه على أهداف التلبس الجبائي وإجراءات القيام به

العنصر الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق إجراء التلبس الجبائي

المحور الأول

مفهوم التلبس الجبائي وحالاته

كما هو مبين في العنوان، سنتناول بالدراسة في هذا العنصر كل من مفهوم التلبس الجبائي) أولا ، ثم حالاته (ثانيا) .

أولا: مفهوم التلبس الجبائي

عرف التلبس الجبائي في النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب الصادرة سنة 2013، بأنه إجراء رقابي غير مستقل ينفذ في إطار حق المعاينة أو التحقيق أو إجراء الحجز والاطلاع الضريبي، بحيث يخول للإدارة الجبائية بالتدخل في الوقت المناسب لوقف جنحة الغش الضريبي حال تبين مؤشرات توحي بوجوده، وذلك حتى قبل انقضاء أجل الالتزامات التصريحية.

كما جاءت المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية المحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 لتعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة يهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص. وأن هذا الإجراء يسمح للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة.

كما يسمح لها بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى في المرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

ويشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.

يوقع محضر التلبس الجبائي وفق نموذج تعده الإدارة، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة. وفي حال رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر. وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعني الذي حرر بشأنه المحضر.

وتترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية من حيث أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد وكذا الاستبعاد من بعض الحقوق كالتأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 بالمائة.

ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوعا للتلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول بها.

ويعتبر التلبس الجبائي إجراء يسمح للإدارة أن تحصل على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

وقد نصت المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستحدثة بموجب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على ما يجب على الإدارة الجبائية من تطبيقه من عقوبات على المكلفين بالضريبة، في حال معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 38 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية قدرها 600.000 دج.

يرفع هذا المبلغ إلى 1.200.000 دج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام 10.000.000 دج المنصوص عليه في مجال نظام الربح المبسط بموجب المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19، و156، و158 من قانون الإجراءات الجبائية.

وإذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشأة للتلبس الجبائي.

يتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا: حالات التلبس الجبائي

جاء في النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، أن حالات التلبس الجبائي تتمثل في الممارسات التالية:

-ممارسة نشاط ما دون أن يتم التصريح به لدى المصالح الجبائية؛

-إصدار فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا يتطابق مع البضائع أو الخدمات التي تم تسليمها فعلا؛

-ارتكاب مخالفة بيع وشراء البضائع دون فواتير، وهذا مهما كان مكان امتلاكها وتخزينها وإيداعها؛

-تقديم وثائق ومستندات محاسبية تنتزع من المحاسبة قيمتها الإثباتية وكذا استعمال برامج محاسبية لأغراض الغش؛

-ارتكاب المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم التجاري وكذا الخاص بالعمل؛

-تحويل الامتيازات الجبائية الممنوحة بصدد الأنظمة الخاصة.

المحور الثاني

أهداف التلبس الجبائي وإجراءات القيام به

يهدف إجراء التلبس الجبائي إلى تحقيق عدة أهداف سنعرفها أولا، ثم نتعرف على إجراءات القيام به وضوابط ذلك ثانيا.

أولا: أهداف التلبس الجبائي

حددتها النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب في الأهداف التالية:

-المعاينة بصفة فعالة لجنحة الغش الضريبي في الوقت المناسب قبل طمس أدلة الجريمة،

-وضع حد لعمليات الغش الضريبي المرتكبة وقمعها قبل تنفيذها وتحقيق آثارها المضرة بالخزينة العمومية،

-فرض الرقابة الجبائية بشكل فعال على النشاطات القصيرة المدى، لا سيما بالنسبة للشركات المنشئة في شكل شركات محددة المدة الهادفة إلى ارتكاب جريمة الغش الضريبي، حيث يسمح هذا الإجراء الجديد

بفرض الرقابة على هذه الشركات قبل انتهاء فترة الالتزامات التصريحية وقبل أية مناورة تدليسية محتملة الوقوع،

-يهدف هذا الإجراء بصفة رئيسية إلى تعزيز التحصيل الجبائي بالتصدي المسبق لأية مناورة تدليسية لتنظيم الإعسار من قبل المكلف بالضريبة من خلال تحرير بشأنه محضر التلبس الجبائي، الذي يتيح الفرصة لإجراء الحجز التحفظي على أموال هذا الأخير.

ثانيا: إجراءات التلبس الضريبي وضوابطه

من أجل ممارسة إجراء التلبس الجبائي لابد من القيام بإجراءات معينة وبضوابط قانونية تتمثل فيما يلي من إجراءات:

-ضرورة معاينة جنحة التلبس في حالة من الحالات المخولة للإدارة الجبائية، كحق المعاينة، التحقيق، الحجز، حق الاطلاع، والرقابة الضريبية.

-ضرورة حصول أعوان الضرائب على الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية، حيث يجب إجراء طلب صادر من السلطة الإدارية المختصة كمدير مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إلى الإدارة المركزية وبالتحديد مديرية الأبحاث والمراجعات للترخيص لأعوانهم بإعداد محضر معاينة جنحة التلبس الجبائي إذا تبين وجود قرائن واضحة للغش الضريبي.

وعلى مدير الأبحاث والمراجعات أن يرد على هذا الطلب في ظرف ثمانية وأربعون ساعة بالقبول أو الرفض، وإذا لم يرد بعد انتهاء هذه المدة اعتبر ذلك رفضا ضمنيا.

-ضرورة تحرير محضر التلبس الجبائي حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة الجبائية ووفق الشكل القانوني المحدد، إذ يتم تحرير محضر معاينة جنحة التلبس الجبائي في النموذج الصادر بموجب القواعد التنظيمية، وفقا لقواعد قانونية، كوجوب توقيع المحضر من قبل أعوان الإدارة الجبائية المؤهلين لذلك ممن لهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانونا، كما يوقع من طرف المكلف بالضريبة أو تدون عبارة رفض التوقيع. ويحتفظ بالنسخة الأصلية من المحضر لدى الإدارة وتسلم نسخة للمكلف بالضريبة إذا قدم طلبا بذلك.

هذا وقد خول للإدارة الجبائية بعض السلطات حال إجراء التلبس الجبائي وتتمثل في إمكانية الاطلاع المباشر والفجائي على الوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للشخص المتلبس بجرم الغش الضريبي حتى قبل انقضاء آجال الالتزامات التصريحية، مما يسمح بالوقوف على أية مناورة تدليسية قبل تنفيذها وطمس آثارها.

المحور الثالث

الآثار المترتبة على تطبيق إجراء التلبس الجبائي

أوردتها المادة 20 مكرر3/ ف 3 من قانون الإجراءات الجبائية المحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فقد نصت على جملة الآثار التي تنجم عن تطبيق إجراء التلبس الجبائي من حيث أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد بصفة غير كاملة، حيث لم يبين المشرع هذه الآثار مكتفيا بذكر أثر واحد وهو الحرمان من الاستفادة من حق التأجيل القانوني للدفع.

وقد تم تعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2013 في المادة 12 منه، وقد جاءت بتبيان أكثر تفصيلا لآثار التلبس الجبائي، حيث جاء فيها الآتي:

" 3–تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الاخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لا سيما:

–إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية،

–إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان،

–تمديد في أجل التقادم بسنتين،

–استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 % وجدول الدفع بالتقسيط،

–تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.."

بموجب التعديل الأخير الذي مس المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، أصبحت آثار تطبيق إجراء التلبس واضحة عما كانت عليه، مع بقاء بعض الغموض الذي يشوب الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يطرح التساؤل عن كونها ذات طبيعة جنائية أو ذات طبيعة جبائية؟ لأنها إن كانت ذات طبيعة جنائية، فإن العقوبات الواردة في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لا لزوم لها!

كما يطرح التساؤل عن السلطة المخول لها توقيع العقوبة، هل هي القضاء أم السلطة الإدارية؟

وهل لأعوان الضرائب حق معاينة جرائم القانون العام؟ لاسيما جريمة التزوير واستعمال المزور مع تخويلهم حق القبض الجسدي على مرتكبي الجرائم كما هو الشأن في المجال الجمركي؟

كما طرح التساؤل إن كان يحق اقتصار تطبيق إجراء التلبس الجبائي على الضرائب الواردة في قانون الضرائب المباشرة وفي مادة التحصيل فقط؟

يرى الباحث شرفاوي نصر الدين أن كل التساؤلات السابقة تتطلب المزيد من التفصيل في المادة 20 مكرر 3 ليسهل تطبيق هذا الإجراء من الناحية العملية، حيث أن هذا الإجراء لم يلق طريقه بعد إلى التطبيق في ظل غياب النصوص التنظيمية وفي ظل وجود هذه المسائل الغامضة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 20 مكرر 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية، تطرح هي الأخرى إشكالية من حيث الطبيعة القانونية لهذه المخالفة المرتكبة، هل هي مخالفة إدارية لا ترقى إلى الطبيعة الإجرامية أم تعتبر جريمة غش ضريبي بأتم معنى الكلمة، لا سيما إذا علمنا أن المشرع الجبائي يعاقب على المحاولة في جريمة الغش الضريبي ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية بصفة فعلية؟

بالرجوع إلى المادة 20 مكرر3 فقرة 4 نجدها تنص على ما يلي: "– يمكن المكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول بها."

فالملاحظ من هذه الفقرة، أن المشرع منح المكلف بالضريبة حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة من أجل منازعة الإدارة الجبائية في إجرائها، فيطرح التساؤل إن كان في ذلك دلالة على عدم تجريم المحاولة في جريمة الغش الضريبي.

نتيجة لذلك، يبقى إجراء التلبس الجبائي يحتاج إلى المزيد من التوضيح وإزالة الغموض الذي يحيط به، طالما مازالت هناك تساؤلات لا تجد إجابات لها دون اللجوء إل تعديل الاحكام الجبائية التي تتعلق بها. كما يجب إصدار القوانين التنظيمية لإجراء التلبس ووضعها موضع التطبيق، خاصة ما يتعلق بمحضر التلبس الذي يشترط القانون أن يوضع نموذج إداري معتمد له بشكل رسمي، وهذا من أجل التعرف على مختلف المشاكل التي يطرحها وتعترض وتلازم تطبيقه، خاصة وأن الجريمة الضريبية قلما يتم اكتشافها في حالة تلبس، مقارنة بالجريمة الجمركية التي يكثر اكتشافها في الغالب في حالة تلبس.

الخاتمة

تتلخص نتائج هذه المداخلة فيما يلي من نتائج:

– التلبس الجبائي آلية مهمة من آليات المعاينة لجنحة الغش الضريبي في الوقت المناسب يهدف إلى قمعها قبل تنفيذها وتحقيق آثارها المضرة بالخزينة العمومية.

– يسمح إجراء التلبس الجبائي بفرض الرقابة الجبائية بشكل فعال، بتصديه المسبق لأية مناورة تدليسية لتنظيم الإعسار من قبل المكلف بالضريبة من خلال تحرير محضر التلبس الذي يتيح فرصة لإجراء الحجز التحفظي على أمواله.

– يمارس إجراء التلبس الجبائي في إطار الإجراءات المخولة للإدارة الجبائية، كحق المعاينة، التحقيق، الحجز، حق الاطلاع، الرقابة الضريبية.

– يقوم بإجراء التلبس الجبائي، أعوان الضرائب بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بإعداد محضر معاينة جنحة التلبس الجبائي إذا تبين وجود قرائن واضحة للغش الضريبي.

– يحرر محضر التلبس حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة الجبائية وفق الشكل القانوني المحدد له.

– من أهم الآثار المترتبة على إجراء التلبس الجبائي، الحرمان من الاستفادة من حق التأجيل القانوني للدفع.

التوصيات:

– رغم أن التعديل الذي مس المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث أصبحت آثار تطبيق إجراء التلبس واضحة عن قبل، لكن بقي الغموض يشوب الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يطرح التساؤل عن كونها ذات طبيعة جنائية أو ذات طبيعة جبائية؟

لهذا يوصى بضرورة الدقة والتوضيح لهذه العقوبات حتى لا يصبح للعقوبات الواردة في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أي لزوم!

– يوصى بإصدار القوانين التنظيمية لإجراء التلبس ووضعها موضع التطبيق خاصة بالنسبة لمحضر التلبس الذي يشترط القانون أن يتم وضع نموذج إداري معتمد له بشكل رسمي، وذلك للتعرف على مختلف المشاكل التطبيقية التي يطرحها.

المراجع المعتمدة

–قانون المالية التكميلي لسنة 2010م يتضمن الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 26 غشت 2010، بموجب المادة 18 منه التي تنشئ المادة 20 مكرر 3 في قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة 47، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010م.

– قانون رقم 12–12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة 49، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

– رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 68، سنة 2013. وزارة المالية.

ملتقى وطني افتراضي: لظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته

الآفاق يوم 20 نوفمبر 2021

عنوان المداخلة

التعاون الدولي كأداة لمحاربة الإجرام المالي

La coopération internationale pour la lutte contre la criminalité financière

د/ لومي حورية

أستاذة محاضرة. ب

كليه الحقوق – سعيد حمدين –جامعة الجزائر – 1 –

ملخص:

إن التطور الذي عرفه العالم في مجالات متعددة سمح بظهور جرائم جديدة تتعدى الحدود الوطنية، فالتصدي لهذا الإجرام الجديد يستحق لوسائل جديدة من نوع أخر على مستوى واسع، هذه الجرائم تنتج

مبالغ هائلة من الأموال لمرتكبيها، وفيها ضرر على الاقتصاد الوطني والعالمي حيث تتحرك هذه الأموال، وعليه فالوسائل التي تستخدمها كل دولة على حدا في تشريعاتها الداخلية يتنافى مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة الحديثة لاسيما المالية منها، حيث حركة الأموال السريعة باستخدام التقنيات الجديدة، لهذا كان لزاما على الدول أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق وأن تساعد بعضها البعض عن طريق المساعدة القانونية للقضاء على الآثار السلبية الناتجة عن هذه الجريمة المالية خاصة على المستوى المالي والاقتصادي.

لهذا أضحت هذه الصورة من التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المالي، ضرورة حتمية لمواجهة هذا الإجرام على المستوى الدولي. ويتمثل أساس هذا التعاون فيما يتم إبرامه من اتفاقيات بين الدول، الثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف. فالإجراءات المعمول بها تتم وفقا لما اتفق عليه الأطراف في مجال المساعدة القانونية، أو حسب التشريعات الداخلية للدول فالتعاون بجميع أشكاله في الوقت الراهن هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن مكافحة الإجرام المالي.

Résumé

Aujourd'hui le crime trouve un terrain favorable d'expansion avec la mondialisation de l'économie et le développement des communications interculturelles. En sorte aujourd'hui le

crime inquiète la communauté internationale, ces crimes procurent des sommes colossales à leurs auteurs et mettent en danger la situation «économiques et sociale de tous les pays, d'où la nécessité de les combattre par tous les moyens. La lutte au niveau de chaque pays n'est pas suffisante, et ne peut apporter son fruit vu la nature de ces crimes financière qui se déplacent d'un pays à l'autre notamment via les circuits bancaires , donc la lutte contre ce fléau mondial doit être au niveau international, les états doivent s'unir et coopérer.

L'adoption de certains instruments internationaux en la matière est précisément le fruit de cette coopération, technique et financière définie comme le pilier de la lutte contre la criminalité financière.

كلمات مفتاحية:

الإجرام المالي: la criminalité financière –

التعاون الدولي: la coopération internationale –

الآليات الدولية: instrument internationaux–

تنفيذ حكم أجنبي: Exécution d'un jugement étranger–

مصادرة – Confiscation–

مقدمة:

تسعى كل دولة في العالم على محاربة الإجرام المالي بوضع ترسنة من القوانين والإجراءات الجزائية للوقاية منها ومحارباتها على إقليمها الوطني

إن الإجرام المالي اليوم لم يعد يعني دولة لمفردها، لقد استفاد الجرم مما توصل إليه التقدم على كافة الأصعدة والمستويات في ظل العولمة، كمجال النقل والاتصال والتكنولوجيا وحركة الأموال عبر المصارف، فالخطر يهدد كافة الدول المعمورة على مختلف الجبهات والأصعدة. الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

إذا كان مفهوم دور القانون الجنائي الداخلي ينحصر في الواقع من حيث طبيعته على سلوك إجرامي أو جريمة وقعت فوق إقليم دولة معينة محددة بجميع أركانها، فإن خروج الجريمة عن الحدود الوطنية يتطلب متابعتها لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ولكن لا يتسنى ذلك لأي دولة نظرا لما فيه من مساس من السيادة الوطنية التي تتمتع بها كل دولة فوق إقليمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أصبح المجرم أكثر حركة ونشاط وقدرة عما كان عليه من قبل دخول التقنيات الحديثة التي يسرت له الصعوبات والعقبات التي كانت تعرقله وتقف في وجهه، وتحد من نشاطه الإجرامي، وللتعاون الدولي أهمية بالغة لمواجهة الإجرام المالي نظرا لما آلت إليه طبيعة الجريمة المتخطية للحدود الوطنية، الأمر الذي يصعب على كل دولة ملاحقة المجرمين لمحاكمتهم أو تنفيذ الأحكام عليهم ومصادرة عائدات الإجرام.

ومن أجل تحقيق ذلك أصبح لزاما إبرام اتفاقيات ومعاهدات لتحقيق هذا الغرض حتى لا تعتبر أي دولة من الدول ملجأ للمجرمين والعائدات الإجرامية غير المشروعة المتحصلة من العديد من الجرائم لهذا تحتل المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وكذا تنفيذ الأحكام الأجنبية أهمية كبيرة لمكافحة الإجرام المالي مع إسناد بعض المهام القضائية للدول لبعضها البعض في شكل إنابة قانونية، سواء لمصادرة الأموال أو تسليم المجرمين أو غير ذلك.

وهنا تطرح الإشكالية حول فحوى هذا التعاون، وكيفية وشروط تطبيق قواعد هذا التعاون وإجراءاته، وللإجابة عن الإشكالية قسمنا المداخلة لمبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة المساعدة القانونية المتبادلة، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للمساعدة القضائية في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المالي، في أنه من غير الممكن ومن الصعب مجابهته بشكل حصري أو رئيسي على أساس ثنائي أو إقليمي للأسباب السابقة الذكر، كما تبرز أهمية التعاون الدولي في أن الاتفاقيات والصكوك العالمية، وبحكم نطاقها الجغرافي الواسع تتيح لجميع الدول التعاون والاستفادة من اتساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة والحد من شروط ودواعي رفض التعاون،

لأن العصابات الإجرامية تمارس أنشطتها عبر الحدود الوطنية لتجنب كشفها، و إن الأموال الناتجة عن الإجرام المالي تعبر العديد من الحدود المادية والافتراضية قبل أن تصل إلى وجهتها الأخيرة.

المبحث الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

إن وضع القيود على المعاملات المصرفية أو التحري عن مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم وحركاتها وجمع المعلومات بشأنها غير كافي، وإن الجهود الدولية لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعداه. أما المجرمين الهاربين من العدالة من دولهم يجب القبض عليهم وتسليمهم لدولهم، نعالج في المطلب الأول المساعدة القانونية والإنابة القضائية. وتسليم المجرمين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المساعدة القانونية والإنابة القضائية

تكتسي المساعدة القانونية المتبادلة أهمية كبيرة، للإشارة فإن جريمة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات هي التي أوجدت أول اتفاقية ألا وهي اتفاقية فيينا، فهي السباقة للتصدي للإجرام المالي، والنص على مصادرة عائداته، ومع التغيرات التي عرفها العصر الحديث ظهرت جرائم متعدية للحدود الوطنية، تولد أموالا طائلة، يجب مكافحتها، كالرشوة، واستغلال السلطة والسرقة والتهريب الضريبي...

وهذه الأموال لا تبقى جامدة في مكان واحد بل تتحرك من دولة لأخرى، هنا يظهر دور التعاون الدولي في المسائل الجنائية عن طريق تقديم المساعدة لبعضها البعض ولهذا الأسلوب دور في التغلب على الحواجز التي تحول دون تمكين الدول من متابعة العائدات الإجرامية ومصادرتها ووضع اليد على المجرمين ومحاكمتهم أو تسليمهم وتشكل الجوانب الإجرائية المنهج العام لجميع أوجه المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الأول: مبدأ الالتزام بالمساعدة المتبادلة

من بين الاتفاقيات التي أوصت بالمساعدة القانونية، اتفاقية فيينا التي جاءت بمبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الموقعة على المعاهدة وحثتها على أن ترد بشكل ايجابي على كل الطلبات التي تتلقاها الدول من بعضها البعض في مجال التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بجميع الأنشطة التي يكون لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم بصفة عامة، وتكون هذه المساعدة بشكل واسع وكبير[2]. كذلك اتفاقية باليرمو[3] نصت على إلزام الدول بالمساعدة فيما بينها، وتشكل المعاهدة النموذجية لسنة 1990 إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المنهمكة على التفاوض بشأن اتفاقية

---

[1] خالد حامد محمد حمادي، جريمة تبييض الأموال في عصر العولمة، بدون طبعة، 2006.

[2] الفقرة الأولى من المادة السابقة من اتفاقية فيينا 1988، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة في 1988/10/12 للأمم المتحدة.

[3] الفقرة الأولى من المادة 18، كان الغرض من هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 /11/ 2000 هو التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكافحتها بمزيد من الفعالية.

ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون الدولي في مجال المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية[4]، أما مجموعة العمل المالي، GAFI هو جهاز دولي حكومي أنشأ بمقتضى إحدى مقررات مؤتمرات القمة الاقتصادي الخامسة عشر بباريس بين 14 و 16 جويلية 1989 لرؤساء الدول وحكومات الصناعية السبع، جاء بمجموعة من التوصيات منها توصية تقضى بتعاقب عائدات الجريمة وكشف ودراسة استخدامها في ارتكاب الجريمة أو أنشطة إجرامية جديدة يمكن أن يكون لها تأثير على الأنشطة الاقتصادية المشروعة، و في التوصية (33) ضمان عدم تأثير المقاييس المختلفة التي تأخذ بها الدولة في تحديد عنصر العلم في المخالفة وفي تحديد القدرة على رغبة الأقطار في أن تساعد بعضها البعض في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة, أما التوصية (34) فهي نصت على ضرورة تدعيم التعاون الدولي بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة تهدف إلى تبني إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة, وحثت اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 على ضرورة المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للتحري، والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة المالية.

أولا : مضمون المساعدة القانونية المتبادلة

يتمثل مضمون المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، وأغراضها المستهدفة طلب المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات، والإجراءات المتعلقة بالجريمة التي تضمنتها أساسا اتفاقية فيينا، باعتبارها المرجع الأساسي، السباقة للنص عليها، تتمثل هذه المساعدة في مجموعة من الإجراءات تتلخص في :

– أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية.

– إجراء التفتيش والضبط مع فحص الأشياء وتفقد للمواقع.

– الإمداد بالمعلومات والأدلة.

– توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والعمليات التجارية وتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط، أو غيرها من الأشياء واقتناء آثارها لأغراض ضرورية في الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي للطرف المتلقى الطلب.[5]

نلاحظ من هذه المادة أنها تتضمن إجراءات تقوم بها عادة الضبطية القضائية وسلطة التحقيق تتضمنها اغلب التشريعات تطلبها الدول من بعضها البعض، فالطلب يكون القيام بإجراءات للكشف عن الجريمة المالية مرتكبيها ومصادرة ما نتج عنها.

---

[4]مباركي دليلة، غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008، ص106.

[5]الفقرة الأولى من المادة السابعة، والفقرة الثانية من نفس المادة من اتفاقية فيينا.

أما المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة أضافت صورة أخرى للمساعدة، وهي انه يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوى شخص.

– للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو المتهم نفسه.

– للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة.[6]

ثانيا: شكل وبيانات طلب المساعدة

ليكون تنفيذ المساعدة صحيحا ومنتجا لأثره، بينت اتفاقية فيينا الشكل الذي يقدم فيه طلب المساعدة القانونية، كذلك اللغة التي يحرر بها باعتبارها همزة وصل بين الدول، الطلب يقدم بلغة البلد المطلوب منها المساعدة، يجوز أن يحرر أيضا في لغة أخرى مقبولة لدى الدولة المطلوبة، مثلا بالنسبة للجزائر يقدم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، باعتبارها اللغة الأكثر استعمالا لدى الجهات الإدارية، كما يجب تبليغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، تعرضت الاتفاقية أيضا إلى حالة الاستعجال التي لا يحتمل فيها الانتظار، إلى غاية كتابة الطلب، بالنص على انه يجوز تقديم الطلب مشافهة مع تأكيده كتابيا فورا.[7]

وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف يتم ذلك عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الدولية Interpool إذا أمكن ذلك.[8]

أما فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة تنص الاتفاقية على تعيين سلطة أو سلطات تسند لها مسؤولية تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أو لإحالاتها إلى الجهات القضائية بغرض تنفيذها.

تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذا أية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه إليه هذه الطلبات والمراسلات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

إن الاتفاقيات حرصت على تبين كيفية تقديم طلب المساعدة وذلك بذكر أهم البيانات التي يجب على طلب أن يكون محتويا عليها، كذلك ذكر الجهات المختصة لتلقى الطلبات، التي هي عادة الطريق الدبلوماسية، أو عن طريق الشرطة الجنائية العالمية في حالة الاستعجال.

---

[6] المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

[7] الفقرة التاسعة من المادة السابعة من اتفاقية فيينا.

[8] الفقرة الثامنة من المادة السابعة من اتفاقية فيينا.

أما بالنسبة للمعلومات والبيانات الواردة في الطلب تكتسي أهمية كبيرة حتى لا تتذرع الدول بالنقص في المعاملات والتماطل في تقديم المساعدة, حددت اتفاقية فيينا بعض البيانات يجب أن تدرج في طلب المساعدة.

1/ في حالة ما تطلب التسليم على الدولة الطالبة أن تبين هويتها حتى تتعرف الجهة المطلوب منها المساعدة إذا كانت هذه الجهة هي صاحبة الاختصاص أو لا.

2/ بيان موضوع طبيعة التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، مع ذكر اسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

3/ إعطاء معلومات خاصة بالمساعدة المطلوبة والتفاصيل عن الإجراء الذي يزعم الطرف الطالب إتباعه مهما كانت نوعيه الإجرام.

4/ يجب تحديد هوية و جنسية والمكان المتواجد به أي شخص معني بالطلب، كذلك تحديد الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.[9]

أما الدولة المطلوب منها المساعدة من حقها أن تطلب معلومات إضافية كلما ادعت الضرورة لذلك ولازمة لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو إذا كانت المعلومات المطلوبة للمساعدة من شأنها أن تيسر تنفيذها[10] أما اتفاقية باليرمو أتاحت للدولة الطالبة إمكانية تقديم الطلب بأي وسيلة، أما المعاهدة النموذجية إضافة إلى البيانات الإضافية التي يمكن طلبها لتنفيذ المساعدة يمكن للدولة الطالبة أن تضيف مهلة زمنية ترغب أن يستجاب لها خلالها.[11]

ثالثا: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حددت الدول الجهات المختصة خولت لها مهمة تنفيذ طلبات المساعدة أو تحويلها إلى الجهات المختصة لتنفيذها ووحدت الاتفاقيات ضوابط على الدول الأطراف مراعاتها عند تنفيذ الطلبات.

يتم تنفيذ الطلب حسب القانون الداخلي للدولة التي تتلقى الطلب[12] فلا يجوز للدولة الطالبة للمساعدة أن تحول المعلومات التي تلقتها، وأن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب[13]، كما انه يجوز للدولة الطالبة أن تشترط من الدولة المطلوبة أن تحافظ

---

[9] البنود (أ، ب، ح، د، ها) من الفقرة 10 من المادة 07 والمادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[10] الفقرة الحادية عشر من المادة السابعة من نفس الاتفاقية.

[11] المادة 18 من اتفاقية باليرمو.

[12] الفقرة الثانية عشر من المادة السابعة من اتفاقية فيينا والمادة الثامنة عشر من اتفاقية باليرمو.

[13] المادة الثالثة عشر من اتفاقية فيينا والمادة الثامنة عشر من معاهدة باليرمو.

على سرية الطلب وما يتضمنه من معلومات ومستندات في الحدود اللازمة لتنفيذه في إطار التقيد بشرط السرية[14]، إذا تعذر عليها ذلك يجب عليها أن تبلغ الدولة الطالبة لترى ما تتخذه في الموضوع.

أما المعاهدة النموذجية خلافا لذلك أجازت في مادتها الثامنة استخدام المعلومات والبيانات المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة طالما أن الجرم بصورته الواردة في صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة بشأنه بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية.[15]

رابعا: رفض وتأجيل المساعدة القانونية

يجوز رفض أو تأجيل المساعدة في حالات نصت عليها الاتفاقيات يمكننا تلخيصها كمت يلي:

- يرفض طلب المساعدة إذا لم يقدم بطرق القانونية المعمول بها.

- إذا لم يصدر من الجهة أو السلطة صاحبة الاختصاص حسب قانون الدولة الطالبة.

- إذا كان فى الطلب إخلال بسيادة الدولة المطالبة بالمساعدة، أو بأمنها، أو مصالحها الأساسية الأخرى.

- إذا كان الإجراء المطلوب غير مرخص به أو لا ينطبق على الجريمة وفقا لقانون الدولة المطالبة.

- إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة على الجرم مرتين.[16]

قد ترغب بعض الدول إدخال تعديل، أو حذف أو إضافة بعض الأسباب يرفض بها الطالب، كطبيعة الجرم، أو طبيعة العقوبة كالإعدام أو انقضاء الوقت أو نوع محدد من المساعدة.[17]

وفي كل الأحوال على الدولة الرافضة للطالب أن تبين الأسباب الدافعة لرفض المساعدة.[18]

كما أوصى مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2011 على إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[19]، و إن أغلب الوثائق الدولية تضمنت نصوصا تقضى بضرورة

---

[14] لا يجوز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بدعوى السرية المصرفية.

جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص170.

[15] مباركي دليلة، نفس المرجع، ص 303.

[16] الفقرة (أ، ب، ج، د) من المادة السابعة، والفقرة الخامسة، والمادة 18 اتفاقية باليرمو.

[17] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال، بدون طبعة، صفحه 416.

[18] الفقرة الخامسة عشر من المادة السابعة من اتفاقية فيينا.

[19] مصطفى طاهر، المرجع السابق، 403.

إنشاء هيئة يسند لها دور تلقي المعلومات التي تجمعها البنوك والمؤسسات المالية عن العمليات المشتبهة لترى ما تقرر بشأنها.

أما بالنسبة لتأجيل تنفيذ المساعدة، إذا كانت المساعدة المطلوبة تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، في هذه الحالة على الأطراف التشاور بينها لتقرير إذا ما أمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف المتلقي الطلب ضروريا.

المشرع الجزائري خصص للمساعدة القانونية نصوصا في كل من القانون 06-01 والقانون 05-01، مقتبسة من الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، وفي حالة غياب اتفاقية تقوم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل[20] تعرضت المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية إلى مواعيد تنفيذ المساعدة القانونية، ولتدعيم مكافحة الإجرام المالي، نصت المادة (07) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أن تعمل الوحدات كمركز وطني لجمع وتحليل و تعميم المعلومات تجنبا لوقوع الجريمة،

الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية

يهدف التعاون الدولي إلى تخفيف وتبسيط الإجراءات والقضاء على الصعوبات للوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم والتعاون القضائي الدولي يفرضه مبدأ سيادة الدولة بما يقتضيه من منع إمتداد سلطات دولة على حدود دولة أخرى، إلا بموجب اتفاق تعاون يجوز من خلاله لدولة طالبة إعمال إجراءات من الدولة المطلوب منها. وتعتبر الإنابة القضائية الدولية في المواد الجنائية أهم وأبرز آليات التعاون المتمثل في تفويض من جهة في بلد مكلفة بالتحقيق في جريمة إلى جهة أخرى في بلد آخر.

أولا: مفهوم الإنابة القضائية

قد تصطدم دولة ما بحواجز تجعلها عاجزة على إتمام إجراءات التحقيق بسبب وجود عناصر تتعلق بالقضية خارج إقليمها الوطني، فلحل الإشكال نصت الوثائق الدولية على آليات استكمال التحقيق خارج الإقليم الوطني بمساعدة الدولة التي يتم تحقيق فوق إقليمها.

يقصد بالإنابة القضائية إذن طلب رسمي من محكمة أجنبية للحصول على بعض أنواع المساعدات القضائية ويكون ذلك في أغلب الأحيان في مجال تبليغ الإجراءات القضائية والحصول على الأدلة. فهي تفويض من سلطة قضائية بدولة إلى سلطة قضائية بدولة أخرى.

أدرجت الاتفاقيات كاتفاقية فيينا و باليرمو، الإنابة القضائية وحثت الدول الأطراف على اتخاذها كأسلوب للمساعدة فيما بينها من خلال إحالة الدعوى من دولة إلى أخرى في حالة تقديرها لضرورة مثل

[20] المادة خمسة وعشرون من القانون 05-01 والمادة سبعة عشرون من المادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، سنة 2006 القانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال، سنة 2005.

هذا الإجراء، كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصا في المادة (21) يقضي بإمكانية الأطراف النظر في إمكانية نقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة بجرم مشمول بالاتفاقية.

تعتبر الإنابة القضائية إذن بديل فعال يساهم في ملاحقة المجرمين حيثما وجدوا. كما أنه يساعد على التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة رعاياها إلى دولة أخرى، وتحد من تنازع الاختصاص بين الدول. وعليه فإن الإنابة القضائية هو إجراء استثنائي و من أمثلة الإجراءات، إجراء المعاينة، سماع الشهود، ضبط وتسليم المستندات وغيرها.

ثانيا : إجراءات الإنابة القضائية

تقوم الإنابة على مجموعه من الإجراءات الضرورية من حيث الشكل والمضمون ليتم قبوله من طرف الدولة المطلوب منها القيام بالإجراء.

1- تقديم طلب الإنابة

نصت المعاهدة النموذجية على كيفية تقديم الطلب، في المادة الثالثة (3)، يجب أن يكون مكتوبا عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى، تحددها الدولتين في اتفاق ثنائي أو جماعي يحتوي على :

- السلطة مقدمة الطلب.

- الوصف بالتفصيل للفعل الذي تنقل الإجراءات بشأنه.

- بيان ما توصلت إليه التحقيقات التي ولدت الاشتباه.

- على الدولة الطالبة أن تبين الأحكام القانونية كسند بموجبها يعتبر الفعل جريمة.

- تزويد الدولة المطالبة بالإنابة بقدر معقول من المعلومات الخاصة بهوية المشتبه فيه مع ترجمة المستندات بلغة الدولة.

وقد أضافت المدة العاشرة (10) من المعاهدة النموذجية شرط وهو أن يكون الفعل مجرم في كلتا الدولتين، أما فيما يتعلق بتنفيذ الطلب يجب على الدولة المطلوبة دراسته ثم تقرير ما يلزم اتخاذه من الإجراءات.

2 – آثار تنفيذ الإنابة القضائية:

إذا قبلت الدولة المطالبة تنفيذ الإنابة يكون على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتا، وذلك إلى أن يتم إخطارها من الدولة المطالبة بأنها انتهت من النظر والتصرف في القضية بشكل نهائي، ويترتب على عاتق الدولة المطلوبة بالإنابة الالتزام بمجموعة من الإجراءات وهي :

- خضوع الإجراءات لقانون الدولة المطالبة.
- إذا كان الطلب يتعلق بنقل إجراءات المحاكمة يجب أن لا تكون العقوبة أشد من العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة الطالبة.

– أن يكون لأي إجراء تتخذه الدولة المطالبة نفس الشرعية في الدولة الطالبة.

– تقوم الدولة المطالبة بإبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة الإجراءات وتحيل إلى الدولة الطالبة نسخه من أي قرار نهائي تتخذه إذا ما طلب منها ذلك.

ثالثا : رفض طلب الإنابة القضائية

يمكن أن ترفض الدولة المطالبة تنفيذ الإنابة فإذا حدث ذلك يتعين عليها تبليغ الدولة الطالبة عن أسباب رفضها للطلب، وأن يكون الرفض مسببا، وقد نصت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة في المادة السابعة (7) على الأسباب المبررة للرفض منها :

- إذا كان الشخص مشتبه فيه من غير رعايا الدولة أو مقيما لديها.
- إذا كان للفعل علاقة بالضرائب أو رسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي

نستخلص مما تقدم أن الإنابة القضائية هو إجراء هاما ومفيدا لو تطبقه الدول لكان وسيلة ناجعة لقمع الجريمة المالية، خاصة وأن المجرمين يذهبون إلى دول أخرى لاستثمار عائداتهم الإجرامية في مشاريع تزيدهم ربحا إلا أن بعض الدول ترفض القيام ببعض الإجراءات تجاه هؤلاء حتى يظلون يستثمرون أموالهم في دولتها. وهذا يكون له انعكاس سلبي على مكافحة الإجرام المالي، ويصبح لا فائدة لهذا التعاون، يصبح مجرد حبر على ورق.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

إذا كانت المساعدة القانونية المتبادلة هو تبادل المعلومات والوثائق، تسليم المجرمين هو تبادل الأشخاص المتورطين في الإجرام المالي. تظهر أهمية هذا النظام في حرمان المجرمين من العثور على مكان يلجئون إليه هروبا من القبض عليهم، لمحاكمتهم ومصادرة عائداتهم الإجرامية، هو إجراء قائم على مجموعة من الأسس والإجراءات في إطار تعاوني دولي.

الفرع الأول: تعريف التسليم وأسسه

1/ التسليم هو إجراء فرضه خروج الجريمة عن الحدود الجغرافية للدولة، لملاحقة المجرمين، يكون مرجعه نص في اتفاقية، إما ثنائية أو إقليمية أو دولية. كما عرف التسليم على انه أكثر مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم الشخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة التي انتهك بها حرمة قوانينها، أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها.

يعتبر هذا التعريف شاملا لأهم العناصر التي تتكون منها عملية التسليم، حيث يتجلى فيه الطابع الدولي لإجراء التسليم.

2/ أما الأساس الذي يقوم عليه هو إقرار العدالة ومتابعة المجرمين، وتسليط العقوبة عليهم في أي مكان, هو نظام يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم، والاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية.[21] إن فرار المجرمين يجعل الدولة عاجزة على متابعتهم حفاظا على سيادة الدولة التي فروا إليها، لذلك تطالب به، و للدولة المطالبة أن تسلمه للتخلص من خطورته وإبداءا للمساعدة القضائية المتبادلة فهو نظام قائم على التعاون بين الدول، لمكافحة الإجرام المالي بناء على اتفاق سابق بين الدول، أو الاتفاقيات الدولية في حالة غياب اتفاقية ثنائية.

وقضت اتفاقية فيينا على اعتبارها المرجع الأساسي والأساس القانوني أو المرجعية القانونية للتسليم إذا لم توجد اتفاقية سابقة بين طالبة التسليم و المطالبة، بالنسبة لجرائم تبييض الأموال وكل الجرائم الأخرى.[22]

الفرع الثاني: خصائص التسليم وطبيعته القانونية

يتميز التسليم بمجموعة من الخصائص كونه عملية تعاونية دولية، تساعد الدول بعضها البعض عن طريقتها لمكافحة الجريمة لاسيما الإجرام المالي، وهذه الخصائص هي:

- **الخاصية الدولية**

التسليم لا تقرره دولة ما لوحدها في قوانينها الداخلية بل هو تعاون بين دولتين، في إطار معاهدات. المعاهدة هي المصدر الوحيد لنظام التسليم، ويخضع لمفاهيم القانون الدولي.

-الخاصية التعاونية

هو إجراء رضائي، تعاوني يقوم على معرفة مدى ضرورة إجراءه وفوائده في مجال التعاون الدولي الجنائي لمكافحة الجريمة المالية خاصة. لهذا في بعض الأحيان ترفض الدولة التسليم وهي واعية أنها لن تتعرض لأي إجراء عقابي.

-الخاصية الإجرائية

التسليم هو من القواعد الإجرائية، خاضع لأحكامها، والتوصيات الأربعين طلبت من الدول أن تضمن قوانينها الداخلية بإجراءات لتسليم الأشخاص.[23] وهو لا يخرج عن إحدى هذه الصورتين.

---

[21] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص189.

[22] مصطفى طاهر، نفس المرجع، ص529.

[23] التوصية الأربعين لمجموعة العمل المالي، GAFI لسنة 1990

الصورة الأولى: هو أن يطلب شخص للتسليم يكون قد ارتكب جريمة وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة على أن يهرب قبل صدور الحكم عليه.

الصورة الثانية: عند ارتكاب الشخص جريمة، يحاكم في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، تدينه فيلجأ إلى الفرار قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة عليه، فتلاحقه وتطلب من الدولة التي فر إليها تسليمه لتنفيذ الحكم عليه.

الطبيعة القانونية لإجراء التسليم

اختلفت الآراء حول طبيعة التسليم، هناك رأي يرى أن التسليم هو عمل من أعمال القضاء، الغاية منه إيقاع العقاب العادل على المجرم الذي قام بجريمة في الدولة التي تطلب تسليمه، و التي تتشابه مع قوانين الدولة المطلوب منها التسليم, وذلك لأن الجهة صاحبه الاختصاص للقيام بإجراء التسليم والفصل فيه هي السلطة القضائية، كما أن قرار قبول أو رفض تسليم المجرم هو قرار قضائي غير قابل للطعن فيه، الرأي الثاني يرى أن التسليم هو عمل إداري من أعمال سيادة الدولة تقوم بمباشرته الحكومة، وعليه لا يمكن إجبار الدولة المطلوب منها التسليم القيام به وأخيرا الرأي الثالث يرى أن طبيعة إجراء التسليم هو ذو طبيعة مزدوجة، فهو قضائي في الشق الذي يقوم به القضاء كإصدار الأمر بالقبض والتحقيق، وهو إداري من حيث قبول السلطة السياسية التسليم أو رفضه و تأخذ بالنظام القضائي مع وجود تفاوت في مدى الأخذ بالقواعد والآليات والضمانات القانونية التي تكفل للتسليم بحق الطابع القضائي، هذا ما يؤكد مسألة عدم التجانس. [24]

الكثير من الدول لا تقبل إجراء التسليم إلا إذا كانت موقعةعلى اتفاقية دولية تلزمها بذلك، كبعض الدول في أمريكا اللاتينية، في حين غالبية الدول تعتمد على قوانينها الداخلية كمصدر أصلي للتسليم[25]

ولتفادي عدم توافق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات أخضعت اتفاقية فيينا طلب تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف المطلوب منه التسليم في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني متلقي الطلب، أو معاهدة تسليم المجرمين واجبة التطبيق.[26]

وفي حالة عدم وجود اتفاقية حول التسليم، العرف الدولي يعتبر هو المصدر للتسليم، كما يجوز التعامل بالمثل، يعني على أساس سابقة في التعامل يستند إلى سلوك متبادل بين دولتين.[27]

ورد في الاتفاقيات الإجراءات التي يتم من خلالها التسليم، وهي :

---

[24]مختار شلبي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 234

[25]محمد عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص126

[26]الفترة الخامسة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا.

[27]عبد المالك، تسليم المجرمين بين المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الدولية، مقال بمجلة، Maroc Droit، www. Maroc Droit.com

– يكون الطلب مكتوبا عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تقتضي الاتفاقية الدولية على غير ذلك.

– يكون مرفقا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للإجراءات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعاهداتها والتزاماتها الدولية.

– المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب هويته، جنسيته، الجريمة.

– **رفض التسليم:** يجوز للدولة المطالبة أن ترفض التسليم، وقد بينت الاتفاقيات الدولية الأسباب التي يجوز فيها الرفض منها الإلزامية وأخرى إختيارية.[28] والرد يجب أن يكون فورا بعد النظر في الطلب المرفق بالمستندات الضرورية واللازمة حسب إجراءات القانون الداخلي.[29]

نستخلص مما تقدم أن تسليم المجرم هو آلة من آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المالية، فهو إجراء من خلاله يرجع المجرم إلى المكان أو الدولة التي ارتكب فيها الجريمة. إما لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه، أما الإجراءات التي يتم بها فهي واردة في الاتفاقيات الدولية التي تضمنتها، وكذلك القوانين الداخلية للدول، فهي طريقة لوضع حد للجريمة إلا أن في الواقع بعض الدول المطالبة ترفض التسليم، خاصة إذا لم تكن وقعت على اتفاقية ثنائية أو جماعية.

وفي إطار تفعيل اتفاقية تسليم المجرمين، نشير هنا إلى عملية تسليم المجرم "عبد المؤمن خليفة" بناء على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا إثر هروبه إلى بريطانيا بعد الحكم عليه لارتكابه جرائم ماليه، كالفساد وتبييض الأموال ومخالفة القوانين المصرفية.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ومصادرة العائدات الإجرامية

أُعتمد التعاون الدولي نتيجة لتطور الإجرام من إجرام وطني إلى إجرام عالمي عابر للحدود الوطنية، حيث يتقاسم القيام بأركانه المجرمون يحملون نفس الجنسية أو جنسيات مختلفة، ولمنع المجرمين من الإفلات من العقاب لمجرد تواجدهم خارج الإقليم، أصبح لابد من إيجاد وسيلة تسمح للدول أن تساهم جميعها في توقيع أو تنفيذ العقوبة، ويتم ذلك عن طريق قبول الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني وتنفيذها، بهدف الوصول إلى التوفيق في مسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية السلبية والايجابية للحكم الأجنبي ومن أجل مكافحة الإجرام المالي، يتجلى هذا التعاون الدولي خاصة في الاعتراف بقوة الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية والذي يكون محور دراستنا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نعالج فيه إجراء المصادرة للأموال الناتجة عن الإجرام المالي.

---

[28] المادة 05 من المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، لسنة 1990.

[29] اتفاقية فيينا لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، والمعاهدة النموذجية للتسليم سنة 1990.

المطلب الأول: حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني

القاعدة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الداخلي، ولا تعتد إلا بالأحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، لأن القانون الجنائي يتعلق بالنظام العام هذا ما يحول دون إمكانية تطبيق القانون الأجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة لا آثار له خارج حدود تلك الدولة, لا يحوز قوة الأمر المقضى به، ولا تكون له حجية خارج حدودها. إن الحكم الجنائي الصادر من دولة ما، يعكس الحماية الجنائية لمصالحها المالية والاقتصادية وغيرها، فلا أثر له في مكان أخر.

إلا أن أمام انتشار ظاهرة الإجرام العابر للحدود خاصة المالي منه، وتهديداته لاستقرار الدولة، أصبح الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمرا مفروضا عليها. إن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يمس بمبدأ سيادة الدولة باعتبار أن هي التي تقوم بالتنصيص على شروط قبول أو رفض الحكم الأجنبي، ثم أن الجريمة ذات الامتداد الدولي هي اعتداء على مصالح الدولية بالتالي يصبح من الواجب السهر على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.[30]

الفرع الأول: الحجية السلبية للأحكام الأجنبية

يستمد الحكم الجنائي الأجنبي حجيته من كون الجريمة وقعت وقضى فيها في الخارج، بالتالي يكون له حجية، ويجب الاعتراف به سلبية أو ايجابية.

يقصد بالحجية السلبية للحكم الأجنبي قيمة الحكم في الحيلولة دون إعادة محاكمة الجنائية من جديد، أو التأثير على مقدار الجزاء المحكوم به. وقد علق الفقه هذه الحجية على شروط ما هي:

1/ أن يكون الحكم نهائيا: أن يكون الحكم باتا ونهائيا.

2/ طبيعة الحكم الجنائي: بنصب التنفيذ على حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية وهو قائم على مبدأ المعاملة بالمثل.

3/ اختصاص المحكمة: أن يصدر الحكم الجنائي من جهة مختصة.

4/ الحكم الفاصل في الموضوع : أي الحكم الذي يترتب عليه الحكم النهائي الذي يخرج من حوزة المحكمة.

الفرع الثاني : الحجية الايجابية للأحكام الأجنبية

الآثار الايجابية للحكم الأجنبي هي قابلية هذا الحكم داخل دولة أجنبية والذي يعرف بقوه التنفيذ للحكم الأجنبي وهو التنفيذ المباشر للحكم الأجنبي بما قضت به من عقوبات.

---

[30]مقال، نوال أفقير، تذليل الأحكام الجنائية وأثارها في منع الاختصاص، www.uobalulon .edu.iq

إن تنفيذ الحكم الأجنبي كان معلقا على شرط وجود اتفاقية بين الأطراف إلا أن في السنوات الأخيرة أضحى التعاون الدولي لزاما على جميع الأصعدة بما فيها قابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول أخرى وهذا راجع للصعوبة التي تتلقاها الدولة لتنفيذ حكمها بنفسها خارج حدودها الوطنية. أو مصادرة العائدات الإجرامية في الدول أخرى.[31] و إن القول بمعارضة الحكم الأجنبي لسيادة الدولة لا يمكن التسليم به طالما أن كل دولة حرة في أن تنفذ أو لا الحكم الأجنبي.

إن التعاون الدولي لا تكون له أية فعالية ولا نتيجة إذا لم يتضمن الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه لهذا السبب كرست الاتفاقيات الاعتراف بالآثار الايجابية من خلال الإقرار بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية. جاء في المادة (03) الفقرة (05) من اتفاقية فيينا تجسيدا لهذا التعاون انه على الأطراف أن تعمل على أن تتمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجريمة أمرا بالغ الخطورة ونصت الفقرة (ج) من نفس الفقرة على صدور أحكام السابقة بالإدانة الأجنبية والمحلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة وذلك بقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

المطلب الثاني: تنفيذ مصادرة العائدات الإجرامية

تعرضت الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية باليرمو، سنة 2000 والتوصيات الأربعين واتفاقية فيينا، واتفاقية مكافحة الفساد لإجراء هام، ألا وهو مصادرة العائدات الإجرامية، وضعت الإطار القانوني لتنظيم هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي القضائي، عرفت اتفاقية فيينا المصادرة في مادتها الأولى، بأنها التجريد عند الاقتضاء، والحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وتعتبر مصادرة الأموال الناتجة عن الإجرام المالي إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الآثار الردعية في مواجهة مرتكبيها، وتمثل دخلا إضافيا لخزينة الدولة.[32]

كما وضعت الاتفاقيات الضوابط الكفيلة بأعمال أحكامها لتمكين الدولة من تنفيذها.

الفرع الاول: إجراءات المصادرة

يقدم من طرف من له اختصاص قضائي، ويقوم الطرف المطالب باتخاذ إحدى الإجراءين:

– تقديم الطلب إلى سلطة مختصة لتستصدر منها أمرا بالمصادرة، وتنفيذ الأمر فورا، يتضمن الطلب وصف الأموال، والوقائع التي يستند إليها الطلب، لتمكين الدولة من المطالبة من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي.

---

[31] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 494.

[32] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، ص 167.

– تقدم لسلطاته المختصة أمر المصادرة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب مع اشتراط تضمينه بصورة مقبولة قانونا من أمر أو حكم المصادرة وبيانا بالوقائع[33] ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الحكم في حدوده.

إن أي قرار أو إجراء يجب أن يكون موافقا للقانون الداخلي للدولة المطالبة، أو لأية معاهدة يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب، وتعتبر اتفاقية فيينا الأساس الضروري والكافي إذا ارتأت الأطراف أن يخضع التدابير لوجود معاهدة ذات صلة، كل الإتفاقيات تحث الأطراف على تطوير وتحسين الأسس والوسائل التعاونية في مجال المصادرة وتعزيزها لأقصى حد ممكن من خلال إبرام الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفرع الثاني: الجهات المختصة لتنفيذ المصادرة

لم تحدد الاتفاقيات سلطة معينة يرجع لها دور تنفيذ المصادرة، ولكن وجهت الدول إلى تحديدها، تاركة ذلك للدولة متلقية الطلب لتحديدها حسب قانونها الداخلي. أما التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في 1999 حدد هذه الجهات على النحو التالي:

– وزيرة العدل في الدولة المطالبة.

– يحال بعدها إلى النيابة العامة بمحل وجود المتحصلات والعائدات والأموال المطلوبة للمصادرة.

– تخطر النيابة السلطة القضائية بمحتوى الطلب.

– التحقق من عدم وجود أسباب تحول دون قبول الطلب.

– الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب.

أما بالنسبة للتصرف في المتحصلات، طلبت اتفاقية فيينا من الدول أن تتصرف فيها حسب قوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية، كذلك دراسة كيفية اقتسام أموال المصادرة.

رفض طلب تنفيذ المصادرة

جاء في التشريع النموذجي بأنه يجوز للمحكمة المطالبة بتنفيذ المصادرة أن ترفض ذلك إذا كان الطلب يحتوي على أحد الأسباب المنصوص عليها في موضوع طلب التسليم، أما اتفاقية "باليرمو" قررت أنه يجوز للدولة متلقية الطلب رفض تنفيذه إذا كانت الجريمة من غير الجرائم التي نصت عليه الاتفاقية.

لقد اقتبس المشرع الجزائري في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المالية، أحكام الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر. فجاء في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد على أنه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات صلة والقوانين، تقام علاقات تعاون

[33] المادة (05) من اتفاقية فيينا والتوصيه (07)

قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية" إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية هناك أيضا منظمة دولية هامة تساعد على مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المالية بشكل خاص وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وتعتبر من إحدى المنظمات الحكومية التي أسند إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و التقصي وتفيد الدول الأعضاء عن المجرمين و تزودها بالمعلومات.

خاتمة

يتجلى من دراستنا لموضوع التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المالي والآليات المستعملة لمجموعة من ما يلي:

– رغم فعالية ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من توصيات والتزامات إلا أنها قليلة خاصة وأن الإجرام حاليا أصبح يتطور ويتنوع حيث أصبح التحكم فيه صعب.

– إن الآليات الواردة في مختلف الاتفاقيات أغلبها مقتبسة من اتفاقية "فيينا" التي عالجت جريمة تبيض الأموال من أغلب النواحي.

– إن الإتفاقيات الثنائية قليلة خاصة على مستوى الدول العربية عكس الإتحاد الأوروبي الذي يتعاون باستمرار لمواجهه الظواهر الإجرامية بشكل عام.

– إن المساعدة القانونية بصفة عامة متوقفة على مبدأ التعامل بالمثل أو التوقيع على اتفاقية، الأمر الذي يسمح لبعض المجرمين الفرار من العدالة.

– مصادرة الأموال الناتجة عن الإجرام قد تستغرق وقتا طويلا نفس الشيء بالنسبة لتسليم المجرمين.

– إن عدم تمديد الدولة، دولة أخرى بالمساعدة يكون راجعا في بعض الأحيان إلى بعض الاعتبارات السياسية وسوء العلاقة بين الدول.

– إن المعلومات التي تطلبها الدول على مستوى المصارف، في أغلب الأحيان لا تتحصل عليها خاصة لدى الجنات الضريبية التي تبرر رفضها بالسر البنكي الحامي للزبائن.

– عدم وجود عقوبة توقع على الدولة الرافضة للمساعدة، يجعلها تتراخى في تقديمها حتى لو كانت موقعة على اتفاقية، وكانت بعض الدول صنفت بالدول غير المتعاونة في قائمة سوداء لأنها لم توقع على اتفاقية، فالبعض منها، حماية لسمعتها سارعت إلى الانضمام للاتفاقيات.

– إن ترك الخيار للدولة حسب رغبتها لتقديم المساعدة أولا فيه نوع من نفي وإنكار للاتفاقية.

و أخيرا نشير الى أن عدم وجود مشرع دولي لوضع القوانين يدفع الدول الى عدم التخوف من العقوبات.

و عليه نرى أنه:

– يجب إبرام معاهدة أخرى تحتوي على الإجرام المالي بشكل جامع ومانع وتراعى فيها تطورات الأساليب الإجرامية الجديدة.

– التقصير من المدّد التي تقدم خلالها المساعدة، لأن إذا استغرقت طويلا قد تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية أو تضيع الأدلة المطلوبة مثلا.

– تسليط عقوبة على الدول الرافضة للمساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.

– معاقبة الجنات الضريبية التي تسهل على المجرمين التهرب من دفع الضرائب، أو إخفاء عائداتهم الإجرامية.

– تحسين الأجهزة المعلوماتية، في الدول التي تفتقر له منها الجزائر.

– التوسع في نطاق تبادل المعلومات بين الدول حيث تشمل كل نواحي الجريمة المالية، والشخصية وغيرها.

– خلق وحدة عالمية تضم أعضاء من الدول الموقعة على الإتفاقيات، تعمل بالتنسيق في إطارها بجمع المعلومات وإفادة الدول بها، وتعزيز أجهزة الرقابة.

وفي الأخير نرى أن التعاون الدولي و الاتفاقيات غير كافية في عالم ينقسم الى دول متقدمة غنية و قوية و أخرى متخلفة فقيرة و ضعيفة لا تستطيع فرض شروطها عليها.

❖ **قائمة المصادر والمراجع:**

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العادية بتاريخ 1988/10/12.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المؤرخ في فيفري 2005. الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 09 أفريل 2005.

5-القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 أفريل 2006.

6-التوصية الأربعين لمجموعة العمل المالي، GAFI لسن 1990

❖ **الكتب:**

1- خالد حامد محمد حمادي، جريمة تبييض الأموال في عصر العولمة، بدون طبعة، 2006.

2- جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.

3-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال، بدون طبعة.

4 عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.

5- محمد عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

❖ **أطروحات دكتوراه:**

1-مباركي دليلة، غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008.

2- مختار شلبي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2012.

3-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة.

❖ **مقالات:**

1- عبد المالك، تسليم المجرمين بين المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الدولية، مقال بمجلة، Maroc Droit، www. Maroc Droit.com

2- نوال أفقير، تذليل الأحكام الجنائية وأثارها في منع الاختصاص، www.uobalulon .edu.iq

حبيب فاطمة– أستاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1

الاتفاقيات الدولية كآلية قانونية لمواجهة جريمة التهرب الضريبي الدولي

الملخص

نتيجة تزايد الأعمال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية واتساع نطاق المعاملات الإلكترونية خاصة تلك المرتبطة بتبييض العائدات الإجرامية والتي يشكل الغش الجبائي الدولي أحد الأسباب الرئيسية المساهمة في انتشارها أصبح أمام الدول لا خيار لها لمواجهة هذه الجريمة التي تنخر بالاقتصاد الوطني وتفوت أموال معتبرة على الخزينة العمومية إلا اعتماد آلية الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف كحل قانوني لمكافحة هذه الجريمة وهو الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى يمكن للاتفاقيات الدولية الجبائية أن تساهم في مكافحة جريمة التهرب الضريبي الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا هذه إلى محورين إثنين يتناول المحور الأول الاتفاقيات الدولية ودورها في مواجهة جريمة التهرب الجبائي الدولي، بينما يعالج المحور الثاني دراسة أهم الاتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التهرب الضريبي الدولي، الجرائم المالية، الاتفاقيات الجبائية الدولية.

Résumé

En raison de l'augmentation des actes criminels transnationaux et de l'expansion des transactions électroniques, en particulier celles associées au blanchiment des produits du crime, qui constitue l'une des principales raisons contribuant à la propagation de la fraude fiscale internationale, les pays n'ont pas le choix pour faire face à cette criminalité qui érode l'économie nationale et gaspille des fonds importants sur le trésor public, que l'adoption du mécanisme des accords internationaux bilatéraux et multilatéraux comme solution juridique pour lutter contre ce crime, ce qui nous amène à poser la question suivante : Dans quelle mesure les accords fiscaux internationaux contribuent-ils à lutter contre le crime d'évasion fiscale internationale ?

Pour répondre à cette problématique, nous avons décidé de diviser cette intervention en deux axes. Le premier axe traite des accords internationaux et de leur rôle dans la lutte contre le crime d'évasion fiscale internationale, tandis que le deuxième axe porte sur l'étude des plus importantes conventions fiscales internationales ratifiées par l'Algérie dans ce domaine.

Mots-clés : évasion fiscale internationale, délits financiers, accords fiscaux internationaux.

المحور الأول

الاتفاقيات الدولية ودورها في مواجهة الجرائم المالية

بغرض جذب الاستثمارات الأجنبية تقوم العديد من الدول على اعتماد نظام جبائي تحفيزي يتشكل من معدلات ضريبية منخفضة مقارنة بالدول المجاورة، وقد نتج عن هذا السلوك الضريبي أثار سلبية على اقتصاديات العديد من الدول خاصة تلك الدول التي تعتمد على الإيرادات الضريبية كمصدر أساسي للتمويل ، ولمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم قامت العديد من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بوضع مجموعة من اللوائح والإجراءات للحد من الملاذات الضريبية باعتبارها موطنا للفساد والعديد من الجرائم المالية والاقتصادية، فما هي أهم الاتفاقيات التي عقدت في هذا الصدد وما هو دورها في مواجهة جريمة التهرب الضريبي الدولي؟

أولا–تعريف جريمة التهرب الضريبي الدولي

يعتبر التهرب الضريبي الدولي شكل من أشكال التهرب الضريبي، إلا أنه يقع خارج حدود الدولة ، حيث أن المكلف بالضريبة يحاول التخفيف من عبئه الضريبي بالطرق المشروعة وغير المشروعة وهذا بنقل سلعه أو إقامته إلى إقليم أجنبي لإمكانية التملص من دفع الضريبة حيث يستفيد في هذا البلد الأجنبي من انخفاض معدلات الضريبة مقارنة ببلد الموطن أو يستفيد من الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة له في الدولة المضيفة التي تعد البيئة الملائمة للمكلف بالضريبة قصد التهرب من دفعها خاصة مع انتشار ما يسمى بدول الملاذات الضريبية ، وعليه يستغل المكلف بالضريبة الثغرات القانونية الموجودة في الأنظمة الضريبية وليس انتهاك القوانين الضريبية[1].

لم يظهر التهرب الضريبي على المستوى الدولي إلا بعد قيام الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات التي أخذت تنشط على أساس فتح أسواق جديدة بين اقتصاديات الدول المختلفة، وتعتبر هذه الشركات إحدى ركائز العولمة وأحد أهم الظواهر في الاقتصاد الدولي المعاصر بحكم الخصائص والامتيازات التي تتمتع بها.

1– أنواع التهرب الضريبي الدولي

يقوم التهرب الضريبي الدولي على نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: التهرب من الوعاء الضريبي

وهي الحالة التي يتم فيها اختلاس الضريبة من خلال تحويل المادة الضريبية من القانون الضريبي المحلي إلى دولة أجنبية، ويمكن أن تمارس الشركات المتعددة الجنسيات هذا النوع من التهرب من خلال تحويل أرباحها للدول ذات الإخضاع الضريبي المنخفض أو من خلال تحويل المادة الضريبية إلى دولة

[1]- إلياس نجمة، التهرب الضريبي الدولي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد 1، سنة 2011، ص 420.

ذات ملاذ ضريبي أو من خلال القيام بتنفيذ مدفوعات لأشخاص مقيمين في الخارج ويخضعون لنظام ضريبي تفضيلي.

النوع الثاني: التهرب الضريبي للمؤسسات الضريبية

والذي يعتبر شكلا أخر للتهرب الضريبي الدولي، ففي هذه الحالة يكون التهرب الضريبي مادي كبعض المواد التي تكون خاضعة للضريبة في بلجيكا مثلا تخرج من بلجيكا وتتوطن فيما وراء البحر لتجنب الضرائب عليها في بلجيكا، وفي هذا الصدد تقوم بعض الشركات من أجل تجنب النظام الضريبي المتشدد بتثبيت مقراتها الاجتماعية في دولة أجنبية وتستفيد من النظام الضريبي المنخفض ،وبعض الدول من اختصاصاتها أنها تقوم باستضافة المتهربين من الضرائب عن طريق الملذات الضريبية.

2-أسباب التهرب الضريبي الدولي

من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي الدولي يمكن ذكر الأسباب التالية:

- تطور التجارة الدولية والمعاملات الاقتصادية المترابطة، والتي يصعب مراقبتها، ولقد ساهم في هذا التطور الانتشار القوي لتقنيات الإنتاج في جميع أنحاء العالم.
- نمو الصادرات والواردات في قطاع الخدمات، وفرض الرقابة عليها يكون بشكل محدود جدا.
- إلغاء الرقابة على قطاع الصرف وانتشار الحرية الكاملة للمعاملات المالية الدولية.
- ارتفاع حجم تدفقات رؤوس الأموال مما يصعب من عملية الرقابة عليها.
- تطور الاتصالات مما سهل عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال بكل بساطة، ضف إلى ذلك السماح للأشخاص بربط علاقات استكشافية بكل سهولة وهذا قبل أي علاقات تجارية أو معاملات مالية.
- تخفيض تكاليف نقل السلع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاهتمام بالاختلالات التي تمس تكاليف الإنتاج.
- انخفاض تكاليف النقل الدولي والتي تسمح بإقامة علاقات أعمال .
- تطور التجارة الإلكترونية وهو ما يساهم في التهرب الضريبي وهو الأمر الذي تم تأكيده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الضريبة على المبيعات في إطار التجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي.

3-طرق التهرب الضريبي الدولي

بهدف تحقيق أقصى ربح وبأقل التكاليف، تلجأ الشركات المتعددة الجنسيات إلى استعمال مختلف الأساليب الاحتيالية من بينها التهرب الضريبي بصفة جزئية أو كلية وهذا عبر الوسائل التالية:

أ- الجنات الضريبية

عرف التهرب الضريبي الدولي انتشارا واسعا نتيجة انفتاح اقتصاديات دول العالم على بعضها البعض، وكان لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات الدور الكبير في ذلك والتي أصبحت تشكل اليوم شبكات ضخمة لتهريب رؤوس الأموال والبحث في نفس الوقت عن منافذ للتخفيف من حدة الاقتطاعات الضريبية التي تمس أرباحها وهذا باللجوء إلى دول الملاذات الجبائية.

يتم التهرب الضريبي باستخدام الملاذات الضريبية إما قبل توزيع الأرباح أو بعد توزيعها، حيث أنه قبل توزيعها يتم التهرب عن طريق زيادة أو نقصان النفقات والتكاليف بطريقة صورية بحيث تقلل منها إلى أقل حد ممكن في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع وتزيد منها في دول الملاذات الضريبية.

أما بعد توزيع الأرباح فإن الشركات التابعة والمقيمة في بلدان الملاذات الضريبية لاتقوم بتحويل تلك الأرباح إلى الشركة الأم لكي لا تفرض عليها ضرائب مرتفعة، بل تقوم بإعادة استثمار هذه الأرباح في دولة الملاذات الضريبية أو تقوم بتحويلها إلى دولة أخرى تعتمد نظاما ضريبيا مخففا بالنسبة للاستثمارات الأجنبية أو تحويلها إلى الشركة الأم تحت مسميات غير حقيقية كنفقات معفاة من الضريبة.

هذا النوع من التهرب الضريبي هو تهرب ضريبي اقتصادي، لا يوجد فيه انتهاك أو خرق للقانون الجبائي لأنه يتم عن طريق الاستفادة من المميزات والإعفاءات التي يحتويها هذا القانون، فالتهرب الضريبي هنا يمس الاقتصاد القومي ككل، أين يضيع جزء كبير من الإيرادات الضريبية الخاصة بتلك الدولة[2].

كما قد يتم التهرب الضريبي الدولي باستخدام الملاذات الضريبية عن طريق إنشاء الشركات الوسيطة أو الساترة، وهو المبدأ الذي يرتكز عليه النظام الدولي، وهذه الشركات العملاقة لها دور الوساطة وفي تمركز منظمي هذه التعاملات.

تقوم الشركات الساترة على مجموعة من العناصر تتمثل في:

- أنها شركة يتم تأسيسها في دولة تطبق معدل ضريبة منخفض أو لا تفرض فيها الضرائب أصلا كما هو الحال في الجنات الضريبية.
- يتم تأسيس هذه الشركة وتسييرها من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين فب دولة تطبق معدلات ضريبية مرتفعة.
- استعمال مناورة التهرب الضريبي الدولي من طرف هذه الشركة يكون على أساس إدارة الإيرادات وتوجيهها من الشركة الأم إلى الشركة الساترة لأجل تمكين الشركة الأم من التهرب من الضرائب ذات المعدل المرتفع المطبق في دولة الأصل.

---

[2]- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المعلومات الجامعية، اسكندرية، سنة 1999، ص 137.

ب- طريقة أسعار التحويل

هذه الوسيلة يمكن بواسطتها أن تتهرب الشركة الأم من دفع مستحقاتها الضريبية، فسعر التحويل هو ذلك السعر المحدد لتحويل السلع أو بيعها بين الشركات المرتبطة ببعضها ، أو بين المركز الرئيسي للشركة الأم مع فروعها في الأسواق الدولية، أو هو عبارة عن الثمن المحدد لبيع السلع بين أعضاء عائلة الشركة الواحدة وعليه فأسعار التحويل تستخدم لتحويل الأرباح بين الشركات الدولية وفروعها في الخارج أو بين فروع هذه الشركات ، وبهذا يمكن لهذه الشركات أن تتلاعب بتحديد الأسعار بما يتناسب وحاجاتها وهذا بتخفيض أعبائها ونفقاتها خاصة العبء الضريبي ، ويتم التلاعب بأسعار التحويل قصد تخفيض الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح خاصة في الدول النامية التي تمنعها من إرسال الأرباح ، وتمثل أسعار التحويل أهم وسائل التهرب الضريبي الدولي بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات

ت-طريقة المنشأة الثابتة

ظهر مصطلح المنشأة الثابتة حديثا وبرز أكثر بظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تلجأ إلى استعمال هذه المنشأة كوسيلة للحصول على تخفيف الضرائب.

يتم التهرب الضريبي باستعمال وسيلة المنشأة الثابتة بإحدى الطرق التالية:

- إما أن تقوم الشركة الأم بإنشاء المنشأة الثابتة لها في دولة تعفي من الضرائب بصفة كلية.
- أما غذا قامت بإنشاء هذه المنشأة في دولة لا تستفيد فيها من الإعفاء من الضرائب ولا تقدم امتيازات جبائية، فإنها تقوم بإضفاء صورة غير حقيقية على هذه المنشأة كأن تقوم بتقسيمها إلى مجموعة وحدات اقتصادية وتوزعها على مناطق مختلفة تستقل كل وتحده منها بنشاط معين (الخدمات، التنسيق، التوزيع...إلخ) وعليه فإن الأرباح التي تحققها كل وحدة فلا تخضع للضريبة لأنها ليست منشأة ثابتة وبهذه الطريقة تكون الشركة الأم قد خففت من عبئها الضريبي.

يتبين لنا مما سبق ذكره أعلاه أن التهرب الضريبي الدولي عرف رواجا واسعا نتيجة انفتاح اقتصاديات دول العالم على بعضها البعض، وهذا بسبب زيادة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي تشكل اليوم شبكات ضخمة لتهريب رؤوس الأموال والبحث عن منافذ للتخفيف من حدة الاقتطاعات الضريبية التي تمس أرباحها وهذا باللجوء إلى دول ذات نظام ضريبي متميز.

ثانيا-الاتفاقيات الجبائية الدولية لمواجهة التهرب الضريبي الدولي

لقد أفرزت العولمة الاقتصادية المزيد من الأزمات المالية والاقتصادية عبر العالم، وهو الأمر الذي جعل السلطات الجبائية تسرع في وضع اتفاقيات دولية من أجل توحيد الجهود الدولية بغرض محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي الدولي.

وعلى هذا الأساس فإن اعتماد منهج الاتفاقيات الدولية هو من الأساليب القديمة كون أول اتفاقية ثنائية نموذجية تعود إلى عام 1928.

إن الاتفاقيات الجبائية أصبحت تستمد أحكامها بصفة كبيرة من نموذج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مفرضة بذلك انسجاما على الاتفاقيات الجبائية لتفادي التهرب الضريبي الدولي[3]. وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 34 عضوا أغلبهم ينتمون إلى الدول الصناعية، ولقد تم نشر للمرة الأولى الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1963 وعدلت في سنة 1977 وكان أخر تحيين لها في سنة 2017.

أخذت ظاهرة التهرب الضريبي بعدا عالميا مع ما أفرزته العولمة وتكنولوجيا المعلومات وتحرير حركة رؤوس الأموال والمعاملات الدولية ومنه زيادة التهرب الضريبي الدولي بكل سهولة ، هذا ما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحة والحد من هذه الظاهرة ويكون ذلك في إطار التعاون الدولي كتبادل المعلومات في شكل اتفاقيات ثنائية.

وعليه نجد كل من منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي كلها توصي بضرورة تبادل المعلومات، فعقدت اجتماعات كثيرة مع كبار الاقتصاديين المتخصصين في الضريبة لمواجهة التهرب الضريبي الدولي ، وأهم الإجراءات والتوصيات التي خلصت إليها تتمثل في مساهمة منظمة الأمم المتحدة بتبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم 1978/14 كنموذج اتفاق يتضمن خطوات مكافحة التهرب الضريبي ومناقشة كل الحلول التي يمكن تقديمها لمواجهة ظاهرة التهرب الضريبي كدراسة الحالات التي يكون فيها تبادل المعلومات الخاصة بالمسائل الضريبية ذات أهمية لمكافحة التهرب ودراسة إمكانية تشكيل مجلس تعاون مباشر في ميدان الضرائب.

وعملا على بذل المزيد من الجهود لمكافحة التهرب الضريبي الدولي اقترح خبراء منظمة الأمم المتحدة المتخصصون:

-إنشاء شبكة عالمية متكاملة للضرائب هدفها المساعدة التقنية في جباية الضرائب (وهي تكتل من المعلومات والموارد المتداولة فيما بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي).

-تعيين لجنة من الخبراء الماليين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بغرض تأسيس منظمة عالمية لفرض الضرائب تخول باختصاصات عديدة كتقديم المساعدة التقنية للدول وتأمين منتدى لتطوير المعايير

[3]- محمد حيمران، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الإزدواج الضريبي (دراسة حالة الجزائر) مجلة دراسات جبائية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 02.

العالمية للضرائب والحد من المنافسة الضريبية غير المنطقية الهادفة إلى استقطاب الشركات المتعددة الجنسيات.

كما اقترح مؤتمر القمة المعني بالعولمة (مؤتمر التمويل من أجل الإنماء) المنعقد في مارس 2002 في الفوائد الممكن تحقيقها من وراء إنشاء منظمة دولية للضرائب تعمل على الإشراف على تقاسم المعلومات الضريبية كتلك المعمول بها على مستوى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

بدورها عقدت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ومنظمات أوروبية في السنوات الأخيرة اتفاقيات ثنائية قصد التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي الدولي خصوصا مع الأزمة المالية التي مر بها العالم في أواخر عام 2008 والتي أدت إلى إفلاس أكبر الشركات والمصارف أهمها " ليمان براذرز" الذي كان إفلاسه أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، وعليه فإن محاربة التهرب الضريبي على المستوى الدولي مشروط بالحصول على المعلومات خاصة الجنات الضريبية التي من أهم خصائصها غياب تبادل المعلومات.

كما عقد اجتماع للجنة التشاور في البرلمان الأوروبي للمجموعة الاقتصادية والاجتماعية في سنة 2006 وهذا بهدف تطوير استراتيجية تنسيق بقصد مواجهة التهرب الضريبي حيث ركزت المشاورات على مكافحة التهرب الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة، كما تبنى الاجتماع استراتيجية «Anti– fraude» والتي يقصد بها مقاومة الغش، أو ضد الغش.

تطرقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماعها المنعقد في سنة 2008 حول إدارة الضرائب من أجل وضع برامج لتخفيض الأعباء الإدارية الناتجة عن القوانين الضريبية في بعض الدول، وأهم ما جاء فيها هو حث الدول على تقليص مدة المراقبات الضريبية وكذا عددها من طرف الإدارة الضريبية وهذا بالنسبة للمداخيل الضعيفة، لأن هذا النوع من المراقبة الإدارية يخلق أعباء بالنسبة للمكلفين يدفعهم إلى التهرب الضريبي.

أقيمت محاضرة دولية عن الضرائب في جنوب إفريقيا ، في مدينة بريتوريا وكان ذلك في شهر أوت 2008 حيث ضم هذا الاجتماع أعضاء لجنة الإدارة الضريبية وكبار الممثلين للجباية ومديرون يهتمون بشؤون الدولة ل39 دواة كانت حاضرة ، هذا إلى جانب منظمات دولية وحثت هذه الحاضرة على ضرورة محاربة التهرب الضريبي والقطاع غير الرسمي الذي نموا مقلقا في القارة الإفريقية نتيجة الخسائر الضريبية الناجمة عن هذا القطاع غير الرسمي حيث عبر المشاركون عن قلقهم فيما يخص خروج رؤوس الأموال من القارة الإفريقية إلى الجنات الضريبية والتي يتجاوز مبلغها ملايين الولارات في الفترة الممتدة بين سنة 1991إلى سنة 2004، والتي كان من المفروض أن توجه للقارة الإفريقية لتعبئة الموارد المحلية، وطالب المشاركون في هذه الحاضرة بضرورة فرض ضريبة على المعاملات الدولية وخاصة

لأسعار التحويل، كما شجعت التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مواجهة التهرب الضريبي .

كذلك عقدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اجتماعا حول الإدارة الضريبية في باريس وهذا في شهر أبريل 2009، أهم ما جاء في هذا الاجتماع هو التعاون لتحسين أداء الإدارة الضريبية على المستوى العالمي وإعطائها فعالية أكثر لخدمة المكلف بالضريبة وتطوير النظام الضريبي على المستوى الوطني والدولي مع ضرورة مواصلة الجهود لمراقبة التشريعات الضريبية لتكون أكثر شفافية خاصة في القطاع المصرفي وضرورة التحاور مع الأفراد الأكثر ثراء ، وهذه الخطوة مهمة لمسؤولي إدارة الضرائب بتتبع هؤلاء الأفراد ومقاضاتهم في حالة تهربهم.

كما أقيمت اجتماعات مشتركة بين لجنة الأعمال الضريبية ولجنة المساعدة للتطوير المنعقدة في عام 2010 حول الضريبة والتطوير، أهم ما خلصت إليه هذه الاجتماعات هو ضرورة التنسيق بدقة والتعاون مع الدول النامية لمحاربة التهرب الضريبي باستغلال الإمكانات الموجودة في محيط دولي أكثر شفافية، مع إمكانية وضع برنامج مشترك بين لجنة الأعمال الضريبية ولجنة المساعدة للتطوير، وهذا بالتعاون مع منتدى دولي حول الشفافية وتبادل المعلومات التي لها غايات ضريبية.

رغم كل هذه الاجتماعات والجهود الدولية المبذولة بهدف محاربة التهرب الضريبي الدولي، إلا أنها تواجهها مشاكل وصعوبات تطبيقية من الناحية التنفيذية بسبب رفض بعض الدول التوقيع على معاهدة مكافحة التهرب الضريبي الموقعة بين دول المنظمة كسويسرا التي ترفض التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات بحجة أن ذلك يعد مساسا بسيادة الدولة وسلطتها ويمس بسرية المعاملات.

المحور الثاني

الاتفاقيات الجبائية الدولية الخاصة بالجزائر

وصل عدد الاتفاقيات الجبائية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر إلى غاية سنة 2018 اثنان وثلاثون(32) اتفاقية، وأول اتفاقية جبائية دولية أبرمتها الجزائر كانت مع فرنسا بتاريخ 02أكتوبر 1969 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 70/24 المؤرخ في 12مارس 1970، وتخص هذه الاتفاقية الضرائب المباشرة، الضريبة على التركات، حقوق التسجيل وكذا حقوق الطابع وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد التعاون المتبادل فيما يخص الوعاء الضريبي والتحصيل وكذلك لتفادي الازدواج الضريبي ومواجهة التهرب والغش الجبائيين[4].

[4]- نعيم عاشوري، الاتفاقيات الجبائية كوسياة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 41، سنة 2014، ص 02.

وعليه تتنوع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجبائي والمرتبطة بمواجهة ظاهرة التهرب الضريبي والتي صادقت عليها الجزائر بين اتفاقيات مع الدول الأوربية، الأمريكية، الأسيوية، العربية، الإفريقية، وحتى مع دول المغرب العربي، ونحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على البعض منها على النحو التالي:

أولا–مع الدول الأوربية

نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156/16 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق ل 26ماي 2016 يتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي وكذا التهرب والغش الجبائيين وهذا في مجال الضرائب على الدخل وعلى رأس المال والموقعة بالجزائر بتاريخ 18فيفري 2015[5]، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01جانفي 2017.

–المرسوم الرئاسي رقم 174/08 المؤرخ في 10جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل 14يونيو 2008 يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الضريبة على الثروة والموقعة بالجزائر في 12 نوفمبر 2007[6].

ثانيا–على الصعيد الإفريقي

يأتي المرسوم الرئاسي رقم 95/2000 المؤرخ في 29محرم عام 1421هـ الموافق ل 04 ماي 2000 ليتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا تهدف إلى وضع أليات التعاون من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الثروة والموقعة في الجزائر بتاريخ 28أفريل 1998[7].

ثالثا–مع الدول الأسيوية

يتجلى هذا التعاون من خلال الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية الصين الشعبية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 174/07 المؤرخ في 20جمادي الأولى عام 1428 الموافق لتاريخ 6 يونيو 2007 بهدف تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة والتي تم توقيعها ببكين في 06نوفمبر 2006[8].

رابعا–مع الدول الأمريكية

والتي توجت بالمصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 364/2000 المؤرخ في 20شعبان عام 1421 الموافق ل 16نوفمبر 2000 بين الحكومة الجزائرية وحكومة كندا قصد تجنب الازدواج

---

[5]- الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 2017/01/01.
[6]- الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 22يونيو 2008.
[7]- الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 07ماي 2000.
[8]- الجريدة الرسمية العدد 40الصادرة بتاريخ 17يونيو 2007.

الضريبي وتفادي التهرب الجنائي في ميدان الضريبة على الثروة وعلى الدخل والموقعة في الجزائر بتاريخ 28 فيفري 1999.

خامسا–مع دول المغرب العربي

وهي الاتفاقية التي تم إبرامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/15 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 27ديسمبر 2015 بين الحكومة الجزائرية والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تفادي الإزدواج الضريبي وكذا الغش والتهرب الضريبيين فيما يتعلق بالضريبة على الدخل وعلى الثروة والموقع عليها في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2001[9].

الخاتمة

يتبين لنا ما خلال هذه الدراسة أن التهرب الضريبي الدولي يشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد العالمي برمته، فهو لا يهدد دولة بمفردها بل يمتد ليشمل كافة الدول بدون استثناء وهذا راجع إلى التوسع والانفتاح الاقتصادي الدولي، حيث ساهمت الشركات المتعددة الجنسيات في السيطرة على الاقتصاد العالمي واستغلالها للدول النامية بتقديم امتيازات أهمها الإعفاءات الضريبية وبالمقابل تستغل هذه الشركات العملاقة هذا النظام الضريبي المميز وتتهرب من دفع مستحقاتها الضريبية مما ينعكس على الدول النامية بحرمان خزينتها من إيرادات مالية معتبرة تصب في الملذات الضريبية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **بعض النتائج** تتمثل فيما يلي:

–لاتزال هذه الظاهرة ترهق كاهل كافة الدول، وتهدد أمنها واقتصادها بسبب سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي.

–إن ظهور التهرب الضريبي الدولي هو نتيجة ما أفرزته التحولات الاقتصادية العالمية وتوسع مجال التجارة الدولية ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي أدت إلى إتساع حركة رؤوس الأموال والاستثمار خارج الحدود السياسية للدول وظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف من وراء نشاطها إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح وتخفيف أعبائها الضريبية بالتهرب من التزاماتها الجبائية وهذا باستعمالها لطرق احتيالية.

أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها تتمثل في:

- محاربة كل من التهرب والازدواج الضريبيين الدوليين عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية للدول المتعاقدة حول الوعاء الضريبي للمكلفين المعنيين.

[9]- الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2015.

- ضرورة تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي الدولي من خلال إنشاء هيئة عليا تخول لها صلاحية حماية المصالح المالية للدول والسهر على تطبيق القوانين خاصة مكافحة غسيل الأموال بأكثر فعالية مع دعم جهود إدارة الضرائب
- ضرورة التنسيق الضريبي على المستويين الوطني والدولي خاصة في ظل العولمة وما أفرزته من جرائم مالية مستحدثة تهدد اقتصاديات الدول.

فعلى المستوى الوطني لابد من تفعيل التعاون بين مختلف الإدارات والمؤسسات (بنوك، تجارة، جمارك وضرائب) عن طريق تبادل المعلومات واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تساهم في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وعلى المستوى الدولي ضرورة تنسيق التعامل الدولي في المجال الضريبي وإرساء المنافسة الضريبية النزيهة خاصة أمام ظاهرة تحويل الأموال إلى الملذات والجنات الضريبية.

المراجع

- إلياس نجمة، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سنة 2011، العدد 01.
- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثاره على اقتصاديات الدول النامية، دار المعلومات الجامعية اسكندرية سنة 1999.
- محمد حيمران، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي الدولي (دراسة حالة الجزائر)، مجلة دراسات جبائية، سنة2018، العدد 02.
- نعيم عاشوري، الاتفاقيات الدولية كوسيلة كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، سنة 2014، العدد 41.
- المرسوم الرئاسي رقم 156/16 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق ل 26ماي 2016 يتضمن التصديق على اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي جريدة رسمية العدد 33.

Les instruments internationaux de la lutte contre la criminalité financière

En vue d'une participation à un séminaire portant sur la criminalité financière

Présenté par : M. KHOUAS Yahia

Introduction :

Avant d'aller directement dans le vif du sujet, je dois rappeler que la criminalité financière n'est pas seulement un fléau économique. Elle est une arme de destruction massive puisque en plus de l'économie, elle détruit aussi les sociétés, les politiques et enfin les nations quand elle est pratiquée d'une façon généralisée.

Par correction, Je souhaite m'intéresser aussi à la définition même de la criminalité financière puisque il reste un concept sommaire. Au-delà des aspects que pourra prendre c'est un domaine particulier de la criminalité regroupant les activités financières illégales, souvent pratiques par des personnes de haut rang social, ou pour reprendre l'expression d'**EDWIN SUTHERLARD,** le crime en col blanc[1]. C'est-à-dire une corruption à connotation financière pratiquée par les privilégiés à des niveaux très élevés.

Pour revenir maintenant à la coopération internationale pour lutter contre ce fléau, il est à noter que celle-là prend plusieurs formes allant d'un simple traité bilatéral à des conventions régionales et même sous l'égide d'une organisation internationale telle l'ONU. Nous pouvons également ajouter les instruments institutionnels qui ont pour mission de combattre cette criminalité à l'aide des plans d'action, d'assistance technique et l'adoption des programme anti-corruption, à l'image du travail de la banque mondiale, du fond monétaire international et enfin les institutions d'échange d'informations à l'instar de Interpol et du groupe Egmont.

Avant de paraphraser ce qui a été avancé, je trouve d'abord utile de m'interroger sur la possibilité de la communauté internationale de combattre ce phénomène au-delà de la volonté affichée par les états et les organisations internationales. On est donc en droit de se poser les questions suivantes ; Est t-il vraiment possible de lutter contre la criminalité financière avec des instruments juridiques internationaux ? La communauté internationale à t- elle vraiment les moyens de lutter contre la criminalité financière ? Qu'elle sont-ils ? Sont-ils vraiment efficace ? Enfin, les instruments existants sont-ils vraiment destinés à la lutte contre ce fléau ?

Pour répondre, surtout développer certains aspects de ce fléau, nous allons mettre la lumière sur quelques instruments de lutte juridique et institutionnelle qui ont une vocation

[1] Par opposition au col bleu

internationale, , nous allons également mettre la lumière sur les traités opposables à l'Algérie compte tenue d'une partie de la problématique que vous nous avez communiquez est dédiée à l'Algérie. Mais aussi faute de l'espace qui nous est consacré afin de pouvoir évoquer toutes les conventions régionales d'ailleurs.

Pour se faire, nous avons divisé notre contribution en deux parties, la première sera dédiée aux conventions et organisation à vocation internationale la deuxième aux conventions et institutions régionale dont l'Algérie est signataire.

Chapitre I) les instruments internationaux de la lutte contre la criminalité financière

Dans ce chapitre, nous allons nous intéresser uniquement aux textes conventionnels élaborés par l'organisation des nations unis, destinés à pénaliser le trafic de drogues et le financement du terrorisme ainsi que la corruption et la criminalité transnationale. Nous allons aussi mettre la lumière sur les principales organisations internationales financières et sécuritaires œuvrant à lutter contre cette criminalité.

Section I) les conventions onusiennes

Sous-section 1 : Les conventions des Nations-Unies contre le trafic de drogues et le financement du terrorisme

Il s'agit plus précisément de la convention de vienne interdisant le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes ainsi que celle pour la répression du financement du terrorisme

A- La convention des Nations-Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes (Convention de Vienne)

Conscientes que le trafic illicite est la source de gains financiers et de fortunes importantes qui permettent aux organisations criminelles transnationales de pénétrer, contaminer et corrompre les structures de l'Etat, les activités commerciales et financières légitimes et la société à tous les niveaux, la convention fut t adopté le 20 décembre 1988 s'est fixée comme final objectif la promotion de la coopération entre les Parties de telle sorte qu'elles puissent s'attaquer avec plus d'efficacité aux divers aspects du trafic illicite des stupéfiants et des substances psychotropes qui ont une dimension internationale. Dans l'exécution de leurs obligations aux termes de la Convention, les Parties prennent les mesures nécessaires, y compris des mesures législatives et réglementaires compatibles avec les dispositions fondamentales de leurs systèmes législatifs internes respectifs[2].

Riche de ces 34 articles l'a composant, ladite convention tente de lutter efficacement contre ce trafic illicite par un ensemble de mesures destinées à chaque état partie. Elle a introduit des dispositions nouvelles et parfois audacieuses destinées à lutter contre ce fléau. Il

[2]L'article 2 alinéas 1 de la convention des nations unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes.

convient de citer deux types de mesures. Mesures prises au niveau interne de chaque Etat (a) et d'autres prises au niveau international (b).

a- Mesures prises au niveau de chaque Etat contractant

La nature juridique des obligations imposées au niveau de chaque Etat signataire résulte de la disposition générale de l'article 2, paragraphe 1 de la convention.

il s'agit d'une obligation de résultat caractérisée par la possibilité du choix des moyens de réalisation.

Autrement dit, « ce ne sont que des directives s'imposant aux Etats qui doivent s'y conformer dans leur législation interne » .Les parties sont donc tenues d'assurer l'application des mesures imposées par la convention mais elles sont libres de leurs mise en œuvre.

(1)- L'incrimination de tout blanchiment d'argent résultant du trafic de drogues

Selon la convention de Vienne, chaque partie doit conférer le caractère d'infractions pénales au blanchiment d'argent provenant du trafic de drogues (a) et de rendre ces infractions punissables de sanctions tenant compte de leur gravité(b).

(a)- Conférer le caractère d'infraction pénale au blanchiment de l'argent La convention de Vienne prévoit que chaque pays adopte les mesures nécessaires pour conférer aux actes illicites dont le blanchiment de l'argent sale résultant du trafic de drogue le caractère d'infraction pénale conformément à son droit interne lorsqu'ils ont été commis intentionnellement.

Les techniques de blanchiment de l'argent provenant de la drogue sont très nombreuses et sophistiquées. C'est pourquoi, la présente convention ne peut présenter qu'une définition générale qui décrit cette activité par références à ces fins : il s'agit de la conversion des biens provenant d'une des infractions dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens, ainsi que la dissimulation, ou du déguisement, de la nature, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété réels de biens.

Les conditions pour la pénalisation de la conversion des biens est que celui qui s'y livre sache que ces biens proviennent des infractions établies conformément à l'article 3 paragraphe 1. Toutefois, la connaissance, l'intention ou la motivation nécessaire en tant qu'élément d'une

des infractions visées au paragraphe 1 du présent article peut être déduite de circonstances factuelles objectives.

En ce qui concerne les personnes visées par l'infraction, la convention est très large puisqu'elle englobe toutes les personnes qui ont connaissance de l'origine frauduleuse des biens, qu'elles aient ou non participé à l'infraction et quel que soit le profit personnel qu'elles en tirent. Sont visés, outre les trafiquants, tous ceux qui agissent en leur nom, les intermédiaires et les acteurs des banques ou des organismes financiers eux même, dès lors qu'ils sont en mesure de savoir que les biens proviennent d'une activité illicite. Mais la preuve de leur connaissance du caractère frauduleux des opérations reste soumise aux règles de procédure pénale de chacun des pays et sera souvent très difficile à établir. Les biens sont aux termes de la convention tous les types d'avoir, corporels ou incorporels, meubles ou immeubles, tangibles ou intangibles, ainsi que les actes juridiques ou documents attestant la propriété de ces avoirs ou des droits y relatifs. Là encore, la convention est très large et ne pouvait en être autrement en raison de la nature même du blanchiment.

Quant aux actes, ils ont en commun d'avoir pour but de dissimuler l'origine des biens tirés du trafic de drogues. La convention de 1988 vise, d'une part, les opérations qui changent la nature même du bien objet du blanchiment et d'autre part, le travestissement des conditions dans lesquelles les biens ont été obtenus sans affecter leur nature afin de couper les liens qui peuvent exister entre le bien et son véritable propriétaire. La présente convention interdit de considérer ces infractions comme des infractions fiscales ou politiques. De ce fait, l'extradition des trafiquants sera possible dans tous les cas[3] .

(b)- Rendre les infractions punissables Selon la convention de 1988, conférer le caractère d'infraction aux actes cités dans l'article 3 paragraphe 1 n'est pas suffisant. Chaque partie doit rendre ces infractions punissables de sanctions tenant compte de leur gravité. La convention institue une obligation d'incriminer la détention ou l'utilisation de biens provenant du trafic de drogue et par conséquent, le blanchiment des capitaux issus de ce trafic[4]. En outre, les parties peuvent prévoir des mesures de traitement, d'éducation, de postcure, de réadaptation ou de réinsertion comme mesures complémentaires de la condamnation ou de la sanction pénale prononcée[5]

[3] Art 4, par. 10 de la convention de Vienne.
[4] D. Hotte, V. Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, Paris : LGDJ DL, 2004, p. 13. ISBN: 2-275-02367-4.
[5] Art. 3, par. 4, alinéa a de la convention de Vienne.

(2)- La mise en place du système de confiscation La convention de 1988 exige l'adoption des mesures nécessaires, par chaque Etat contractant, afin de permettre la confiscation[6] de tout objet relatif au trafic de drogue et de stupéfiants. Désormais, le secret bancaire ne peut plus être invoqué pour refuser de donner effet aux dispositions de la présente convention[7].

(3)- Le contrôle des services fréquemment utilisés par les trafiquants Les parties adoptent les mesures qu'elles jugent appropriées pour contrôler, sur son territoire, les services les plus utilisés par les trafiquants de drogue, notamment les transports commerciaux, les services postaux, ainsi que les zones franches. Les parties peuvent adopter des mesures plus strictes que celles qui sont prévues par la présente convention si elles le jugent souhaitable ou nécessaire pour prévenir ou éliminer le trafic illicite[8].

4)- Le développement et l'amélioration de programmes de formation Chaque partie institue, développe ou améliore les programmes de formation spécifiques à l'intention des membres de ses services de détection et de répression et autres personnels[9] .

b- Mesures prises au niveau international

L'objet de la convention de Vienne est de promouvoir la coopération entre les Etats de telle sorte qu'ils puissent s'attaquer avec plus d'efficacité aux divers aspects du trafic illicite qui a une dimension internationale par la prise de toutes mesures nécessaires, y compris la conclusion de traités, accords ou arrangements entre Etats signataires, l'encouragement des procédures d'extradition et d'entraide judiciaire, ainsi que l'assistance aux Etats de transit.

(1)- La conclusion des conventions entre Etats La convention de Vienne encourage les parties signataires à conclure des traités, accords ou arrangements bilatéraux et multilatéraux afin de renforcer l'efficacité de la coopération internationale en matière de lutte contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances[10] .

(2)- L'encouragement de l'extradition Les parties s'engagent à inclure les infractions citées au paragraphe 1 de l'article 3, y compris le blanchiment de l'argent résultant de drogues, en tant qu'infractions dont l'auteur peut être extradé dans tout traité d'extradition qu'elles

[6] Selon l'art. 2 le terme confiscation désigne la dépossession permanente de biens sur décision d'un tribunal ou d'une autre autorité compétente.
[7] Art. 5 de la convention de Vienne
[8] Art. 24 de la convention de Vienne.
[9] Art. 9, par.2 de la convention de Vienne.
[10] Art. 9, par.1 de la convention de Vienne.

concluent. Cependant, ces processus étant longs et couteux, tant pour l'Etat requérant que pour l'Etat requis, l'obligation d'assistance n'est possible que pour les infractions les plus graves[11] .

(3)- Le renforcement de l'entraide judiciaire

Les parties contractantes s'accordent mutuellement l'entraide judiciaire la plus étendue par toutes enquêtes, poursuites pénales et procédures judicaires concernant les infractions établies conformément au paragraphe 1 de l'article 3[12] . Par ailleurs, en précisant que le secret bancaire ne peut pas être opposé pour refuser une entraide, la coopération entre Etats est renforcée.

En plus des mesures citées en dessus, les parties établissent des canaux de communication entre les organismes et services nationaux compétents en vue de faciliter l'échange de renseignements concernant tous les aspects des informations établies conformément au paragraphe 1 de l'article 379 . Les parties s'entraident pour planifier et exécuter des programmes de formation et de recherche leur permettant d'échanger des connaissances spécialisées dans les domaines visés au paragraphe 2 article 9 et, à cette fin, organisent aussi, lorsqu'il y a lieu, des conférences et séminaires régionaux et internationaux pour stimuler la coopération et permettre l'examen des problèmes d'intérêt commun.

(4)- L'assistance aux Etats de transit

D'après la présente convention, les parties doivent coopérer entre eux en vue d'aider les Etats de transit80 et en particulier les pays en développement, soit directement ou par l'intermédiaire des organisations internationales ou régionales compétentes, à travers les aides financières et les programmes de coopération technique afin de lutter contre le trafic illicite. Les parties peuvent conclure des accords ou arrangements y compris financiers pour renforcer l'efficacité de la coopération internationale en la matière. Bien que le texte de 1988 vise le trafic illicite de stupéfiants, il s'agit véritablement du premier instrument « universel » qui donne une définition de la notion du blanchiment des capitaux et qui en prévoit la répression à l'encontre des trafiquants eux même mais également de tous les intermédiaires, notamment les institutions financières[13] .

[11]Art. 6 de la convention de Vienne.
[12] Art. 7 de la convention de Vienne.
[13] D. Hotte, V. Heem, op.cit. p.13.

Une lacune peut être cependant éventuellement relevée : l'incrimination du blanchiment reste néanmoins limitée aux produits du trafic illicite de drogues et ne couvre pas ceux d'autres formes de la criminalité organisée 83 comme la corruption, le trafic d'organe, la fraude…etc.

B- La convention des Nations-Unies pour la répression du financement du terrorisme

Afin d'endiguer le financement des activités terroristes, cette convention qui comprend 28 articles est entrée en vigueur le 10 avril 2002 et préconise pour accomplir sa mission le renforcement de la coopération internationale entre les États s'agissant de la mise au point et de l'adoption de mesures efficaces de prévention du financement du terrorisme ainsi que de mesures de répression impliquant des poursuites et le châtiment des coupables.

afin de combattre ce fléau, la convention a donné une définition détaillée à l'infraction du financement du terrorisme basée sur les éléments du droit pénal (intentionnel et matériel) conformément au droit interne des états. Mais précise surtout les obligations des Etats contractants en matière de lutte contre ce phénomène notamment relatives à l'entraide judiciaire, à l'extradition et aux mesures préventives.

Nous devons juste rappeler pour les mesures préventives, qu'elles sont empruntées aux recommandations du GAFI, qui demeurent la norme internationale pour le blanchiment de capitaux et qui ne sont pas juridiquement contraignantes. Il n'empêche que la convention établit une obligation générale, pour les États parties, d'exiger des institutions financières et autres intermédiaires financiers qu'ils prennent les mesures requises pour identifier leurs clients et qu'ils accordent une attention particulière aux opérations inhabituelles ou suspectes. Les États parties sont tenus de coopérer pour prévenir les infractions établies par la convention, en prenant toutes les mesures possibles. À cette fin, ils sont tenus d'envisager d'adopter des règles qui font partie des recommandations du GAFI.

Les États parties s'engagent à établir et à maintenir des échanges d'informations entre leurs organismes et services compétents (qui pourraient être les cellules de renseignements financiers) afin de faciliter l'échange sûr et rapide d'informations sur les infractions visées dans la présente convention. Malgré ses importantes dispositions, la convention pour la répression du financement du terrorisme ne prévoit pas de suivi de sa mise en œuvre. Ainsi,

elle n’a pas suscité un grand intérêt auprès des Etats. D’ailleurs, quatre pays seulement114 l’ont ratifié avant les attentats du11 septembre 2001.

Sous section2 : Les conventions onusiennes contre la criminalité organisée et la corruption

Il s’agit d’abord de la convention de Palerme destinée à lutter contre la criminalité transnationale organisée et la convention contre la corruption dite Convention de Mérida.

A- La convention des Nations-Unies contre la criminalité transnationale organisée (Convention de Palerme)

Adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale le 15 novembre 2000, ladite convention représente une avancée majeure dans la lutte contre la criminalité organisée transnationale puisqu’elle est le principal instrument destinée en la matière. Elle prône le renforcement de la coopération internationale afin d'appréhender ce fléau et incite les états membres à s'engager à prendre une série de mesures contre la criminalité organisée, notamment de reconnaître certains délits en tant qu'infraction pénale (participation à un groupe criminel organisé, blanchiment d'argent, corruption et entrave à la justice), ainsi que l'adoption des cadres différents en matière d'extradition, d'entraide mutuelle en matière pénale, de coopération policière ; de promouvoir la formation et l'assistance technique afin de construire et améliorer la capacité des autorités nationales.

La principale innovation de la convention de Palerme est de permettre une définition commune à l’échelle universelle des principales infractions liées au blanchiment d’argent. Selon la convention, le blanchiment de l’argent consiste à la conversion ou le transfert des biens dans le but de dissimuler ou de déguiser l’origine illicite desdits biens, ainsi que la dissimulation ou le déguisement, de la nature, de l’origine, de l’emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété réels de biens ou de droit y relatifs, sans oublier, l’acquisition, la détention, l’utilisation de biens produits du crime.

La participation, l’association, l’entente, la tentative, la complicité ou l’aide à la commission de toute infraction cités-ci-dessus, sont considérées comme des infractions pénales. Toutefois, la connaissance et l’intention sont des éléments essentiels pour conférer le caractère d’infraction pénale.

La convention va cependant au-delà de la seule répression du blanchiment et invite les Etats à mettre en place des dispositifs proches de ceux dégagés par le GAFI en ce qui concerne le contrôle des transactions financières, l'identification des clients et le signalement des opérations douteuses. L'accent est mis sur la fluidité de la coopération entre autorités administratives et judiciaires à travers les frontières et sur l'opportunité de créer un centre national de collecte, d'analyse et de diffusion des informations en matière de blanchiment. Les rapprochements de qualification pénale ainsi préconisés par la convention, à l'échelle universelle, constituent un progrès considérable pour la fluidité de la coopération internationale, d'autant plus que la convention n'hésite pas à se référer aux instruments et initiatives qui ont pu être développés dans des contextes régionaux.

Une disposition importante de la convention touche la responsabilité des personnes morales. La convention stipule que chaque État partie doit adopter des mesures nécessaires pour établir la responsabilité des personnes morales qui participent à des infractions graves impliquant un groupe criminel organisé ou qui commettent les infractions établies par la convention135 , donc en particulier les infractions de participation à un groupe criminel organisé ou le blanchiment de l'argent provenant des produits du crime et de la corruption.

Pour rappel, La Convention est complétée par trois Protocoles, qui visent des activités et manifestations spécifiques de la criminalité organisée : le Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants ; le Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer ; le Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

B- La convention des Nations-Unies contre la corruption (Convention de Mérida)

Adoptée à Mérida (Mexique) le 31 octobre 2003, cette convention anti corruption est parmi les plus récentes signées par la communauté internationale. Dans son premier article, elle affirme les objectifs suivants :

- promouvoir et renforcer les mesures visant à prévenir et combattre la corruption de manière plus efficace;

- promouvoir, faciliter et appuyer la coopération internationale et l'assistance technique aux fins de la prévention de la corruption et de la lutte contre celle-ci, y compris le recouvrement d'avoir;

- promouvoir l'intégrité, la responsabilité et la bonne gestion des affaires publiques et des biens publics.

Riche de ses soixante et onze articles, la convention est un texte volumineux dont les principaux chapitres traitent successivement des mesures préventives en matière de corruption que les Etats doivent mettre en œuvre, sur les modalités d'incrimination, de détection et de répression de la corruption, sur la coopération internationale et sur le recouvrement des avoirs. Mais elle est aussi un instrument juridique très ambitieux du moins dans ses intentions.

Quant à la coopération internationale, le principal gage de réussir cette lutte, La convention invite les états à :

- Instituer un régime interne complet de réglementation et de contrôle des banques et institutions financières non bancaires, ainsi que toute entité particulièrement exposée au blanchiment d'argent afin de décourager et de détecter toutes formes de blanchiment d'argent.

- Mettre en œuvre des mesures concrètes de détection et de surveillance du mouvement transfrontière de fonds.

- Mettre en œuvre des mesures appropriées et réalisables pour exiger des institutions financières qu'elles prennent toutes les informations nécessaires concernant le donneur d'ordre lors des transferts électroniques de fonds. Le cas échéant, ces institutions doivent exercer une surveillance accrue sur ces transferts non accompagnés d'informations complètes sur le donneur d'ordre.

- S'inspirer des initiatives pertinentes prises par les organisations régionales, interrégionales et multilatérales lorsqu'ils instituent un régime interne pour lutter contre le blanchiment d'argent.

- Développer et promouvoir tout type de coopération entre les institutions concernées en vue de lutter contre le blanchiment d'argent.

<u>Section II) :</u> les institutions internationales de lutte contre la criminalité financière

Ces institutions ont également le mérite de contribuer à l'édiction des normes que se soit sous forme de lois ou de recommandations destinées aux états signataires afin d'éradiquer ce phénomène. Pour une question de pédagogie, nous avons divisé ces institutions à celle qui ont

une vocation sécuritaire à l'instar de l'organisation intergouvernementale de police criminelle et L'organisation mondiale des douanes (OMD), et d'autres ayant trait à la finance et l'économie à l'instar de groupe d'action financière (GAFI) et l'OCDE, mais aussi la banque mondiale et le fond monétaire international.

Sous section 1 : les institutions économiques et financières

Naturellement, ce sont les institutions financières qui élaboreront des normes contre toute forme de corruption financière. On pense précisément au groupe d'action financière mais aussi à la banque mondiale et le fonds monétaire international.

A- Le groupe d'action financière (GAFI)

Cet organisme intergouvernemental de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme à édicté des lignes de conduite sous forme de normes regroupées en recommandations, destinées aux gouvernements afin de promouvoir la lutte contre le blanchiment de capitaux.

B- La banque mondiale et le fonds monétaire international

Si leurs missions principales consistent à aider les états du monde, de par leurs recommandations et conseils à dépasser certaines difficultés économique, cela ne les a pas empêchés de constituer des paravents contre la criminalité financière.

1- La banque mondiale

Partant du principe que La corruption détourne de l'argent qui aurait pu servir à étayer la croissance économique et à procurer des services publics. Et que selon tous les indices, des activités illicites, telles que le crime organisé et le trafic de drogue, nuisent fortement à la lutte contre la pauvreté[14]. La banque mondiale œuvre à aider les pays à instaurer un système financier transparent et des mécanismes robustes pour recouvrer leurs avoirs. Elle aide aussi les pays clients au nombre de 52 à adopter les outils de justice pénale qui leur permettront de récupérer le produit d'infractions pénales graves. En appuyant l'instauration de systèmes permettant d'obtenir des informations sur l'origine, la destination et le bénéficiaire final des flux financiers.

[14] On estime que chaque année, 20 à 40 milliards de dollars, soit l'équivalent de 20 à 40 % du total annuel de l'aide au développement internationale, sont volés aux pays en développement

Pour lutter contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme,

2- Le fonds monétaire international

Créé en juillet 1944 afin d'établir un cadre international de coopération économique. Le FMI regroupe aujourd'hui 189 pays et son principal but est celui d'encourager la stabilité financière et la coopération monétaire internationale par l'octroi de prêts aux pays membres connaissant de graves difficultés financières.

Cependant, le fonds s'est donné une autre mission à savoir la lutte contre la corruption. Vraisemblablement, conscient que la corruption a un profond retentissement macroéconomique dans beaucoup de pays. Et compromet la capacité de l'État à assurer une croissance inclusive et à faire reculer la pauvreté[15].

Sous section2 : les institutions sécuritaires

Le caractère pénal de la criminalité financière suppose l'implication naturelle des organes sécuritaires. Nous pensons naturellement à L'organisation intergouvernementale de police criminelle et l'organisation mondiale des douanes.

C- L'organisation mondiale des douanes **(OMD)**

Considérée comme le porte-parole de la communauté douanière internationale. L'OMD est réputée pour élaborer des normes internationales sur les sujets divers qui ont trait entre autre à la facilitation des échanges internationaux, classement des marchandises,, sécurité de la chaîne logistique, lutte contre la fraude, lutte contre la contrefaçon en veillant au respect des droits de propriété intellectuelle (DPI), promotion de l'éthique et renforcement durable des capacités pour l'application de réformes et de modernisations douanières. L'OMD gère en outre la nomenclature internationale des marchandises appelée Système harmonisé (SH) et les aspects techniques des accords de l'Organisation mondiale du commerce (OMC) sur l'évaluation en douane et les règles d'origine. Elle bénéficie du coup d'une reconnaissance internationale en tant que centre mondial des compétences douanières.

---

[15] Les pots-de-vin, une forme de corruption, coûteraient au monde de 1.500 à 2.000 milliards de dollars chaque année, soit près de 2 % de son PIB[15] . Ces coûts ne sont que la partie émergée de l'iceberg, il y a des effets durables beaucoup plus profonds.

En plus d'un ensemble de conventions élaborées par l'organisation à l'instar de la convention du système harmonisé, la convention de Kyoto, et la Convention relative à l'admission temporaire dite (ATA), L'OMD adopte en 1993 la Déclaration d'Arusha concernant l'éthique douanière qui a été révisée en 2003. Il s'agit plus précisément d'un document non obligatoire énonçant un certain nombre de principes de base destinés à promouvoir l'éthique et à lutter contre la corruption au sein des administrations douanières.

D- L'organisation intergouvernementale de police criminelle

Communément abrégée en Interpol, l'Organisation internationale de police criminelle est créée en 1923 dans le but de promouvoir la coopération policière internationale. Ayant comme devise « Relier les polices pour un monde plus sûr », l'organisation œuvre à délivrer, entre autres, des documents d'alerte permettent d'assurer la traque planétaire de criminels recherchés dans le monde. Ces documents qui contiennent des éléments d'identification et des éléments juridiques sur les individus recherchés sont diffusés à travers 194 pays membres. Ils facilitent grandement le travail des polices nationales en leur permettant d'identifier, de localiser et d'arrêter des individus recherchés sur la base de n'importe quel contrôle à des fins d'extradition.

En dépit de sa mission principale qui reste la Prévention et le combat de la criminalité grâce à une coopération policière internationale renforcée, Interpol est accusé de servir certains États dans le but de traquer et d'arrêter des opposants politiques en dehors de leurs frontières alors que l'article 3 de sa constitution lui impose un principe strict de neutralité.

Chapitre II) : les instruments conventionnels et institutionnels régionaux

Dans ce chapitre, nous allons nous intéresser essentiellement au milieu géographique de l'Algérie faisant abstraction des conventions élaborées dans les autres régions. Nous allons donc naturellement se focaliser sur les conventions et les institutions du monde arabe ainsi que celles appartenant au continent africain.

Section I) Les conventions régionales de lutte contre la criminalité financière

On ne va certainement pas évoquer toutes les contraventions ayant trait avec la criminalité financière, notre souci est d'établir les plus en vue dans la région du monde arabe d'abord et sur le continent africain ensuite.

Sous sections I) Les conventions arabes

Si la convention arabe de Riyad relative à l'entraide judiciaire n'a pas fait de la lutte contre la corruption son cheval de bataille en préférant se prononcer uniquement sur la coopération judiciaire d'une façon sommaire, L'autre convention arabe est allé autrement puisque le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme est ce qui fonde son contenu et son action.

A- **La convention arabe de Riyad relative à l'entraide judiciaire**

La convention ne fait en aucun cas allusion à la corruption et/ou la criminalité financière, mais cette entraide judiciaire entre les états signataires suppose l'inclusion de ce fléau dans les dispositions de la convention en question. A tout prendre les dispositions de cette coopération qui œuvrent à l'unification des législations entre les états arabes concerne exclusivement le domaine technique qui a trait au volet judiciaire.

B- **La convention arabe de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme**

Il est écrit dans son article 2 que l'objet de la convention vise à renforcer les dispositions de lutte contre les infractions de blanchiment d'argent et de financement du terrorisme et de promouvoir la coopération arabe dans ce domaine.

En outre, elle a énoncé dans les autres dispositions les mesures préventives contre ce fléau en incitant les états à instituer un système interne complet de contrôle et de supervision sur les banques et les institutions financières non bancaires, et encourager la coopération entre les états en échangeant les informations aux niveaux national, régional et international, dans les conditions définies par les lois et les règlements internes et, procède à la création de services de renseignement financier qui fera office de centre national dans chaque Etat, pour la collecte, l'analyse et la diffusion d'informations concernant d'Éventuelles opérations de blanchiment d'argent et de financement du terrorisme.

Pour se montrer plus concrète, la convention s'est attelée à s'intéresser à la Surveillance du mouvement des fonds pour que Les Etats parties prennent les mesures adéquates de détection et de surveillance du mouvement transfrontière des fonds et d'instruments financiers négociables appropriés, sous réserve de garanties permettant d'assurer une utilisation correcte des informations et sans entraver d'aucune façon la circulation des capitaux licites[16].

Sous-section II) Les conventions africaines

Deux conventions méritent d'être citées, il s'agit d'abord de La convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption et la convention d'Alger pour l'organisation de l'Unité Africaine sur la prévention et la lutte contre le terrorisme.

A- La convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption

Adoptée par la 2eme session ordinaire de la conférence de l'union à Maputo le 11 juillet 2003. Et après avoir rappelé dans le préambule la prise de conscience de l'union africaine des effets négatifs de la corruption et de l'impunité sur la stabilité des pays africains et la nécessité de s'attaquer aux causes profondes de cette corruption, la convention a stipulé dans son article 2 les objectifs de la convention qu'on pourra résumer comme suit :

- Promouvoir et renforcer la mise en place en Afrique par chacun des états partie des mécanismes nécessaires pour prévenir, détecter, réprimer et éradiquer la corruption et les infractions assimilées dans les secteurs publics et privés
- Promouvoir, faciliter et réglementer la coopération entre les états parties en vue de garantir l'efficacité des mesures et actions visant à prévenir détecter réprimer et éradiquer la corruption et les infractions assimilées en Afrique.
- coordonner et harmoniser les politiques et les législations entre les états parties aux fins de prévention, de détection, de répression et d'éradication de la corruption sur le continent.
- Promouvoir le développement socioéconomique par l'élimination des obstacles à la jouissance des droits économiques, sociaux, culturels, civils et politiques.

[16] Article 5 de la convention

- Créer les conditions nécessaires pour promouvoir la transparence et l'obligation de rendre compte dans la gestion des affaires publiques.

B- La convention de l'organisation de l'Unité Africaine sur la prévention et la lutte contre le terrorisme (Convention d'Alger)

La Convention sur la prévention et la lutte contre le terrorisme (Convention d'Alger) a été adoptée en juillet 1999, en Algérie, lors la 35e session ordinaire des chefs d'État et de gouvernement de l'OUA, aujourd'hui UA. La Convention est entrée en vigueur le 6 décembre 2002. À la date de publication de ce rapport, 37 États africains ont ratifié la Convention, dont 32 de la zone sub-saharienne.

Après s'être attelée par souci d'exactitude à définir l'acte terroriste, la convention incite les États Parties à s'engagent à :

a) réviser leur législation nationale et à établir comme crimes les actes terroristes tels que définis dans la présente Convention et pénaliser ses actes en tenant compte de leur gravité ;

b) Faire de la signature, de la ratification et de l'adhésion aux instruments internationaux énumérés dans l'annexe une priorité ;

c) mettre en application les actions requises notamment légiférer en vue de la pénalisation de ces actes en tenant compte de leur gravité conformément aux instruments internationaux visées aux paragraphe (b) et que ces États ont ratifié ou auxquels ils ont adhéré ;

d) notifier au Secrétaire général de l'OUA de toutes les mesures législatives qui ont été prises et les sanctions prévues pour les actes terroristes dans le délai d'un an à compter de la ratification ou de l'adhésion à la présente Convention.

<u>Section II) :</u> les institutions régionales de lutte contre la criminalité financière

On entend par les institutions régionales toutes celles appartenant au monde arabe et africain et qui contribue à éradiquer la corruption de ces aires géographiques. Nous allons d'abord

étudier les plus impliquées dans la région arabe avant de s'intéresser aux institutions africaines.

Sous sections I) les institutions du monde arabe

Le monde arabe coopère à la lutte contre la criminalité financière à l'aide de l'organisation de la ligue des états arabes et le groupe d'action financière du Moyen-Orient et de l'Afrique du Nord (GAFIMOAN).

1- **L'organisation de la Ligue des Etats arabes :**

Crée le 22 mars 1945, cette organisation contribue à la lutte contre la criminalité financière via deux organismes à savoir L'organisation arabe pour le développement administratif et les Conseils des ministres arabes de la justice et de l'intérieur.

- L'organisation arabe pour le développement administratif
- les Conseils des ministres arabes de l'intérieur

Leurs engagements pour conter les fléaux financiers n'est pas vraiment patent, mais nous supposons qu'elle est incluse dans la démarche de sa mission

Ce qui fait que je passe illico à un organisme qui mérite plus d'intention en l'occurrence

2- **Le groupe d'action financière du Moyen-Orient et de l'Afrique du Nord (GAFIMOAN)**

Conçu sur le modèle du GAFI mais à l'échelle du monde arabe, le GAFIMOAN est un groupe Créé en 2004 lors d'une réunion ministérielle tenue à Manama (Bahreïn) par les gouvernements de quelques pays arabe , un membre associé du groupe d'action financière (GAFI), mais également du Financial Action Task Force (FATF) , qui a pour objectif de concevoir et de promouvoir les politiques de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme aussi bien à l'échelon national qu'international. Le GAFIMOAN est un groupe de nature volontaire et coopérative.

A tout prendre, ce groupe s'est donné comme missions les objectifs suivants :

- Adopter et mettre en œuvre les 40 recommandations du GAFI sur la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme et de la prolifération ;

- Mettre en œuvre les traités et accords pertinents de l'ONU et les résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies ;

- Coopérer entre eux pour promouvoir ces normes au sein de la région MENA et coopérer avec d'autres organisations, institutions et organismes internationaux et régionaux afin d'améliorer le respect de ces normes dans le monde entier ;

- Travailler ensemble dans le but d'identifier des problématiques régionales relatives au blanchiment d'argent et au financement du terrorisme, de partager des expériences pertinentes et de développer des solutions pour y faire face; et

- Prendre des mesures dans toute la région pour lutter efficacement contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme d'une manière qui ne contredit pas les valeurs culturelles, les cadres constitutionnels et les systèmes juridiques des pays membres

Sous sections I) les institutions Africaines de lutte contre la criminalité financières quant aux institutions africaines qui ont des intentions de lutter contre la criminalité financière, nous pouvons citer Le groupe de la Banque africaine de développement (BAD)qui est partie prenante à des initiatives mondiales visant à lutter contre la corruption, la fraude et les autres formes de pratiques préjudiciables. Nous pouvons citer entre autre L'Accord d'application mutuelle de décisions d'exclusion consacre les efforts concertés et novateurs déployés pour lutter contre la fraude, la corruption et les autres comportements répréhensibles dans le cadre des projets de développement. Cet Accord, signé le 9 avril 2010, permet aux banques multilatérales de développement de premier plan d'appliquer mutuellement les décisions d'exclusion prises par chacune d'entre elles, portant sur quatre pratiques répréhensibles.

Par conséquent, lorsque les institutions participantes établissent qu'un individu ou une entité s'est rendu coupable d'actes de corruption, de fraude, de coercition ou de collusion, les autres institutions peuvent également refuser de traiter avec cette partie. Les institutions participantes sont : le Groupe de la Banque africaine de développement, la Banque asiatique de développement, la Banque européenne pour la reconstruction et le développement, le Groupe de la Banque interaméricaine de développement et le Groupe de la Banque mondiale

Conclusion

Nous avons tenté au cours de cette contribution dédiée à la criminalité financière de mettre la lumière sur le rôle de la communauté internationale pour éradiquer ce fléau. Tout au long de notre travail, nous avons invoqué les instruments conventionnels et institutionnels qui ont une vocation d'abord internationale ensuite arabe et africaine, conçus pour élaborer des normes ayant trait à la lutte contre la corruption financière.

A première vue, nous avons constaté l'abondance des conventions régissant la thématique en question, ce qui reflète l'intérêt et l'implication de l'ensemble des états à travers les organisations internationales/régionales émettrices de normes ainsi que les conventions pour pénaliser ce phénomène. Mais à contrario, nous avons également constaté l'inefficacité de lutter contre la criminalité financière pour des raisons d'ordre technique et politique.

En somme, deux lacunes peuvent être éventuellement relevées :

- D'abord, la plupart des conventions internationales que ce soit celle élaborées sous l'égide de l'ONU ou celle ayant une vocation régionale sont destinées davantage à lutter contre des fléaux criminels et délictuels. Cela dit, la lutte contre la corruption et le blanchiment d'argent n'est que moyens pour contrecarrer les réseaux criminels et terroristes activant à l'échelle internationale et régionale.

Autrement dit, les conventions élaborées ont un rôle sous-jacent, l'incrimination de la criminalité financière reste limitée aux produits du trafic illicite de drogues et le financement de terrorisme, et ne couvre donc pas ceux d'autres formes de la criminalité organisée comme la corruption, la fraude …etc.

- La plupart des conventions et traités internationaux n'ont montré aucun moyen réellement destiné à la lutte contre la criminalité financière. Au final, tous les instruments renvoient cette lutte aux mécanismes internes aux états tout en encourageant et préconisant une coopération internationale pour faire face à ce fléau.

De ce fait, Les efforts de la communauté internationale devront plutôt se focaliser essentiellement sur le blanchiment d'argent considéré comme l'ultime recours pour dissimuler l'origine illégale des capitaux. Seulement là aussi, la tâche n'est guère facile puisque les paradis fiscaux sont pour rappel légaux, alors que c'est à travers ces pays que se réalise souvent le financement des activités criminelles. A juste titre, parmi les quelques

caractéristiques de ces paradis, nous trouvons le secret commercial et secret bancaire inébranlables ainsi que l'impunité judiciaire pour le contournement des lois d'autres états. Donc il est quasi impossible d'aller à l'encontre du blanchiment d'argent.

En substance, On ne lutte pas contre la criminalité financière avec des instruments internationaux, car ce fléau est d'abord un phénomène interne, il est le fait d'un environnement interne aux sociétés en question. Elle est intimement liée à la nature des régimes politiques. Elle est même le fait des dirigeants politique, en substance, ce n'est pas une question de droit mais davantage celle de la justice.

A juste titre, seul l'intégrité des dirigeants politiques et l'indépendance de la justice pouvant garantir la transparence de la gestion des deniers publique et limiter du coup la généralisation outrancière de la corruption, mais cela suppose au préalable l'instauration des règles de jeux démocratique car il faut le rappeler, la corruption est inhérente aux régimes politiques opaques. On ne peut pas dissocier la corruption de la nature des régimes politiques autoritaires ou le pouvoir judiciaire est tributaire de l'exécutif.

Pour en finir, nous préférons le faire avec un rapport d'une organisation mondiale en l'occurrence Transparency international que je trouve très instructive qui montre que le népotisme, les pots-de-vin et le clientélisme sont si profondément ancrés dans la vie quotidienne que même les lois anti-corruption existantes n'ont que peu d'effet dans la région arabe . Ces exemples illustrent l'échec des mécanismes de la Ligue arabe mis en place pour lutter contre toute forme d'infractions assimilées à la criminalité financière.

Bibliographie

- Sous la codirection de Ludovic FRANÇOIS - Pascal CHAIGNEAU et Marc CHESNEY *CRIMINALITÉ FINANCIÈRE*, Éditions d'Organisation, 2002
- Djazira Mehdi, *Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie*, thèse En vue de l'obtention du doctorat en droit, soutenue le 15 décembre 2015, université Nice Sophia Antipolis faculté de droit école doctorale « DESPEG »
- DELL Gillian, Conventions contre la corruption en Afrique, qui peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ? Guide de plaidoyer pour la société civile, Berlin : Transparency international, 2006, 33 p.
- GILMORE William C., *L'argent sale : L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, Strasbourg : Conseil de l'Europe, août 2005, pp. 84- 159. ISBN : 92-871-5465-1.
-

زعادي محمد جلول–استاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة بالبويرة

عنوان المداخلة

محاربة الإجرام المالي في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

La lutte contre la criminalité financière dans les traités internationaux et régionaux

الملخص

مثل الفساد المالي في نظر جانب من المختصين إحدى أشد الصور التي يتجسد فيها الفساد في أي مجتمع بغض النظر عن مدى تقدمه، وذلك بفعل الآثار الوخيمة التي تترتب عن الممارسات اللصيقة به، والتي تشمل الفرد والدولة على حد سواء؛ فبالنسبة للأول فإنه يتأثر في السلع والمنتجات التي يقتضيها من جهة، ومن جهة أخرى في الخدمات الأساسية التي يستفيد منها مثل الصحة، والتعليم، والأمن من خلال تحويل الميزانية المخصصة لهذه القطاعات الحيوية، مما يفترض أن تصبو إليه؛ أي تحقيق المصلحة العامة وتوجيهه نحو تحقيق مصالح خاصة لفرد معين، أو مجموعة من الأفراد، أما بالنسبة للثانية فهي تمس نموها، وبالتالي قدرتها على التنافس مع غيرها من الدول الأخرى، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تراجعها، وتعرض المسؤولين السياسيين للانتقاد والمعارضة.

تصبو الدراسة الراهنة إلى تسليط الضوء على الرزنامة المكونة للمنظومة القانونية الدولية الرامية للتصدي لظاهرة الفساد المالي.

الكلمات المفتاحية –الفساد المالي؛ –القانون الدولي؛ –الرشوة؛ –العراقيل؛ –التدابير الوقائية.

RESUME

Aux yeux de certains spécialistes, la corruption financière est l'une des formes de corruption les plus sévères dans toute société, quelle que soit son évolution, en raison des effets désastreux des pratiques qui s'y rattachent, qui concernent aussi bien l'individu que l'Etat. D'une part, elle est affectée par les biens et produits dont elle a besoin, et d'autre part par les services de base dont elle bénéficie, tels que la santé, l'éducation, la sécurité par le transfert du budget alloué à ces des secteurs vitaux auxquels ils sont censés aspirer ; C'est-à-dire réaliser l'intérêt public et l'orienter vers la réalisation des intérêts privés d'un individu particulier, ou d'un groupe d'individus.

Quant au second, il affecte sa croissance, et donc sa capacité à concurrencer d'autres pays, ce qui conduirait à leur déclin et exposent les responsables politiques à la critique et à l'opposition. La présente étude vise à faire la lumière sur le calendrier du système juridique international visant à lutter contre le phénomène de la corruption financière.

Les mots clés : la corruption financière ; Droit international ; Corruption ; Obstacles ; Mesures préventives.

مقدمة

تسن الشعوب والأمم قواعد قانونية مختلفة تسعى من خلالها إلى إقامة النظام في المحيط الذي تعيش فيه، سيما من خلال رسم معالم ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، وذلك بشكل يتفق مع العادات والتقاليد السائدة فيها. وعلى الرغم من سمو المبادئ والقيم السائدة في مجتمع ما، إلا أن طبيعة الإنسان تبرز في طبيعة الحال إلى الوجود، هذه الأخيرة التي تميل نحو حب الذات وتحقيق المصلحة الشخصية، وحتى وإن تم ذلك على حساب حقوق الغير، وما يستتبع ذلك من انتهاك وهضم للحقوق الأساسية للأفراد الذين ينتمون في غالب الأحيان للفئات الأكثر عرضة لقسوة الحياة بفعل ضعف قدرتهم الشرائية، أو بسبب حالاتهم الصحية المتدهورة، أو حتى حرمانهم من الوسائل الأساسية للحياة. تتجسد هذه الظاهرة في كافة الدول فيما أصطلح عليه الفقهاء والمختصون بالفساد، والذي يتجلى على أرض الواقع في أشكال مختلفة تتراوح بين الفساد الإداري الذي يمس الإدارة في مختلف أوجهها، ويعقد حياة المواطنين في الحصول على أبسط الوثائق التي يكونوا بحاجة إليها، أو الفساد السياسي الذي يخص كبار المسؤولين السياسيين في الدولة، ويشوش قدرتهم في اتخاذ القرارات الصائبة التي تخدم المصلحة العامة، بالإضافة إلى الفساد المالي الذي ينظر إليه بعض المختصون بمثابته أشد صور الفساد باعتباره يؤثر على الفرد في أحد أهم أوجه حياته، ألا وهو الجانب الاقتصادي، بحيث يؤدي هذا النوع من الفساد إلى تقويض قدرة الأفراد الشرائية، ويمس نوعية المنتج والخدمات التي يستفيدون منها، بالإضافة إلى تعريض حياتهم للخطر نتيجة رداءة هذه الأخيرة. والجزائر كغيرها من الدول الأخرى تعاني من هذه الظاهرة بشكل تتضح صورته يوما بعد يوم، وخاصة في الآونة الأخيرة التي شهد خلالها المواطنون الجزائريون ارتفاعا رهيبا لأسعار المواد والخدمات الأساسية كانعكاسات لممارسات اصطلح عليها البعض بالفساد الكبير.

وأمام هذا التحدي لم يكن أمام الدول إلا أن تضاعف جهودها من أجل الحد من هذه الظاهرة في أضيق الحدود، وهذا ما تمكنا من ملاحظته، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وما تبنته الدول الأعضاء من اتفاقيات ومعاهدات ترمي لدراسة هذه الظاهرة في أدق ثناياها، فضلا عما تم تبنيه من قوانين على الصعيد المحلي كما هو الحال بالنسبة للجزائر وإصدارها للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2003.

أهمية الموضوع

يمكن أن نستخلص أهمية موضوع التصدي لظاهرة الفساد المالي في الاتفاقيات الإقليمية والدولية من خلال جملة من العناصر، لعل أهمها:

-يمثل الفساد بصورة عامة والفساد المالي بصورة خاصة إحدى المسائل التي أرقت ولا تزال تؤرق أعضاء المجتمع الدولي، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي باعتبار أن هذه الظاهرة لم تصبح محصورة في النطاق

المحدود لإقليم دولة معينة، وإنما أصبحت تمتد لتشمل الدول كافة؛

-الآثار السلبية المنجرة عن تفشي ظاهرة الفساد على الأفراد بصورة خاصة والدول بصورة عامة؛ فبالنسبة للأفراد فإن الفساد المالي ينعكس بصورة مباشرة على حقوقهم الأساسية من خلال ما يترتب عليه من انعكاسات على مختلف القطاعات ومختلف مجالات الحياة، سواء الصحية والاقتصادية والاجتماعية، أما بالنسبة للثانية فهي تؤثر على نموها الاقتصادي بمثابته المحرك الأساسي في تطور الدولة من عدمه.

أهداف الدراسة

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-تعريف الفساد المالي من خلال رسم معالمه الأساسية، وبالتحديد الإشارة إلى التعاريف الموجودة بالفعل على الصعيد القانوني، بالإضافة إلى الإشارة إلى التعاريف الفقهية الموجودة في هذا المجال؛

-الكشف عن موقف القانون الدولي من مسألة الفساد المالي، والإشارة تكون في هذا الصدد إلى التكييف المنسوب للفساد المالي والممارسات اللصيقة به، بالإضافة إلى التدابير التي تضمنها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية لتصدي لهذه الظاهرة.

الإشكالية: انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاتفاقيات الإقليمية والدولية في التصدي لظاهرة الفساد المالي؟

تقسيم الدراسة: تنقسم الدراسة الراهنة إلى محورين متكاملين، يتم التعرض في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للفساد المالي من خلال تعريفه، وتحديد خصائصه، وتحديد الأشكال التي يتجسد فيها والممارسات اللصيقة به، أما في إطار المحور الثاني، فيتم التعرض إلى التدابير المتبناة في هذه الاتفاقيات للتصدي لهذه الدراسة على أكمل وجه.

المنهج المتبع: تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، بدءًا ب**المنهج الوصفي** الذي يتفق والشطر النظري للدراسة، وبالتحديد سرد التعاريف المنسوبة للفساد بصورة عامة، والفساد المالي بصورة خاصة على المستويين القانوني والفقهي، كما تم الاعتماد على **المنهج المقارن** فيما يخص المقارنة بين مختلف الاتفاقيات، وبالتبعية المقاربات المنتهجة للتصدي للفساد المالي، أما **المنهج التحليلي** أستعمل لدراسة مدى فعالية التدابير المتخذة للتصدي لظاهرة الفساد المالي.

المحور الأول: المقاربة الدولية لمكافحة الفساد المالي

تمثل حماية حقوق الإنسان إحدى الأهداف السامية التي وضعها أعضاء المجتمع الدولي نصب أعينهم في مختلف مجالات الحياة، وفي مختلف الظروف التي قد يحمل الأفراد للتصدي لها، سواء في وقت الحرب بشكل ما يمكن ملاحظته في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1949، أو في وقت السلم كما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى لسنة 1976.

يرد تبني المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد في ذات المنطق، بحيث تم ذلك لحماية الأفراد من الآثار السلبية لمختلف الممارسات اللصيقة بهذه الظاهرة، بما في ذلك الفساد المالي، والذي يمس أحد القطاعات الحيوية في الدول، ألا وهو الاقتصادي، مما أدى إلى تزايد اهتمام بهذا القطاع من الفساد على الصعيدين القانوني والفقهي **(المطلب الأول)**، والذي راح أبرز ممثليهما إلى تحديد الأسباب المؤدية لهذا النوع ان المظاهر السلبية **(المطلب الثاني)**.

أولا–على الصعيد المفاهيمي:

بذل أعضاء المجتمع الدولي جهودا حثيثة لمحاربة الفساد من خلال الإقدام على مجموعة من المبادرات تجسدت بشكل واضح في السياسات التي تبنتها الحكومات المختلفة عبر العالم كأحد أهم أسباب الركود الاقتصادي في هذه الدول، و أبرز المظاهر التي تتجلى فيها مظاهر التمييز التي يمكن أن يسود في أي مجتمع. و الجدير بالذكر في هذا المقام أنه، و على المستوى الوطني، يعد الجانب المفاهمي أهم أبعاد السياسة المتبناة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال رسم معالمها بشكل دقيق[1]، و ذلك على خلاف المقاربة الدولية التي تفتقر إلى تعريف في مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة باعتبار أن الفساد ليس بمصطلح تقني، كما أنه ينطوي على مفهوم لين يصعب جمع عناصره المختلفة في تعريف واحد، و هذا ما يمكن ملاحظته في اتفاقية

---

[1]–ومن أبرز الأمثلة عن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي يتعرض فيه المشرع لمختلف أشكال الفساد، فمثلا في إطار المادة 432–11 تعرف الرشوة بأنها قبول بغير وجه حق من طرف أي شخص حائز على السلطة العمومية، أو مخول بمهمة رسمية خدمة للمصلحة العامة، معينة أو منتخبة، عروض، أو وعود، أو هبات، أو هدايا، أو امتيازات معينة في أي وقت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أكان ذلك لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير، و يتعرض المشرع الفرنسي لهذه المسألة تحت تسمية "التعسف في استعمال السلطة الموجه ضد الإدارة" « Abus d'autorité dirigé contre l'administration » و يعرفها بأنها تبني إجراءات من قبل شخص حائز على السلطة العمومية في إطار ممارسة وظائفه، و ذلك بهدف إجهاض تنفيذ القانون وفقا للمادة 432–1 ميز المشرع الفرنسي بين هذه التعسفات، و قسمها إلى فئة موجهة ضد الإدارة و أخرى موجهة ضد الخواص. راجع بهذا الخصوص:

Code pénal français, institut français d'information juridique, édition 29/11/2019, dernière modification : 21/11/2019.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي لا يعرف واضعوها الفساد، و إنما يكتفوا بتصنيف بعض الأنشطة و بعض المجموعات التي لها علاقة مباشرة بالفساد كما هو الحال بالنسبة لـ "موظف العمومي" الذي يحصره في ثلاث فئات كما يلي:

"'1'**أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛**

'2'**أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛**

'3'**أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف**"[1]، أو بالنسبة "للموظف العمومي الأجنبي" الذي يقصد منه "**أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ و أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية**"[2]، أو حتى فيما يخص "موظف مؤسسة دولية عمومية" الذي يراد منه: "**مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأخذ له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛**"[3].

هذا، وتعكس الاتفاقية الدولية هي الأخرى الطابع اللين لمفهوم الفساد، حيث لا تلتزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية إدماج هذه التعاريف حرفيا في منظومتها القانونية الخاصة، فيمكنها أن تتبنى تعريفا ضيقا أو واسعا لهذه الفئات، ويبقى التزامها الوحيد في هذا الصدد أن تشمل من خلال المنظومة القانونية التي تقيمها كافة الفئات المشار إليها أعلاه[4].

تجدر الإشارة في ذات المقام إلى أن القصور الذي صبغ موقف منظمة الأمم المتحدة لم يشمل كافة الكيانات الدولية، حيث يسجل في هذا الصدد مبادرات متنوعة، و من جهات متنوعة كما هو الحال بالنسبة لصندوق النقد الدولي و البنك العالمي، هذا الأخير الذي عرف الفساد بأنه: "**الاستعمال السيء للوظيفة العامة من أجل**

---

[1]– المادة 2(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[2]– المادة 2(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[3]– المادة 2(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[4]– راجع بهذا الخصوص:

MASKUN, Combating corruption based on international rules, Indonesia law review, Volume 4, Number 01, January-April 2014, p 58.

تحقيق مصلحة خاصة"[1]، كما ثبتت منظمة الشفافية الدولية على ذات التعريف، و أضافت بأنه: "**عمل ضد الوظيفة العامة التي تتمحور حول الثقة التي توضع في الأشخاص المخولين بتحقيق المصلحة العامة**"[2]، حيث لم يقتصر واضعوه على الشق المركز عليه في مختلف التعاريف المنسوبة للفساد، ألا و هي إساءة استعمال السلطة المخولة للموظف، بل و تمتد لتشمل كذلك الآثار لمثل هذه الممارسات على القانون الساري المفعول في أي دولة[3].

لم يتطرق واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 لمسألة تعريف الفساد، واكتفوا بالإشارة إلى ضرورة تجريمه[4]. ومن دون تعريف الفساد تقتصر الاتفاقيات الأممية على سرد الصور التي يتجسد فيها الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الوطنيين[5] والأجانب[6]، أو اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها[7]، أو غسل عائدات الجرائم...إلخ مثل هذه الجرائم[8]...إلخ

ثانيا–التدابير المتبناة للتصدي للفساد المالي:

يفرض واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول على الإقدام على ما يجب من تدابير تشريعية من أجل تجريم الأفعال والممارسات ذات الصلة بالفساد جنائيا[9] و تترك لكل دولة السلطة في تقدير الإجراءات و التدابير الواجب إتباعها فيما يخص الجرائم التي يتورط فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي[10]، و أيا كانت درجة مساهمته في الفعل المقترف، أكان فاعلا أصليا أم مجرد شريك[11]. بالإضافة إلى التدابير التشريعية تحوز الدول الأعضاء في الاتفاقية حرية اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أخرى تصبغ نشاط الموظفين العموميين بالنزاهة، و تمنعهم من اللجوء إلى مثل هذه الممارسات بشرط

---

[1]–راجع: مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، أبعاد اقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ص 5.

[2]–عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة لحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 484.

[3]–يمكن أن نصل إلى هذا الاستنتاج من خلال استقراء فقرات المواد 432 و433 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]– المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

[5]– المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[6]– المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[7]– المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[8]– المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[9]– المادة 8(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[10]– المادة 8(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[11]– المادة 8(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أن تتسق هذه التدابير مع المنظومة القانونية لتلك الدولة[1]، كما تسهر كافة الدول على خلق الظروف التي تسمح لموظفيها العمل في استقلالية تامة بعيدا عن كافة الضغوطات و المؤثرات الخارجية التي قد تدفعهم إلى للجوء إلى هذا النوع من الممارسات[2].

يمر محاربة الفساد وفقا لواضعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر إقامة النظم الفعالة في انتقاء الموظفين، والتي تتم وفق معايير أخلاقية صارمة تتمثل أساسا في: الكفاءة والشفافية والموضوعية[3]، وإخضاعهم بعد تثبيتهم في مناصبهم لبرامج تعليمية و تدريبية تهدف إلى توعيتهم للمخاطر التي ينطوي عليها الفساد، فضلا عن تكوينهم لممارسة الوظائف التي يخولوا بها على أحسن وجه[4]. يمكن استبعاد إمكانية لجوء الموظفين لهذه الممارسات من خلال تشجيع الدول لهذه الفئة من الأفراد عن طريق منحهم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة تتلاءم ومعدل النمو الاقتصادي في الدولة المعنية[5]. ويحتكم الموظف العمومي بعد تثبيته إلى مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين التي تسنها كل دولة التي تحدد السلوك الذي يجب أن يتقيد به الموظف أثناء تأديته لمهامه[6]، والتي يسطر فيها على تفعيل روح المسؤولية لدى هذا الأخير، سيما من خلال قيامه بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتفطن لها بمناسبة تأديته لوظائفه[7]، وبالمقابل تحدد هذه المدونات التدابير التي يتعرض لها الموظف حال مخالفته لهذه القواعد[8].

أما على المستوى العملي ترتكن الفلسفة الأممية في الوقاية من الفساد كذلك على اشتراك ممثلي المجتمع المدني في مكافحته لهذه الظاهرة، باعتبار مكافحة الفساد مسؤولية الجميع؛ وفي هذا الصدد تحت المنظمة الأممية الدول الأعضاء في الاتفاقية على السماح المواطنين منفردين أو في إطار منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي المشاركة في هذه المهمة، إذ يؤدي الإقدام على مثل هذه الخطوة إلى إضفاء الشفافية على نشاط المؤسسات العمومية، وزيادة ثقة المواطن في المؤسسات[9]. وتحصر هذه المشاركة في حدود ما يسمح به القانون، وبتعبير آخر لا يسمح لهم المشاركة في مهمة الرقابة عندما تكون حقوق أفراد

---

[1]– المادة 9(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2]– المادة 9(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[3]– المادة 7(1–أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[4]– المادة 7(1–د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[5]– المادة 7(1–ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[6]– المادة 8(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[7]– المادة 8(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[8]– المادة 8(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[9]– المادة 13(1–أ وب وج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

آخرين وسمعتهم على المحك، أو عندما تتعلق المعلومات بالأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة[1]، على أنه يقع على هؤلاء الأفراد الإبلاغ عن أي ممارسة من هذا القبيل في حال تفطنهم لها في أسرع وقت، وتتكفل الدولة من جهتها توفير سبل الاتصال بهيئات خاصة تستقبل اتصالاتهم مع إبقاء هويتهم سرية[2].

تركز المقاربة الأممية إضافة إلى ذلك على الرقابة، بحيث تضع على عاتق الدول التزاما بإنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة إلى كافة الهيئات التي يمكن أن تشهد غسيلا للأموال حتى يتم الكشف عن غسيل الأموال وردعه، سيما من خلال الكشف عن هوية الأفراد المتورطين في مثل هذه الممارسات[3]. كما تشجع الدول على التعاون مع غيرها من الدول، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي من أجل مكافحة غسل الأموال، بحيث يؤدي تبادل المعلومات بين الأجهزة القضائية المختلفة من شأنه أن ييسر مهمتها في الكشف عن هذا النوع من الممارسات، وبالتالي ردعها[4].

أقر واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير الوقائية ضمنوها في المواد من 5 إلى 14 من هذه الأخيرة، و من بينها سن منظومة قانونية متكاملة تتضمن سياسات فعالة و متسقة لمكافحة الفساد تتمحور حول تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة هذه الظاهرة، و تكريس مبادئ سيادة القانون، و النزاهة و الشفافية و المساءلة، و الإدارة الحسنة للشؤون و الممتلكات[5]، كما تحث الدول على تحديث سياستها في مكافحة هذه الظاهرة، سيما من خلال إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية و التدابير الإدارية التي اتخذتها بالفعل من أجل هذا المبتغى حتى تأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من ممارسات في مجال مكافحة الفساد[6].

يخضع لكل فعل من الأفعال التي تندرج تحت تكييف الفساد للتجريم، و تثار مسؤولية الفرد أو الأفراد المتورطين فيه، و في هذا الصدد يسطر واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تقيد السلطات المختصة في كل دولة بمجموعة من المبادئ في سياق الإجراءات القضائية التي تباشرها لمتابعة الأفراد الضالعين في مثل هذه الأفعال بدأً بمبدأ التناسب، إذ لا يعقل أن تفرض أي دولة عقوبات على من ثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة[7]، دون الحد من الحقوق المعترف بها للمتهمين الذين يتمتعون بحق الدفاع، بل و حتى بعد إدانتهم يستطيع هؤلاء الاستئناف فيما قد يصدر في حقهم

---

[1]– المادة 13(1–د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[2]– المادة 13(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[3]– المادة 7 (1–أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[4]– المادة 7 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[5]– المادة 5(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[6]– المادة 5(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[7]–المادة 30(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

من أحكام و قرارات[1]، و تضع التزاما على الدول بالفصل، من خلال جهاتها القضائية المختصة، بكل موضوعية في قضايا الفساد من دون تحيز لأي جهة كانت مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المعترف بها للمتهم، و بتعبير آخر أن تفصل في قضية المتهمين بجرائم الفساد واضعة نصب أعينها مبدأ قرينة البراءة[2]. وحتى بعد إدانة المتهم، وتنفيذ عقوبته، تلتزم الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح لهم بإعادة إدماجهم في المجتمع[3].

تركت الاتفاقية السلطة في تقدير مدة تقادم الأفعال الموصوفة بالفساد لكل دولة من الدول الأطراف فيها، غير أن ما يمكن استنباطه من استقراء نص المادة 29 منها أنها توصي الدول ببرمجة مدة أطول لتقادم الإجراءات القضائية بشأن أي فعل من هذه الأفعال حتى لا تسمح، أو لا تسهل على المتهمين بالإفلات من العقاب[4].

يعلق واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيام مسؤولية الأفراد على الأفعال الموصوفة بالفساد إلا بتوفر عنصر العلم أو النية باعتباره ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة، على أن تعمل السلطات المحلية المختصة على استخلاص هذا العنصر من الملابسات الوقائعية الموضوعية لكل قضية على حدى[5].

المحور الثاني: المقاربة الإقليمية لمكافحة الفساد المالي

أدى انتشار ظاهرة الفساد المالي إلى تكاثف الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة للتصدي لها، وحصرها في أضيق الحدود، وهو ما تجسد على أرض الواقع في جملة الاتفاقيات والمعاهدات التي تم تبنيها في هذا الصدد، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن الإشارة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي جسدت على أرض الواقع رغبة أعضاء المجتمع الدولي بمختلف درجات قوتها ونفوذها والاعتقادات السائدة لدى شعوبها في التخلص من هذه الظاهرة السلبية التي تقوض قدرتها وطموحاتها المستقبلية.

هذا، ولقد تباينت المقاربة المتبناة من قبل أعضاء المجتمع الدولي في كل اتفاقية تم تبنيها في هذا الصدد، بين مؤيدين لوجهة وقائية من خلال تغليب التدابير التي تمنع ورود الفساد قبل وقوعه بالفعل **(المطلب الأول)**، وبين مغلبين لتوجيه ردعي في التدابير التي تنطوي عليها الاتفاقيات المتبناة بتضمين هذه الأخيرة عقوبات صارمة وإجراءات ردعية في حق كل من يتورط لهذا النوع من الممارسات **(المطلب الثاني)**.

1- المادة 30(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

2- المادة 30(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

3- المادة 30(10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

4- المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

5- المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

أولا–الإشارة المباشرة للفساد في الاتفاقيات الإقليمية:

على الرغم من الموقف السلبي الذي ثبتت عليه الدول المشاركة في تبني مختلف الاتفاقيات الإقليمية بخصوص مسألة تعريف الفساد، إلا أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال غياب أية مبادرة تحول دون ذلك. وبالفعل تسجل الممارسة العملية عدد من المحاولات لتصويب الأمر الواقع، والإشارة في هذا الصدد تكون في البداية إلى برتوكول مجتمع تنمية الجنوب الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2001[1] الذي تعرض واضعوه لهذه المسألة بشكل مباشر، وعرفوا الفساد بأنه:" **مجموعة من الممارسات يتم التعرض لها بالتفصيل في موضع لاحق من البروتوكول من بينها "الرشوة"، و أي سلوك آخر صادر عن أشخاص توكل لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، و الذين ينتهكون واجباتهم كموظفين عموميين، أو موظفين في القطاع الخاص، أو كعملاء مستقلين، أو علاقات أخرى من هذا النوع، و الذين يهدفون للحصول على إمتيازات من أي نوع كانت بغير وجه حق لأنفسهم، أو لغيرهم**".

أقدم واضعو اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 كذلك على هذه الخطوة، وعرفوا في إطار المادة الأولى من الاتفاقية الفساد بأنه: "**الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية**"، وتحيل هذه المادة بدورها إلى جملة من المواد التي تنطوي عليها الاتفاقية الخاصة بأشكال الفساد مثل تمويل الأحزاب السياسية[2]، والرشوة بمختلف أنواعها[3]...إلخ.

ثانيا–التدابير المتبناة إقليميا لمكافحة الفساد المالي:

نظرا للأهمية التي تنطوي عليها التدابير الوقائية التي يمكن أن تتبناها أي دولة في إطار السياسة المنتهجة لمكافحة الفساد، خصص واضعو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد شطرا كاملا منها لسرد التدابير ذات الصلة التي يجب أن تتخذها في هذا الصدد، وكان ذلك في إطار المادة 10 تحت عنوان "تدابير الوقاية والمكافحة"، والتي بينوا فيها بأن المقاربة العربية في بُعدها الوقائي تتمحور حول جملة من التدابير، لعل اهمها:

–إجراء تقويم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته[4]؛

–إرساء مبادئ أساسية في مكافحة الفساد قوامها الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي

---

[1]- the protocol against corruption of the southern African development community of 2001.

[2]–المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

[3]–المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

[4]–المادة 10 الفقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 14–249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 السالف الذكر.

يعمل بها في القطاعين العام والخاص على حد سواء[1]؛

-التكوين الصارم للموظفين العموميين، والإبلاغ عن أي تجاوزات يرتكبها هؤلاء أثناء تأديتهم مهامهم[2]؛

-الرقابة الصارمة على نشاط القطاع الخاص، وذلك من خلال إجراء متابعة بخصوص مسك الدفاتر والسجلات للشركات الخاصة، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات[3]؛

-وضع الهيئات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني في الخطوط الأولى من أجل الرقابة على التجاوزات التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال، حتى وإن إقترفها كبار المسؤوليين[4].

أما في البعد الردعي اعترفت مختلف النصوص الإقليمية لكل دولة من الدول الأطراف فيها بالاختصاص الأصيل في متابعة الأفراد الذين يثبت ضلوعهم في الممارسات اللصيقة بالفساد بشكل ما يمكن ملاحظته مثلا في الاتفاقيات حول مكافحة فساد الموظفين العمومين الأجانب في إطار المبادلات التجارية الدولية المتبنى في تاريخ 21 نوفمبر 1997، والذي يعترف واضعوها للدول الأعضاء بالسلطة في إتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد هؤلاء عندما يثبت بأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو جزء منها في إقليم دولة طرف[5]، كما بينوا بأنه وفي حالة تنازع الاختصاص بين دولتين أو أكثر يمكن للدول المعنية بناء على طلب إحداها من أجل إتخاذ القرار حول الجهة الأولى بمتابعة الموظف أو الموظفين المسؤولين عن الجريمة[6].

هذا، وتتعرض الدول المشاركة في تبني اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد إلى بشكال أكثر تفصيلا لهذه المسألة، وتبين في إطار المادة 17 منها الشروط الواجب توفيرها من أجل ممارسة ولايتها على الأفعال المجرمة، وجاء في نصها ما يلي: "**1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتقرير اختصاصها القضائي على أي فعل مجرم بموجب المواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية، وذلك في الأحوال التالية:**

---

[1]-المادة 10 الفقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 السالف الذكر.

[2]-المادة 10 فقرة 6 من مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 السالف الذكر.

[3]-المادة 10 فقرة 8 من مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 السالف الذكر.

[4]-المادة 10 فقرة 11 من مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 السالف الذكر.

[5]-Article 4 para.1 de l'O.C.D.E convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée par la conférence de négociations le 21 Novembre 1997.

[6]-Article 4 para.3 de l'O.C.D.E convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée par la conférence de négociations le 21 Novembre 1997.

(أ) أن ترتكب الجريمة كلها أو جزء منها على أراضيها؛

(ب) أن يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها أو من موظفيها العمومين أو عضو من أعضاء جمعيتها العمومية الوطنية؛

(ج) أن يتعلق الجرم بأي من موظفيها العموميين أو عضو من أعضاء جمعياتها العمومية الوطنية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 9 إلى 11، وهو في الوقت ذاته من مواطنيها"[1] .

الفرع الثاني: الحجز والتسليم

حتى وإن لم تتضمن الاتفاقيات المتبناة على الصعيد الإقليمي في قائمة مفصلة من التدابير الردعية الواجب اتخاذها لدى كل شخص يثبت تورطه في إحدى الممارسات اللصيقة بجريمة الفساد، إلا أن استقراء البعض منها يسمح باستخلاص بعض التدابير الردعية الواجب اتخاذها ضد هؤلاء الأشخاص، والمتمثلة على سبيل المثال في الحجز على الممتلكات، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في إطار برتوكول مجتمع تنمية الجنوب الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2001، وبالتحديد في إطار المادة 8 تحت عنوان "المصادرة والحجز"، والتي تقضي في فقرتها الأولى مثلا: "**كل دولة طرف في البرتوكول تتبنى التدابير اللازمة، والتي تسمح بـ:**

أ) مصادرة ممتلكات متأتية عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا البرتوكول؛
ب) السلطات المختصة للتعيين والكشف ومتابعة وتجميد أو الحجز على ممتلكات أو عائدات أو آليات من اجل مصادرتها مستقبلا". وبهدف تطبيق هذه التدابير المشار إليها في هذه المادة يقتضي أن تخول كل دولة طرف جهاتها القضائية، أو أي جهة أخرى مختصة لتوجيه أوامر من أجل الحصول على أي وظائف بنكية، أو مالية، أو تجارية، دون أن تتعرض لرفض مبني على السرية البنكية[2]، وفي هذا الصدد تمتنع أي دولة طرف عن استعمال أي معلومات محمية بموجب السر البنكي لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بمكافحة الفساد، وذلك تفاديا لأي تجاوزات قد تقترفها[3].

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق أن التصدي لظاهرة الفساد المالي يمثل أحد أهم التحديات التي يقع على أعضاء المجتمع الدولي رفعها في الوقت المعاصر، وذلك بفعل طبيعتها المزدوجة التي تنطوي على حدين يصعب على السلطات المحلية التوفيق بينها؛ فمن جهة فهي تمس كبار المسؤولين السياسيين مثل الوزراء ورؤساء

---

[1]-Article 17 para.1 council of Europe, Criminal law convention on corruption adopted in Strasbourg, in 27 january 1999.
[2]-Article 8 para.2 from the protocol against corruption of the southern african development community of 2001.
[3]-Article 8 para.3 from the protocol against corruption of the southern african development community of 2001.

الحكومات الذين يتخذون قرارات في بعض الحالات المنافية للقانون من أجل تشجيع الاقتصاد، ومن جهة أخرى كبار المنتخبين وأرباب العمل الذين يترأسون شركات تجارية ضخمة، والذين يدفعون رشاوي مثلا من أجل الظفر بصفقات تسمح بازدهار أعمالهم. وفي جميع الحالات يقدم لهذه الاعتبارات الاقتصادية والمالية الأولوية على غيرها من الاعتبارات الأخرى باعتبار أنها تمس مباشرة بازدهار الدول، بل وببقائها نظرا لارتباطها الوثيق بنموها وتطورها.

ليس من الغريب إذن أن نلاحظ تفشي هذه الظاهرة في مختلف الدول، وما يصاحب ذلك من مساس بالحقوق الأساسية للأفراد، مما دفع جانب من الفقه إلى تكييف هذه الظاهرة بالجريمة الدولية أخذا بعين الاعتبار آثارها الواسعة النطاق، وانتهاكها لجملة من الحقوق المعترف بها للأفراد والمحمية على أكثر من صعيد من قبل أعضاء المجتمع الدولي فيما تبنته من اتفاقيات إقليمية ودولية.

انطلاقا مما سبق ذكره سمحت الدراسة الراهنة بالكشف عن جملة من النتائج، لعل أهمها:

-يمثل الفساد المالي أحد أشد صور ظاهرة الفساد، والتي تقوض قدرة الدول في تنفيذ التزاماتها، سواء اتجاه الأفراد أو غيرها من أعضاء المجتمع الدولي؛

-تحتوي المنظومة القانونية الدولية على جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي تتناول ظاهرة الفساد بصورة عامة، ولا تتطرق بشكل مفصل لظاهرة الفساد المالي في حد ذاتها.

ومن خلال ما سبق ذكره تمكنا من الكشف عن بعض الفراغات القانونية، والتي نقدم بشأنها توصيات من شأنها في رأينا أن تسدها:

-ضرورة تبني اتفاقية دولية تتناول بالدراسة موضوع الفساد المالي في أدق ثناياه بدءً بتعريفه، والأسباب المؤدية إليه، وتحديد التدابير الأولى بمكافحته، والتصدي له على أكمل وجه؛

-ضرورة توعية الرأي العام العالمي حول مخاطر الفساد المالي من خلال عقد مؤتمرات وندوات تتم في إطارها دعوة ممثلي الدول، وإشراكهم في ورشات عمل من أجل صياغة مشروع اتفاقية تحصر هذه الظاهرة في أضيق الحدود؛

-تمر مكافحة الفساد المالي في رأينا عبر ميثاق آداب وأخلاق دولي يوقعه المسؤولون السياسيون لكافة الدول، ويضع الشفافية في قلب تسييرها للقطاع الاقتصادي في خضمها.

قائمة المراجع:

أولا–باللغة العربية

أ–المقالات:

1–عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة لحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.

2–مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، أبعاد اقتصادية، المجلد 9، العدد 1.

ب–النصوص القانونية:

1–إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

2–إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

3–إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة .2003

4–مرسوم رئاسي رقم 14–249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014.

ثانيا–باللغات الأجنبية

ARTICLE

-MASKUN, Combating corruption based on international rules, Indonesia law review, Volume 4, Number 01, January-April 2014.

LEGAL TEXTS

1-l'O.C.D.E convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée par la conférence de négociations le 21 Novembre 1997.

2-council of Europe, Criminal law convention on corruption adopted in Strasbourg, in 27 January 1999.

3-the protocol against corruption of the southern African development community of 2001.

4-Code pénal français, institut français d'information juridique, édition 29/11/2019, dernière modification : 21/11/2019.

نجوى سديرة -أستاذ محاضرة أ
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد: -الآمال والتحديات-

Le Fonds Des Avoirs et Biens Confisqués ou Récupérés dans le Cadre des Affaires de Lutte contre la Corruption - Espoirs et défis -

ملخص

لقد قطعت الجزائر على نفسها التزامات في إطار الاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال إنشاء ترسانة قانونية تهدف إلى تعزيز مكافحة هذه الآفة، وانعكست إرادتها في التعديلات القانونية والإجراءات المتخذة منها استرداد الأصول والاموال بكل الوسائل، وهو الإجراء الذي ليس سهلا بسبب الثغرات القانونية والسياسية، وهو ما يتطلب بذل جهود متسقة لتسهيل استرداد الأموال المختلسة.

وتجسيدا لذلك، تم إنشاء صندوق للأموال والممتلكات المصادرة أو المستردة في سياق قضايا مكافحة الفساد بموجب قانون المالية التكميلي، حيث يتم فتح حساب تخصيص خاص يشمل الأموال المصادرة بأحكام قضائية نهائية بما فيها الأموال المستردة من الخارج وكذلك عائدات بيع الممتلكات المصادرة أو المستردة، وكلها حالات تتطلب أولا منظومة قانونية داخلية متينة وتعاونا دوليا جدي يسهل استرداد بعض الممتلكات المنقولة إلى الخارج، وفي انتظار نظام إطاري كامل يتم وضعه للسماح باسترداد المكاسب والأموال غير المشروعة خاصة في الخارج، نطرح التساؤل التالي:

ما هو الإطار القانوني للصندوق السالف الذكر، وما هي العقبات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه؟

كلمات مفتاحية: اتفاقية، فساد، صندوق، أموال، استرداد، عقبات، إطار قانوني، ...

Résumé

L'Algérie a pris des engagements dans le cadre des accords régionaux et internationaux relatifs à la lutte contre la corruption, en se dotant d'un arsenal juridique visant à renforcer la lutte contre ce fléau, et sa volonté s'est traduite dans les amendements juridiques et les mesures prises, dont le recouvrement des avoirs et de l'argent par tous les moyens, une procédure qui n'est pas aisée en raison des vides juridiques et politiques, qui nécessite des efforts constants pour faciliter la récupération des fonds détournés.

Dans la concrétisation de cela, un fonds a été créé pour les avoirs et biens confisqués ou récupérés dans le cadre des affaires de lutte contre la corruption en vertu de la loi de finances complémentaire, où un compte d'affectation spéciale est ouvert qui comprend les fonds confisqués avec des décisions de justice définitives, y compris les fonds récupérés auprès de à l'étranger, ainsi que le produit de la vente de biens confisqués ou récupérés, tous les cas nécessitant premièrement, un système juridique interne solide et une coopération

internationale sérieuse qui facilite la récupération de certains biens transférés à l'étranger, et en attendant un système-cadre complet qui est mis en place pour permettre la récupération des gains et fonds illégaux, notamment à l'étranger, nous posons la problématique suivant :
Quel est le cadre juridique du fonds susmentionné et quels sont les obstacles qui peuvent l'empêcher d'atteindre ses objectifs?
Mots-clés : accord, corruption, fonds, argent, recouvrement, obstacles, cadre juridique, ...

مقدمة

الصناديق العامة هي أموال مستخدمة في المعاملات التي لا يتم المحاسبة عنها من قبل صناديق الأخرى، [(1)] وعليه، المصدر هو الإيرادات العامة للدولة، أما الصناديق الخاصة فهي صناديق مخصصة أو مكرسة بموجب قانون لغرض أو هدف محدد (باستثناء الصناديق المتجددة والصناديق الاستئمانية) وستخدم لحساب عائدات مصادر دخل محددة، فهي مقيدة قانونا للنفقات لغرض محدد. [(2)]

ويرى البعض، كما هو الحال في مصر، [(3)] أن الصناديق الخاصة هي أوعية موازية في الهيئات العامة أو الوزارات، [(4)] لتحصيل الخدمات والدمغات والغرامات وغيرها من موارد الدخل لتحسين الخدمات مع العلم أن تلك المدخولات لا تدخل إلى حساب الخزينة العمومية ولا علاقة لها بالموازنة العامة، وبالتالي لا تناقش من قبل ممثلي الشعب، مع خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبة.[(5)]

ونشأة الصناديق الخاصة جاءت أساسا لتحقيق اهداف وسياسات معينة سواء مالية أو إدارة للمخاطر أو غيرها كما هو الحال في الجزائر بالنسبة للسياسة الجنائية في مكافحة الفساد، فهي لها كيانات ادارية مستقلة ومن المفروض ان تمول نفسها ذاتيا من خلال الموارد التي تحددها قرارات انشائها او اللوائح الخاصة بتسييرها وطريقة عمها.

وتجسيدا للأطر المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر، صدر في الجريدة الرسمية مرسوم حول الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، حيث حملت الجريدة

---

(1)- انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71.

(2)- *See Fund Types and definitions, on:*
http://www.manoa.hawaii.edu/ovcafo/budgetBasics/FundTypes.pdf

(3)- نشأت فكرة الصناديق الخاصة لأول مرة بعد 1967، أما النشأة الرسمية فكانت من خلال القانون رقم (53) لسنة 1973.

(4)- في تونس، طبقا لأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011، تمّ منذ شهر أكتوبر 2011 فتح حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة موضوع تحت تصرف وزير المالية بصفته رئيسا للجنة الوطنية للتصرف.

(5)- انديانا خالد، ما هي الصناديق الخاصة وأنواعها وأهدافها؟، على الموقع:
http://www.soutelmal.com/index.php?route=articles&articleid=50#.YXResdJKjIU

الرسمية في عددها الـ 71 كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة"، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021، ويفتح في كتابات الخزينة حساب خاص بالصندوق الخاص بالأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية والأموال المسترجعة من الخارج وكذا ناتج بيع الأملاك المصادرة مع تقييد تلك الأموال المصادرة فيه.

المبحث الأول

الإجرام المالي ومكافحته

خصصت مجموعة القانون المدني نصوص مختصرة للأملاك العامة وقد استعملت هذه النصوص تعبير الدومين العام،[1] ولكنها لم تفرق بين الدومين العام والدومين الخاص كما أن الفقه والقضاء لم يعطيا أهمية للتفرقة بينهما في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر، أما عن معايير تحديد المال العام في فرنسا، فقد تناول القانون المدني الفرنسي[2] نظرية الأموال العامة في المواد 538 إلى 541 والمادة 538[3]، أما القضاء الفرنسي فنجد مجلس الدولة الفرنسي يضفي الصفة العامة على المال على أساس معيار التخصيص للنفع العام، سواء بتخصيص المال للجمهور أو لخدمة المرفق العام.[4]

والجريمة المالية تمثل تحديا كبيرا ومستمرا للبنوك والمؤسسات والأفراد، وبما أن الجهات التنظيمية والسلطات المالية تقدم استراتيجيات جديدة للكشف عن الجرائم المالية ومنعها، يطور المجرمون منهجيات أكثر تطورا للتهرب من التدقيق القانوني بعد ارتكاب الجرائم، وعليه تشارك المؤسسات المالية بكثرة في مكافحة الجرائم المالية، من خلال ضمان الامتثال للوائح التي تضعها السلطات. [5]

وتعرف الجريمة المالية عموما على أنها أي نشاط ينطوي على سلوك احتيالي أو غير أمين لأغراض تحقيق مكاسب مالية شخصية، على الرغم من أنها قد تشمل أيضا التحويل غير القانوني لملكية الممتلكات، فقد يرتكب أفراد أو جماعات جرائم مالية تنطوي على غسيل أموال، تمويل الإرهاب، التزوير التهرب الضريبي، الاختلاس، لذا تعد الجريمة المالية وطيف النشاط الإجرامي الذي تنطوي عليه وهي من

---

(1)- السيد محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية الجزائر 1984، ص05.

(2)- القانون المدني الفرنسي 21 مارس سنة 1833.

(3)- السيد محمد يوسف المعداوي، المرجع نفسه، ص07.

(4)- *Pierre SUBRA DE BIEUSSES, Droit public, sous la direction de Jean-Marie A Auby, paris, Economica , 1985, p.869.*

نقلا عن أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص15.

(5)- *What Is Financial Crime And How It Can Affect You? On: https://complyadvantage.com/knowledgebase/financial-crime/*

أولويات إنفاذ القانون في الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم، مع أخذ ذلك في الاعتبار أن أهم نوعين من الجرائم المالية هما غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

المطلب الأول: الجريمة المالية

من خلال أو عن طريق السرقة والاحتيال والابتزاز والخداع وغسل الأموال والفساد بشقيه المالي والاداري، تدر هاته مصادر وإمكانات لا حصر لها لكسب المال بطريقة غير مشروعة، وبذلك يزداد المجرمون المسمون 'ذوي الياقات البيضاء' وترتفع العائدات يوما بعد يوم، وتشكل هذه الأنشطة الإجرامية أعمالا خطيرة ينبغي عدم التقليل من أهميتها إذ إنها، بالإضافة إلى تبعاتها السلبية الاجتماعية والاقتصادية، غالبا ما تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجرائم العنيفة، لا بل حتى بالإرهاب.[2]

تعاني جميع الدول من الجرائم المالية[3] التي اتخذت بعدا جديدا بالكامل جراء التقدم السريع للتكنولوجيا الرقمية، فتمارس العصابات الإجرامية أنشطتها عبر الحدود الوطنية لتجنب كشفها، وبذلك تعبر الأموال المسروقة العديد من الحدود المادية والافتراضية قبل أن تصل إلى وجهتها النهائية، وهنا يكمن الدور الأساسي للشبكات العالمية للشرطة بالتعاون مع الوحدات الأمنية الداخلية للدول.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المالية

في الجزائر، تضطلع المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة وذلك بالتنسيق مع الشركاء الأمنيين بمهمة مكافحة الجريمة بصفة عامة، كما تضطلع بمهمة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، إلى جانب باقي المصالح المتخصصة الوطنية الأخرى على غرار الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا خلية الاستعلام المالي، كما أنها تعتبر الجهة الرئيسية التي يتم التعامل معها لمركزة التحري مع الأقطاب الجزائية المتخصصة وتعزيز التعاون على المستوى الدولي وذلك في مجال تخصصها، والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة هي ذات اختصاص نوعي وإقليمي وطني خلقت من المصلحة المركزية لقمع الإجرام وراعت في تنظيمها الهيكلي الجديد أحكام اتفاقية "باليرمو"[4] الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المبرمة سنة 2000 بإيطاليا.

وقد بدأت عدة دول تفكر في ايجاد اليات جديدة لمكافحة الجرائم المالية على غرار الامارات حيث أعلنت محاكم دبي عن إنشاء محكمة متخصصة في «غسل الأموال» في كل من المحكمة الجزائية الابتدائية ومحكمة الاستئناف، في خطوة تسعى من خلالها الإمارة إلى تحقيق فاعلية النظام القضائي وتعزيز

---

(1)- *What Is Financial Crime And How It Can Affect You? On: https://complyadvantage.com/knowledgebase/financial-crime*

(2)–انظر منظمة الإنتربول، الجريمة المالية، على الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/11

(3)– للتفصيل انظر مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر،2011.

(4)– صادقت عليها الجزائر سنة 2002 ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، مع لبرتوكولات الثلاث الإضافية.

التنافسية الدولية ويجسد التزام وحرص محاكم دبي على دعم التوجه نحو التخصص في العمل القضائي تعزيزا لجهود البلاد في مواجهة الجرائم ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية الهادفة إلى تعزيز نظام مكافحة الجرائم المالية في دولة الإمارات.[1]

المبحث الثاني

نشأة الصندوق الخاص بالأموال والاملاك المصادرة

بداية تدخل المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وقد تولى ذلك في ثلاث نصوص أساسية، ففي القانون المدني تولى المشرع الجزائري ذلك في نص في المادة 688 والمادة 689 وهو بمعيار مزدوج وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصص لخدمة مرفقة عامة، والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة [2] ثم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادي وتسييرها وخوصصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي.

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة"، وحسب القرار الذي وقعه رئيس الحكومة الجزائرية، فإن هذا الصندوق سيكون تابعا للخزينة العمومية ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف، بناء على قانون المالية التكميلي لسنة 2021.[3]

---

(1)- يتولى المكتب التنفيذي التصدي لهذه الجرائم من خلال العمل مع المجموعات الإقليمية والدولية، مثل فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجلس التعاون الخليجي، ومجموعة العشرين، ومجموعة العمل المالي (فاتف)، وتبادل المعلومات بشكل مكثف بين الجهات المعنية بإنفاذ القانون والجهات الإشرافية والرقابية والقطاع الخاص. كما يتولى أيضاً كثيراً من المسؤوليات الأخرى على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وأسست الإمارات كذلك، ضمن جهودها الحثيثة لمكافحة شتى أنواع الجريمة المالية، اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة عام 2000.

(2)- المادة 01/20 من القانون 88-01.

(3)- المادة 43 من الأمر 21-7 المؤرخ في 8 جوان 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021، الجريدة الرسمية عدد 44.

المطلب الأول: أهداف الصندوق

يعتبر الصندوق، ومنذ انتخابه رئيسا للبلاد، الية وأولوية للرئيس عبد المجيد تبون كمسألة ذات أهمية قصوى لاسترجاع الأموال والأملاك المنهوبة، والأموال المهربة إلى الخارج، واعتبر ذلك على رأس أولوياته، حيث قد تعهد في مرات عديدة بأنه سيسترجع هذه الأموال، أين صرح قائلا: "التزامنا لا يزال قائما فالأموال المنهوبة المسترجعة داخل الجزائر لا تمثل شيئا مقابل ما تم تهريبه وإخفاؤه في الخارج، وسيأتي اليوم الذي سيكشف فيه هؤلاء عن هذا المال المخفي، لأن ذلك يصب في صالحهم."

واستحدثت الجزائر رسميا صندوقا خاصا بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، وذلك بهدف إطلاق عملية استرجاع الأموال المنهوبة في عهد الرئيس السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة، بعد جدلٍ شغل الشارع الجزائري حول مصير العملية التي تشهد تأخرا بالرغم من تواصل محاكمة رجال الأعمال ووزراء بوتفليقة منذ 2019. ووفق الوثيقة نفسها، فإن إيرادات صندوق الأموال والأملاك المصادرة ستكون من الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية، والأموال المسترجعة من الخارج، ومن ناتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

المطلب الثاني: الصعوبات المعترضة للصندوق

أهم الصعوبات المعترضة هو المجموعة الهامة من قضايا الفساد المكدسة في المحاكم في انتظار الأحكام النهائية للمحكمة العليا لكي تصبح عمليات المصادرة نافذة وهذا التأخر كان بسبب التحقيقات المطولة لرصد المبالغ المحولة بطريقة غير قانونية.

الصعوبة الأخرى هي تنقل المكلفين بمهمة التحري واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج لرصد عمليات استعادة المبالغ المالية المهربة نحو الخارج، خاصة حليا في ظل الجائحة، وكذا عدم القدرة على رصد الحسابات لرجال أعمال ومسؤولين في البنوك الأجنبية والتي تصدم أحيانا بالسرية المصرفية وعدم تعاون الدول الأجنبية في هذا المجال لغياب اتفاق وبروتوكولات تعاون أو حتى لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان.

العوامل الثلاث الرئيسية التي تثبط جهود مكافحة الجرائم المالية على الصعيد العالمي تتمثل في الافتقار إلى الشفافية ونقص التعاون بين الدول والمنظمات وقلة الموارد، فمن حيث الشفافية، تم إحراز بعض التقدم بعد إطلاق على غرار بريطانيا التي أنشأت سجلا عاما لأصحاب الشركات الوهمية عام 2016، أما في أمريكا، فقد أقر المشرعون قانونا يطالب ببيانات الملكية الخاصة للشركات المسجلة لحفظها في سجل اتحادي، وهذه الجهود رغم أنها غير كافية، إلا أنها تشجع الدول لكي تنهج نفس المنوال لمكافحة الفساد المالي.

من ناحية أخرى، يعتبر نقص التعاون بين الحكومات والبنوك عائقا كبيرا أمام التصدي للجرائم المالية، لأن العمليات الكبيرة لغسل الأموال معقدة وعابرة للحدود، ولا يزال نظام "المساعدة القانونية المتبادلة" الذي تستخدمه الدول في التحقيق بهذا النوع من الجرائم عديم الجدوى في ظل نقص تبادل المعلومات وقلة موارد للشرطة والقضاء المختصين في هذه الجرائم. (1)

قضائيا تواجه عملية استرجاع الأموال والأملاك المنهوبة صعوبات كبيرة نظرا للتعقيدات القانونية الإجرائية منها الفترات الزمنية الطويلة التي تتطلبها عمليات الاسترداد وكذا الاستجابات الدولية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد منها معرفة مكان وطريقة تحويل الأموال العامة أو حتى الإخطار بالشبهة مع تمسك الدول بقانون السرية المصرفية بعد التبليغ عن الجريمة، اضافة الى إجراءات التحقيق المعقدة في مثل هذه الجرائم.

الخاتمة

كما أسلفنا تم ترسيم المرسوم التنفيذي الموقع من طرف الوزير الأول وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان، بعدما أمر الرئيس باستحداث صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة المصادرة في إطار قضايا محاربة الفساد وإدراج أحكام ضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وهذا الصندوق تضخ فيه الأموال بعد تحصيله في إطار حملة الحرب على الفساد.

ورغم صدور المرسوم لا يزال الغموض يكتنف عدة جوانب منه ومنها حقوق الغير الدائنين وطريقة التسوية الودية لاسترجاع الأموال حيث لا توجد آليات تحدد شروطها وضوابطها وكذلك مدى استجابة السلطات الدولية اتفاقيا وعمليا مع مطالبات السلطات الجزائرية باسترجاع تلك الأموال.

وتجد السلطات الجزائرية صعوبات كبيرة في استرجاع الأموال والأملاك المنهوبة، بسبب تعقيدات قضائية والفترة الزمنية الطويلة التي تتطلبها عمليات الاسترداد من جهة، ومن جهة ثانية لكون الجزائر، وعلى غرار بقية الدول، اصطدمت بصعوبات قانونية وقضائية وعوائق كبيرة في ما يخص محاولتها معرفة مكان أموال عامة وتحويلات مالية كبيرة تم تحويلها من قبل مسؤولين ورجال أعمال من الجزائر إلى الخارج.

النتائج

- مواجهة ظاهرة الاجرام المالي تتطلب القيام بتعديلات تشريعية فعالة تساير تتطور الجريمة.
- الرقابة والرصد لتتبع الحسابات التي تتدفق عليها الأموال لتسهيل عملية استردادها.
- اصدار التشريعات المنظمة للصندوق من اجل حماية حقوق الغير خاصة الخواص والدائنين ضحايا جرائم الفساد.

---

(1)– الحرب ضد الجرائم المالية. منظومة عالمية تحتاج لإعادة هيكلة، شبكة الجزيرة الإعلامية.

- اعادة بعض الدول النظر في قوانينها المتعلقة بالسرية المصرفية لتحقيق تعاون قضائي فعال وتسهيل عملية الاسترداد.
- الإسراع بإصدار النصوص الخاصة بتسيير وعمل الصندوق.
- الصندوق، حسب البعض، هو وسيلة تجميع للأموال المسترجعة في إطار مكافحة الفساد.
- نرى أن الصندوق هو سابقة مهمة في تاريخ التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- أخيرا، الصندوق، على الأقل في جانب منه، يعطي فكرة عن حجم الفساد المتفشي في البلاد وبالتالي محاولة حصره أو على الأقل التقليل منه.

قائمة المصادر والمراجع

01-النصوص الرسمية

- المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71.
- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- الأمر 21-7 المؤرخ في 8 جوان 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021، الجريدة الرسمية عدد 44.
- المرسوم عدد 68 لسنة 2011، أكتوبر 2011، الحساب الخاص بما يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة التونسية.
- القانون المدني الفرنسي 21 مارس سنة 1833.
- اتفاقية "باليرمو" الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المبرمة سنة 2000 بإيطاليا

02- الكتب بالعربية

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
- السيد محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.
- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2011

03- المراجع بالفرنسية

- Pierre SUBRA DE BIEUSSES, Droit public, sous la direction de Jean-Marie A Auby, paris, Economica , 1985.

03- مواقع النت :

- Fund Types and definitions, on: http://www.manoa.hawaii.edu/ovcafo/budgetBasics/FundTypes.pdf
- انديانا خالد، ما هي الصناديق الخاصة وأنواعها وأهدافها؟، على الموقع:

- http://www.soutelmal.com/index.php?route=articles&articleid=50#.YXResdJKIU
- What Is Financial Crime And How It Can Affect You? On: https://complyadvantage.com/knowledgebase/financial-crime/
- منظمة الإنتربول، الجريمة المالية، على الموقع: *https://www.interpol.int/ar/4/11*
- الحرب ضد الجرائم المالية. منظومة عالمية تحتاج لإعادة هيكلة، شبكة الجزيرة الإعلامية.

بومنايل عبد المالك – طالب دكتوراه

جامعة طاهري محمد كلية الحقوق والعلوم السياسية –بشار.

عنوان المداخلة

مدى نجاعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكافحة الإجرام المالي

Le titre de l'intervention : Quelle est l'efficacité des lois et mécanismes internationaux dans la lutte contre la criminalité financière ?

ملخص

يسعى المجتمع الدولي في ظل الانتشار الكبير للإجرام المالي ببعديه الوطني والدولي، وفي ظل فشل الانظمة الداخلية التقليدية في احتواء ومكافحة هذا الاجرام بسبب قلة الخبرة تارة وعدم وجود إرادة حقيقية لمكافحته تارة اخرى في بعض الدول، يسعى المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية كهيئة الامم المتحدة الى جانب المنظمات غير الحكومية ،من اجل وضع تشريعات تواكب التطور الحاصل في الإجرام المالي و منع إفلات الجناة من العقاب عن طريق التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين وكذا الحفاظ على الأموال عن طريق مصادرة وحجز وارجاع الموجودات والممتلكات المتأتية عن الممارسات الإجرامية المالية، من خلال وضع قوانين نموذجية وتوحيد الصكوك الدولية في هذا الشأن وتلعب المعاهدات و الاتفاقية الدولية دورا هاما في الحرب على الإجرام المالي وحماية النظام المالي والمصرفي العالمي، ومنع دخول الأموال القذرة إليه مع تفعيل التعاون الشرطي الدولي في البحث والتحري عن هذه الجرائم وإعلام السلطات الوطنية المختصة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الإجرام المالي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمحاربة الإجرام المالي، التعاون القضائي الدولي، التعاون الشرطي الدولي.

résumé

Compte tenu de la propagation généralisée de la criminalité financière dans ses dimensions nationales et internationales et de l'incapacité des systèmes internes traditionnels à contenir et à combattre cette criminalité en raison du manque d'expérience et du manque de volonté réelle de la combattre à d'autres moments dans certains pays, la communauté internationale se félicite, par l'intermédiaire des organisations internationales de l'organe des Nations Unies et des organisations non gouvernementales, afin d'élaborer une législation qui suit le rythme du développement de la criminalité financière et prévient l'impunité des auteurs par le biais de la coopération judiciaire internationale et de l'extradition ainsi que de l'extradition. En maintenant des fonds par la confiscation, la saisie et la restitution d'actifs et de biens issus de pratiques criminelles financières grâce à l'élaboration de lois types et à la normalisation des instruments internationaux à cet égard, les conventions internationales jouent un rôle important dans la lutte contre la criminalité financière, la protection du système financier et bancaire mondial, la prévention de l'entrée d'argent sale dans celui-ci, tout en activant la coopération policière internationale dans la recherche et les enquêtes sur ces crimes et en informant les autorités nationales compétentes.

Mots-clés : Criminalité financière, traités et conventions internationaux de lutte contre la criminalité financière, coopération judiciaire internationale, coopération policière internationale.

مقدمة

لقد جاء التدخل الدولي لمكافحة الإجرام المالي وغيره من الجرائم كنتيجة حتميه لدوليه المخاطر الناتجة عنها وعبور هذه الجرائم للحدود الدولية وتهديدها للأمن المالي والاقتصادي للبلدان كافه، عبر ايجاد اليه موحدة تكفل التعاون الدولي في مجال التشريع المحارب لهذا النوع من الاجرام وتوحيد الاجراءات القضائية وبرامج البحث والتحري في هذا النوع المعقد من الجرائم.

يعد مبدأ السيادة الوطنية من اهم المبادئ التي يجب احترامها في المعاملات الدولية إلى ان هذا المبدأ التقليدي اصبح عائقا في محاربة الجرائم المالية ، ونظرا لخطورتها وانتشارها الكبير وظهور الفساد المالي الدولي الذي قد تتبناه دول فبعض الدول تعتمد على الاموال المتأتية من العائدات الإجرامية كالمتاجرة بالمخدرات مثلا ، واخرى تعتمد في اقتصادها على الاموال المدرعة واغلبها اموال ملوثه ودول اخرى تأبى التعاون في المجال المصرفي وتحتج بسرية المعاملات المصرفية، ما أوجب تدخل المجتمع الدولي ومحاولة التقليص والتليين من مفهوم السيادة الوطنية ومحاولة متابعه الاجرام المالي ومرتكبيه وعائداته في الدول الاخرى والضغط عليها من أجل وضع تشريعات تجرم هذه الأفعال.

يرد الانتشار الكبير للفساد والاجرام المالي الى وجود انظمه فاسده تتبنى الاجرام داخليا ، عبر التعدي على الأموال العامة للشعب بشتى الوسائل والطرق وحرمانه من الرقي والتنمية ، واجرام مالي خارجي عن طريق غسيل الأموال واستثمار عائدات الاجرام وغيره من صور الاجرام المالي كما تنتشر داخل مؤسسات هذه الدول الرشوة والبيروقراطية ، حيث يقف المجتمع المدني والمواطنين في تلك الدول عاجزين عن فعل أي شيء لمنع هذا الإجرام المالي الذي يهدد مستقبلهم ومستقبل بلدهم لذلك وجب تدخل المجتمع الدولي والضغط على هذه الدول لمحاربة من الإجرام المالي خاصه الاجرام المالي المنظم والمقنن.

الى جانب الاسباب السياسية هناك اسباب اقتصاديه واجتماعيه ادت الى استفحال ظاهرة الإجرام المالي منها الفقر والبطالة والأمية وعدم مشاركة الشعب في اختيار نخبه وممثله ومسيري مؤسساته في الدولة في الدول الغير الديمقراطية او الاقل ديمقراطية ، وعدم تكافؤ الفرص والتفاوت الطبقي الكبير بين فئات المجتمع الذي ساهم فيه اقتصاد السوق الحر إلى جانب الفطرة الإنسانية في حب الغنى وتملك بشتى الوسائل، حيث سيتطرق (المبحث الأول) إلى الاليات الدولية القانونية والقضائية لمحاربة الإجرام المالي، اما(المبحث الثاني) بعنوان الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال مكافحة الإجرام المالي، حيث تكمن أهمية البحث في محاولة التوفيق بين الجهود الدولية والخروج بقواعد واجراءات موحدة لمكافحة هذا الاجرام وحماية الاقتصاد الوطني والدولي وسد الفراغ القانوني في التشريعات الداخلية جميع أشكال التواطؤ وتجاهل هذه الممارسات وتضييق الخناق على المجرمين.

المبحث الاول: الاليات القانونية والقضائية لمحاربة الاجرام المالي.

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في حل النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وايجاد الحلول للمشاكل العالمية ، من خلال توحيد جهود واراء الدول في مكافحة الاجرام بصفة عامة والاجرام المالي بصفه خاصه باعتبار المال عصب الحياه حيث اعدت عده مشاريع وبرامج وقوانين نموذجية بغية محاربه هذا النوع من الاجرام الذي يعصف ويهدد سلامه النظم المالية و يهدد الاقتصادات الوطنية والدولية، ويعرقل التنمية لاسيما في البلدان النامية بالاستعانة بمجموعه من الخبراء الدوليين في هذا المجال وحث الدول على تجريم الممارسات والافعال الإجرامية المالية و التعاون الدولي وابرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في هذا الاطار (المطلب الاول) بالإضافة الى تشجيع التعاون القضائي (المطلب الثاني) من خلال تبسيط اجراءات تسليم المجرمين في قضايا الفساد والاجرام المالي ومراقبة الاشخاص الفاسدين والمجرمين على الصعيد الدولي لمنع غسل عائداتهم الإجرامية ،والحث على التعاون في مصادره وحجز واسترجاع الموجودات والحفاظ على حقوق الاطراف الحسنة النية كل ذلك في ظل احترام حقوق الانسان وضمان المحاكمة العادلة.

المطلب الاول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمحاربة الاجرام المالي .

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اهم مصادر القانون الدولي التي يستمد منها احكامه وقواعده ،حيث تشارك الدول فوضع هذه القوانين من اجل حل مشاكل التي تواجه الاسرة الدولية ،ومحاولة توفيق الآراء والمساهمة الفعالة للدول في اثراء القانون الدولي ، وللتأكد من شمولية هذه الاحكام والقواعد العالمية و ملائمتها لأغلب تطلعات واهداف المجتمع الدولي ، من اجل الحصول على قرينة ضمنية تتمثل في موافقة هذه الدول على تبني هذه القواعد التي شاركت في وضعها ،وتلعب هيئة الامم المتحدة دورا هاما في وضع هذه القوانين (الفرع الاول) ووضع معاهدات نموذجية وطلب الانضمام اليها وتشجيع الدول على ذلك وعلى الاعتماد عليها في المعاهدات الاخرى وتبني قواعدها وادراجها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول للمساعدة على محاربة الاجرام بصورة عامة والاجرام المالي بصفة خاصة ، الى جانب هيئة الامم المتحدة ومعاهداتها تم وضع معاهدات اقليمية لمكافحة الاجرام المالي(الفرع الثاني) بين دول اخرى .

الفرع الاول: جهود هيئة الامم المتحدة في مكافحة الاجرام المالي.

تعتبر هيئة الامم المتحدة اداة من ادوات القانون الدولي تتدخل في جميع القضايا ذات التأثير الدولي في شكل التدابير جماعية ، حيث تعتبر اهم منظمة دولية وباعتبار الفساد المالي من اهم القضايا الدولية والوطنية التي تهدد مصالح الدول و الافراد وتتنافى مع مبادئ الامم المتحدة ما ادى الى تدخل هذه الأخيرة من اجل ايجاد حلول لهذه الظاهرة ،خاصة مع الانتشار العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي، حيث جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988 مجموعة من التدابير للحد من ظاهرة غسل الاموال و جرمت تحويل الاموال الناتجة والمستمدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الفرعية الاولى او نقلها او الاشتراك في اخفاء او تمويه المصدر

الغير المشروع الاموال قصد مساعدة اي شخص متورط في هذه الجرائم للإفلات من العقاب، وجرمت اخفاء حقيقه الاموال او تمويها مع مراعاة المبادئ القانونية الداخلية للدول الاعضاء في التجريم [1].

كما جاء في اعلان نابولي في الملحق الاول لمكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من التدابير التشريعية لمنع غسل الاموال حيث حثت المادة 36 على تجريم غسل العائدات الأنظمة الإجرامية وفي المادة 37منه تضمن مراقبة المؤسسات المالية واوضاع اصحاب الشركات وكذا مصادرة العائدات الغير المشروعة وتجميد الاصول حسب المادة 38 ، وحث المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية التي تنشط في مجال مكافحة غسل الاموال الى توحيد جهودها لتعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية لمكافحة هذا النوع من الاجرام كما، جاء في المؤتمر السادس في ميلانو خطة من اجل محاربة الابعاد الجديدة للإجرام المالي وتضمن تدابير ضد غسل الاموال وجرم الصور جديده المتعلقة بإخفاء الارباح الغير المشروعة[2] او غسل الاموال ولقد اقرت مجموعة من التدابير الوطنية في مذكرة المبادئ التوجيهية للمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،وحثت على استعمال اساليب جديدة وتقنيات الحديثة لاقتفاء اثر الاموال وتفادي تذرع المصاريف والمؤسسات المالية بالتمسك بمبدأ السرية، ووضع اساليب واستراتيجيات من اجل اقامة حواجز بين الاسواق المالية الشرعية والسوق الاموال المتأتية بطريقه غير شرعية[3]،

ونفس الامر جاء في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة في فيينا حيث اوصى بتطوير اليات مكافحة غسل الاموال وانشاء قواعد بيانات باقتفاء اثار الاموال القديمة على نطاق دولي ،كما اصدرت هيئه الامم المتحدة التشريع النموذجي للرقابة على المخدرات والذي اصبح بمثابة اطار قانوني متكامل لمكافحة غسل الاموال بمساعدة الدول في استكمال وملء الثغرات الموجودة على مستوى تشريعات الوطنية ، وضم مجموعة من الخيارات تختار الدول ما يناسب منها مع مبادئها الدستورية وقد استلهم التشريع النموذجي مبادئه واحكامه من اتفاقية فيينا وتأثر واضعوه باتفاقية بازل و ستراسبورغ وكذا التوصيات الاربعون ما انعكس على اتساع وشمولية هذا النوع عن الاتفاقيات السابقة[4].

لقد تعاهدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة في الدورة العشرين في البند 15 من وثيقه الاعلان السياسي ببذل جهود من اجل مكافحة غسيل الاموال المتأتية عن المخدرات واوصت الدول التي لم تعتمد تشريعات وبرامج الوطنية لهذا الصدد ان تقوم بحلول سنه 2013 بتنفيذ التدابير الواردة في القرار، عن طريق وضع تشريعات داخلية و مجموعة من التدابير تتيح سهولة التعاون الدولي لمكافحة هذا الاجرام وادراج جريمة

---

[1] _كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه ،الطبعة الاولى، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2001،ص86.

[2] _ المرجع نفسه،ص92.

[3] _ كوركيس يوسف داود، مرجع سابق،ص97.

[4] _دانة نبيل شحدة :الوسائل الدولية في مكافحة غسيل الاموال ،رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ،جامعة الشرق الاوسط،2008،ص61.

غسل الاموال في الاتفاقيات تبادل المساعدة القانونية واستحداث قواعد مالية وتنظيمية جديدة وفعالة لمنع المجرمين واموالهم غير المشروعة من امكانية الوصول الى النظم المالية الوطنية والدولية .

كما حثت الامم المتحدة في قرار الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسون لسنه 2003 المتعلق بالمكافحة الفساد في المادة الرابعة عشر على تدابير لمنع غسل الاموال وحتى الهيئات المعرضة لغسل الاموال على وجه الخاص على ضمان نطاق اختصاصهم من اجل ردع وكشف جميع اشكال غسل الاموال، وحثت على تبادل المعلومات على النطاق الدولي والوطني وانشاء وحده استخباراتية مالية كمركز وطني للجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الاموال المحتملة ،كما تضمنت المادة 23 منه غسل العائدات الإجرامية بتجريم استبدال ممتلكات او احالتها مع العلم بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه مصدر تلك المعلومات على تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة اي تجريم غسل العائدات الإجرامية على اوسع مجموعة من الجرائم الأصلية ، وقامت بدعوة مجموعة خبراء دوليين حكوميين لدراسة واعداد اطار مشروع مرجعي لمكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الاموال المتأتية عن المصادر الغير المشروعة ايمانا من المجتمع الدولي بخطورة الفساد وعلاقته بسائر اشكال الاجرام المالي و بان الفساد والاجرام المالي لم يعد شانا محليا بل ظاهرة عبر وطنية، وان اكتساب الثروة بطرق غير شرعيه يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ووضعت على عاتقها مسؤولية محاربة الفساد بمشاركة جميع الدول وتعزيز النزاهة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العامة والخاصة، وعرفت في المادة اثنين العائدات الإجرامية على انها الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جرم، واقرت مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد عن طريق حث الدول على وضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد خاصة الاجرام المالي وتعزيز مشاركة المجتمع في ذلك وتشجيع التعاون الدولي والمشاركة في البرامج الدولية الرامية لمنع الاجرام والفساد ،وطلبت في المادة السادسة منه الدول على انشاء هيئات لمكافحة الفساد وابلاغ الامين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة من اجل التنسيق الدولي في مكافحة الاجرام والفساد واكدت على ضرورة حسن اختيار الموظف العمومي خاصة في المجالات العرضة للفساد وضمان التداول على المناصب وتشجيع على تقديم اجور كافية ، وضمان الشفافية والديمقراطية في انتخاب الشاغلين المناصب العمومية.

كما تناولت الفساد في القطاع الخاص وحثت على التعاون بين اجهزه انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص وحتى الدول بغية محاربة الفساد وضع قوانين تتعلق بمسك دفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية من الوعاء الضريبي ،كما اشارت في المادة 13 منه على ضرورة افعال دور المجتمع في مكافحة الاجرام المالي والفساد ونشر الوعي بذلك وجاء الفصل الثالث بعنوان التجريم وانفاذ القانون بمجموعة من الممارسات الفاسدة في المادة 15 تضمنت رشوة الموظفين العموميين الوطنية حيث جرمت وعد موظف عمومي بمزيه غير مستحقه او عرضها عليه او منحها له وجرمت رشوة الموظفين العمومين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اما المادة ،17 فقد حتى الدول على وضع تدابير لتجريم قيام موظف العمومي عمدا بتبديد ممتلكات اختلاس الممتلكات اما المادة 18 تناولت تجريب المتاجرة بالنفود وجرمت المادة 19 منه

تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال وظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقه وجرمت زيادة موجودات موظف الغير مبررة في المادة ،20 اي الاثراء الغير المشروع كما تناول اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص والرشوة في القطاع الخاص في المادة 21 و 22 ومنه حيث يلاحظ محاولتها ادراج اكبر عدد من جرائم الفساد المالي ضمن هذه الاتفاقية ،فجاءت هذه التوصيات لمنع انتشار الفساد والاموال قدره الى النظم المالية الدولية الى جانب تطرقها الى الشروع والمشاركة وتجريمها في اطار قانوني متكامل لمحاربه الفساد ومنع انتشار الاموال القادرة ويأخذ عنها عدم تطرقها الى الاجرام المالي بالوسائل التكنولوجية بسبب الانتشار الكبير له وخطره الداهم وصعوبة تتبعه كونه تقنيا خاص وان الدول النامية هي الاكثر فساد واقل تقنية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاجرام المالي.

الى جانب الدور الكبير الذي تلعبه هيئه الامم المتحدة في محاربه الاجرام المالي ووضعها لتشريعات واطر الدولية فعال لذلك، وخاصة دعمها لوضع اتفاقيات اقليمية وثنائية في هذا المجال يتجلى بصورة واضحة دور هذه الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية في تنفيذ هذه الاطر وتفعيلها للتعاون الدولي حيث نجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المالي.

أولا: اتفاقيات الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

حيث تعتبر اول اتفاق دولية خاصة في موضوع الفساد في شكل الاقليمي كما تعتبر اول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مكافحه الفساد، وقد تضمنت العديد من الاجراءات الموضوعية والشكلية [1]،واعتمدت في 29 مارس 1996 حيث وقع ممثلو 21 دولة بحضور الامين العام للأمم المتحدة و طلبت من المنظمين لها وضع جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية وان يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في افعال المعروفة بالاتفاقية على انها فاسده وملاحقتها قضائيا، من خلال تتبع المجرمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات والثروات المحدثة بشكل غير مشروع كما تنهى على استخدام قوانين السرية المصرفية كأساسي للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشان الفساد[2] و الاجرام المالي خاصة ، تهدف هذه الاتفاقية حسب المادة الثانية منها الى تعزيز وتثبت كل من الدول الافراد للآليات اللازمة لمنع وكشف ومعاقبه ومحو الفساد وتعزيز وتسهيل وضبط التعاون بين الاطراف لضمان فاعلية التدابير والاجراءات لمنع الفساد من المنطقة وتوفير اليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول وتقييم الامتثال وتتضمن مجموعة من الاحكام والاجراءات الوقائية واحكام التجريم والعقاب وقواعد المسؤولية الجنائية ومجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد التعاون الدولي[3] في اطار اتفاقيه الدولية ملزمه قانونا، وايجاد اليات لتطبيق هذه

---

[1]_هشام احمد حلمي محمود: مكافحة الفساد في ظل القطاع الخاص وفي ظل احكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،2009،ص208.

[2]_احمد محمد غانم :للاطار القانوني للرشوة العبر وطنية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة،مصر،2011،ص07.

[3]_بن عودة حورية :الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الجيلالي اليابس ،بلعباس ،2016،ص167.

المعايير كالإفصاح عن الاصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم واصلاح انظمة المناقصات والتوظيف وحرمان الشركات من الاعفاءات الضريبية في حاله وجود مصروفات تتم بانتهاك قوانين مكافحه الفساد، وتوفير حمايه للمبلغين وانشاء انظمة تفتيش وتضم المادة السادسة منها جرائم الفساد كالرشوة وجريمة الاستعمال الاحتيالي واخفاء الممتلكات المتأتية عن الرشوة وكذا التحريض والتواضع والشروع فيها وجرمت استعمال المعلومات المصرفية وافشائها، وتناولت في المادة 17 منها السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد وحثت على انشاء سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة والتعاون اي هيئات مستقلة لمكافحه الفساد[1].

ثانيا: على المستوى الاوروبي.

الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد: تعتبر اتفاقية المجلس الاوروبي للقانون الجنائي بشان الفساد سباقة الى فكرة تجريم الرشوة بصفه شاملة في القطاع الخاص والعام، وامرت بتحقيق الاستقلال للهيئات المكلفة بالمكافحة الفساد وطالبت بتقديم الحماية للشهود وتهدف الى تعزيز التعاون الدولي في مكافحه الفساد وتضمنت مجموعه من الاحكام الموضوعية والإجرائية ،حيث حددت جرائم الفساد بتحديد اشخاص جرائم الرشوة وغسل الاموال وجرائم المحاسبة والمتاجرة بالنفوذ كما جرمت افعال التحريض او المساعدة المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية كما اضافت مسؤولية الشركات في جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وغسل الاموال.

2 اتفاقية ستراسبورغ : اعتمدت سنه 1999 ودخلت حيز التنفيذ سنه 2003 وتعد اول محاولة لتحديد قواعد الدولية مشتركة في القانون المدني والفساد على وجه الخصوص ،حيث حثت على التعويض عن الاضرار الناجمة عن افعال الفساد والاجرام المالي وبطلان العقود الفاسدة واحكامها الإجرامية لا تسمح بالتحفظ في ما يتعلق باي حكم من احكامها، وفكرتها هي التصدي للفساد من خلال اعمال تدابير القانون المدني من اجل التعويض والحفاظ على مصالح الضحايا في اطار القانون المدني بدلا من الجنائي [2]،وجرمت العقود التي تنص على الفساد او احد بنوده واعتبرته لاغيا مع الحفاظ على حق الحسن النية في التعويض.

ثالثا_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته: اعتمدت هذه الاتفاقيات في 11 جويلية 2003 تهدف الى تشجيع وتعزيز التنمية في افريقيا ومنع الفساد وكشفه ومحاولة تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية في هذا المجال، وكذا تنسيق ومواءمة التشريعات بين الدول الاطراف لزياده فعالية الاجراءات وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في الإدارة الشؤون العامة[3] ،وتعاهدت الدول الاطراف فيها بالشفافية وادانه اعمال الفساد حيث تضمن 28 مادة ضمت جريمة الرشوة و استغلال النفوذ و الكسب الغير مشروع و

---

[1]_وليد ابراهيم الدسوقي :مكافحة الفساد في ظل القانون والاتفاقيات الدولية والاقليمية، الطبعة الاولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،مصر ،2002،ص169.

[2]_بن عودة حورية :الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص183.

[3]_وليد ابراهيم الدسوقي :مرجع سابق ،ص68.

اخفاء عائدات اجراميه والمشاركة في التحريض على الفساد[1]، وضمت اجراءات تشريعية كإنشاء وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وتعزيز اجراءات الرقابة الوطنية وحماية المواطنين المبلغين وتوعية السكان وكذا معاقبة المبلغين الكاذبين، وادراج ثقافة مكافحة الفساد وتجريمة في البرامج التعليمية ووسائل الاعلام وتضمنت مجموعة من الاجراءات الوقائية مثل تقديم اقرار بممتلكات المسؤولين ومحاولة مواكبة التكنولوجيا واستخدامها في مجال الفساد والاجرام المالي كما تم وضع اليه للمتابعة من خلال انشاء مجلس الاستشاري حول الفساد يضم 11 عضوا منتخبا من بين الخبراء النزهاء يعنى بتعزيز اجراءات منع الفساد وجمع الوثائق والمعلومات بخصوص الفساد والاجرام مالي في افريقيا وتحليل سلوك الشركات المتعددة الجنسية[2].

4 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المالي: تم تحرير الاتفاقية في القاهرة يوم12/21 /2010 تهدف الى تعزيز التعاون في كشف الفساد والجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيه وتعزيز النزاهة والمساءلة وسياده القانون وتشجيع افراد المجتمع المدني على مكافحة الفساد، كما نصت على عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة اخرى تكون صاحبة الاختصاص الاصيل، وضمت 35 مادت وجرمت الرشوة في القطاع العام والخاص وغسل العائدات الإجرامية وتعهدت الى الدول بمهمة تجريم الافعال حسب قوانينها الداخلية وتضمنت التدابير الوقائية عن طريق اجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة و تقدير مدى كفاءتها، وحثت الموظفين على الابلاغ عن الجرائم وتشجيع التعاون الدولي و المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مكافحه الفساد وكشفه و على استقلال القضاء وحماية المبلغين والشهود استعمال تقنيات الاتصال لأجل ذلك[3].

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي .

لقد خطى المجتمع الدولي خطوات هامة من خلال وضع تشريعات وقوانين ومبادئ دولية لمحاربة الاجرام المالي بمساهمة الامم المتحدة وكذا الاتفاقيات الإقليمية، الا ان هذه القوانين تبقى حبرا على ورق اذا لم يتم تنفيذها ولم تقترن بجزاء يعطيها قوتها الإلزامية، ولذلك تظهر ضرورة التعاون القضاء الدولي من خلال توحيد الصكوك الدولية في هذا النوع من الاجرام وتسليم المجرمين) الفرع الاول) وكذلك في مصادرته واسترجاعه الاجرام(الفرع الثاني.)

الفرع الاول: التعاون الدولي في تسليم المجرمين.

لقد تعرض اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الى مسالة تسليم المجرمين خاصة وان اغلب عائدات الاجرام يتم غسلها وتهريبها، فأصبحت بذلك هذه الجرائم من الجرائم العابرة للحدود ووجب تكافل الدول لمنع اخفاء العائدات الإجرامية من خلال نقلها لدول اخرى حيث تطرق الى مسالة تسليم المجرمين في المواد من المادة السادسة الى المادة تاسعة حيث جاء في المادة 6 منه

---

[1]_بن عودة حورية: مرجع سابق،ص183.

[2]_بن عودة حورية: مرجع سابق،ص188.

[3]_بن عودة حورية : مرجع سابق ،ص197.

امكانيه تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة الاولى في اي معاهدة تسليم كما طلبت من الدول التعاهد بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها[1]، وفي حالة تلقي طلب تسليم مع عدم وجود معاهدة بين الدولة الطالبة والدولة الاخرى دعت الى اعتبار هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية، كما طلبت من الدول اعفاء الاشخاص الذين قبلوا التسليم من الاجراءات الرسمية والتسليم مباشرة واعطت الحرية في تحديد واتخاذ الاجراءات والتدابير تشريعية اللازمة للتسليم كما ان المادة الثامنة اعتبرت الجرائم النصوص عليها في المادة الاولى جرائم غير سياسية و اقرت عدم التسليم اذا كانت للدول الراعية اسباب جوهرية تدعوه للاعتقاد بان سبب المحاكمة ديني او عرقي او بسبب اراء السياسية[2] ، وامرت في المادة التاسعة منها على احتجاز الدولة للشخص المطلوب تسليمي لضماني وجوده في التسليم كما تطرقت المادة الحادية عشر في الفقرة الثانية الى ضرورة التعاون في مجالات التدريب على انفاذ القوانين وتسهيل تسليم المجرمين وتكثيف جهود الفقه الجنائي لتوفيق العلاقة بين القانون الدولي العام والقوانين الجنائية في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين ،وغيره من صور التعاون القانوني لأجل تنفيذ تلك القوانين وتجاوز مفهوم التقليدي للسيادة الوطنية وتم تأكيد على التسليم في عدد من المحافل الدولية وانتهى اليه اعلان الامم المتحدة بشان الجريمة والامن العام في مادته الثالثة التي نصت على ان تتخذ الدول الاعضاء تدابير لمنع دعم المنظمات الإجرامية من عمليات في اراضيها الوطنية الخطيرة او ملاحقاتهم قضائيا لكي لا يجد ملاذا امنا، واوصى الفقه الالماني بإنشاء سلطة وطنية تنظر في طلبات التسليم.

كما نظم المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القوانين الجزائية ببروكسل لسنه 1930 تسليم الدول رعاياها اذا ما ثبت انهم ارتكبوا انماط من الجرائم تمثل خطرا عاما مشتركا على المجتمعات المتمدنة[3] ،وفي هذا الشأن اعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين وقد احتوت المعاهدة على 17 مادة تتضمن الجرائم الجائز فيها التسليم بشرط ان يكون مصادقا عليها في قوانين البلد وقد نصت المادة الخامسة على اليه الاتصال التي تتم مباشره بين وزاره العدل او اي سلطات اخرى لتبسيط الاجراءات[4]، ونصت المادة الثامنة من اتفاقيه حظر الاتصال بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 و المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[5]، وكذا تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

---

[1] _كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص177.

[2] _كوركيس يوسف داود، المرجع نفسه،ص178.

[3] _ محمد الفاضل :محاضرات في تسليم المجرمين ،معهد الدراسات العربية العالمية ،جامعة الدول العربية ،القاهرة،1966،ص122.

[4] _محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين من الارهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ،دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية المنية ،العدد29،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2000،ص260.

[5] _قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45،المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ،الدورة 45،البند 100،نيويورك،وثيقة رقمA/86/71،ص58.

الى تسليم كألية فعالة للتصدي للجرائم الخطيرة واقر وزاره العدل العرب اتفاقية نموذجية ثنائية تسترشد بها الدول الاعضاء في جامعه الدول العربية[1].

كما جاءت المادة اربعون تحت عنوان تسليم المجرمين في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان مكافحة الفساد الصادر في 21/ 11/ 2003 لتنظيم عملية التسليم حيث تطرقت الى تسليم رعايا الدولة المجرمين بشرط ان يكون الجرم خاضع للعقاب في قانون الدولة الداخلي وفي حالة العكس يمكن التسليم في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية حتى وان لم تكون مجرمة داخليا ،واذا اشتمل التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الاقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه الاتفاقية وبعضها الاخر غير خاضع بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية جاز للدولة المتلقية للطلب ان تطبق هذه المادة ايضا فيما يخص تلك الجرائم ،اما المادة الرابعة فقد طلبت من الدول الاعتبار كل الجرائم المشمولة بهذه المعاهدة خاضعة للتسليم في اي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف ولا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية اذا كانت هذه الاتفاقية اساسا للتسليم حتى في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة المطالبة بالتسليم، كما فرضت على الدول التي تجعل التسليم مشروطا بمعاهدة اعلام الامين العام للأمم المتحدة بما اذا كانت ستعتبره هذه الاتفاقية الاساس قانوني للتعاون بشان التسليم مع سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،وشجعت الجمعية العامة ابرام اتفاقيات ومعاهدته ثنائيه في هذا الشأن ويخضع التسليم من عدمه الى القانون الداخلي للدولة المطالبة بالتسليم او الراعية، اما المادة الحاديه عشر حثت على ضرورة احاله القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى السلطات المختصة بقصد الملاحقة اذا رفض التسليم الجاني كونه احد مواطنيها واتخاد الاجراءات التي تتخذها في حالة تجريم اي جرم اخر لمنع تملص الجاني من العقوبة وكذلك بالنسبة الدولة الرافضة للتسليم بحجه ان المجرم من مواطنيه و انفاذ العقوبة المقررة عليه من الدولة الطالبة للتسليم ودعت الى التشاور قبل رفض طلب التسليم لإعطاء الفرصة لتبادل الآراء والأدلة ، وجاء في المادة الخامسة والاربعون منه امكانيه النظر في ابرام اتفاقيه ثنائيه ومتعددة الاطراف بشان نقل المحكوم عليهم باي شكل من اشكال الحرمان من الحرية الى اقليم هاء لكي يكمل مده عقوبته.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لاسترجاع ومصادرة عائدات الاجرام المالي.

لقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنه 2003 العائدات الإجرامية بانها كل ممتلكات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جرم ،كما عرفت في الفقرة (و) منها التجميد او الحجز بانه فرض حظر مؤقت على حالة الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او تولي عهدة ممتلكات او السيطرة عليها مؤقتا بناءا على امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة اخرى، وفي الفقرة (ز) عرفت المصادرة على انها الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر الصادر من المحكمة او السلطة المختصة اما

[1]_محمد السيد عرفة : مرجع السابق ص260_262.

المادة 31 من اتفاقية فجاءت بعنوان التجميد وحثت على اتخاذ اقصى مدى يمكن من اجل مصادرة عائدات اجرامية المتأتية من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات وكذلك المعدات والادوات والممتلكات المستخدمة والتي اعدت لارتكاب هذه الافعال المجرمة وفقا للاتفاقية ،وان تتخذ كل ما يلزم لاقتفاء اثر او تجميد او حجز الاشياء المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لغرض المصادرة في نهاية المطاف ،ووضع اجراءات تشريعية داخلية لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة او المحجوزة او المصادرة واخضعت اخفاء الممتلكات المبدلة بالعائدات الإجرامية الى نفس التدابير المتخذة بشان العائدات نفسها وكذلك في حالة خلطها مع عائدات المشروعة واوجبت وضع قيمة العائدات الغير مشروعة في الحجز او المصادرة ،وتخضع الايرادات والفوائد الناجمة عن هذه العائدات الإجرامية لنفس القواعد.

كما يمكن لأي دولة طرف في هذه المعاهدة ان تطلب السجلات المصرفية او المالية او التجارية من الدولة الاخرى الطرف ولا يجوز للدولة الاخرى رفض الامتثال بحجه السرية المصرفية، كما نصت المادة 46 في الفقرة الثالثة منها على جواز طلب من المساعدة القانونية لغرض تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد وكذا تحديد العائدات الإجرامية او الممتلكات او الايرادات او الاشياء الاخرى واقتفاء اثرها لأغراض اثباتية واستبانة الجريمة وتجميدها واسترداد الموجودة، كما نصت المادة 48 في الفقرة الاولى على ضرورة التعاون لمراقبة حركة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات المستخدمة في الجرائم، اما استرداد الموجودات فقط افرد له فصل الخامس حيث نصت المادة الواحدة والخمسون على ان استرداد الموجودات مبدا اساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول الاطراف مد اكبر قدر من العون لبعضها في هذا المجال وجاءت المادة 52 لتؤكد على ضرورة منع وكشف احالة العائدات الإجرامية عن طريق الزام المؤسسات الوطنية المختصة الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتأكد من هوية الزبائن و تدقيق الحسابات خاصة بطلبات فتح حسابات للموظفين العموميين او كلائهم او افراد عائلتهم وكشف المعاملات المشبوهة وابلاغ السلطات عنها، وكذلك و استلهام مبادرات غسيل الاموال للمنظمات الدولية لإصدار ارشادات بشان انواع الاشخاص الخاضعة للتدقيق على حساباتها والاحتفاظ بالسجلات لفترة زمنية مناسبة، اما المادة 53 فقد تطرقت الى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق اعطاء الحق للدولة المطالبة برفع دعوى مدنية امام محاكم الدولة الاخرى لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب الفعل المجرم وفقا لهذه الاتفاقية وان تأذن

للمحاكم الوطنية بان تامر من مرتكب هذه الجرائم دفع تعويض للدولة المتضررة منها، اما المادة 54 منها فقد تطرقت الى اليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال وضع تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ امر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف اخرى بمصادرة ممتلكات ذات المنشأ الاجنبي من خلال قرار قضائي بشان جريمة غسل الاموال او اي جرم اخر والسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في حالة فرار او غياب الجاني ، وقضت المادة 57 بإرجاع الموجودات والتصرف فيها عبر ارجاع الدولة ممتلكات الى مالكها شرعيين السابقين المناسبة لذلك مع مراعاة حقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية خاصة في اختلاس اموال عمومية او غسيل اموال عمومية بعد حكم نهائي صادر عن المحكمة او السلطة المختصة في الدولة الطالبة، ويجوز للدولة المتلقية للطلب استبعاد وجود حكم نهائي صادر من الدولة الطالبة من اجل ارجاع تلك الموجودات او الممتلكات كما يمكن للدولة المتلقية اقتطاع قيمة النفقات التي تكبدها في عمليات التحقيق والاجراءات القضائية لإرجاع تلك الممتلكات وتطرقت في المادة 60 الى كشف وتجميد عائدات افعال المجرمة واستحداث اليات فعالة لإرجاع عائدات هذه الافعال المجرمة.

المبحث الثاني: الهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة الاجرام المالي .

ان الانتشار الكبير للوسائل التكنولوجية والتطور كبير في وسائل المواصلات ادى الى تقزيم العالم فاصبح انتقال الاشخاص والاموال من بلد لأخر يتم في ظرف قصير، وتطور الاجرام بتطور هذه الوسائل اصبحت الجريمة عالمية وعابرة للحدود تستخدم فيها اخر التقنيات التكنولوجيا ما حتم تعاون الدول في منع ومحاربة الجرائم عبر الحدودية ،ونجم عنه ولادة الشرطة الجنائية الدولية لتناط بها مهام البحث والتحري والمساعدة في توقيف وتسليم المجرمين وتقديم المعلومات للدول حول نشاط اشخاص والمنظمات والشركات المشبوهة، ومواكبة اخر تقنيات المستخدمة في الاجرام المالي ثم تطور دورها الى مساعدة تشريعية عن طريق اقتراح بعض الاجراءات في مكافحة الجريمة، والى جانب مهمتها الأساسية في التنسيق بين المؤسسات الشرطية للدول ومبادلة الوثائق والنشرات بين السلطات المختصة في الدول، وتبع انشاء منظمة الانتربول قيام الاتحاد الاوروبي باتفاقية لإنشاء الشرطي الجنائي الاوروبي تعنى بالبحث والتقصي والمساعدة في تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين في دول الاتحاد الاوروبي، وكذلك حذي الاتحاد الافريقي نفس الحذو وانشى افر يبول كشرطة إفريقية لمكافحة كافة انواع الجرائم والجرائم المالية بصفة خاصة كصورة مصغرة عن الانتربول والى جانب التعاون الشرطي الدولي(المطلب الاول) تنشط عدة منظمات متخصصة في محاربة الاجرام المالي (المطلب الثاني) عن طريق تبصير المجتمع الدولي بخطورة هذه الجرائم ووضع قوانين ومشاريع اتفاقيات نموذجية يمكن للدول الاستعانة بها في حربها على الاجرام والفساد المالي.

المطلب الاول: التعاون الشرطي الدولي.

ان اتساع رقعة الجرائم المالية ودولياتها خاصة في ظل الانتشار العولمة والسوق الحرة وانتشار التجارة الإلكترونية واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في غسيل الاموال وتحويل عائلات الاجرام باستعمال وسائل التقنية، ادى الى ضرورة انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الاول) اكل اليها مهمه التحقيق والبحث والتحري وتقديم الارشادات في مجال مكافحه الاجرام عموما والاجرام المالي خصوصا بهدف تحسين تعامل بين الأجهزة الشرطية المختلفة، وادت كذلك الى ظهور التعاون الشرطي الاقليمي في شكل الاوروبول في اوروبا(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الانتربول.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومية تضم 194 دوله تأسست في 07 سبتمبر 1923 ومقرها مدينة ليون في فرنسا، تسند اليها مهمة تنفيذ الاهداف التي حددتها في المادة الثانية من لائحتها المتمثلة في ضمان المساعدة والتعاون بين الشرطة الجنائية للدول وتطويرها ورفع مستوى التعاون بين اجهزه تنفيذ القوانين في مختلف المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والردع والملاحقة بالإفادة من التقنية والتنظيم [1]،وتوحيد الإرادة السياسية للدول في مكافحتها لهذه الجرائم المالية وغيرها وتشجيع الدول على تجاوز المفاهيم التقليدية للإجرام ،وتطوير قوانين الدول لمواكبة الاجرام المالي عبر الدول وباستخدام تكنولوجيا الحديثة ويلعب الإنتربول دورا كبيرا وهاما في مجال تبادل المعلومات وتحذير البنوك والمؤسسات المالية من المعاملات الغير شرعية[2] ،ففي يناير 1990 اسست سكريتارية العامة للجريمة المنظمة اكل اليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشان التصدي للجريمة من خلال تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات حول غسيل الاموال والمشتبه فيهم سواء كانوا اشخاصا او هيئات[3]، واعداد دراسات حول المشاريع الاقتصادية وجميع الاشخاص الذين اسهموا في الأنشطة الغير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل وتتمثل مهام الانتربول في خلق الية لتبادل المعلومات والوثائق عن المشتبهين، ونشر التقارير والمعلومات اليومية والاعلانات الدولية وتوزيعها وتنظيم مؤتمرات لمكافحة الاجرام المالي ومظاهر الفساد، كما يتركز اهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها لأجل تجلية الغموض حول المنظمات الإجرامية وانشطتها المالية وتبادل العلاقات فيما بينها وبين الأجهزة المكلفة بإرساء دائما العدالة الجنائية بالاستفادة من التطور العلمي[4]، ويلعب الانتربول دورا هاما في مجال الاجرام المالي المرتبط بتكنولوجيا المعلومات المتقدمة كغسل الاموال باستعمال عمليات المصرفية العابرة للحدود حيث تضم خبراء ذو ميزات، وينسق في هذا الصدد مع الامانة

---

[1] _M LUIGI PALMIERI , les moyennes de lutte contre la criminalité organisé, Aix _en_ Provence 57 juin presse uni d Aix, Marseille, 1996.

[2] _محمد منصور الصاوي :احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،دار المطبوعات الجامعية ،1984،ص305_306.

[3] _فايزة يوسف الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،،4772002.

[4] _فايزة يونس الباشا : ،نفس المرجع ،ص479.

العامة والمكاتب الإقليمية وجميع مكاتب المركزية الوطنية فيما بينهم حيث تقدم الأمانة العامة للإنتربول نشرات دولية لملاحقة ومتابعة اشخاص المجرمين واوامر القبض عليهم ويطلب اصدار هذه النشرة من احد المكاتب المركزية الوطنية بناءا على قرار الجهات القضائية في الدولة بعد صدور حكم قضائي ضده، وتصدير نشرات بغرض جمع معلومات اضافية عن هوية شخص معين او عن نشاطاته في سياق قضية جنائية ونشرات تحذيرية ،وتزويد المواد الاستخباراتية عن الجرائم في بلد معين كما لها دور هام في مسالة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والاسراع في اجراءات القبض عليه وتسليمه، كما تم انشاء أكاديمية الانتربول لمكافحة الفساد لتدريس اليات مبتكرة لمكافحة الاجرام المالي وجعلها منبرا للتعبير وتبادل الافكار المبتكرة لمواجهة الاجرام بشتى انواعه[1].

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الاقليمي اليورو بول نموذجا.

مع تزايد معدل الجريمة في اوروبا لجات الدول الاتحاد الى تبني كافه صور الجريمة وفي لكسمبورغ 1990/9/28 اقترح انشاء مركز للشرطة الجنائية بموجب اتفاقي ماستريخت تم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليورو بول في بروكسل سنه 1995 من خلال 15 دولة عضو في الاتحاد الاوروبي، من اجل الضمان اقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية والتشريعية ،وتسهيل التعاون بين الدول الاعضاء والاتصال بين عن طريق وضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحه الجريمة تحت تصرف تلك الدول متى تتعلق التحقيقات بهذه الجريمة[2]، بالإضافة الى ذلك فوض الاتحاد الاوروبي للجهاز حقق مشاركة السلطات الوطنية في سياساتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الاجرام المالي للفصل كوحدة واحدة، ويتدخل في التحقيقات ويحضر جلسات التحقيق وطلب الاتحاد الاوروبي بتوزيع نطاقه وخلق النقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لإقرار سياسة جنائية موحدة ضد الجريمة المنظمة [3]،كما يعمل على خلق مركز معلومات لتقييم واستغلال مركزي للمعلومات وتحديد مختلف التطورات في مجال التحقيق وجمع واستغلال المعلومات على المستوى الاوروبي[4]، وتتلخص مهام التعاون الشرطي بين الدول الاعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل اشكال الاجرام بما فيها الاجرام المالي عن طريق تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء وتجميع وتحليل تلك المعلومات، وتبليغ المصالح المختصة للدولة بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية وتسهيل تحقيقات وجمع المعلومات وتعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام سالفه الذكر[5] ،

---

[1]_بن عودة حورية : مرجع سابق ،ص220.

[2] _UNION Européenne élargie, les traites de Rome et de Maastricht, disposition sur la coopération dans le domaines et des affaires intérieures ,VI ,paris, la doc franc ,1995.

[3]_فايزة يونس الباشا :الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،مرجع سابق ،ص468.

[4]_مختار شبلي :مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004،ص72.

[5]_مختار شبلي :المرجع نفسه ،ص73.

ومن حيث التنظيم يضم وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي وحدة محلية في كل دولة حسب المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية يتبادل من خلالها ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية، ثم تعاد مرة اخرى الى جميع الدول الاعضاء [1]،وتقوم بتخزين نظام معلومات العامة الذي يحتوي على اسماء الاشخاص المشتبه ارتكابهم او اعدادهم للجرائم ويكون الملف في متناول الجميع وملفات اخرى تتخصص ببعض القضايا تحتوي على قدر كبير من السرية والتي تبلغ الدول الاعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى للضباط الاتصال وموظفي الانتربول الذين يعملون في هذه القضاء، اما الملف الثالث فهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات اساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختصة والمختلفة لجهاز الشرطة الاوروبي وتقوم بدور معاون رجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الاوروبي واصبح دورا استشاري بالنسبة للدول الاعضاء خاصة فيما يتعلق بمحاربة غسيل الاموال[2]

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحه الاجرام المالي.

الى جانب هيئة الامم المتحدة واجهزتها والى جانب الدور الفعال للشرطة الدولية والدور المهمة الذي تلعبه الشرطة الأوروبية والأفريقية توجد منظمات وهيئات متخصصة في مجال مكافحة الاجرام المالي واشكال الفساد المختلفة ،تقوم بدور كبير في ايجاد الحلول ومكافحة الجرائم عن طريق وضع اليات ونماذج قانونية يمكن للمنظمات الدولية والبلدان الاخذ بها ووضعها في تشريعاتها الداخلية من اجل تفعيل مكافحة الاجرام المالي الدولي وتوحيد تشريعات الوطنية، وتسهيل اجراءات البحث والتحري وتوحيد الاجراءات القضائية وتبسيطها ومن ابرازها مجموعة العمل المالية الدولية(الفرع الاول) الى جانب مجموعات العمل المالي (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: مجموعة العمل المالية الدولية.

لجات الدول الى اليات اكثر فاعلية من نظام العدالة التقليدي الذي لم تنجح وسائله في مواجهة الجرائم المالية خاصة جريمة غسيل الاموال [3]،وتشكلت مجموعة العمل المالية الدولية التي اتخذت من امريكا الشمالية مركز لها في الاجتماع الذي عقد بمدينة بروكسل بتاريخ 28 سبعه 1998 للإفادة من التقنيات الحديثة في تتبع حركة الاموال على الصعيدين العالمي والوطني دون اتمام عملية غسلها، والمراقبة والتمحيص للوسائل الواجب على التوصيات الاربعين التي اقرها المجلس الاوروبي سنه 1990 وايد توصيات التي تدعوا الدول التي الى انشاء وسائل الوقائية لحماية البنوك والحد من القيود المفروضة والمتمثلة في التمسك بمبدأ السرية المصرفية، ومراقبة سجلات العملاء والمتابعة الدقيقة لأي عملية مالية متأتية من

---

[1]_الشوا محمد سامي :الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998،ص194.

[2]_هاني عيسوب السبكي :غسيل الاموال ،دراسة من منظور الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية و الاقليمية و الوطنية ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة ،عمان،الاردن،2015،ص275.

[3]_ABDEL AZIR WAZIR, les systèmes pénaux l'épreuve du crime organise ,REV interne de Dr, p voi 69, 1998 ,P287.

مصادر غير مشروعة، و إبلاغ السلطات المختصة بالمراقبة عن العمليات المعقدة والتحويلات واخضاعها للفحص وقد بلغ عدد الدول الاعضاء فيها 27 دولة، ويبدا عملها عند تجمع الموال الملوثة التي تدخل الى النظام المالي الوطني بطريق رسمي او غير رسمي وقبل دخولها الى دائرة الاموال العامة العالمية والتسرب الى الدول الأجنبية على هيئة وشكل المشاريع ،وفي 12 افريل 1996 عقد اجتماع ضم وزراء الاعمال الاجانب ووزراء الداخلية والعدل والمالية للدول الاعضاء وقرر صياغة الية تنفيذية للتوصيات الاربعون لزيادة فعالية مكافحة الجرائم عامة والمالية خاصة[1].

الفرع الثاني: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

انشا فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمه باريس الاقتصادية في 1989 من قبل قادة الدول الصناعية السبعة الكبرى ورئيس اللجنة الأوروبية، لتطوير الاستراتيجية الأوروبية الدولية ضد غسيل الاموال ،واوصت في اول اجراء اتخذته في1990/09/14 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتخاذ الدول اجراءات التشريعية لتجريم غسيل الاموال وعلى اقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسل الاموال الناتجة عنها والادوات المستخدمة في ذلك، وتطبيق التوصيات على المؤسسات المالية المصرفية كما طلبت من المؤسسات المالية الامتناع عن حفظ حسابات رقمية او بأسماء اشخاص وهمية وحفظ السجلات المعاملات لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتمكين السلطات المختصة من الاطلاع عليها ،وطلبت منها تطوير برامجها لمكافحة غسيل الاموال واعطت المعاملات التي تتم من البلدان التي لا تطبق هذه التوصيات اهتماما خاصا، واحاطت المنظمات العالمية التي تنشط في مجال جمع وتحليل المعلومات بشان اخر تقنيات المستخدمة في غسيل الاموال، وتزويد الدول بتلك المعلومات ودعم التعاون الدولي في هذا المجال من خلال ابرام معاهدات دولية وتشجيع التعاون القضائي والتعاون والتقني بين الدول ووضع سلطة مستقلة لحجز ومصادرة الاموال المغسولة وتسليم الاغراض والمتهمين في جرائم غسيل الاموال.

خاتمة

تسعى الدول جميعا الى تحقيق النمو وتطوير اقتصادها وتحسين المستوى المعيشي لأفرادها، ومن اهم عوامل المساهمة في ذلك القضاء على الاجرام المالي باعتبار المال المحرك الاساسي للاقتصاد، وقد وفق المجتمع الدولي الى حد كبير في الحد من الاجرام المالي وتقليص حجمه وسد الفراغ القانوني الدولي والوطني في مجال مكافحة هذا النوع من الاجرام.

[1]_ JEAN LOUIS PATRICK RAMMEL, blanchiment d’argent et crimes organise, la dimension juridique ,paris .,uni de France, PUF, 1996 ,P24.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اهم السبل محاربة الاجرام المالي ،وقد تبنت هيئة الامم المتحدة دورا هاما من خلال وضع مجموعة من الاتفاقيات من بين الاتفاقيات في هذا الشأن اتفاقية 1988 لمحاربة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، ومعاهدة 2003 لمكافحة الفساد وغيرها، انبثق عنها عدة معاهدات اقليمية وقارية تبنت البرامج المختلفة في اتفاقيات الامم المتحدة ،حيث قامت اغلب الدول في العالم بتبني هذه البرامج والاليات القانونية التشريعية والقضائية في تشريعاتها الوطنية وانشات هذه الدول الهيئات المستقلة لمحاربه الفساد بالإضافة الى تشجيع التعاون الشرطي الدولي والاقليم في هذا المجال.

التوصيات.

على المستوى السياسي

ضرورة اشراك الشعب والمجتمع في اختيار ممثليه ومسيري مؤسساته، وتفعيل رقابة المجتمع المدني على اعمال السلطات والمسؤولين، والتداول على المناصب وعدم احتكارها من قبل فئة معينة ما يؤدي الى تغلغل وانتشار الفساد والاجرام المالي وضرورة وجود ارادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد والاجرام المالي.

على المستوى القانوني

الاستقلال الحقيقي والفصل بين السلطات خاصة السلطة القضائية، وعدم تعيين او تدخل السلطات اخرى في مهامها او تعيين المسؤولين والقضاة والوزراء في هذه الاختصاص،

انشاء سلطه مستقلة لمكافحة الاجرام المالي من طرف الشعب لمدة قصيرة مع رقابة المجتمع المدني ومسائلته لها، وتجريم جميع اشكال المساس بالمال العام والخاص وترتيب جزاءات قاسية على المجرمين، وسن قانون لحماية المبلغين واعطاء تحفيزات مالية او ترقيتهم في حالة المساهمة الفعالة في اكتشاف او منع هذه الجرائم.

منع مرتكب هذه الجرائم من تقلد المناصب سواء في القطاع العام او الخاص مع المراقبة تحركات المسؤولين واصحاب المال وعدم السماح لهم بغادرتها التراب الوطني الا بعد مراجعة حالتهم المالية وممتلكاتهم، والتأكد من سلامة معاملاتهم، وتجريم التعامل مع البنوك التي تحتج السرية المصرفية وترفض الافصاح عن السجلات عملائها ومعاقبة المخالفين، وحجب مواقع المصارف ومواقع التجارة الإلكترونية غير معتمده.

على المستوى الدولي

مراقبة الاجرام المالي في الدولة وتحقيق العدالة للدولة التي تعجز عن ذلك بفعل انتشار الفساد ومتابع المجرمين وتقديمهم للمحاكمة الدولية، مصادرة احتجاز الاموال وعائدات الاجرام المالي و الضغط على الدولة التي تضم مصارف تحتج بالسرية المصرفية وترفض التعاون في مجال تحري وتجميد اصول المجرمين ومعاقبة تلك الدول وتجريم التعامل معها لمنع غسيل الاموال ،و محاولة توحيد القوانين الوطنية للبلدان واجراءات التقاضي وتفاصيل تسليم المجرم ووضع قاعدة بيانات دولية لملاحقة الجرائم المالية و مرتكبها

،ومحاربة الاجرام المقنن ومساعدة الدولة في ذلك وتجريم الاستبداد والديكتاتورية ومحاولة نشر ثقافة التداول على المناصب.

على المستوى الاجتماعي.

نشر الوعي بخطورة الجرائم المالية على اقتصادات الدول ومستقبل المواطنين تشجيع المواطنين والمجتمع المدني على القيام بدور فعال في محاربة هذا النوع من الإجرام والتبليغ عن الجرائم، واستعمال الوسائل الإعلامية الدولية لتبصير العالم بالأشكال الحديثة للإجرام المالي وكشف المجرمين ووضع قائمة بالمصارف والبنوك والشركات والمنظمات والافراد المجرمين والفاسدين لتجنب التعامل معهم مع تجريمه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب بالعربية

_احمد محمد غانم: الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

_الشواه محمد سامي: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

_ فايزة يوسف الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

_ محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1984.

_هاني عيسوب السبكي: غسيل الاموال، الدراسة من منظور الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن ،2015

_ وليد ابراهيم الدسوقي: مكافحة الفساد في ضوء القانون الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.

اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

_ بن عوده حوريه: الفساد وآليات مكافحته في اطار اتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس ،2016.

_ كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، رسالة الدكتوراه، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2001.

_ دانا نبيل شحادة: الوسائل الدولية في مكافحة غسيل الاموال، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الاوسط، 2008.

_مختار الشبلي: مكافحه الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

_ هشام احمد حلمي محمود: مكافحة الفساد في ظل القطاع الخاص في ظل أحكام قانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009.

المجلات والوثائق

_ محمد السيد عرفة تسليم المجرمين من الارهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية مقارنة المجلة العربية للدراسات الامنية العدد 29 اكلدمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2000

_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، البند رقم،108 الوثيقة رقم **AI58I48**،2003.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الدورة 45، البند، 100 نيويورك، الوثيقة رقم71**AI86I**.

_ محمد الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعه الدول العربية، القاهرة، 1966.

المراجع باللغة الفرنسية

_1M Luigi Palmieri, les moyens de lutte contre la criminalité organisée, Aix _en_ Provence 5_ 7 juin presse uni D'Aix Marseille ,1996.

_2 Olivier GEREZ, blanchiment de l'argent, Paris, banque éditeur ,1998.

3Rainer schmet, NOTHEn, le crime organisé en Allemagne ‹Interpol ,REV inter de police criminelle, N450 453, Paris ,1995.

_4 l'Union européenne élargie, les traités de Rome et de Maastricht, disposition sur la coopération dans le domaine et des affaires intérieur‹ VI ‹Paris‹ la doc franc ‹1995.

_5 Abdel Azim WAZIR, les systèmes PENAUX à l'épreuve de crime organisé, REV INTER DE Dr, p voir 69 ,1998.

_6 JEAN Louis, Patrick Ramel, blanchiment d'argent ET CRIME organisé‹ la dimension juridique, Paris, presse UNI de France, PUF ,1996 .

الدِّيوان المركزي لقمع الفساد آلية لمكافحة الإجرام المالي، أيُّ فعالية؟

Le Divan Central pour réprimer la Corruption Mécanisme de lutte Contre la Criminalité Financière. Quelle Efficacité?

دهمة مروان أستاذ مؤقت
جامعة غرداية

باهي هشام استاد مؤقت
جامعة قاصدي مرباح–ورقلة

مُلخَّص

تعزيزًا للجهود الرَّامية لمكافحة الفساد؛ وترجمةً للجهود الدَّولية لمكافحة أشكال الفساد، عَمِل المُشرِّع الجزائري على تعزيز آليات البحث والتحري، بإنشاء الدِّيوان المركزي لقمع الفساد الذي يُعدُّ مصلحةً مركزيةً عملياتية للشُّرطة القضائية، تختص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، أو بالأحرى جرائم المال العام بمختلف أشكالها، وذلك بموجب المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01.

وذلك من أجل تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية؛ في تسيير القطاعين العام والخاص، وكبح مختلف التجاوزات وأشكال الإجرام المالي، التي إنعكست سلبًا على الواقع الإقتصادي، وقوَّضت فرص الإستثمارات، وبالتالي تعطيل الحركة التنموية والتراجع في وتيرة الإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الفساد، المال العام، الإجرام المالي، التحريات، التقرير السنوي.

Résumé

Afin de renforcer les efforts de lutte contre la corruption, et de traduire les efforts internationaux de lutte contre les formes de corruption, le législateur algérien s'est employé à renforcer les mécanismes de recherche et d'enquête en créant le divan central de répression de la corruption, qui est un intérêt opérationnel central de la la police judiciaire, spécialisée dans la recherche et l'investigation des délits de corruption, ou plutôt des délits d'argent public sous ses diverses formes au sens de l'article 24 bis de la loi de prévention et de lutte contre la corruption 06-01.

Afin de promouvoir l'intégrité, la responsabilité et la transparence ; Dans la gestion des secteurs public et privé, et la lutte contre les divers abus et formes de criminalité financière, qui se répercutent négativement sur la réalité économique, et minent les opportunités d'investissement, perturbant ainsi le mouvement de développement et ralentissant le rythme de l'économie nationale.

Mots-Clés : Corruption, Argent Public, Criminalité Financière, Enquêtes, Rapport Annuel.

مقدمة

في إطار تجسيد وترجمة الإلتزامات الدولية؛ وتعزيزًا للجهود الوطنية الرَّاميةِ لمكافحة ظاهرة الإجرام المالي، والحدِّ من إستنزاف المال العام، أخذتِ الدَّولة الجزائرية على عاتقها؛ تبني العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية؛ لبناء رؤيةٍ حقيقةٍ وفاعلةٍ، في مجابهة هذه الظاهرة، وهو ما دفعها إلى خلق العديد من الآليات؛ من بينها الدِّيوان المركزي لقمع الفساد، الذي يُعوَّل عليه كآليةٍ فاعلةٍ في المجال، لتعزيز جهود المؤسسات الأخرى، الهادفة إلى مكافحة الفساد المستشري في مختلف دواليب قطاعات الدولة، الذي أخذ أبعاده الوطنية والدولية، وإنعكس سلبًا على فُرص جذب الإستثمارات وتجسيدها، ودفع الحركية التنموية للبلاد، وبالتالي إضعاف الإقتصاد الوطني، الذي إنجرت عليه تبعات أثرت وبشكل مباشر على الواقع الإقتصادي والمعيشي للمواطن. حيث أُستحدث الدِّيوان المركزي لقمع الفساد في إطار مساعي المشرع الجزائري؛ في الحد من أشكال هذه السلوكيات، حيث مكَّنه بأن يكون جهازًا قمعيًا ردعيًا، يتولى مهام البحث والتحري عن مختلف أشكال الإجرام المالي.

تهدف هذه الدِّراسة في البحث عن فعالية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ في الحدِّ من ظاهرة الإجرام المالي، وتقييم الإستراتيجية التي تبنَّاها المشرع الجزائري في جعل هذا الجهاز؛ من بين الأجهزة الفاعلة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، والوقوف على مواطن التوفيق والإخفاق والقصور؛ التي تَحُدُّ من هذه الفعالية، ووضع الإقتراحات اللاَّزمة لإستدراك النقائص في إطار معالجة الإشكالية التي تمحورت حول: **مدى نجاعة الديوان المركزي لقمع الفساد في الحدِّ من ظاهرة الإجرام المالي؛ كجهازٍ فاعلٍ للحدِّ من ظاهرة الفساد بكل أبعادها وصورها؟**

وعليه؛ إقتضى الإلمام بكل هذه الأهمية والسعي إلى تحقيق الأهداف، من خلال الإجابة عن الإشكالية وتوضيحها، الإستعانة بمناهج البحث العلمي، التي من شأنها تبسيط وتحليل المصطلحات المذكورة في دراستنا؛ فضلاً عن تحليلٍ لظاهرة الإجرام المالي وذكر أسبابه ومظاهره وآثاره في مختلف المجالات والقطاعات الحيوية للدولة. إضافة لتحليل المواد القانونية التي أشارت إلى ذلك؛ بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان يتناسبان لبحث موقف المشرع الجزائري، وتنقيباً لما تتضمنه نصوص مختلف القوانين المكافحة لظاهرتي الإجرام المالي والفساد؛ لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون إلا باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية؛ وتفسير وتحليل مضامينها، والوقوف على كيفيات تطبيقها، وتبيان مدى سعي المشرع الجزائري الجادة في مكافحة الإجرام المالي المتفشي في دواليب القطاع العمومي.

إن الإلمام بمقتضيات دراستنا؛ يتطلب إلزاما إتباع خطة؛ تتماشى والإشكالية المطروحة، حيث تم تقسيم دراستنا إلى مبحثين، على النحو الذي يحقق الهدف من الدراسة، ويُغطي أبعاده المختلفة، من خلال تَطرُّقنا في المبحث الأول عن نشأة ومهام الدِّيوان المركزي لقمع الفساد، أما في المبحث الثاني فعَرَّجنا على طابع الإختصاص وتقييم فعالية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد في قمع جرائم المال العام.

المبحث الأوَّل

نشأة ومهام الدِّيوان المركزي لقمع الفساد

بداية هذه الدِّراسة تكون في البحث بالجانب المفاهيمي للفساد المالي؛ بشقَّيه الفقهي والقانوني، لربط الصِّلة بين واقع الفساد المستشري في مجمل القطاعات، وفعالية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد كآلية للحدِّ من إستفحال هذه الظاهرة.

المطلب الأوَّل: مفهوم الفساد

الفساد مُصطلحٌ يُشير بشكلٍ عامٍ إلى حالات إنتهاك مبدأ النَّزاهة. وهو في معاجم اللُّغة (فَسُدَ) ضدَّ(صَلُحَ). والفساد لغة يعني البُطلان، فيُقال فَسَدَ الشَّيء، يُفسد (بالضم)، فسادًا مشتق من فعل ثلاثي فَسَدَ، فيقال فسد، يفسد، فاسدا، فسدوا، كما يُستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء، أي تحوُّله من حالةٍ صحيةٍ إلى حالةٍ مرضيةٍ.[1]

كما يُوجد له العديد من المفاهيم لتفسيره كالتَّلف، الجذب، إغتصاب المال العام، العِصيان عن طاعة الله، ويقال المفسدة أي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالو هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[2].

الفرع الأوَّل: التَّعريف الفقهي للفساد

يُعرِّف البعض الفساد أنه: "تصرُّف وسلوك وظيفي سيِّء فاسد، خلافا للإصلاح، هدفه الإنحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"[3].

بينما يرى آخر بأنه "إستغلال الموظف العام لصلاحياته؛ في سبيل الحصول على منافع خاصة يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة."[4]

ويرى مؤسِّس علم الإجتماع العلاَّمة عبد الرحمن إبن خلدون؛ أن هناك نظرةً خاصَّةً للفساد، إذ يرى بأن الفساد هو الولع بالحياة المترفة؛ بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفرادها إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها التَّرف[5].

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ عرَّف الفساد على أنَّه: "القيام بأعمالٍ تمثل أداءًا غير سليمٍ للواجب، أو إساءة إستغلالٍ لوقعٍ أو سُلطةٍ، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية، أو

---

[1] جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 03، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 413.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 23.

[3] أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1976، ص 05.

[4] بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 03.

[5] الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 33.

سعيًا للحصول على مزية يُوعد بها، أو تعرُّض أو تَطلُّب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزيةٍ ممنوحةٍ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، سواء للشَّخص ذاته او لصالح شخصٍ آخرٍ."[1] ونظرًا لمحدودية هذا المفهوم، فقد تمَّ التراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفساد

بالنسبة للتعريفات التشريعية للفساد، نجد المشرع الفرنسي ميَّز في قانون العقوبات بين الفساد النشط(الإيجابي) الذي يقصد به: "سعي الموظف الحكومي بنشاطٍ من أجل تقديم خدمةٍ أو منح عقدٍ"، والفساد السِّلبي الذي يقصد به: "قبول المسؤول لهديةٍ أو مكافأةٍ أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة."[3]

أما المشرع الجزائري؛ فقد إختار عدم تعريف الفساد تعريفًا فلسفيًا أو وصفيًا، حيث إنصرف في تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهرة، وهذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[4]: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون؛ فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعةِ أنواعٍ: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما بحكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، المحاباة، إستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم التي تشكل إعتداءًا على المصلحة العامة للمجتمع، وتمسُّ بقدراته المالية وتبديدها[5]. لذلك فإن المشرع لم يُقدِّم تعريفًا للفساد؛ وإنما عدَّد صور الجرائم، وعَمَل على تفصيل الوصف الجرمي في العديد من المواد تضمنتها أحكام الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 05.

[2] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 30.

[3] عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 07، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، أوت 2021، ص 233.

[4] المادة 02 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08مارس2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02أوت2011، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 10أوت2011.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء02، دار هومة، الجزائر، 2007، ص05.

المطلب الثاني: الدِّيوان المركزي لقمع الفساد (النشأة والمهام)

أُنشئ الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ وفقًا لأحكام الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت2010، المتمم للقانون رقم 06-01؛ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، في إطار مسعى الدَّولة الجزائرية مضاعفة جهودها الرَّامية لمكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أُعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها، بصدور التعليمة رقم03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد؛ المؤرخة في 13ديسمبر2009، حيث حَدَّدت التعليمة بشكلٍ صريحٍ؛ العلاقة بين الجهازين وإختصاص كُلٍ منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تنحصر مهامها في تطبيق سياسةٍ وقائيةٍ على المستوى الوطني، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان المركزي؛ فتنحصر مَهَمَّته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالتالي هو جهاز قمعي ردعي.[2]

الفرع الأوَّل: تشكيلة الدِّيوان المركزي لقمع الفساد

يُعدُّ الدِّيوان المركزي لقمع الفساد هيئةً وطنيةً لقمع الفساد، حدَّدت تشكيلته أحكام المادتين 06، و09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وفق ما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان الأمن العمومي ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.

زيادة على ذلك؛ للدِّيوان مستخدمون للدَّعم التقني والإداري، كما يُمكنه طبقا للمادة 09 الإستعانة بالخبراء أو أيِّ مكتب إستشاري، أو أيِّ مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: هيكلة الدِّيوان المركزي لقمع الفساد

حددت أحكام المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي 11-426؛ البناء الهيكلي التنظيمي لهذا الجهاز، إذ يتشكل هذا الأخير من مدير عام وديوان ومديريتين، إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1- المدير العام: يُسيَّر الديوان من مديرٍ عامٍ؛ يُعيَّن بموجب مرسومٍ رئاسيٍ، بناءًا على إقتراحٍ من السيد وزير المالية، وتُنهى مهامه حسب نفس الأشكال، وبالتالي فإن هذا الأخير لا يتمتع بالإستقلالية في مُواجهة

---

[1] أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة،، جوان 2015، ص 142.

[2] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 502.

الجهاز التنفيذي، نظرًا لسلطة الإقتراح من قبل الوزير المكلف بالمالية، وسلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يَطرح منطق الولاء لجهة التعيين.

هذا الأخير يُكلَّف بجملةٍ من المهام حدَّدتها أحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي11-426 وهي:

- إعداد برنامج عمل الدِّيوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للدِّيوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حُسن سير الدِّيوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الدِّيوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، بعدما كان سابقا يرسل للوزير المكلف بالمالية.

2- الدِّيوان

وفقا لل مادة11من المرسوم الرئاسي11-426؛ يتكون الدِّيوان من ديوان ومديرية للتحريات، ومديرية للإدارة العامة، تُوضع تحت سلطة المدير العام، ويساعده وفقا للمادة 12 من نفس المرسوم، خمسة مديري دراسات.

يُكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام؛ بتنشيط عمل مختلف هياكل الدِّيوان ومتابعته.

3-مديرية التَّحريات:

طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 يتكون الديوان من مديريتين، إحداهما مديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة، تُوضع تحت سلطة المدير العام، وتضم مديريات الديوان في مديريات فرعية، يُحدَّد عددها بقرارٍ مشتركٍ بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، خلافًا لما كان عليه الوضع؛ أين كان يأخذ القرار بين الوزير المكلف بالمالية؛ والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

4-مديرية الإدارة العامة:

توضع هي الأخرى مثلما سلف الذكر تحت سلطة المدير العام وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية، أما عن مهامها فهي مكلفة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

المبحث الثاني

طابع الاختصاص وتقييم فعالية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد في قمع جرائم المال العام

سنُبرز ضمن هذا المحور؛ الدَّور المنوط للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ في مجال مجابهة ظاهرة الإجرام المالي والفساد بصورة عامة، مع الوقوف على أحكام سيره، وفق ما تبنَّته أحكام القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

المطلب الأوَّل: صلاحيات الدِّيوان المركزي لقمع الفساد في مجال قمع جرائم المال العام

يُعدُّ الديوان المركزي لقمع الفساد؛ طبقًا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مصلحةً مركزيةً عملياتية للشرطة القضائية[1]، تختص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها، فهو بذلك ليس سُلطةً إداريةً، وإنما جهازٌ يُمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.

الفرع الأوَّل: الاختصاصات المُخوَّلة للدِّيوان المركزي لقمع الفساد في إطار قمع جرائم المال العام

يتمتع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد في هذا الإطار؛ بجملةٍ من الصلاحيات، حددتها أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والتي يمكن إجمالها في:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد، ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراءٍ؛ من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ما يلاحظ على الصَّلاحيات المخول للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ أنها تكتسي طابع التَّنوع، فهي تجمع بين جانب الرقابة والرَّدع والإقتراح في بعض الأحيان[2]، وهو ما يشكِّل إختلافًا جوهريًا مقارنةً بالإختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تنحصر في جانبها الوقائي، إذ أن هذه الأخيرة لا تتمتع بصلاحية تحريك الدعوى العمومية؛ حال توصُّلها لوقائعٍ قد تشكِّل إحدى جرائم الفساد، لذلك فإن سلطات الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ لا تنحصر في البحث والتحري وجمع الأدلة، وإنَّما تتمتع بصلاحياتٍ ذات

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرية رسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23جويلية2014، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 31جويلية2014.

[2] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 375.

طابعٍ قمعيٍ، تتمثل في إحالة مُرتكبي جرائم الفساد أمام الجهات المختصة، وبالتالي إمكانية تحريك الدعوى العمومية.

وقد أحسن المشرع في ذلك، الأمر الذي من شأنه تشكيل ضمانة فعالة في قمع الجرائم الماسة بقُدسية المال العام، هذا وإن عمل الدِّيوان المركزي لقمع الفساد على التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد؛ وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، من شأنه تشكيل الطابع التكاملي للرقابة الممارسة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ والديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الثاني: آلية أداء الدِّيوان المركزي لقمع الفساد للمهام

حُدِّدت قواعد سير الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ بموجب المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426، وطبقا للمادة 19 من ذات المرسوم، يجب على أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعون للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ التقيد أثناء ممارسة مهامهم، بالأحكام المقررة في كل من قانون إجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والأهم في ذلك إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول؛ طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم؛ من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

كما يمكن للضباط التابعون للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ عند الضرورة الإستعانة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[1]، ويتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، على أن يشيروا في مباشرة إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقَّاها كل منهم في سير التحقيق.[2]

يتعين على ضباط الشرطة القضائية في كل الحالات؛ إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، أن يقدِّموا له أصل الملف مرفقًا بنسختين من إجراءات التحقيق، الذي يُرسله بدوره النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[3]، ويتم تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجريمة؛ الذي يوصي بدوره السلطة السلمية باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الضرورية، عندما يكون عونٌ عموميٌ موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.[4]

---

[1] المادة 20-2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[3] المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية،عدد48، الصادرة بتاريخ11جوان1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم19-10، المؤرخ في11ديسمبر2019، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر2019.

[4] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

المطلب الثاني: تقييم دور الدِّيوان المركزي لقمع الفساد

على الرغم من الآليات المخولة للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ قصد تمكينه من قمع مختلف أشكال الفساد، إلا أن هناك بعض القيود والعقبات التي من شأنها الحدُّ من إستقلاليته وفعاليته، في أداء مهامه الرقابية، وهو ما نوجزه فيما يلي:

أوَّلا-تبعية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد لوزير العدل حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-209؛ "يوضع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ لدى وزير العدل حافظ الأختام". كما أن مسألة التعيينات (تعيين رئيس الجهاز والأعضاء) تَطرح منطق الولاء لجهة التعيين والتأثير على أداء مهامه بكل حيادية، وهو ما يجعله جهازًا تابعًا للسلطة التنفيذية، ويحدُّ من إستقلاليته، ويعيق دوره في مكافحة ظاهرة الإجرام المالي. ذلك أن طابع الإستقلالية هو المبدأ الوحيد لتحقيق الأهداف المرجوة بعيدًا عن أي تأثير أو هيمنة.[1]

ثانيا-عدم تَمتُّع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلالية في أداء المهام

نُسجِّل من خلال هذه الدراسة؛ تناقض المُشرع؛ فمن جهة نصَّ على تمتع هذا الجهاز بالإستقلالية في عمله وتسييره، ومن جهة أخرى أقرَّ تبعية هذا الأخير لسلطة وزير العدل حافظ الأختام. إلى جانب التعيين للأعضاء ورئيس الجهاز بموجب مرسومٍ رئاسيٍ؛ في ظل غياب طابع الإنتخاب للرئيس، من بين الأعضاء، وهو ما يفرض منطق الولاء لجهة التعيين، ما يحدُّ من إستقلاليته وحياده[2]، ويزيد من الضغوطات على ممارسة المهام الموكلة لهذا الجهاز، وبالتالي التحكم في هذا الأخير وفي صنع قراراته، الأمر الذي يحكم على عدم فعاليته؛ وعدم جدية السلطة في بناء إستراتيجية فعَّالة لمكافحة الفساد المستشري في مختلف القطاعات.

ثالثا-عدم تمتع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلال المالي

أهم آثار الشخصية المعنوية؛ التمتع بذمة مالية مستقلة، أي التمتع بميزانية مستقلة، تظهر في إمتلاك مصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، والإستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة المالية، بالإضافة إلى إستقلالية تسييرها.

---

[1] عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة1، 2021، ص 596.

[2] صالح شنين، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، العدد02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 16.

لكن بالرجوع لأحكام النصوص التنظيمية لهذا الجهاز، نُسجِّل عدم إقرارها لإستقلاليته من الناحية المالية، إذ تنص المادة 23 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، بعد تعديلها: "يُعِدُّ المدير العام ميزانية الدِّيوان؛ ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام."

فإشتراط موافقة هذا الأخير على ميزانية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ يعني ممارسة نوعٍ من الرقابة، ما يُقلِّص إستقلاليته من الناحية الوظيفية، فهو عامل من شأنه تقليص حرية الدِّيوان في التصرف بذمته المالية، وبالتالي المساس بإستقلاله المالي، ما يترتب عليه عدم التمتع بالحق في التقاضي، إذ لا يحق لمديره تمثيل الدِّيوان أمام القضاء، فالوزير هو المستأثر بهذه الصَّلاحية، وبالتالي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها.[1]

رابعا-رفع التَّقرير السَّنوي لوزير العدل حافظ الأختام:

تنص الفقرة الأخيرة للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426؛ بعد تعديلها بالمرسوم رقم 14-209 على: "يُكَلَّفُ المدير العام إعداد التقرير السنوي؛ عن نشاطات الدِّيوان؛ الذي يوجِّهه لوزير العدل حافظ الأختام."

وتِبَعًا لذلك؛ فإن رفع التقرير السنوي لوزير العدل؛ يُعَدُّ بمثابة مظهرٍ من مظاهر الرقابة والإشراف على أعمال الديوان المركزي لقمع الفساد، ويقيد من حرية الدِّيوان في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على الأعمال والنشاطات الموكلة لهذا الأخير.[2]

---

[1] نادية تياب، الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2021، ص ص 123، 124.

[2] فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الدِّيوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جوان2018، ص 295.

الخاتمة

سعى المشرع الجزائري في إطار رسم إستراتيجية حقيقية لمكافحة أشكال الفساد؛ إلى تبنِّي العديدِ من الآليات والمؤسسات الرقابية، تصبو مجملها في مكافحة ظاهرة الفساد؛ التي تأخذ أبعادها الدولية والوطنية، وهو ما يُعد ترجمةً حقيقيةً للإلتزامات الدولية في هذا الشأن، من بينها إلتزامه بإنشاء جهاز الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ الذي يُعدُّ حلقةً رقابيةً من بين الأجهزة المستحدثة، في إطار مساعي الدولة الجزائرية في مضاعفة الجهود الرَّامية لمكافحة الفساد، يتولى مهام البحث والتقصي عن جرائم الفساد بكل صورها، وبالتالي هو جهاز قمعي ردعي.

في إطار دراستنا قمنا بالبحث في فعالية دور الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ ونجاعة آلياته في الحدِّ من أشكال الإجرام المالي المتعدد؛ الذي قوَّض الحركية التنموية في البلاد، وإنعكس سلبًا على الواقع الإقتصادي، وأخَّر وتيرة الإستثمارات، فالدِّيوان المركزي لقمع الفساد لم يحقق الفعالية المطلوبة من الناحية العملية في مواجهة أشكال الإجرام المالي، نتيجةً لعديد العوامل، أهمها سيطرة الجهاز التنفيذي، ما أثر على فعالية دوره في مجابهة ظاهرة الإجرام المالي، الذي أخذ أبعاده الوطنية والدولية، وتحويلات العملات وإستنزافها من وإلى الخارج، خاصة في ظل ما أثبته واقع الحال في تورط كبار المسؤولين؛ في العديد من القضايا ذات الطابع المالي التي إنعكست سلبًا على الخزينة العمومية.

كما سجَّلنا عدم تَمتُّع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية (الاستقلالي الإداري في التسيير، والمالي)، وهو ما يجعله هيكلاً غير فاعلٍ في مكافحة هذه الظاهرة، نتيجة الهيمنة المُحكمة على هذا الجهاز، من خلال سلطة التعيينات، وهو ما يفرض منطق الولاء لهذه الجهة، فضلا عن سلطة الرقابة والإشراف الممارسة على أعمال الدِّيوان نتيجة رفع التقرير السنوي لوزير العدل، وهو ما يقيد من حرية الدِّيوان في القيام بمهامه، نتيجة الرقابة اللاَّحقة الممارسة من طرف الجهاز التنفيذي على الأعمال والنشاطات الموكلة لهذا الأخير. وبالتالي نخلص لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تبعية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد للجهاز التنفيذي؛ الأمر الذي جعله أداةً في يد السلطة التنفيذية.
- عدم تمتع الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي؛ التي تعد أهم الضمانات التي تعكس إستقلالية أي جهاز في أداء مهامه.
- لم نسجِّل أي ضمانة من شأنها حماية أعضاء الدِّيوان اتجاه الضغوطات، التي قد تمارس عليهم وهو ما يحد من فعالية دورهم، وفرض منطق الولاء للجهاز التنفيذي (جهة التعيين).

كل هذه النقائص جعلت من جهاز الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ هيكلاً بلا روح، وجهازًا غير فاعلٍ في مكافحة الإجرام المالي؛ وإضعاف دوره الرقابي كآلية داعمة للأجهزة الرقابية الأخرى، الأمر الذي دفعنا بأن نوصي بما يلي:

- ضرورة التكريس الحقيقي لإستقلالية الدِّيوان المركزي لقمع الفساد (الوظيفية والمالية والعضوية)، بما يتماشى ودوره في مكافحة ظاهرة الإجرام المالي، وتمكينه إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء بعيدًا عن طابع التحكم في التعيين.
- تكريس ضماناتٍ حقيقيةٍ لحماية أعضاء الدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس عليهم أثناء أو بعد ممارستهم لمهامهم، إلى جانب تحديد مدة تعيينهم، وتبني قاعدة قابلية تجديد العهدة حمايةً لهم من كل أشكال التوقيف التعسفي بإنهاء مهامهم.
- إيجاد وضبط مصادر التمويل للدِّيوان المركزي لقمع الفساد؛ تجسيدًا لفكرة الإستقلال المالي، نظرًا لما قد يعكسه هذا الإستقلال من نتائج هامة.
- تبنِّي آلية تعمل على تكريس التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، ما يؤدي لخلق إطارٍ رقابيٍ متكاملِ الحلقات، يحقق الفعالية في إطار تجسيد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أشكال الفساد والإجرام.

قائمة المصادر المراجع

أولا القوانين

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48، الصادرة بتاريخ 11جوان1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم19-10، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر 2019.

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08مارس2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02أوت2011، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 10أوت2011.

-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرية رسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم14-209، المؤرخ في 23جويلية2014، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 31جويلية2014.

ثانيا–الكتب

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، دار هومة، الجزائر، 2007.

– أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1976.

– بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 03، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ثالثا–الأطروحات الجامعية

–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

رابعا–المقالات العلمية

– أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06–01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2015.

– صالح شنين، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، العدد02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

–عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة1، 2021.

–عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 07، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، أوت 2021.

–فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الدِّيوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جوان2018.

–نادية تياب، الدِّيوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2021.

خامسا–الملتقيات

– بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

ايمان بارش
استاذ محاضر أ
كلية الحقوق جامعة باتنة 1

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري

الملخص

حدد المشرع الجزائري اجراءات وقائية لتفادي الفساد في القطاع العام، مستوجبا الشفافية في التعامل مع الجمهور، كما حدد اجراءات لعدم ضلوع القطاع الخاص في الفساد، غير ان مكافحة هذا الاخير اصبحت من القضايا السياسية في الدول على اعتبار انه يضر بمصداقية الدولة كونه يشكل تهديدا للممتلكات والاموال العمومية.

ولتجسيد الاجراءات الوقائية استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لها نظام قانوني خاص ومستقلة تقوم بمهمة اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد مع جمع ومركزة المعلومات التي تمكن من الكشف عن بؤر الفساد.

انشات الجزائر هذه الهيئة على غرار معظم الدول، بعد انضمامها الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وقد احتلت هذه الهيئة مكانة هامة بعد دسترتها، عن طريق التعديل الدستوري 2016، وكذلك بموجب تعديل دستور 2020، والذي وفقا له تم تغيير تسمية الهيئة الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

The national body of prevention and fight against corruption in light of the constitutional amendment

Abstract

The Algerian legislator has specified preventive measures in order to avoid corruption in the public sector, requiring transparency in dealing with the public, as it also specified measures to prevent the private sector from being involved in corruption. Although combating the latter has become a political issue in different countries being that it harms the credibility of the state, as it constitutes a threat to public property and funds.

In order for the embodiment of those preventive measures, the legislator established the National Body of Prevention and Fight against Corruption, with a special and independent legal system. Which undertakes the task of proposing the comprehensive policy for the prevention of corruption, with the collection and centralization of information that enables the detection of corruption hotspots.

Algeria established this body, like most countries, after its accession to the United Nations Convention against Corruption, after the issuance of the Anti-Corruption and Prevention Law 01/06. This body occupied an important position after its constitution, through the 2016 constitutional amendment, as well as the 2020 constitutional amendment, according to which the name of the authority became The Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of corruption.

مقدمة

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد حيث عرف هذا الأخير انتشارا متزايدا في كافة انحاء العالم مما جعل العديد من الدول يوقعون ويصادقون على هذه الاتفاقية ومن بينهم الجزائر.

ولقد تناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها مما يقوض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة للصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال. وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي.[1]

وفرضت اتفاقية الأمم المتحدة على الدول المصادقة ضرورة انشاء هيئات مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما التزمت به الجزائر حيث اصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي بدوره نهى في الباب الثالث منه على ضرورة إنشاء هيئة متمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة لها عدة صلاحيات ولكنها استشارية ثم اصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية غير أنها لم تنصب إلا بعد مرور اربع سنوات.

بعد ذلك تدخل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 واصبحت الهيئة مدسترة، غير ان الصلاحيات والتشكيلة بقيت هي نفسها المنصوص عليها في القانون 06-01، وفي سنة 2020 تم تغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي غير حتى من مهامها وخصائصها. وعلى إثر ذلك يمكن لنا ان نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديلات التي مرت بها في ترسيخ مبادئ الشفافية والعلنية والحد من جرائم الفساد؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا الى اربعة محاور تتمثل في مفهوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه اضافة الى خصائصها وتشكيلتها واخيرا مهام هذه الهيئة وذلك طبعا وفقا لكافة التعديلات التي مرت بها هذه الهيئة.

المحور الأول

مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري من اجل تسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه الباب الثالث من القانون 06-01[2]. حيث تنص المادة 17 منه على انه: " وتنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" .

وقد عرفها المشرع في المادة 18 منه على أنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية".

اذ تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بكونها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاكثر من ذلك انها تتمتع بالاستقلال المالي بحيث نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الاعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الامر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[3].

ويعتبر تكييف المشرع الجزائري للهيئة بانها سلطة ادارية مستقلة انها تتميز بالطابع الاداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الاداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الادارة العامة الى ادارة مركزية وغير مركزية وتتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلة العامة[4].

كما نصت المادة 202 من التعديل الدستوري 2016[5] على أن: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ".

غير أن المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020[6] نصت على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقله" حيث أن المؤسس الدستوري بهذه المادة يلغي المواد السابقة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أراد أن يعطي قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا وبالتالي رفع رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى مصاف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور رقابي منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كان يدل عن ذلك التسمية القديمة المتمثلة في الهيئة الوطنية. [7]

المحور الثاني
خصائص الهيئة

بالرجوع إلى نص مادة 18 من القانون 06-01 والمادة 204 من دستور 2020، يمكن لنا أن نستخلص خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1 -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية رقابية حسب الباب الرابع من دستور 2020 حيث أدرجها المشرع ضمن الآليات الدستورية المتمثلة في مؤسسات الرقابة بعدما كانت من المؤسسات الدستورية الاستشارية في دستور 2016.

2 -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث غير تابعة لأي هيئة أو سلطة وذلك خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة دون الإشارة إلى أنها توضع لدى رئيس الجمهورية

وهذه هي الاستقلالية الحقيقية المهمة عن السلطة التنفيذية ومنحها الاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة وذلك حتى تقوم هذه المؤسسة بدور الرقابة دون أية املاءات أو ضغوطات. [8]

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لمؤسسة دستورية مستقلة تمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الدقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابعة الاستشاري رغم تكييفها بانها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها. [9]

المحور الثالث

تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على أن تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحدد بموجب نص تشريعي على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلته عن طريق تنظيم المتمثل في المرسوم 06-413[10].

أن احتكار جهة ما، حتى ولو كان رئيس الجمهورية لسلطة اختيار وتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يؤثر على استقلالية السلطة وحيادها، لذا يتعين على المشرع النص على تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين، ضمانا للاستقلالية والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه يتعين مراعاة عامل الخبرة والتخصص في الأعضاء وتدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي، اذ يتعين أن تتضمن التشكيلة تمثيل مختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص السلطة العليا حتى تعطي التشكيلة فعالية اكثر، حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية للاستقلالية العضوية لأنها تساهم في خلق توازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي ينتمي إليها الأعضاء قبل تعيينهم ضمن السلطة العليا. [11]

نصت المادة 10 من القانون 06-01 على أن: " التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع وتنظيم المعمول بهما لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".

-أن الرقابة المؤسساتية على مبدا الشفافية والنزاهة في تسير واستخدام الأموال والممتلكات العمومية تباشرها نوعان من المؤسسات تكون هذه المؤسسات مدسترة لذلك اطلقنا عليها تسمية المؤسسات الدستورية وقد تكون منشاة من طرف المشرع ؛ وهي المعروفة بالرقابة المؤسساتية القانونية وبدورها تنقسم المؤسسات الدستورية حسب اختصاصها والمهام المنوطة بها إلى مؤسسة الدستورية رقابية ومؤسسات دستورية استشارية

تتولى اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسد النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهو الدور المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية رقابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتغيير تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه. [12]

المحور الرابع

مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية حركة اصلاحية معتبرة حيث تم تعزيز الدور الرقابي لبعض الهيئات والمؤسسات والتي من بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تغيرت مهامها من استشارية إلى رقابية والتي حددتها المادة 205 منه وتتمثل في الآتي:

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها وهذا خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة دون تحديد كيفية الحصول على هذه المعلومات.

-إخطار مجلس المحاسبة بالسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- إبداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

حيث أن كل مشروع قانون تتقدم به الحكومة واقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين اخذ راي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه.

غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة في مجال الاختصاص السلطة العليا كما أن إبداء الراي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالراي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالراي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في اطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها. [13]

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

خاتمة

بناء على الانضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي ظل الانتشار الواسع لهذه الظاهرة نص على ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان لها دور استشاري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 غير أن المؤسس الدستوري في تعديل2020 غير من تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأصبحت مؤسسة رقابية بدل هيئة استشارية التجارية، حتى أنه غير مهامها، كما أنه لم يتم تحديد تشكيلتها بعد.

غير أن الملاحظ لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمهام الجديدة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يجد أن هناك اختلافا طفيفا بينهما يتمثل فقط في كون السلطة العليا لها صلاحيات وضع استراتيجية وطنية للشفافية بينما الهيئة الوطنية كانت صلاحياتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

وفي الأخير يمكن لنا القول أنه كان من الأفضل لو نص على جانب ردعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حتى يكون لها دور مكافحة الفساد.

وبعد ذلك تدخل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وأصبحت الهيئة مدسترة، غير أن صلاحيات والتشكيلة بقيت نفسها المنصوص عليها في القانون 06-01 في سنة 2020 تم تغيير تسمية هذه الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي غير حتى من مهامها وخصائصها، وعلى إثر ذلك يمكن لنا أن نطرح إشكالية التالية: ما مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ترسيخ مبادئ الشفافية والعلنية والحد من الفساد؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى أربعة نقاط رئيسية: وتتعلق النقطة الأولى بمفهوم السلطة العليا الشفافية وقاية الفساد ومكافحته، أما الثانية تتمثل في خصائص هذه المؤسسة، وتتمحور النقطة الثالثة حول تشكيلتها، أما الأخيرة فتتعلق بمهام وصلاحيات السلطة العليا.

الهوامش

[1]- احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الطبعة الاولى 2010، ص 50.

[2]-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية منها من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في ثمانية مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في8 مارس 2006 بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ فيه 2 غشت سنة 2011 جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

[3]-حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، 2009، ص73.

[4]–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفســـاد واليات مكافحتها في التشـــريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص38.

[5]–القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضـمن تعديل الدسـتور، الجريدة الرسـمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[6]–دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 الموافق ل 15 جمادى الاولى 1442، الجريدة الرسمية عدد 82.

[7]- عميري احمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشـفافية طبقا لتعديل الدسـتوري لسـنة 2020، السـلطة العليا للشـفافية والوقاية من الفســاد ومكافحته نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الســياســية المجلد 07 العدد 01 ســنة 2020 ص66.

[8]- عميري احمد، المرجع السابق، ص 66.

[9]- عربي أحســن، الســلطة العليا للشــفافية والوقاية من الفســاد ومكافحته في ظل التعديل الدســتوري لســنة 2020، مجلة الابحاث، المجلد 6 العدد 1 –2020 ص 692

[10]– المرســوم الرئاســي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشــكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفســاد ومكافحته وتنظيم كيفيات سيرة جريدة رسمية 74 مؤرخة في 22–2006–11 معدل متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 جريدة رسمية رقم08 مؤرخة في15–02–2012.

[11]- عمارة مســعودة–الهيئة الوطنية للوقاية من الفســاد ومكافحته بين الضــرورة والمؤســســاتية ومحدودية الاختصــاصــات، حوليات جامعة الجزائر 1–المجلد 32 العدد 02–جوان 2018 ص 412.

[12]- عميري احمد، المرجع السابق، ص59–60.

[13]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 702–703.

د/ لـيـراتـنـــي فاطمة الزهراء
جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية

الملخـــص

عرفت سنة 2019 فتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر، ونتيجة لذلك استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب القانون 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره هيئة قضائية ذات اختصاص وطني بالبحث والتحري ومتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، نظرا لما يلحقه مثل هذا النوع من الجرائم من خطر كبير ومساس جسيم ومعتبر بالاقتصاد الوطني، إضافة الى تشعب وتعقيد القضايا المتعلقة بالفساد وكثرتها، الى جانب عجز القضاء العادي وعدم تخصصه في مواجهة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الفني المحاسبي، حيث تتخذ هذه الهيئة من محكمة مجلس قضاء الجزائر مقرا لها.

ويترتب على اختصاص هذا القطب بمعالجة ملفات الفساد ذات الأهمية والنوعية والخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة صلاحية وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بطلب تحويل أي ملف له على مستوى أي محكمة أخرى تنظر هذا النوع من القضايا، حيث يترتب عن ذلك ضرورة تخلي قضاة التحقيق لدى هذه المحاكم عن الملف تلقائيا لصالح محكمة القطب.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة–القطب الجزائي الاقتصادي والمالي–الجريمة الاقتصادية والمالية–الاختصاص المحلي–الاختصاص النوعي.

Résumé

En 2019 les plus grands dossiers de corruption financière et économique ont été ouverts en Algérie, et en conséquence le législateur algérien a introduit le pôle pénal économique et financier en vertu de la loi 20/04 modifiée et complémentaire au Code pénal en tant qu’organe

judiciaire doté d'une juridiction nationale pour rechercher, enquêter et juger les crimes de nature économique et financière, en raison du risque grave et des dommages graves et importants à l'économie nationale, ainsi que de la complexité des affaires liées à la corruption, ainsi que de l'incapacité et de la multiplicité des cas de corruption, ainsi que de l'incapacité du pouvoir judiciaire ordinaire et de l'absence de justice ordinaire. Il est spécialisé dans le visage de ce type de crime de nature technique comptable, qui est basé à la Cour du Conseil judiciaire d'Alger.

La compétence de ce pôle pour traiter des dossiers de corruption d'importance économique, de qualité et de gravité économique et financière, qui est la prérogative du Procureur général de la République à ce pôle, implique de demander que tout dossier soit transféré au niveau de toute autre juridiction saisie de ce type d'affaire, de sorte que les juges d'instruction de ces juridictions doivent automatiquement abandonner le dossier au profit de la Cour polonaise.

Mots-clés : Pôles pénaux spécialisés - Pôle pénal économique et financier - Criminalité économique et financière - Compétence locale - Compétence qualitative.

مــقدمـــة

سعيا من المشرع الجزائري الى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، وتجسيدا لفكرة القضاء المتخصص ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة فقد استحدث بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هيئة قضائية تحت مسمى "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" وهو قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويأتي انشاء هذا القطب –رغم الانتقادات الموجهة اليه من البعض– كضرورة ملحة أملتها الظروف التي مرت بها الجزائر ولا تزال، سيما وأن القضاء الجزائري أصبح ورشة ضخمة لفتح كبرى ملفات الفساد المالي والاقتصادي التي تتميز بخصوصية وتعقيد كبيرين، ترجع أساسا الى طابعها المنظم عبر الوطني الممتد خارج حدود الوطن من ناحية، إضافة الى أطرافها وطابعها الفني والتقني من ناحية أخرى، وهو ما من شأنه تخفيف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي المعقدة التي تم فتحها منذ سنة 2019، الأمر الذي يدفعنا الى البحث في مدى نجاعة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي –كتوجه جديد من المشرع الجزائري– في مكافحة الاجرام المنظم والخطير؟

إضافة الى الوقوف على هذه الهيئة المستحدثة بموجب الأمر المذكور أعلاه من حيث تشكيلتها وآليات عملها من ناحية؟ في محاولة لرصد جدوى وجود مثل هذه الهيئة؟ وما هي الإضافة التي يمكن أن تقدمها في مجال مواجهة الاجرام المالي من ناحية أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما تم اعتماد المنهج الوصفي وهذا من أجل الوقوف على بعض التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك عند التطرق الى نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وسيتم التطرق –إجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه–ابتداء الى مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والبحث في أساسها القانوني "المبحث الأول"، مرورا ببيان الاختصاص المحلي والنوعي لهذا النوع من الجهات القضائية "المبحث الثاني"، انتهاء بإجراء قراءة في الأمر 04/20 المنشئ لهذه الهيئة للوقوف على حالات انعقاد اختصاصها المحلي والنوعي "المبحث الثالث"، لنختم هذه الدراسة بجملة من النتائج التي نقدم بناء عليها مجموعة من التوصيات، علها تفيد في اثراء موضوع البحث.

المبحث الأول

مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاولة منه الى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة، من خلال وضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية، وعليه وجب أولا إعطاء تعريف دقيق لهذا النوع من الأقطاب "المطلب الأول" قبل الوقوف على الأساس القانوني لها "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها: "جهات قضائية متخصصة في النظر في بعض الجرام التي حددها القانون، وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"[1].

[1]: خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل، ص134.

كما تعرف بأنها: "تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، حيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، حيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها"[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

ظهرت بوادر التوجه نحو اعتناق خيار الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال القانون رقم 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث تضمن هذا الأخير قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية[4] وقضاة التحقيق[5] في جرائم محددة على سبيل الحصر توصف بأنها خطيرة وعلى درجة كبيرة من التعقيد والتنظيم.

وفي السنة الموالية صدر القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي استعمل مصطلح "الأقطاب المتخصصة"[6]، حيث تتمتع باختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[7].

---

[2]: فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، 24-26 سبتمبر 2013، ص02.

[3]: القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4]: وهذا بموجب المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]: وهذا بموجب المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]: تحديدا ضمن نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالعدد رقم 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2005.

[7]: وهذا ما ورد ضمن نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 17 يونيو2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الصادر بالعدد 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2005.

كما حددت المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 تشكيلة هذ الأقطاب المتخصصة وهي قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، إضافة الى نص المادة 26 من ذات الرأي على ضرورة تزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن سيرها.

ليقوم بعده المشرع الجزائري بإدراج انشاء هذه الأقطاب بموجب القانون العضوي رقم 11/05 المذكور أعلاه[8]، كما نص على تشكيلة هذه الأقطاب[9]، حيث أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 2005/06/17 قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 11/05 للدستور وهذا بعدما تمت احالته على المجلس الدستوري بناء على اخطار من طرف رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 18 ماي 2005 تتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[10].

وفي هذا الإطار فقد أفتى المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي نظرا لكون المشرع عندما أقر إمكانية انشاء أقطاب جزائية متخصصة الى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122[11] و123[12] من الدستور.

وتأكيدا لتوجه المشرع الجزائري نحو تبني خيار الأقطاب الجزائية المتخصصة ومواصلة للسير نحو هذا النهج صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05[13] المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، اذ وبالرجوع لنص المادة الأولى من هذا المرسوم فقد تم توسيع الاختصاص القضائي من خلال منح صلاحية النظر والفصل في هذه القضايا الى محاكم كل من الجزائر العاصمة،

---

[8]: وهذا بموجب نص المادة 24 منه.

[9]: وهذا بموجب نص المادة 25 منه.

[10]: محمد هامل، مباركة يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الأغواط، ص870.

[11]: تتعلق هذه المادة بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية.

[12]: تتعلق هذه المادة بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية.

[13]: المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 الصادر بالعدد 63 من الجريدة الرسمية لسنة 2006.

وهران، قسنطينة، ورقلة، ما دفع البعض الى اعتبار هذه المحاكم مختصة تخضع لإجراءات وأحكام قانونية خاصة غير موجودة في النظام القضائي العادي[14].

المبحث الثاني

الاختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تنفرد الأقطاب الجزائية المتخصصة في سيرها وعملها بإجراءات تستقل بها عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى، تتجلى أساسا في توسيع اختصاصها المحلي الى محاكم ومجالس قضائية أخرى "المطلب الأول"، إضافة الى اختصاصها بالنظر في نوع معين من الجرائم "المطلب الثاني"، وهو ما سيتم بيانه تباعا.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المذكور أعلاه فانه تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتد اليها الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم كما يلي:

- ✓ القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.
- ✓ القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.
- ✓ القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.
- ✓ القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، غرداية.

---

[14]: أنس سماحي نسيمة موسى، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد الثالث، 2018، المركز الجامعي النعامة، ص268.

كما مدد القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[15] الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائرية الى خارج حدود الإقليم الوطني اذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني مع ما يلزم هذا الأمر من وجود اطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي[16] للأقطاب الجزائية المتخصصة

حددت المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تختص بنظرها الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي على التوالي:

- ✓ جرائم المخدرات: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- ✓ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: وهي "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وفق سرية تامة"[17].
- ✓ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ جرائم تبييض الأموال: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، إضافة الى المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

---

[15]: القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالعدد 47 من الجريدة الرسمية سنة 2009.

[16]: يقصد بالاختصاص النوعي: "الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون". راجع في ذلك: بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص319.

[17]: محمد هامل، مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص873.

- ✓ جرائم الإرهاب: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: وهي الجرائم النصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم.
- ✓ جرائم الفساد: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ✓ جرائم التهريب: وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الثالث

الاختصاص المحلي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أقدم المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 على استحداث آلية جديدة تختص بمتابعة ونظر نوع محدد من الجرائم أطلق عليه تسمية "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" يتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقرا له، حيث منح له اختصاص اقليمي وطني يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني "المطلب الأول"، كما يختص نوعيا بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية "المطلب الثاني" في إطار حماية الاقتصاد الوطني والتصدي لكل ما من شأنه المساس به، وهو ما سيجري بيانه تباعا.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم استحداث هذا القطب بموجب الأمر رقم 04/20 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[18]، حيث تمم الكتاب الأول من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بباب رابع عنوانه: "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

[18]: الأمر 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 30 غشت 2020م المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالعدد رقم 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 31 غشت 2020م.

حيث ينشأ هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[19].

يختص كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب بالمتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصاتهم[20]، حيث يمارسون تبعا لذلك صلاحياتهم عبر كامل الإقليم الوطني[21]، كما يمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 بالنسبة لذات الجرائم[22].

حيث تباشر الضبطية القضائية خلال عمليات البحث والتحري مهامها وتقوم بإرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في هذه الجرائم من قبل مصالحها الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة[23]، كما يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف في حالة فتح تحقيق قضائي[24].

في حين يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحيات النيابة العامة التي تدخل ضمن اختصاصاته وهذا تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[25]، كما يخضع

---

[19]: وهو ما أشارت اليه المادة 211 مكرر من الأمر 04/20المذكور أعلاه.

[20]: وهي الجرائم المذكورة سالف ضمن نص المادتين 211 مكرر2 و211 مكرر3 من الأمر 04/20 المذكور أعلاه.

[21]: وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر1.

[22]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر2.

[23]: راجع في ذلك المادة 211 مكرر19 من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق لـ 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والصادر بالعدد رقم 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت 2020 وهذا في فقرتها الأولى، وقد وردت هذه المادة ضمن الباب الخامس تحت مسمى: "تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ويضم المواد من 211 مكرر16 الى 211 مكرر21.

[24]: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر19 من الأمر رقم 04/20 المذكور أعلاه.

[25]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر4 من الأمر 04/20 المذكور أعلاه.

كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[26].

فاذا تبين لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن الوقائع المبلغ بها لا تدخل ضمن اختصاصاته فانه يصدر في هذه الحالة مقررا بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا[27]، ويكون الأمر الصادر بعدم الاختصاص اذا كان الملف بحوزة قاضي التحقيق حيث يصدره بصفة تلقائية على أن يأخذ رأي وكيل الجمهورية، أو بناء على التماسات هذا الأخير[28]، حيث يحول ملف الاجراءات في مثل هذه الحالة الى النيابة العامة المختصة إقليميا بعد أن يصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا وهذا بسعي من وكيل الجمهورية[29]، على أن تبقى أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالقبض أو الإيداع سارية المفعول[30]، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص[31].

أما في الحالة العكسية وهي التي تخطر فيها النيابة العامة المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمنصوص عليها ضمن المادتين 211 مكرر2 و211 مكرر3 من الأمر رقم 04/20 المذكور آنفا، فان وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة يقوم فورا وبكافة الطرق بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار احدى هذه الجرائم الى وكيل الجمهورية لدى القطب

---

[26]: وهذا ما ورد في نص المادة 211 مكرر5 من الأمر 04/20.

[27]: وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر20 من الأمر رقم 04/20 المذكور أعلاه.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وهو الاختصاص نفسه الذي ينعقد بموجبه لقاض التحقيق وفقا لنص المادة 40 من القانون ذاته، وللمحكمة وفقا للمادة 329 من القانون نفسه.

[28]: راجع في ذلك المادة 211مكرر1/21 من الأمر 04/20.

[29]: وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر2/21 من الأمر 04/20.

[30]: راجع المادة 211 مكرر3/21 من الأمر 04/20.

[31]: وهذا حسب نص المادة 211 مكرر4/21 من الأمر 04/20.

الجزائي الاقتصادي والمالي[32]، كما يمكن لهذا الأخير المطالبة تلقائيا بملف الإجراءات اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وهذا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[33]، وسواء حصل ذلك خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي[34].

فاذا حصل طلب الإحالة والمطالبة بملف الاجراءات من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة فان نظيره المختص إقليميا يصدر في مثل هذه الحالة مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير[35]، أما اذا تم التوصل بهذه الالتماسات التي مفادها المطالبة بملف الإجراءات بعد فتح تحقيق قضائي فان وكيل الجمهورية المختص إقليميا يحيل الطلب الى قاضي التحقيق المخطر بالملف[36]، وبناء على ذلك يصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[37].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إضافة الى ما خص به المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من اختصاص وطني شامل فانه خصه أيضا بمعالجة نوع معين من الجرائم المتعلقة بقضايا الفساد المتشعبة "الفرع الأول"، كما أنه منح لوكيل جمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، حيث يتحتم على وكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق –حسب الحالة التي يوجد عليها الملف–التخلي تلقائيا عن الملف لصالح محكمة القطب "الفرع الثاني"، باعتبارها المخولة بمعالجة ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة، والتي قد يكون لها امتداد حتى خارج حدود الوطن.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية

---

[32]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر6 من الأمر 04/20.

[33]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر7 من الأمر 04/20.

[34]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر8 من الأمر 04/20.

[35]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر9 من الأمر 04/20.

[36]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر10 /1 من الأمر 04/20.

[37]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر2/10 من الأمر 04/20.

تم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[38].

وتأخذ الجريمة الاقتصادية والمالية في مفهوم هذا الأمر عدة صور وهي[39]:

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

كما يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحية البحث والتحري والمتابعة[40] والتحقيق[41] والحكم[42] في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[43].

وقد عرفت المادة 211 مكرر 3 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بأنها: " الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

---

[38]: وهو ما أشارت اليه المادة 211 مكرر من الأمر 04/20المذكور أعلاه.

[39]: وهي الصور التي عددتها المادة 211 مكرر 2 من الأمر المذكور أعلاه.

[40]: ويختص بها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

[41]: ويختص بها قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

[42]: ويختص بها رئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

[43]: وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 3 من الأمر ذاته في فقرتها الأولى

الفرع الثاني: حالات تداخل الاختصاص

اذا حدث تنازع في الاختصاص بأن تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف نظيره لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فان الاختصاص يؤول وجوبا الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[44]، فاذا كان الملف قد طرح على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي وطلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتم التخلي عليه لمصلحة هذا الأخير[45]، ويكون ذلك وفق ذات الآلية المقررة في حالة طرح الملف على مستوى الجهة القضائية المختصة إقليميا، اذ يتم ذلك حسب الجهة التي يكون الملف أمامها، ويصدر القرار وفقا للمرحلة التي يوجد عليها الملف[46].

أما إذا آل الاختصاص الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ثم تبين له وجود عناصر جديدة بالملف من شأنها أن تؤدي الى انعقاد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فانه يشرع في اخبار هذا الأخير بذلك[47].

وفي مثل هذه الحالات المبينة أعلاه فانه يتم ارسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مرفقا بكل ما توصلت اليه الجهة المعنية من أوراق ومستندات وأدلة اقناع[48]، حيث يترتب على ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها الى كل من وكيل الجمهورية

---

[44]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر 1/11 من الأمر 04/20.

[45]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر 2/11 من الأمر 04/20.

[46]: وهي الآلية المقررة بمقتضى نص المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 كما هو مبين أعلاه.

[47]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر 3/11 من الأمر 04/20.

[48]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر 12 من الأمر 04/20.

وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[49]، اللذان يوجهان التعليمات والانابات القضائية مباشرة الى ضباط الشرطة القضائية وهذا بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون دائرة اختصاصها[50].

وفي جميع حالات التخلي فانه يجب مراعاة واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية التي تضمنها القواعد والنصوص المنظمة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بوجوب تطبيقها في كل ما يخص مجريات ومراحل الدعوى العمومية، سواء ما تعلق بمرحلة التحريك والممارسة أو التحقيق القضائي أو المحاكمة[51]، على أن تبقى الأوامر الصادرة بالقبض أو الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة من الجهة القضائية المتخلية منتجة لآثارها وهذا الى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[52]، كما يتم المحافظة على إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة مسبقا دون أن تجدد[53].

كما فصل ذات الأمر في بعض حالات تداخل الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع بعض الهيئات القضائية الأخرى، كالقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهذا عن طريق الإحالة الى بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما الأمر 04/20 المذكور أعلاه.

---

[49]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر1/14 من الأمر 04/20.

[50]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر2/14 من الأمر 04/20.

[51]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر15 من الأمر 04/20.

[52]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر1/13 من الأمر 04/20.

[53]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر2/13 من الأمر 04/20.

اذ وفي حالة تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[54] مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فان الاختصاص يؤول وجوبا لهذا الأخير[55].

---

[54]: تم استحداث هذا القطب بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 25 غشت 2021 المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالعدد رقم 65 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 26 غشت 2021، حيث تمم الكتاب الأول من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بباب سادس عنوانه: "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب مفهوم المادة 211 مكرر22 في فقرتها الأخيرة من ذات الأمر: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

وبناء على ذلك فان هذا الباب يتضمن المواد من 211 مكرر22 الى 211 مكرر29، حيث ينشأ هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بالمتابعة والتحقيق في جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص هذا القطب بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا، وهو ما تناولته المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11/21 المذكور أعلاه.

وقد عددت المادة 211 مكرر24 من الأمر 11/21 المذكور أعلاه صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي يختص بالنظر فيها هذا القطب المستحدث وكذا الجرائم المرتبطة بها والتي تتمثل أساسا في:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور، والتي من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية

كما منح ذات الأمر صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وفي حال تزامن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فان الاختصاص يؤول وجوبا لهذه الأخيرة[56].

وطبقا لنصوص المواد 211 مكرر 16 الى 211 مكرر21[57] المحال اليها بموجب النصوص المنظمة لهذا الحالة فان كل من وكيل الجمهورية وقاض التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يمارسان اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية المشار اليهما آنفا[58]، كما يمارسان صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني[59]، حيث يختص بذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم[60].

وفي مثل هذه الحالات فانه يتم تطبيق أحكام المواد من 211 مكرر6 الى 211 مكرر15[61] عند تمديد الاختصاص وفقا لأحكام المادة 211 مكرر16[62] المشار اليها أعلاه[63].

وقد عرفت المادة 211 مكرر25 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بأنها: " الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي".

[55]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر28 من الأمر 11/21 المذكور أعلاه.

[56]: حيث يتم ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 211 مكرر16 الى 211 مكرر21 من الأمر 04/20 المشار اليه سابقا.

[57]: من الأمر 04/20 المشار اليه آنفا.

[58]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر1/16 من الأمر 04/20.

[59]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر2/16 من الأمر 04/20.

[60]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر18 من الأمر 04/20.

[61]: من الأمر 04/20 المشار اليه سابقا.

[62]: من الأمر 04/20 المذكور آنفا.

[63]: وهذا طبقا لنص المادة 211 مكرر17 من الأمر 04/20.

خاتمة

ان لجوء المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الى انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يأتي كنتيجة حتمية ومتوقعة لما استحدثه القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من جهات قضائية جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع لبعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر.

ويهدف انشاء مثل هذا القطب بالدرجة الأولى الى ضمان فعالية أكبر في مكافحة نوع معين من الجرائم ذات أثر كبير على الاقتصاد الوطني، تتميز بدقة عالية وأساليب فنية محكمة في التنفيذ، مما يصعب اكتشافها ومن ثم مواجهتها في حالة ترك الأمر بيد الجهات القضائية العادية التي تصعب مهمتها وتزيد من عدد القضايا المطروحة أمامها.

وقد مكنتنا هذه الدراسة المتواضعة من الوقوف على جملة من النتائج لعل أبرزها:

- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية قضائية مستحدثة وفعالة جاء للبحث والتحري والتحقيق والفصل في قضايا اقتصادية ومالية على درجة عالية من الخطورة والتعقيد قد يتجاوز في أحيان كثيرة حدود الوطن.
- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتمتع باختصاص مشترك، وذلك باشتراكه في معالجة القضايا المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يؤول الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب نوعية الجريمة المذكورة على سبيل الحصر، إضافة الى جملة من الشروط الموضوعية المذكورة ضمن نص المادة 211 مكرر 03 من القانون 04/20.
- يتمتع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بأولوية متابعة ونظر الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة المذكورة عندما تطالب بالملف الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى.

وانطلاقا من جملة النتائج المذكورة أعلاه يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- إيلاء المزيد من العناية لهذا القطب الجزائي خاصة من الناحية البشرية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية مكثفة للقضاة في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الفني والتقني المعقد.
- التقليل من طلبات التخلي لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الحالات التي تكون فيها الأقطاب الجزائية الموسعة أكثر سرعة ومردودية في الفصل في القضايا المعروضة أمامها بحكم امتداد اختصاصها الإقليمي الى الولايات التابعة لها والتي تكون قريبة منها، في حين تكون بعيدة عن مجلس قضاء الجزائر، لذا يستحسن تفادي التخلي في بعض الحالات خاصة عندما تكون المحكمة المعنية قد قطعت شوطا مهما في التحقيق في الملف، وذلك بغية التسريع في وتيرة الفصل وتفعيل نوعية ذلك.

قائمــة المصادر والمراجــع

أولا/ النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالعدد رقم 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2005.

2- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالعدد 47 من الجريدة الرسمية سنة 2009.

3- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4- الأمر 11/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 25 غشت 2021 المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 65 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 26 غشت 2021.

5- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق لـ 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية المعدل والمتمم الصادر بالعدد رقم 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 الصادر بالعدد 63 من الجريدة الرسمية لسنة 2006.

7- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 17 يونيو2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الصادر بالعدد 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2005.

ثانيا/ الكتب والمؤلفات

1- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي وسبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

ثالثا/ المقالات

1- أنس سماحي نسيمة موسى، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد الثالث، المركز الجامعي النعامة، 2018.

2- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.

3- عبد الله خبابة، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2008.

4- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

5- محمد هامل، مباركة يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الأغواط.

6- وهيبة رابح، نور الدين حيرش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد الخامس، سبتمبر 2014.

رابعا/ الملتقيات

1- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، 24-26 سبتمبر 2013.

2- محمد محبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية، الدوحة، 24-26 سبتمبر 2013.

دور مجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد المالي

Le Rôle de la cour des Comptes dans la Promotion des Principes de Responsabilité et de Transparence pour Lutter contre la Corruption Financière

د.بولقواس سناء

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

الملخص

على الرغم من اهمية توسع المشرع الجزائري في إيجاد أجهزة للرقابة القبلية أو البعدية لمكافحة جرائم الفساد لاسيما المالي، إلا أنها وعلى غرار مجلس المحاسبة لن تكون ذات فعالية متى لم يتمتع باستقلالية في أداء مهامه، بما يتوافق مع إعلان ليما بشأن الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، والذي أكد على أن هذه الأجهزة يمكنها القيام بمهامها بشكل فعال متى كانت مستقلة وظيفيا وتنظيميا، ووفرت لها الأموال اللازمة للقيام بمهامها، وإعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية، تضمن ثمانية مبادئ انبثقت عن إعلان ليما، التي جاءت لبحث معايير تكريس فعالية لأجهزة الرقابة نحاول من خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: دور مجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر؟ بما يتوافق مع إعلاني ليما وميكسيكو؟

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، المساءلة، الشفافية، مكافحة، الفساد المالي.

Résumé

Bien que les efforts du législateur algérien pour instaurer des entités de contrôle pour lutter contre les délits de corruption financiers, ces institutions, à savoir la cour des Comptes, soient inefficaces s'ils ne jouissent pas d'une indépendance et de la liberté d'action. Cela conformément aux lignes directrices de la Déclaration de Lima visant le contrôle des finances publiques qui ont souligné que ces institutions ne peuvent accomplir leurs tâches efficacement que lorsqu'elles sont indépendantes et à l'abri d'influences fonctionnelles et organisationnelles, tout en proposant des directives permettant de mener à bien leurs tâches.

De même, la Déclaration de Mexico sur l'indépendance des institutions supérieures de contrôles des finances publiques a ancré huit principes, découlés de la Déclaration de Lime, à titre d'exigences essentielles pour contrôler ces institutions et assurer leur efficacité.

C'est dans ce contexte que s'intègre cet article ayant pour objet de mettre en évidence le rôle de contrôle que joue la cour des Comptes en répondant à la problématique de recherche suivante: Quelle est le rôle de la cour des Comptes dans la promotion des principes de responsabilité et de transparence et de lutter contre la corruption en Algérie conformément aux Déclarations de Lima et Mexico?

Mots-clés : la cour des Comptes, responsabilité, transparence, lute, corruption financière.

مقدمة

لم يكن الاهتمام الدولي بظاهرة الفساد بمختلف أنواعه مجرد اهتمام نابعا من اعتبارات وظروف عابرة، وإنما كان الاهتمام به وبكل أبعاده تتويجا ونتيجة حتمية لجهود الأمم المتحدة في مجال تنظيم الحقوق والحريات ومكافحة الفقر ودعم التنمية ...الخ، باعتبار أن الفساد بأشكاله وأنماطه المختلفة أصبح أحد المعوقات التي تحول دون تحقيق الشعوب لحقها في التنمية والتطور، ومن هذا المنطلق حظى هذا الموضوع باهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والذي سعى لمواجهة هذه الظاهرة، وكذا تدارك مخاطرها وآثارها المدمرة على الدول

والأفراد، وذلك ببلورة استراتيجية دولية شاملة ومستدامة لمكافحتها والحد منها، ومن هذا المنطلق أدت جهود هذه الأخيرة لمواجهة ظاهرة الفساد إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/3 لقرارها رقم 4/58 التي صادقت بمقتضاها على مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والذي تم بموجبه إقرار يوم 9 ديسمبر دوليا لمكافحة الفساد، قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تدعيما لما سبق منذ سنة 2004 تعمل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على بناء القدرات والهياكل الضرورية، التي تعمل على توفير مجموعة واسعة من المعايير المهنية الدولية، فيما يخص عمليات الرقابة المالية ومراجعة الحسابات الخاصة بالقطاع العام، من بينها إعلان ليما وإعلان المكسيك الخاص باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية، والذين يهدفان لتعزيز ودعم هذه الأجهزة في القيام بعمليات الرقابة، ومراجعة الحسابات بطريقة مستقلة، والتي انعكس مضمونها في قوانين مختلف الدول المنظمة لأجهزة مكافحة الفساد فيها.

لقد أنشأت الجزائر أجهزة لمكافحة الفساد فقد أنشأت وزارة المالية سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 127/63 المتضمن تنظيم وزارة المالية،[1] إنشاء بعض المؤسسات الرقابية بما فيها مجلس المحاسبة، إلا أنه لم يجسد عمليا في أرض الواقع، وتغاضى عنه دستور سنة 1963 لغاية سنة 1976، الذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة، ومنذ هذا الوقت تناولت مجلس المحاسبة كل

[1] - المرسوم رقم 127/63، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتشمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23.

الدساتير الجزائرية،[2] وبينت أحكام اختصاصه وعمله كل القوانين التي صدرت انطلاقا من القانون رقم 05/80،[3] لغاية الأمر رقم 02/10، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: عن مدى تكريس المشرع الجزائري لما جاء في إعلاني ليما ومكسيكو في أجهزة مكافحة الفساد المالي في الجزائري، وذلك في مجلس المحاسبة أنموذجا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لمحورين، نتناولنا في الأول أهمية إعلاني ليما ومكسيكو في مكافحة الفساد المالي، لنختم دراستنا في المحور الأخير بمدى الأخذ بإعلاني ليما ومكسيكو في الجزائر مجلس المحاسبة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

أهمية إعلاني ليما ومكسيكو في مكافحة الفساد المالي

تعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على حماية الأموال العامة، ولضمان أداء هذه الأجهزة لوظائفها في رقابة الأموال حماية لها، جاءت عديد الإعلانات والقرارات التي تنضم عملها سعيا منا لإيجاد أحكام متناسقة لضمان فعالية عملها على غرار إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، وإعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية وقرارات سيول، لكن دراستنا ستكون مقتصرة على إعلاني ليما ومكسيكو كما هو موضح أدناه:

---

[2] - أحمد سويقات، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية أساسية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الرابع عشرة، أكتوبر 2016، ص 165.

[3] - القانون رقم 05/80، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10.

المطلب الأول

إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

جاء في ديباجة إعلان ليما أن الاستعمال المنظم والفعال للأموال العمومية، هو أخد الشروط المسبقة والضرورية للإدارة السليمة لهذه الأموال، ونجاعة القرارات التي تتخذها السلطات المسؤولة، نبرز أهم ما تضمنه هذا الإعلان على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام العامة في إعلان ليما[4]

أشار الإعلان إلى أن الرقابة هدفها ائتماني، فالرقابة ليست بالهدف وإنما هي أساسية للتأكد من الكشف عن كل مخالفة للمعايير المعمول بها، وعرفت صور الرقابة على النحو التالي:

- **تعريف الرقابة السابقة:** هي رقابة مالية تجرى قبل حدوث الواقعة للأنشطة الإدارية أو المالية، وهي ضرورية للإدارة السليمة للأموال العمومية التي ائتمنت الدولة عليها، من جهة أخرى فالرقابة التي يقوم بها هنا جهاز أعلى للرقابة.
- **تعريف الرقابة اللاحقة:** هي رقابة مالية تجرى بعد ذلك.
- **تعريف الرقابة الداخلية:** يتم إرساءهم داخل كل جهاز أو هيئة حكومية،
- **تعريف الرقابة الخارجية:** لا تمثل مصالح الرقابة الخارجية جزء من الهيكل التنظيمي للهيئات المزمع رقابتها، ومن ثم فالأجهزة العليا للرقابة هي مرافق للمراقبة الخارجية.

---

[4] - راجع في هذا الصدد أحكام الأقسام: 1، 2، 3 من إعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، يوم: 2019/10/26، الساعة: 21:02.
http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_75.html

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالاستقلالية

بالنظر لما للاستقلالية من أهمية في قيام الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بالمهام الموكلة لها، نظمها إعلان ليما، وأكد على أنه لا يمكن أن تكون مستقلة استقلالية كاملة لأنها تعد جزء من الدول ككل، ومن هنا أكد الإعلان على ضرورة تمتعها على الأقل بالاستقلالية الوظيفية والتنظيمية، التي تمكنها من أداء مهامها بشكل مستقل، وأكد على ضرورة أن ينص الدستور على إنشائها وعلى استقلاليتها، لتتولى النصوص القانونية الصادرة فيما بعد التفصيل في ذلك.

بالنظر لأهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، أكد إعلان ليما على أهمية الاستقلالية العضوية، ونص على ضرورة أن يكفلها الدستور بنص صريح، وكذا أن ينظم إجراءات العزل من الوظيفة، وفي كل الحالات يتعين ألا يكون في هذه الإجراءات مساس باستقلالية الأعضاء.

الاستقلالية المالية لا تقل أهمية عن الاستقلالية الوظيفية، ومن هنا يتعين أن تمنح للأجهزة العليا للرقابة الامكانيات المالية التي تمكنها من القيام بالمهام الموكلة لها، ونص الإعلان على أكثر من ذلك فقد مكنها من طلب الموارد المالية التي تحتاجها من الجهة التي هي مسؤولة عن الميزانية الوطنية، وأضاف الإعلان أنه يتعين أن تكون قارة على استخدام الأموال المسندة لها ضمن فصل مستقل في فصول الميزانية.[5]

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بسلطاتها

نفصل في الأحكام الخاصة بسلطاتها على النحو التالي:

1.سلطة الاستقصاء أو التحري

[5] -راجع في هذا الصدد أحكام الأقسام 5، 6، 7 من إعلان ليما.

يكون من حق الأجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالإدارة المالية، والتي لها الحق في أن تطلب من الجهاز الخاضع للرقابة سواء بطريق شفهي أو مكتوب كل المعلومات التي تراها ضرورية، ويتولى الجهاز تقرير أيهما أكثر فائدة مباشرة عملية الرقابة في مقرها، أو في مقر الوحدة الخاضعة للرقابة.

2.تنفيذ ملاحظات الرقابة التي تبديها الأجهزة العليا للرقابة

تقوم الأجهزة الخاضعة للرقابة بالتعليق على الملاحظات التي تبديها الجهاز الأعلى للرقابة، في الفترة التي يحددها القانون، أو يحددها هو ويكون للجهاز حق الاتصال بالسلطات المعنية لتتخذ الإجراءات المناسبة.[6]

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بأساليب الرقابة، أعوان الرقابة، التبادل الدولي للتجارب

نص إعلان ليما على قيام الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بأعمالها الرقابية طبقا للبرامج التي تحددها بنفسها، كما أشارت إلى أنه بالنظر لكون إجراء عملية رقابية شاملة نادرا، فيتم الاعتماد على العينة، لكن لذلك لابد من اعتماد نموذج معلوم في انتقائها، وأن يرتفع عدد عناصرها لحد يمكن من الحكم على جودة ونظامية الإدارة المالية.

نص الإعلان على أن تأخذ الطرق التي تتم بها عملية الرقابة بعين الاعتبار تطور العلوم والتقنيات في مجال الإدارة المالية، وبالنظر لأهمية دور أعون الرقابة فيها نص على وجوبية تمتعهم بالنزاهة والمهارة لأداء المهام الموكلة لهم، وهنا أكد الإعلان على وجوبية الاهتمام بالتطوير المهني لهم النظري والعلمي، من خلال برامج داخلية وجامعية ودولية، وهنا لابد من العمل على دعم هذا التطوير بكل الوسائل المالية والتنظيمية الممكنة، وبالنظر لأهمية الأجر بالنسبة

---

[6]- راجع في هذا الصدد أحكام القسمين 10، 11 من إعلان ليما.

للموظفين للقيام بمهامهم على أكمل وجه، نص إعلان ليما على وجوبية أن تكون الأجور مناسبة لمتطلبات الخاصة بهذا الصنف من العمل.

بالنظر لأهمية تبادل الخبرات نص على أن التبادل الدولي للتجارب وسيلة فعالة في مساعدة الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، من خلال المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة.[7]

الفرع الخامس: الأحكام الخاصة بالصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

نص إعلان ليما على أن تكون الصلاحيات الرقابية الأساسية بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة منصوص عليها في الدستور، والتفصيلات تأتي فيما بعد في النصوص القانونية الأخرى، وكل العمليات المالية العمومية تخضع لرقابتها سواء كانت مذكورة في الميزانية أم لا،

نص الإعلان على وجوبية خضوع كل المؤسسات الموجودة بالخارج للرقابة، وهنا تولى عناية للحدود التي يفرضها القانون الدولي، كما نص على رقابتها لجباية الضرائب على أوسع نطاق، وعلى الاطلاع على الملفات الضريبية الشخصية، ولها أن تقترح بمناسبة فحصها لتنظيم وفعالية جباية الضرائب ما تراه ملائما للسلطة التشريعية.

في نفس السياق نص الإعلان على أن الشركات التجارية التي تكون فيها مساهمة الدولة، مهما على خضوعها لرقابة الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، ويرى أن تكون هذه الرقابة لاحقة.[8]

---

[7]- راجع في هذا الصدد أحكام الأقسام 13، 14، 16 من إعلان ليما.

[8]- راجع في هذا الصدد أحكام الأقسام 18، 19، 20، 23 من إعلان ليما.

1. إعلان موسكو بشأن الاستقلالية

انعقد المؤتمر الدولي 19 للأنتوساي في مكسيكو، والذي جاء في ديباجته أن الاستعمال المنظم والكفء للأموال والموارد العامة، يعد من الشروط الأساسية المسبقة لإدارة الأموال العامة بطريقة سليمة، لما له من أثر فعال في اتخاذ قرارات المسؤولين، وكان إعلان ليما الخاص بإيضاحات قواعد تدقيق الحسابات، فقد نص على أنه لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تؤدي مهامها، إلا إذا كانت مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة والمحاسبة وكانت تتمتع بالحماية من التأثير والنفوذ الخارجي، لكن تحقيق ذلك مرهون عمليا بمدى توفر كل دولة على جهاز اعلى للرقابة والمحاسبة يكون مستقلا، وهذه الاستقلالية مضمونة بموجب أحكام القانون.

لقد أكد إعلان ليما أن الاستقلالية الوظيفية التنظيمية هما الضمانة لقيام هذه الأجهزة بوظيفتها، نتولى إبراز المبادئ الثمانية التي جاءت في إعلان ليم والقرارات الصادرة في سبول، كشروط أساسية ومتطلبات للرقابة المالية السليمة للقطاع المالي وذلك على النحو التالي:[9]

- **المبدأ الأول: وجود إطار دستوري/ نظامي/ قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بذلك**

وهنا لابد من وضع النصوص القانونية التي تحدد بالتفصيل مدى استقلالية الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

- **المبدأ الثاني: استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، والأعضاء بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم**

---

[9] - الإنتوساي، "إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية"، محمل من الرابط أدناه:
https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/documents/open_access/ISSAI_1_ISSAI_10/issai_10_ar.pdf

نص على أن التشريعات تحدد شروط تعيين رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة، في المؤسسات التي يتمتع فيها أعضاؤها بصلاحية جماعية متساوية، وإعادة تعيينهم/ وعملهم وتقاعدهم وإقالتهم.

- يتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم أو إقالتهم وفق إجراءات يصمن استقلاليتهم عن الهيئة التنفيذية.
- يكون تعيينهم لمدة طويلة كافية ومحددة، حتى يتمكنوا من اداء المهام الموكلة لهم دون خوف.
- تكون لديهم حصانة ضد الملاحقة القضائية بخصوص أي عمل سابق، أو في الحاضر نتج عن الأداء العادي والطبيعي لمهامهم كما يقتضي الحال.
- **المبدأ الثالث: صلاحية واسعة كافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها**

يتعين على الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تتمتع بالسلطة الكافية لتحقيق أهدافها التالية:

- استعمال الأموال والموارد أو الأموال العامة من قبل جهة مستلمة أو منتفعة بغض النظر عن طبيعتها القانونية.
- تحصيل الإيرادات المستحقة للحكومة أو الجهات الحكومية.
- قانونية ونظامية الحسابات الحكومية أو حسابات الهات الحكومية.
- الوقوف على جودة الإدارة المالية وإعداد التقارير.
- العمليات الحكومية من منظور عناصر الاقتصادية والكفاءة والفعالية.

ما عدا في الحالات التي يطلب منها لقانون فعل ذلك، فإنه لا يجو ز أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة برقابة سياسة الجهات الحكومية بل تقتصر على رقاب تنفيذ السياسات.

مع احترام الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي تطبق عليها فإنها متحررة من أي توجيه أو تدخل من السلطة التشريعي أو التنفيذية في:

- اختيار مواضيع الرقابة.
- التخطيط لعملياتها الرقابية، وبرمجتها وإنجازها وإعداد تقاريرها ومتابعتها
- تنظيم وإدارة جهازها الرقابي.
- فرض عقوبات عندما يكون تطبيق العقوبات جزء من صلاحياتها.

يجب على الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ألا تتدخل، أو تعطي الانطباع بأنها تتدل في إدارة الجهات الخاضعة لرقابتها.

يجب أن تضمن ضف لذلك عدك قيام موظفيها بتكوين علاقات وثيقة مع الجهات الخاضعة للرقابة لي تبقى موضوعية.

- **المبدأ الرابع: الوصول غير المقيد للمعلومات**

معناه أن تتمتع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بالسلطات الكافية للحصول بشكل غير مقيد، ومباشر وحر وفي الوقت المناسب على كل الوثاق والمعلومات اللازمة لأداء مهامها القانونية بشكل صحيح,

- **المبدأ الخامس: حق وواجب إعداد تقارير بشأن أعمالها**

يتعين ألا تقيد حرية الأجهزة العلبا للرقابة والمحاسبة في إعداد تقارير بشأن نتاج أعمالها الرقابية، فيتعين بموجب القانون أن ترفع تقريرا حول نتائج رقابتها المالية على الافل مرة في السنة.

- **المبدأ السادس: حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوفيتها ونشرها وتوزيعها**

ضف لذلك حقها في إبداء الملاحظات ورفع التوصيات في تقاريرها الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار نه كلما كان مناسبا وجهة نظر الجهات المشمولة بالرقابة.

تتولى السلطة التشريعية تحديد حد أدنى للشروط المتعلقة بإعداد تقارير الرقابة المالية من قبل الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، كلما كان ذلك مناسبا، وتحدد أيضا مواضيع معينة يجب أن تخضع لرأي أو شهادة رقابة رسمية.

تتمتع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بحرية في تحديد الوقت الذي تراه ملائما لتقاريرها، ما لم يلزمها القانون بشروط معينة عند إعدادها لتقارير الرقابة المالية.

تتمتع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بحرية نشر تقاريرها وتوزيعها، بعد تقديمها وطرحها بصفة رسمية على السلطات المختصة كما ينص القانون.

- **المبدأ السابع: وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة**

تقدم الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة تقاريرها للسلطة التشريعية أو إحدى لجانها أو إلى مجلس إدارة الجهة المشمولة بالرقابة كلما كان مناسبا، للعرض ومتابعة توصيات محددة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.

يكون للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أنظمة داخلية للمتابعة خاصة بها، للتأكد من أن الجهات المشمولة بالرقابة قد عالجت بطريقة صحيحة ملاحظاتها وتوصياتها، بالإضافة للملاحظات والتوصيات التي رفعتها السلطة التشريعية أو إحدى لجانها أو رفعتها لمجالس إدارة الجهات المشمولة بالرقابة كلما كان مناسبا.

ترفع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة تقارير متابعاتها للسلطة التشريعية، و إحدى لجانها أو إلى مجلس يكون فيها للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة سلطة قانونية خاصة بها للمتابعة وفرض العقوبات.

- **المبدأ الثامن: الاستقلال المالي والإداري وتوفر الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة**

يجب أن تتمتع بالموارد البشرية والمادية، وكذا النفدية اللازمة ولا ينبغي للسلطة التنفيذية التحكم في طريقة الوصول لهذه الموارد أو توجيهها وتقوم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لإدارة ميزانيتها ولها الحرية في تخصيص الميزانية فيما تراه ملائما.

السلطة التشريعية أو إحدى لجانها هي المسؤولة عن ضمان توفير الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها، وبحق للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أن تلجأ لها مباشرة إذا كانت الموارد المتاحة غير كافية ولا تسمح لها بالقيام بالمهام المنوطة بها.

المبحث الثاني

مدى الأخذ بإعلاني ليما ومكسيكو في مجلس المحاسبة

سيادة القانون والديمقراطية أهم قاعدين للرقابة وهو ما أكده إعلام ليما، نتولى من خلال دراستنا في هذا المحور بيان لأي مدى أخذ المشرع الجزائري بما جاء في إعلاني ليما ومكسيكو في الأحكام المنظمة لمجلس المحاسبة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

في مجال الأحكام الخاصة بالصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

وافق المشرع ما جاء في إعلان ليما على النص على الصلاحيات الرقابية الأساسية بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة منصوص في الدستور، فقد دستره المشرع بالنظر للدور الرقابي الكبير الذي تمارسه على مؤسسات الدولية بما فيها السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية،[10] انطلاقا من دستور سنة 1976 بموجب المادة 190، فدستور سنة 1989 بموجب أحكام المادة 160 منه،[11] وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب أحكام المادة 170 منه،[12] دون أن نثور في الإشكال الدستوري المتعلق فيما إذا كان هذا الأخير تعديلا دستوريا أو دستورا جديدا بالنظر لما جاء فيه في أحكام، وصولا لآخر عديل دستوري والذي كان سنة 2016 في المادة 192 والتي جاءت في الفصل الخاص بالرقابة.[1]

---

[10] -زقاوي حميد، قلفاط شكري، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية"، مجلة المعيار المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد السابع، العدد الثاني، العدد السادس عشر، ديسمبر 2016، ص 226.

[11]- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09.

[12]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63.

نص المشرع على أنه:" ... يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه، ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية".[13]

رقابة مجلس المحاسبة تمارس على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.[14]

يدخل في مجال رقابته أيضا الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.[15]

---

[13]- المادة 2 من الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر عدد 50.

[14]- المادة 4 من نفس الأمر. (أضافت المادة 8 مكرر لتتممة أحكام الأمر رقم 20/95)

[15]- المادة 8 مكرر من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

كما يتولى مجلس المحاسبة مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تقدمها الدول، وكل ما يتبعها من جماعات إقليمية أو مرافق عمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها.[16]

تمتد رقابة مجلس المحاسبة لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن طبيعتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، بمناسبة حملات التضامن الوطني.[17]

بالنسبة **للغرف ذات الاختصاص الاقليمي** فتكلف في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، يمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرنامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي.[18] يمكن أن يتولى مجلس المحاسبة اختصاصه الرقابي بإخطار من رئيس الجمهورية، وذلك في كل المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تكون في الأصل داخلة في اختصاصات هذا المجلس، وهنا يتولى المجلس اطلاعه على ما يتوصل له، والأمر العكسي متاح قانونا أي أن مجلس المحاسبة يمكنه إطلاع رئيس الجمهورية بأي مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في

---

[16]- المادة 9 من نفس الأمر.

[17]- المادة 11 من نفس الأمر.

[18]- المادة 10 من القانون رقم 01/16، المشار إليه سابقا. (تعدل وتمم المادة 31 من الأمر رقم 20/95).

نطاق اختصاصه متى رأى ذلك مفيدا،[19] كما أن الإخطار يمكن أن يكون في كل حالة تلاحظ فيها أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق، على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها قانونا، فإنه يرسل له تقريرا وعند الاقتضاء ملخصا من التقرير أو محضر التدقيق وهنا يخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين.[20]

متى لاحظ مجلس المحاسبة وهو يمارس رقابته وجود وقائع يمكن أن تبرر وجود دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، وهنا تعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار".[21]

رقابة مجلس المحاسبة التي تعد من الأعمال القضائية

نص المشرع على تولي مجلس المحاسبة مراقبة تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ليقدم في النهاية ما هو ضروري لتحسين النقائص التي يقف عليها،[22] والتي عرفت برقابة نوعية التسيير[23] ،كما

---

[19]- المادة 5 من الأمر رقم 02/10، المشار إليه سابقا. (معدلة لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 20/95).

[20]- المادة 14 من نفس الأمر (يتمم الأمر رقم 20/95)

[21]- المادة 8 من نفس الأمر (متممة لأحكام الأمر رقم 20/95).

[22]- المادة 1/6 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

[23]- عرقت رقابة نوعية التسيير بأنها:" رقابة نوعية التسيير تركزا أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد، في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل أنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه

نص المشرع على رقابة الانضباط أو رقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية فنص في المادة 2/2 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم:" وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"، وقد تولى المشرع تنظيم أحكام هذه الرقابة بالتفصيل في أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

يستقبل المجلس حسابي المحاسب العمومي[24] والآمر بالصرف وهذه الرقابة من الاعمال القضائية لمجلس المحاسبة، وتوكل مراجعة حسابات التسيير للمحاسب

الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة، وأن الأهداف المقررة تتحقق بكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية"..

– بن الدين فاطمة، " مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 7.

[24]- عرف المشرع المحاسب العمومي في المادة 33 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 بأنه:" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات العمليات التالية:

– تحصيل الإيرادات ودفع النفقات,

– ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

– حركة حسابات الموجودات".

نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه:" يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية".

لعمومي لمقررين للتدقيق في صحة العمليات المادية التي تضمنتها، مدى تطابقها مع القانون، وعند الاقتضاء يعين القضاة أو المساعدين التقنيين من المجلس المكلفين بمساعدته بأمر من رئيس الغرفة بناء على اقتراح رئيس الفرع المعني، مبينا طبيعة المراقبة الواجبة ونطاقها وهدفها والسنوات المالية المعنية، والآجل المحددة لتقديم هذا التقرير الرقابي.

يتولى المقرر بمفرده أو بمساعدة من قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين التدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، وبانتهائه يعد محضرا بذلك، يكون معللا، ومتى رئيس الغرفة ضرورة لذلك يكون هناك تدقيق إضافي، بعد ذلك يرسل التقرير للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، وبتقييم هذا الأخير لها يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيها، بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في كل الحالات الأخرى، أما الحالة الثانية فيبلغ فيها القرار المؤقت للمحاسب من أجل الرد على مضمون القرار، وله أجل شهر يحتسب من تاريخ التبليغ ويكون رفد مرفقا بكل المستندات الضرورية، وبانتهاء الاجل يعين رئيس الغرفة مقررا مراجعا لتقديم الاقتراحات للفصل النهائي في تسيير المحاسب المعني، ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة.

بعد ذلك يرسل الملف للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، وبناء عليه يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة للبت النهائي في الملف، ويحضر الناظر العام أو من يمثله استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون مشاركته في المداولة، كما يحضر المقرر الجلسة دون أن يشارك في المداولة، ويكون البت في القضية بقرار نهائي بأغلبية الأصوات.

يمكن لرئيس الغرفة أن يسند إلى تشكيلة المداولة في الفرع المختص صلاحيات إصدار الحكم على حساب تسييرها، وتتداول هذه الأخير وتصادق على قراراها

حسب ما هو معمول به على مستوى الغرفة، وفي الحالات الأخرى يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو الموارد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها لعذر من الأعذار كإثباته من خلال الوثائق والمستندات عد ارتكابه لأي خطأ أو أن ما قام به كان نتيجة لقوة قاهرة.... الخ.[25]

لقد خص المشرع الجزائري في تعديل قانون مجلس المحاسبة لسنة 2010 غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد، وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية" في أحكام المادة 2/30 منه.

المطلب الثاني
في مجال الأحكام الخاصة بسلطاتها

الفرع الأول: سلطة الاستقصاء أو التحري

يمارس المجلس رقابته على أساس الوثائق المقدمة له أو في عين المكان، وقد تكون فجائية أو بعد التبليغ، وللقيام بمهامه منحه المشرع سلطتين: سلطة حق الاطلاع وسلطة التحري، وهذا من أجل تمكين قضاة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي تكون في حيازة الإدارة محل المراقبة، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير للإدارة المراقبة.[26]

---

[25] - راجع في هذا الصدد احكام المواد من 76 إلى 86 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[26]- المادة 55 من نفس الأمر.

كما يحق لمجلس المحاسبة الاستماع لكل عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته، وله حق الدخول لكل المحلات التي تشمله أملاك جماعية عمومية، أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى.

يتعين على الهيئات المذكورة في المادة 8، 8 مكرر و 10 أن ترسل لمجلس المحاسبة متى طلب وفي الآجال الذي يحدده لها كل الحسابات والوثائق الضرورية لممارسة المهام المخولة له،[27] في كل حالة يتم فيها رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق لمجلس المحاسبة، عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه الغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50.000 دج.[28] يتولى مجلس المحاسبة خلال تحرياته من مدى وجود وملاءمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، وهنا يتأكد المجلس على مستوى الإدارات والهيئات التي تخضع لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها، وحماية ممتلكاتها ومصالحها.[29]

نشير في هذا الصدد إلى أن مجلس المحاسبة يمكنه إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية، وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما مكنه المشرع من استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته.[30]

---

[27]- المادة 16 من نفس الأمر (معدلة لأحكام الأمر رقم 20/95).

[28]- المادة 17 من نفس الأمر (معدلة لأحكام المادة 68 من أحكام الأمر رقم 20/95).

[29]- المادة 18 من نفس الأمر (معدلة لأحكام المادة 69 من أحكام الامر رقم 20/95).

[30]- المادة 58 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تنفيذ ملاحظات الرقابة التي يبديها مجلس المحاسبة

يصدر مجلس المحاسبة توجيهات للإدارات المعنية بمراقبته، وتوصيات للسلطة السلمية أو الوصية للجهة المراقبة للعمل على تصحيح كل الأخطاء التي تم اكتشافها، وقد نص المشرع على أن الهدف من توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك لتدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية، ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته،[31] وتكون التوجيهات والتوصيات المقدمة أحد الأشكال التالية:

مذكرة التقييم: بانتهاء المجلس من المراقبة الخاصة بنوعية التسيير يقوم بعملية تحليل المعطيات المتوفرة لديه، يتوصل لاستنتاجات في شكل تقييم نهائي، ويصدر بعدها التوصيات والاقتراحات الضرورية لتحسن فعالية ومردودية المؤسسات والهيئات المعنية، ويرسلها للإدارات المعنية أو للجهات السلمية أو الوصية وإلى الوزراء المعنيين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة وهذه الأخيرة عليها أن تعلم مجلس المحاسبة بما اتخذته من إجراءات.

- **رسالة رئيس الغرفة:** يقوم بعد انتهاء المراقبة بتوجيه رسالة لجميع الهيئات المسؤولة على المصالح خضعت لرقابته، يطلعهم على ملاحظات المجلس بكل ما فيه ضرر للخزينة العمومية، أو بأملاك الهيئات والمؤسسات التي شملتها الرقابة، لتحسين التسيير وتفادي العيوب التي تم رصدها.[32]

- **المذكرة الميدانية:** هي إجراء يطلع بموجبه مجلس المحاسبة السلطات الوصية أو السلمية للهيئات المراقبة، بالملاحظات التي سجلها والخاصة بعدم تطبيق النصوص القانونية التي تحكم تسيير الأموال العمومية.[33]

---

[31]- المادة 26 من نفس الأمر (متممة سنة 2010 بفقرة ثانية)

[32]- أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 179.

[33]- نفس المرجع، ص 179.

- **التقرير السنوي:** يعكس هذا الأخير الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العامة، وهو ما يوفر لممثلي الشعب دراسة تحليلية خارجية تتميز بالموضوعية حول الأداء الاقتصادي والمالي للتسيير الحكومي، ويتم إعداده من مكتب المقررين العامين: وهم ثلاثة يعينون من بين القضاة خارج السلم، ويشاركون في مداولات لجنة البرامج والتقارير ويتمتعون بحق التصويت فيها.[34]

يحال التقرير بصيغته النهائية التي يعدها النائب العام بناء على مذكرات الإدراج والأجوبة المستلمة، يحال للجنة البرامج والتقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، ويشاركه في ذلك كل من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولات، كما يمكن أن توسع الجلسة إلى قضاة آخرين في مجلس المحاسبة.

يرسل هذا التقرير لكل من رئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الأمة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني وللوزير الأول، لكن هذا إجراء شكلي فقط، ضف لذلك ليست هناك نصوص تبين الاجراءات التي يقومون بها بمجرد وصول التقرير السنوي إليهم، وهو ما أدى بالبعض لاعتبار دور مجلس المحاسبة في الوقت الراهن مجرد عرض التقارير.[35]

الفرع الثالث: في مجال الوصول غير المقيد للمعلومات

نص على هذا المبدأ إعلان مكسيكو، وباستقراء النصوص القانونية بالنظر لأهمية الوصول غير المقيد للمعلومات أعفى المشرع المسؤولين والأعوان التابعين للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان التابعين لأجهزة الرقابة

---

[34]- نفس المرجع، ص 179.

[35]- أحمد بلودنين، " صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الثالث، أفريل 2015، ص ص 241، 242.

الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني اتجاه مجلس المحاسبة، لكنه في نفس الوقت ألزم هذا الأخير باتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي من شأنها ضمان الطابع السري للوثائق والمعلومات ولنتائج التدقيقات، أو التحقيقات التي قام بها، لاسيما إن كان في إفشاؤها مساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني أو من شأنه التأثير على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهئيات الخاضعة لرقابته.[36]

الفرع الرابع: في مجال الاستقلال المالي والإداري وتوفر الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة

نص المؤسس الدستوري على استقلالية مجلس المحاسبة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بما يتوافق مع ما جاء في إعلان مكسيكو الخاص بالاستقلالية فنص: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية، لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

لا مجال للحديث عن فعالية للدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة في المهام الموكلة له ما لم يتمتع بالاستقلالية، ولا مجال للحديث عن استقلالية كاملة ما لم تكن هناك استقلالية عضوية ومالية، نفصل فيهما على النحو التالي:

الاستقلالية العضوية: لغالبية أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة، وهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة، لكنهم يعدون قضاة، ولضمان استقلاليتهم فقد نص المشرع على أنه:

---

[36]- المادة 59 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

الاستقلالية الوظيفية

- محميون من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأدائهم لمهامهم أو تمس بنزاهة أحكامهم.

- استقلالية مجلس المحاسبة في عملية التسيير، والتي لن تتآنى دون تزويده بالوسائل البشرية والمادية من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه.[37]

- لتحقيق الاستقلالية الوظيفية لقضاة مجلس المحاسبة نص المشرع على ضمان حقهم في الاستقرار بالنسبة لمن مارس منهم خدمة فعلية لمدة 10 سنوات، يتوافق مع ما كرسه إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية، كما نص على عدم جواز أن يكون قضاة مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته، إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة.[38]

في مجال رواتبهم وتعويضهم المادي

- **النظام التعويضي لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة:**

نص المشرع على تأسيس تعويض شهري للمدققين الماليين عن التبعية بنسبة 30%، ويحسب على أساس المرتب الرئيسي، وزيادة على ذلك تكون لهم منحة شهرية عن المردودية تحسب بنسبة أقصاها 30% من المرتب الرئيسي.[39]

---

[37]- المادة 28 من نفس الأمر.

[38]- المادة 11 من الأمر رقم 23/95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48.

[39]- المادتين: 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 104/07، المؤرخ في 8 أفريل 2007، المتضمن تأسيس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، ج ر عدد 23.

- **قضاة مجلس المحاسبة**

يتقاضى قضاة مجلس المحاسبة مرتبا يتم حسابه على أساس الشبكة الاستدلالية المبينة أدناه، كما يتقاضون التعويضات المقررة لهم مع مراعاة أحكام المادة 13 من الأمر رقم 23/95، والتي يتم احتسابها على أساس النسب التالية:[40]

- 25% لقضاة رتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى.
- 20% لقضاة المجموعة الثانية من الرتبة الأولى.
- 15% لقضاة المجموعتين الأولى والثانية من الرتبة الثانية.
- 10% لقضاة المجموعة الثالثة من الرتبة الثانية.

يستفيد القضاة الذين يمارسون إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادتين 4، 5 من الأمر رقم 23/95، والوظيفة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، على تعويض شهري عن المسؤولية، وهو خاص بالقضاة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف، كما يستفيد منه قضاة المجلس المنتدبون لممارسة وظيفة من الوظائف السابقة.[41]

كما نص المشرع أيضا على أنه يمكن لقاضي مجلس المحاسبة الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، أن يختار المرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا

---

[40]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/11، المؤرخ في 24 فيفري 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 30/96، المؤرخ في 13 جانفي 1996، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 23/95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 14.

[41]- المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي (تعدل وتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 30/96)

كان ذلك أفضل له، ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل يحسب على أساس مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها.[42]

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما التالي:

أولا: النتائج

1. الرقابة على كيفية استعمال الأموال العمومية لها مكانتها في النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال لوقتنا هذا، من أجل حماية الأموال العمومية، وكان مجلس المحاسبة من أول الأجهزة الأولى التي أنشأها لهذا الغرض، إلا أنه عمليا لم ير النور إلا مع التعديل الدستوري لسنة 1976 والذي أصبح هيئة دستورية تتولى الرقابة على الأموال العمومية.

2. يتسم مجلس المحاسبة بخصوصية مردها تشكيلته التي في غالبها قضاة، الأمر الذي يجعل منه أكثر قدرة على الكشف على كل الانتهاكات والتجاوزات التي تحصل في مجال الأموال العمومية من قبل الجهات التي تخضع لرقابته، لكن عمليا لم تثبت فعاليته على الرغم من الانتهاكات التي حصلت،

3. رقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية، الأمر الذي يعني أن دوره ليس وقائي،.

ثانيا: الاقتراحات

- يتعين أن يعمل المشرع الجزائري على تعزيز استقلالية أعضاء مجلس المحاسبة، وتزويده بكل ما يمكنه من أداء عمله بشكل فعال من وسائل بشرية ومادية، وتطوير البرامج التدريبية.

---

[42]- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي (تتمم المرسوم التنفيذي رقم 30/96، التي أضافت المادة 24 مكرر 1).

- يتعين العمل على توفير كل المتطلبات البشرية والمادية لمجلس المحاسبة حتى يقوم بمهامه، لاسيما مع توسع مجالات رقابته، وإيجاد الآليات التي تكفل أن يكون هناك تقابل بين توفير هذه المتطلبات وبين نوعية الرقابة وفعاليتها التي يمارسها،

- بالنظر لأهمية النشر وعلاقته المباشرة باستقلالية مجلس المحاسبة، وهو ما أكد عليه إعلان مكسيكو فمن الضروري أن يصبح نشر تقاريره وجوبية ويكون نشرها بشكل كامل لأن المشرع نص على إمكانية أن يكون النشر جزئيا، وأن يتولى مجلس المحاسبة عملية النشر هذه، الأمر الذي من خلاله يمكن معرفة مدى جدية الرقابة التي يمارسها، وشموليتها لكل المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، ومدى دوريتها، الأمر الذي سيجعل من مجلس المحاسبة ملزما بالقيام بكل ما هو ضروري لمكافحة الفساد المالي والإداري.

- يتعين العمل على ضمان استقلالية كلية لمجلس المحاسبة عن السلطة التنفيذية لضمان فعاليته في حماية المال العام.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09.

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون

رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عد 84.

- القانون رقم 05/80، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10.

- القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35

- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50.

- الأمر رقم 23/95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48.

- المرسوم رقم 127/63، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتشمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23.

المرسوم التنفيذي رقم 104/07، المؤرخ في 8 أفريل 2007، المتضمن تأسيس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، ج ر عدد 23.

- المرسوم التنفيذي رقم 95/11، المؤرخ في 24 فيفري 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 30/96، المؤرخ في 13 جانفي 1996، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 23/95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 14.

ثانيا: المقالات

- بلودنين أحمد، " صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الثالث، أفريل 2015

- بن الدين فاطمة، " مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

- زقاوي حميد، قلفاط شكري، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية"، مجلة المعيار،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد السابع، العدد الثاني، العدد السادس عشر، ديسمبر 2016

- سويقات أحمد، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية أساسية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الرابع عشرة، أكتوبر 2016.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

-إعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، يوم: 2019/10/26، الساعة: 21:02.

http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_75.html

-الإنتوساي، "إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية"، محمل من الرابط أدناه:

https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/documents/open_access/ISSAI_1_ISSAI_10/issai_10_ar.pdf

[1]- القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا.

حكيم حـزيـر
طالب دكتوراه
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1.

عنوان المداخلة

" خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال "

الملخص

خلية معالجة الاستعلام المالي نجدها في الحقيقة تتمتع بسلطات واسعة وفعالة لمواجهة جرائم تبييض الأموال، بداية من سلطة التحري والتحقيق التي تمكنها من جمع المعلومات الضرورية وتحليلها، إلى منحها سلطة اتخاذ التدابير الوقائية للتحفظ على إتمام العمليات المالية المشبوهة، ثم تخويلها كامل الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية بصفة مباشرة وتقديم الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وكيل الجمهورية المختص، لكن الأمر الذي يعاب على المشرع أنه من جانب اعترف للخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه من جانب آخر نجده وضع عقبة قانونية تحد من سلطتها في المبادرة والتحرك بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة، وذلك باشتراط ورود الإخطار بالشبهة إليها أولا ومسبقا من قبل فئة الخاضعين، وهذا القيد يشكل أكبر عائق قانوني يحول دون فعالية الدور المزدوج المنوط للخلية في الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: الخلية، الإخطار بالشبهة، تبييض الأموال.

Sommaire

La Cellule de traitement du renseignement Financier dispose en réalité de pouvoirs larges et effectifs, pour faire face aux infractions de blanchiment de capitaux, à commencer par l'autorité d'enquête et d'investigation qui lui permet de recueillir et d'analyser les informations nécessaires, jusqu'à lui donner le pouvoir de prendre des mesures préventives, pour préserver la réalisation d'opérations financières suspectes, puis il a donné tous pouvoirs pour engager directement une action en justice et soumettre le dossier contenant les faits à qualification pénale au procureur de la République compétent, Mais d'une part le législateur, il a reconnu que la cellule est dotée de la personnalité juridique et de l'indépendance financière, mais d'autre part, on trouve un obstacle juridique qui limite son pouvoir d'initiative en procédant à l'enquêtes et investigations nécessaires, en stipulant que la notification de soupçon doit être reçue en premier et en avance par la catégorie notifiant, et ce La constitue le plus grand obstacle juridique à l'effectivité du double rôle assigné à la cellule dans la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent.

Mots clés: cellule, notification de soupçon, blanchiment d'argent.

مقدمة

لقد ساعد التطور الذي تشهده التجارة الدولية اليوم، وما صاحبه من تدفق لرؤوس الأموال وكثرة تداولها بين مختلف الأقطار بحثا عن الفرص والمشروعات الرابحة، لاسيما مع توجه الدول نحو تبني منهج الانفتاح الاقتصادي الذي أزال الحواجز والحدود، وقلص العقبات والقيود، قانونية كانت أو مادية، تكريسا لحرية المنافسة على الأسواق، وأملا في استقطاب مختلف الاستثمارات بالخصوص الأجنبية منها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على اقتصادات البلدان ويحقق الرفاه الاجتماعي بوجه عام، لاسيما مع المزايا العديدة التي أحدثتها الثورة التكنولوجية التي سهلت الاتصالات واختصرت المسافات، وساهمت في تبادل العديد من الخدمات والمعلومات، بما في ذلك تمكين الأفراد والمتعاملين من اجراء مختلف التحويلات المالية وبمبالغ ضخمة عن طريق الخدمات الالكترونية التي تقدمها البنوك الرقمية، هذا التقدم التقني والانفتاح الاقتصادي استغله الجناة والفاسدين بالقيام بعمليات غسيل الأموال وتمريرها عبر مختلف الشبكات البنكية والمصرفية المنتشرة فروعها في أغلب دول العالم، مما أدى إلى كثرة اختلاط رؤوس الاموال على اختلاف عائداتها، وصعب من مهام الأجهزة الرقابية التقليدية في التحقق من شرعية مصدرها، نظرا للأساليب البالغة التعقيد المستعملة في التمويه، بغية اخفاء منبعها القذر الذي جمعت منه.

وأمام هذا الوضع المتنامي الذي يحيط بمناخ الأعمال، كان لا بد من تظافر مختلف الجهود الوطنية والدولية التي من شأنها مكافحة عمليات التبييض ومحاصرة المبيضون، لاسيما العمل على استحداث أجهزة ومؤسسات متخصصة تتولى الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الاموال، صيانة لثروات المجتمع وضمانا لشفافية دورته الاقتصادية، ومن بين هذه الهيئات التي أنشئها المشرع لهذ الغرض، نجد خلية معالجة الاستعلام المالي، الأمر الذي يدفع للبحث حول فعالية الدور الذي تقوم به، من خلال طرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية دور الخلية في الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال؟**

ونعتمد في الإجابة عن هذه الإشكالية على المنهج الوصفي الذي نستعمله عند ابراز مختلف المفاهيم التي شملتها الدراسة وذلك بنقلها كما حددها أهل الاختصاص، والمنهج التحليلي سيتم استخدامه في تحليل النصوص القانونية للوصول إلى القواعد والأحكام التي تضمنتها والنتائج المترتبة عنها، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين مبينين كما يلي:

المحور الأول: الإطار القانوني المنظم لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي

المحور الثاني: الإخطار بالشبهة كآلية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

المحور الأول

الإطار القانوني المنظم لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة التي استحدثت لغرض الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، لهذا سوف نحاول من خلال هذا المحور التعرض بالدراسة والتحليل لنظامها القانوني، للوقوف على مدى كفاية الأطر القانونية التي تحكم سير عملها في وضع حد لتفشي جرائم التبييض، والتي لها آثار سلبية على الدولة والمجتمع، وهذا تحقيقا لمعايير الشفافية في العمليات المالية بوجه عام.

أولا/ مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي:

الهيئة المتخصصة[1] من الأليات الجديدة التي أدخلها المشرع على التنظيم المؤسساتي الذي يحكم مختلف مصالح الدولة، وذلك قصد اضفاء الشرعية على العمليات المالية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الأمر الذي يستوجب تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، وتبيان طبيعتها القانونية، وتشكيلتها العضوية، وتنظيمها الهيكلي، من خلال النقاط التالية:

1- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم:127/02[2]، بأنها:" **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"، وما يعاب على هذا التعريف أنه يتسم بالغموض وعدم الوضوح، ولا يكشف عن حقيقة الطبيعة القانونية للخلية رغم أن المشرع اعترف لها صراحة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، باعتبار أن المؤسسات العمومية حسب القانون التوجيهي رقم:01/88[3]، تشمل أربع أصناف مبينة كما يلي:

- المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1]- أنظر المادة:04 مكرر من الأمر رقم:02/12، مؤرخ في:2012/02/13، يعدل ويتمم القانون رقم:01/05، المؤرخ في:2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد:08، الصادرة بتاريخ:2012/02/15

[2]- - - المرسوم التنفيذي رقم:127/02، المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد:23، الصادرة بتاريخ:2002/04/17.

[3]- القانون رقم:01/88، المؤرخ في:1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:1988/01/12، (الملغى).

– الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص.

والتعريف الذي اكتفى المشرع بإعطائه للخلية بوصفها "**مؤسسة عمومية وفقط**" لا يدخل ضمن الأصناف الأربعة التي حددها هذا القانون التوجيهي، الأمر الذي جعل المشرع يتدارك الوضع ويعمل على ازالة الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية للخلية وذلك بموجب المادة:04 مكرر من الأمر رقم:02/12[4]، حين عرفها بأنها:" **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**".

2– الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

من خلال التعريف الذي وضعه المشرع للخلية نستخلص الخصائص العامة التي تميزها وتحدد طبيعتها القانونية المتمثلة في الآتي:

أ– خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية.

ب– خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة مستقلة.

ج– خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالشخصية المعنوية.

د– خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.

وهذه الميزات الأربعة التي أقرها المشرع للخلية تشكل ضمانات قانونية لأداء مهامها بكل فعالية في مواجهة جريمة تبييض الأموال التي تعد من قبيل الفساد المالي[5]، الذي يقوض جهود الدولة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن بجميع أبعاده القانونية والسياسية والاجتماعية، وهذا تماشيا مع التزاماتها الدولية[6] ومسايرة لما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة.

3– التشكيلة العضوية والتركيبة الهيكلية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

نتولى تبيان التشكيلة العضوية التي تتكون منها الخلية من حيث عدد أعضائها وصفاتهم، والتنظيم الهيكلي الذي يحكم سير مصالحها وفق ما يلي:

---

[4]– أمر رقم:02/12، مؤرخ في:2012/02/13، يعدل ويتمم القانون رقم:01/05، المؤرخ في:2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

[5]– أنظر المادة:42 من القانون رقم:01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد:11، الصادرة بتاريخ:2005/02/09، المعدل والمتمم.

[6]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم:55/02، المؤرخ في:2002/02/05، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في:2000/11/15، ج.ر، عدد:09، الصادرة بتاريخ:2002/02/10.

أ- التشكيلة العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي حسب المادة:10 من المرسوم التنفيذي رقم:275/08[7]، التي تنص على:" يتكون مجلس الخلية من سبعة(07) أعضاء منهم؛

- رئيس.
- أربع (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين(02) اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- يعين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، وتتخذ الخلية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها[8].

وقد عزز المشرع من دور الخلية في أداء مهامها باستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تتشكل من قطاعات وزارية متنوعة تشمل؛ الدفاع والأمن الوطني، الخارجية، العدل، المالية...، وهذا بعد إصداره للمرسوم التنفيذي رقم:398/20[9]، تتولى تقديم المساعدة التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي في كل ما يتعلق باقتراح التشريعات، وتقديم التوصيات، وانجاز الدراسات، التي من شأنها وضع الآليات المفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال والتنسيق معها، ومرافقتها في متابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

لكن ما يعاب عن الخلية من الناحية العضوية أن أعضائها لا يمكنهم عمليا التحكم بصفة محترفة وفعالة في معالجة جميع الإخطارات بالشبهة الواردة إليهم من جميع فئة الخاضعين على مستوى كامل التراب الوطني من؛ بنوك، مؤسسات مالية، موثقين، محضرين قضائيين، محامين...، ولو قمنا بالمقارنة مع تشكيلة نظيرتها في فرنسا المسمـاة اختصارا "TRACFIN" نجدها تضم حوالي مائة وخمسون(150) عضو، ورغم

---

[7]- المرسوم التنفيذي رقم:275/08، المؤرخ في:2008/09/06، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:127/02، المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2008/09/07.

[8]- أنظر المادة:10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم:275/08، المصدر السابق.

[9]- المرسوم التنفيذي رقم:398/20، المؤرخ في:2020/12/26، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد:80، الصادرة بتاريخ:2020/12/29.

هذا العدد المعتبر لهذه الهيئة الفرنسية إلا أن أعضائها يشتكون من النقص العددي الذي يحول دون أداء مهامهم على أكمل وجه[10].

ب- التركيبة الهيكلية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية الوظيفية والهيكلية من: المجلس، الأمانة العامة، والمصالح التقنية الأربعة المتمثلة في[11]:

1 - مصلحة التحقيقات والتحاليل: تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

2 - المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

3 - مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

4 - مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الاجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتطلب لضمان جودة أدائها ضرورة تزويدها بكفاءات كافية وعالية التخصص، ومتحكمة في اللغات الأجنبية وعلى اطلاع واسع بمختلف التشريعات الدولية والمقارنة حتى تتمكن من تغطية وتأطير مصالحها التقنية الأربعة(4) بصفة فعالة ومحترفة.

ثانيا: الاختصاصات المخولة للخلية من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي اختصاصات تتعلق بالوقاية والمكافحة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونحن من خلال هذه المداخلة سوف نقتصر على دراسة جريمة تبييض الأموال موضوع هذا البحث، دون التطرق لجريمة تمويل الارهاب، من خلال تبيان المهام المتعددة للخلية، ثم نحاول التعريف بهذه الجريمة، والمراحل المتبعة لإتمامها، وذلك بشكل غير موسع وفي حدود مقتضيات هذه الدراسة، دون البحث في أركانها وشروط تحققها وقيامها، من خلال التركيز على النقاط التالية:

---

[10]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص38.

[11]- أنظر المادتين:10 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم:275/08، المصدر السابق.

1 – مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تقوم الهيئة المتخصصة بمباشرة مهام حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم:127/02 السالف الذكر، والمتمثلة خصوصا في الآتي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين كلفهم القانون بواجب الاخطار بالشبهة.
- معالجة تصاريح الاشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية المخولة لها.
- ارسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الاموال.
- اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال، والعمل على كشف مختلف الأساليب المستعملة في التبييض، من خلال نشر توصيات اليقظة والحذر التي من الواجب مراعاتها من قبل فئة الخاضعين.
- تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال وتقديم طلبات تسليم المجرمين...

ومن خلال استقراء مواد هذا المرسوم، نجد أن الخلية لها اختصاصات متنوعة منها ما هو تنظيمي والذي يظهر خصوصا من خلال صلاحيتها في وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها[12]، وكدى اقتراح النصوص التنظيمية والتشريعية لتدعيم المنظومة القانونية في هذا المجال، اضافة إلى صلاحياتها في اصدار الخطوط التوجيهية والتعليمات التي يجب على الخاضعين القيام بها في اطار اتخاذ تدابير الوقاية من جرائم التبييض، إلى جانب اختصاصها بتحليل المعطيات الواردة إليها بشأن العمليات المالية محل التصريح بالشبهة، وذلك للوقوف على مدى تحقق عناصر الجريمة ومن تم إحالة الملف للنيابة للمتابعة القضائية، وهنا يظهر الخلية كهيئة مكافحة تباشر اجراءات عملية مع مختلف المصالح الرقابية والأمنية بما في ذلك التعاون الوطني والدولي مع الهيئات المماثلة.

---

[12]– بن غبريد عبد المالك، خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد:14، العدد:03، 2021، ص613.

2 – جريمة تبييض الأموال:

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة جريمة تبييض الأموال، أو غسيل الأموال، أو الجريمة البيضاء كما يسميها البعض[13]، وقد أعطيت عدة تعريفات لهذه الجريمة لا يسع المقام لذكرها ونكتفي بالتعريف الذي وضعه الأستاذ: علي لعشب لجريمة تبييض الأموال بأنها" فعل غير مشروع يجرمه القانون، يقترفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، يهدف إلى اكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة، والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي، بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف"[14].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالتعريف الواسع لتبييض الأموال، بحيث اعتبر كل الممتلكات، أو العائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، تشكل جريمة تبييض الأموال، بشرط علم الفاعل، أو القائم بذلك، أو المشارك، بأنها تشكل عائدات اجرامية حسب نص المادة الثانية(02) من الأمر رقم:02/12، المطابقة للمادة:389 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالتوصية الثانية(02) التي أقرتها مجموعة العمل المالي[15](GAFI)[16].

وتمر جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف بعمليات غسيل الأموال عبر ثلاث مراحل نبينها[17] في الآتي:

أ – مرحلة الإيداع: يقوم المبيضون أثناء هذه المرحلة بإيداع الأموال غير المشروعة وتوظيفها في النظام المالي للدولة، من خلال العمل على ادخال تلك المبالغ الضخمة من الأموال السائلة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع، وهذه المرحلة تشكل أكثر المراحل صعوبة على

---

[13]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص05.

[14]– لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2009، ص16 وما يليها.

[15]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 07.

[16]– مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال(GAFI): هي منظمة حكومية دولية تأسست من طرف مجموعة الدول الثمانية بالعاصمة الفرنسية باريس عام:1979، وتضم الآن العديد من الدول والمنظمات الحكومية والهيئات الاقليمية كصندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، مكتب الامم المتحدة ضد المخدرات والجريمة المنظمة...، تجتمع ثلاث مرات في السنة في أحد الدول الاعضاء، تولت اقرار أربعين توصية تمثل الاطار العام المحدد لمعايير وإجراءات مكافحة تبييض الاموال، وتعمل على تقييم مدى التزام الدول الاعضاء بهذه التوصيات، لمزيد من المعلومات أنظر : نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008، ص167 وما يليها.

[17]– عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الاموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ص27 وما يلبها.

الجناة، لما قد تثيره من شكوك حولهم، تستدعي ضرورة التحقيق حول مصدر الأموال المشبوهة ومن تم ينكشف جرمهم.

ب – مرحلة التمويه: يتم في هذه المرحلة التمويه عن طريق إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها لعمليات متعددة تتسم بشدة التعقيد؛ كإجراء التحويلات البنكية، إنشاء شركات وهمية للتمويه في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال إليها، كما يلجأ المبيضون في هذه المرحلة إلى الاستعانة بخدمات المراكز المالية التي يطلق عليها اسم "الأوفشور" لإخفاء حقيقة الأموال أو هوية أصحابها.

ج – مرحلة الإدماج: يتم في هذه المرحلة إدخال الأموال التي تم غسلها من حيث الظاهر في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية ومالية مشروعة، بخاصة تلك التي تدر أموال كبيرة؛ كالمطاعم، الفنادق، المضاربة في العقارات، المجوهرات، وغيرها.

تتعدد المصادر غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة أو الجرمية التي يصعب حصرها، ومنها[18]؛ تجارة المخدرات، الرشوة، الاتجار بأجساد النساء والأطفال عن طريق استغلالهم في ممارسة الجنس من طرف شبكات وسماسرة الرقيق الأبيض، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب المستحقة، ونشير في هذا الإطار إلى وجود العديد من الجرائم التي تشكل مصادرا للأموال المبيضة، يبحث أصحابها عن ملجأ قانوني آمن لها، عبر استعمال وسائل شرعية تمكنهم من إخفاء مصدرها الوسخ، كجرائم الاتجار بالسلاح، العمليات الارهابية، الخطف، التهريب، سرقة السيارات، تجارة الرقيق الأبيض، وغيرها[19]...، الأمر الذي يحتم على خلية معالجة الاستعلام المالي التمتع بقدر كبير من الكفاءة والاحترافية لكشف عمليات الغسيل المتبعة من طرف الجناة، والتي يستعمل فيها أساليب شديدة التعقيد وبالغة في المكر.

المحور الثاني

الإخطار بالشبهة كآلية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات الجديدة التي تكرس الإصلاحات العميقة التي أدخلها المشرع على المنظومة القانونية والمؤسساتية، سعيا منه لضمان فعالية أكثر في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ولهذا عمد إلى منحها سلطات بالغة الأهمية حتى تتمكن من أداء المهام المحولة لها قانونا.

---

[18]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20 وما يليها.

[19] المرجع نفسه، ص29.

لهذا سوف نتطرق في هذا المحور إلى تبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بآلية الإخطار بالشبهة التي تعد من الوسائل القانونية التي منحها المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي حتى تتمكن من التدخل لممارسة سلطاتها في التصدي لجريمة تبييض الأموال، وفق ما يلي:

أولا/ الأحكام الموضوعية المتعلقة بآلية الإخطار بالشبهة:

نتعرض في هذا الشق من الدراسة إلى الأحكام الموضوعية التي تنظم آلية الاخطار بالشبهة وذلك من خلال التطرق للنقاط التالية:

1- تعريف الإخطار بالشبه

يقصد بالإخطار بالشبهة الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها ارتباطها بشبهة تبييض الأموال، شرط أن يكون هذا الإفصاح من الجهات التي عينها القانون[20] وسماها بفئة الخاضعين[21]، مع الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع لم يتولى وضع تعريف للاخطار بالشبهة ولم يحدد المقصود بمصطلح "**الشبهة**" واكتفى بتعداد البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محتواه[22].

ومن المبادئ العامة التي جاء بها القانون رقم:01/05، المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/12، السالف الذكر، لزوم القيام بواجب الإخطار بالشبهة في كل العمليات التي تثير الشكوك وتقوي الشبهة[23] بصلة الأموال المتحصل عليها وارتباطها بأنشطة إجرامية مهما كانت طبيعتها؛ مالية، مصرفية، معاملات عقارية، أو

---

[20]- بن قلة ليلى، وحدات المخابر المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص210.

[21]- الخاضعون: يقصد بهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، أنظر المادة:04، من الأمر رقم:02/12، السالف الذكر.

[22]- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:08، العدد:01، جانفي 2021، ص929.

[23]- قد تكون مؤشرات الشبهة تتعلق بمقدار الأموال، بحيث تتجاوز الحد المقرر . الخمس ملايين دينار جزائري . المقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم:153/15، المؤرخ في:2015/06/16، يحدد الحدد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد:33، الصادرة بتاريخ:2015/06/22، أو تعلقت بمصدر الأموال ووجهتها، أو كانت الشبهة تحوم حول الزبون أو ممثله، أو حول المستفيد من تلك الأموال، للمزيد راجع أحمد براني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد:14، العدد:01، 2021، ص 890 وما يليها.

منقولة...، الأمر الذي يستوجب على صنف الخاضعين القيام بواجب الإخطار بالشبهة طبقا للمادة:19 من نفس القانون.

2- شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه:

يحرر إجراء الإخطار بالشبهة وفق النموذج[24] المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم:05/06، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة[25] ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الذي يتضمن في طياته البيانات المنصوص عليها بالمادة:05 من ذات المرسوم، لاسيما:

- المعلومات المتعلقة بهوية الشخص محل الشبهة.

- التفاصيل المتعلقة بالعمليات محل الشبهة(العناصر المثيرة للشبهة).

-المعلومات المتعلقة بهوية المخطر، مع خلاصة رأيه وتوقيعه.

ويتم إيداع هذا الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي مقابل تحرير وصل بالاستلام[26]، يوقعه عضو الخلية ويسلمه للطرف المخطر.

ونشير هنا إلى أن الإخطار بالشبهة يمكن أن يرفع في شكل تقرير[27] سري بصفة استعجالية من طرف المكلفين الذين حددتهم المادتين:11 و21 من القانون رقم:01/05 المعدل والمتمم، وهم:

---

[24]- نموذج الإخطار بالشبهة، الملحق الأول، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:2006/01/15.

[25]- تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي (1239) إخطار بالشبهة سنة:2017، و(1353) إخطار بالشبهة سنة:2018، وقد تم رفض العديد منها كونها لا تستوفي العناصر المشترطة في الإخطار بالشبهة، سواء تعلقت بنوعية المعلومات المتضمنة، أو من حيث عدم مراعاتها للشكل المطلوب لاسيما التقيد بالبيانات المطلوبة، أنظر التقرير الصادر عن الخلية بعنوان: تقرير حول النشاط ومعطيات احصائية لسنة 2017، و2018، المنشور على موقع الرسمي للخلية:-www.mf-ctrf.gov.dz.

[26]- المرسوم التنفيذي رقم:05/06، شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:2006/01/15.

[27]- تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي (184) تقرير سري متضمن الإخطار بالشبهة سنة:2017، و(221) تقرير سري متضمن الإخطار بالشبهة سنة:2018، موجه للخلية من طرف بعض الإدارات وبالخصوص؛ ادارة الجمارك، بنك الجزائر، أنظر التقرير حول النشاط ومعطيات احصائية لسنة 2017، و2018، المنشور على الموقع الرسمي للخلية، السالف الذكر.

– مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار مراقبتها للوثائق والعمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

– المفتشية العامة للمالية.

– مصالح الضرائب.

– مصالح الجمارك.

– مصالح أملاك الدولة.

– الخزينة العمومية.

– بنك الجزائر.

ويجب أن ترسل التقارير السرية المفصلة للخلية بطريقة سرية استعجالية فور اكتشاف هذه المصالح العامة – المكلفة بالرقابة – لوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال، وذلك بمناسبة قيامها بالمهام المكلفة بها في الرقابة والتحقيق.

3 – آجال رفع الإخطار بالشبهة:

بالنظر لنص المادة:20 من الأمر رقم:02/12، نجد أن المشرع أخد بالميعاد المفتوح وترك السلطة التقديرية للطرف المخطر في تحديد الآجال التي يرفع فيها الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث يمكن إبلاغ هذه الأخيرة متى تقوت لدى المكلفين بالإخطار عناصر قوية لورود حالات الشبهة في العمليات المراد تمريرها، والتي تبدو أنها موجهــة للتبييض، ويكون ذلك إما:

– قبل تنفيذ العملية محل الشبهة.

– أثناء القيام بتنفيذ العملية محل الشبهة.

– بعد تنفيذها واكتشاف وجود أسباب قوية لقيام حالة الاشتباه.

ويفهم من هذه المادة أن الاخطار بالشبهة يرفع للخلية سواء عند الشك، أو تحقق العلم لدى المصرح بقيام حالة الشبهة[28].

[28]– أحمد براني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 888 و889.

4 – الضمانات القانونية المكفولة للمخطرين بالشبهة

حتى يتمكن المشرع من دفع فئة الخاضعين إلى المبادرة بالقيام بواجب الإخطار بالشبهة الملقى على عاتقهم، أقر لهم ضمانات قانونية لحمايتهم لاسيما إذا تصرفوا بحسن نية، بحيث أعفاهم من أية مسؤولية سواء كانت[29]؛ إدارية، أو مدنية، أو جزائية، ولو لم تؤد التحقيقات إلى التوصل لأية نتيجة، أو انتهت بانتفاء وجه المتابعة، أو حتى البراءة طبقا للمادة:24 من القانون رقم:01/05 السالف الذكر.

ومن بين الضمانات الممنوحة كذلك للخاضعين أنهم غير معرضون للجزاءات المترتبة عن افشاء الأسرار المهنية والبنكية المطالبين بحفظها قانونا، وفي المقابل من ذلك لا يمكنهم التمسك والاحتجاج بواجب حفظ السر المهني للتملص من القيام بواجب الإخطار بالشبهة[30]، لأن هذا الأمر يعد من قبيل التستر عن التبليغ عن جرائم القانون العام، كما أن ممارسة هذا الإجراء يعد من حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها قانونا بالمادة:23 من القانون رقم:01/05، وبالتالي لا يمكن للخاضعين التمسك بواجب حفظ السر المهني، ولا يحق للغير مواجهتهم بانتهاكه في حالة قيامهم بواجب الإخطار بالشبهة.

وزيادة على هذا ضمن المشرع للمكلفين بواجب الإخطار بالشبهة السرية التامة[31]، بحيث يسحب – إجراء الإخطار بالشبهة – من ملف المتابعة المقدم لوكيل الجمهورية المختص، حتى لا يتم كشف هويتهم ولا يعرف الشخص أو الجهة التي قامت برفع الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[32].

5 – الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة:

في مقابل تلك الضمانات المكرسة قانونا لحماية الخاضعين ودفعهم على القيام بواجبهم في الإخطار بالشبهة من أجل المساهمة بشكل فعال في الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال، فإن المشرع رتب عليهم عقوبات مالية نصت عليها المادة:32 من الأمر رقم:02/12، في حالة امتناعهم عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، تتراوح قيمتها ما بين مليون، إلى عشرة ملايين دينار جزائري، ودون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، وهذا حتى يتم التصدي لجرائم تبييض العائدات الإجرامية، التي

---

[29]– انظر المادة:16 من نظام بنك الجزائر رقم:03/12، المؤرخ في:2012/11/28، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، العدد:12، الصادرة بتاريخ:2013/02/27.

[30]– انظر المادة:15 من نظام بنك الجزائر رقم:03/12، السالف الذكر.

[31]– انظر المادة:14 من نفس نظام بنك الجزائر رقم:03/12.

[32]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص53.

تشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع، لاسيما إذا استعملت في تمويل العمليات الإرهابية، وعلى الاقتصاد الوطني باعتبارها تضر بمناخ الاستثمار، وتفقده الشفافية والنزاهة، وهما مقومان لازمان لاستقطاب رؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها.

أولا/ الأحكام الإجرائية المتعلقة بآلية الإخطار بالشبهة والقيود التي تحد من تحريكه:

لكي تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من أداء مهامها في الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال، التي تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد اقتصاد المجتمع وأمنه، لاسيما مع تنامي حركة الأموال القذرة بين أعضاء المنظمات الاجرامية على المستوي المحلي والدولي، بهدف تغيير طبيعتها غير المشروعة لتظهر كأنها قد تولدت من مصدر مشروع[33]، الأمر الذي يحتم على المشرع اقرار سلطات فعلية للخلية وذات جدوى من الناحية القانونية عند النظر في الإخطارات بالشبهة الواردة إليها، هذا ما سيتم الوقوف عليه من خلال النقاط التالية:

1- مباشرة اجراءات التحري والتحقيق:

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مصلحة التحري والتحقيق بجمع المعلومات بشأن الاخطارات بشبهة الفساد الواردة إليها من قبل فئة الخاضعين، بحيث تتولى التحري والتحقيق بخصوص مصدر الأموال محل الشبهة ووجهتها وهوية المتعاملين بها، وذلك باستعمال مختلف الوسائل القانونية المتاحة، ويمكنها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

- طلب كل وثيقة أو معلومة تراها ضرورية ومناسبة وتساعدها في إنجار المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين عينهم القانون وألزمهم بواجب الإخطار بالشبهة حسب ما تقرره المادة:05 من المرسوم التنفيذي رقم:127/02 السالف الذكر.

- يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كالخبراء المتخصصين من مختلف المجالات طبقا لما تنص عليه المادة:06 من ذات المرسوم.

---

[33]- سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط 02، منشورات زين الحقوقية، الجزائر 2011، ص50 و51.

– يمكنها التعاون مع الهيئات المماثلة بالخصوص مجلس النقد والقرض[34]، اللجنة المصرفية[35]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[36]، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات[37]، المصالح العمومية المكلفة بالرقابة، مختلف المصالح الأمنية...، من خلال تبادل المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي تبدوا أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الارهاب حسب ما تنص عليه لاسيما المواد:10 مكرر 03، و15 مكرر، و25 من الأمر رقم:02/12 السالف الذكر.

ثم تتولى بعدها مصلحة التحليل القانوني للمعطيات بمعالجة تصريحات الاشتباه حتى يتم تمحيصها وتمييزها من بين المعاملات المشبوهة فعلا عن تلك التي تعد من المعاملات العادية والمشروعة، عن طريق فحصها وتحليلها تحليلا دقيقا ومعمقا[38]، بالاستعانة بكل المعلومات والبيانات الواردة إليها أو الموجودة لديها.

---

[34]– **مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة، ينفرد بإدارة القطاع المصرفي عبر آلية القرارات الفردية والتنظيمية التي يصدرها، أنظر: –الأمر رقم:11/03، المؤرخ في:2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد:52، الصادرة بتاريخ:2003/08/27، المعدل والمتمم بالأمر رقم:04/10، المؤرخ في:2010/08/26، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2010/09/01.

[35]– **اللجنة المصرفية:** أنشئت اللجنة المصرفية، وتختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، كما تتولى توقيع العقوبات التأديبية على المخالفين لهذه القواعد والتنظيمات، أنظر: لخضر زرارة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد:06، جوان 2017، ص79.

[36]– **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تعتبر هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، أنظر المادتين:17 و18 من القانون رقم:01/06، المؤرخ في:2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد:14، الصادرة بتاريخ:2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم:05/10، المؤرخ في:2010/10/26، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2010/09/01، المعدل والمتمم بالأمر رقم:15/11، المؤرخ في:2011/08/02، ج.ر، عدد:44، الصادرة بتاريخ:2011/08/10.

[37]– **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:** يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:212/97، المؤرخ في:1997/06/09، تابع حاليا لوصاية وزير العدل حافظ الأختام، وعلاقته بخلية معالجة الاستعلام المالي تعد جد مهمة، لا سيما فيما يخص الاستعلام والتحقق من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار تجارة المخدرات تشكل أهم العائدات لجريمة تبييض الأموال، التي يهدف أصحابها للتمويه حول مصدرها عن طريق القيام بعمليات غسيلها، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة غير المشروعة، سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص71.

[38]– سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:08، العدد:01، جانفي 2021، ص936.

كما يمكن للخلية في إطار التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية[39] أثناء مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق بشأن العمليات المتعلقة بغسيل الأموال القيام بما يلي[40]:

- تقديم طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية.

- التقدم بطلب تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.

- البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض والعائدات الناتجة عنها.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد منحها المشرع سلطات واسعة في التحري والتحقيق حول صحة التصريحات بالاشتباه المرسلة إليها، إذ يمكنها طلب أي وثيقة، أو معلومات تراها مفيدة لحسن سير إجراءات التحري والتحقيق، من دون الاعتداد في مواجهتها بواجب التمسك بحفظ السر المهني أو البنكي، كما يخول لها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في كل المجالات، لاسيما في القضايا الشديدة التعقيد والتشعب، ضف إلى ذلك لها إمكانية التنسيق والتعاون مع الهيئات المماثلة داخلية كانت أو خارجية، وتبادل المعلومات المؤثرة والمفيدة، باعتبار أن جرائم تبييض الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولي، الأمر الذي يصعب من دور الدولة في التصدي لها وتعقب مسار حركة أموالها المشبوه[41] التي تتجاوز غالبا حدودها الوطنية، لهذا أقر المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية التعاون مع الهيئات المماثلة في الدول الأجنبية وذلك في إطار تبادل المعلومات وإطلاع نظيراتها في هذه الدول بمختلف المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدوا أنها تهدف إلى تبييض، حسب ما تقرره المادة:25 من الأمر رقم:02/12.

---

[39]- تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا الصدد (180) طلب مساعدة على المستوى الدولي إلى غاية:2021/12/31، كما أرسلت الخلية بدورها إلى غاية نفس هذا التاريخ (166) طلب مساعدة دولية، أنظر التقرير حول النشاط ومعطيات احصائية لسنة 2017، المنشور على الموقع الرسمي للخلية، السالف الذكر.

[40]- أنظر المادة:30 من الأمر رقم:02/12، السالف الذكر.

[41]- سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص938

2- سلطة اتخاذ التدابير الوقائية

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة اللجوء لاتخاذ إجراءات سريعة تراها ضرورية وتتماشى وطابع جريمة تبييض الأموال، كاللجوء لإقرار إجراءات التجميد والتحفظ على الأموال التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة[42].

وتتمثل التدابير التحفظية التي يمكن للخلية اتخاذها أو المطالبة بتوقيعها من الجهات القضائية المختصة في الآتي:

. - الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع اتجاهه شبهات قوية لتبييض الأموال حسب ما تنص عليه المادة:17 من القانون رقم:01/05.

- يمكن للخلية طلب الإبقاء على التدبير الوقتي التحفظي الذي اتخذته - 72 ساعة- والسعي من أجل تمديده، وذلك بالحصول على قرار قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص.

- يمكن لرئيس محكمة الجزائر في هذا الشأن أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة:18 من ذات القانون.

ونشير في هذا الإطار إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية المنوه بها أعلاه، إذا لم يراعى التأشير بها بداية في وصل الإشعار باستلام الإخطار بالشبهة، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق للأشخاص أو المؤسسات المخاطبين بشأن هذه التدابير.

وبهذا يكون المشرع قد أقر لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة اتخاذ التدابير الوقائية التي تمكنها من التحفظ على العمليات محل الشبهة، تجنبا لآثارها غير المرغوبة في حالة السماح بتمريرها وتنفيذها، ومن تم التوقي من أي أضرار محتملة لا يمكن إصلاحها، باعتبار البطء الذي قد يلازم اجراءات التحري والتحقيق.

---

[42]- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص936.

3- مباشرة اجراءات المتابعة القضائية

خلية معالجة الاستعلام المالي، سلطة إدارية مستقلة، تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة تتمثل في؛ الامتيازات والسلطات والاختصاصات التي ترفع من مركزها القانوني، وتمكنها من ممارسة صلاحياتها بحرية أوسع، من أجل مراقبة حركة الأموال التي تثار حولها شبهات الفساد سواء من حيث مصدرها أو وجهتها ومصبها[43].

لهذا لا تكتفي الخلية باتخاذ التدابير الوقاية فحسب، لاسيما التأشير بالاعتراض على العمليات المشبوهة لمدة اثنان وسبعون (72) ساعة بصفة تحفظية[44]، بل تقوم بتحويل الملف الذي تولت جمعه وتحليله لوكيل الجمهورية المختص إذا ثبت لديها قيام شبهة قوية للفساد[45] حسب ما تقرره المادة:04/04 من المرسوم التنفيذي رقم:127/02، التي تنص على:" ترسل – الخلية – عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية"، وكذلك نص المادة:15 مكرر من الأمر رقم:02/12، التي تنص على:" تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال".

وبهذا يكون المشرع قد أقر صراحة بسلطة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية للخلية، كلما تعزز لديها وجود المبررات القوية لقيام حالات الشبهة بناء على المعلومات التي تحوزها وحسب سلطتها التقديرية[46]، وهي في هذا على عكس تماما مما هو مخول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي ألزمها القانون بتحويل الملف المتضمن لوقائع تحمل وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام – بدل تقديمه للنيابة العامة – الذي يكون له وحده كامل الصلاحيات في تحويله إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية أو حفظه على بين أدراج مكتبه ومن تم تتوقف المتابعات القضائية، الأمر الذي يجعل من الهيئة الوطنية مقيدة

43- آمنة تازير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:04، العدد:01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2020، ص115.

44- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص55.

45- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص936.

46- بلغ عدد القضايا التي ابلغت عنها خلية معالجة الاستعلام المالي السلطات القضائية إلى غاية:2017/12/31 في هذا الصدد (170) قضية تمت احالتها للعدالة وتتعلق أساسا بالتحويلات غير المشروعة للعملة، تضخيم الفواتير، عمليات التصدير الوهمية، أنظر التقرير حول النشاط ومعطيات احصائية لسنة 2018، المنشور على الموقع الرسمي للخلية، السالف الذكر.

في تعاملها مباشرة مع السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، وهذا يشكل عقبة قانونية جسيمة تحد من فعاليتها في أداء دورها الهام والمحوي المكلفة به[47].

4 – ضرورة مراعاة استلام الإخطار بالشبهة كقيد على مباشرة الإجراءات المقررة للخلية:

خلية معالجة الاستعلام المالي نجدها في الحقيقة تتمتع بسلطات واسعة وفعالة لمواجهة جرائم تبييض الأموال، استلام تصاريح الاشتباه وتحليلها، واتخاذ التدابير الوقائية أو المطالبة بإقرارها أو تمديدها قضائيا للتحفظ على إتمام عمليات التبييض المشبوهة، إلى إعطائها الصفة والصلاحية في تحريك الدعوى العمومية وتقديم الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وكيل الجمهورية المختص، دون الحاجة لتمريره على جهة وصائية أو إدارية تتولى الرقابة على أعمالها، وقبل كل هذا فإن للخلية كامل السلطة التقديرية في حفظ الملف أو إرساله للنيابة العامة، وسواء تأكدت الإدانة القضائية أو تم التصريح بالبراءة.

لكن الأمر الذي يعاب على المشرع أنه من جانب اعترف للخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه من جانب آخر نجده وضع عقبة قانونية تحد من سلطتها في المبادرة والتحرك بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة، وذلك باشتراط ورود الإخطار بالشبهة إليها أولا ومسبقا من قبل فئة الخاضعين، دون أن يترك لها الاستقلالية التامة والحرية في المبادرة بإجراء التحريات في حال حصولها على معلومات حول العمليات التي تثير شبهة تبييض الأموال، ولو عن طريق وسائل الإعلام مثلا، وبغض النظر عن ما إذا تم رفع الإخطار إليها أم لا[48]، وهذا القيد يشكل أكبر عائق قانوني يحول دون فعالية الدور المنوط للخلية بل يحد من استقلاليتها كمؤسسة تعرف بأنها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتظهر من خلال هذا القيد بأنها ليست عبارة عن مصلحة أبحاث مؤسساتية تتولى البحث عن جرائم تبييض الأموال والتصدي لها، بل بمثابة مركز معلوماتي يختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المكلفين بها، ثم يقوم بالتحليل عن طريق إجراء الخبرة والتدقيق حول صحة المعلومات المرفوعة إليها، فهي إذن مجرد برج مراقبة لحركة الأموال[49] أكثر منها مؤسسة تختص حقيقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال، رغم أن نص

---

[47]– خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والمحدودية، المجلة الاكاديمية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:01، العدد:03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص230.

[48]– سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص942.

[49]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص37.

المادة:04 من المرسوم التنفيذي رقم:127/02 نص صراحة على أنها تكلف بمهام مكافحة جرائم تبييض الأموال.

الخاتمة

بالرغم من أن المشرع اعترف لخلية معالجة الاستعلام المالي بمباشرة صلاحيات واسعة لأجل الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال، سواء أثناء مرحلة التحقيق، أو من خلال اتخاذ التدابير الوقائية أو طلب توقيعها أو تمديدها من قبل الجهات القضائية، إلى غاية مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد الأشخاص والمؤسسات الذين تتقوى اتجاههم وجود مبررات قوية لقيام شبهة تبييض الأموال، إلا أننا من خلال هذه الدراسة وقفنا على بعض النتائج نعددها فيما يلي:

– محدودية التشكيلة العضوية للخلية الأمر الذي يحول دون القيام بمهامها بكل فعالية.

– اشتراط استلام الخلية للإخطار بالشبهة يعد أكبر قيد يحد من ممارسة الاختصاصات المخولة لها ويجعلها تنتظر دائما الإشارة والإيعاز من صنف الخاضعين للتحرك والانطلاق في مباشرة المهام المخولة لها قانونا.

– عدم قيام الخلية بنشر توصيات حول الأساليب المستعملة من قبل المبيضون، لرفع درجة كفاءة المكلفون بواجب الإخطار، لأن أداء مهامها بكل احترافية مرهون بمدى درجة اليقظة والدراية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الذين عينهم القانون وألزمهم برفع تصاريح الشبهة إليها.

وبناء على ما سبق ذكره من نتائج نقدم بشأنها التوصيات التالية:

– تعزيز الخلية بالإمكانيات المادية وبتشكيلة بشرية متعددة ومتخصصة في شتى المجالات لاسيما؛ القانونية، المالية، المحاسبية، اللغات الأجنبية...، على غرار ما هو معمول به لدى نظيرتها الفرنسية.

– عدم اشتراط استلام الإخطار بالشبهة كقيد مسبق على تحرك الخلية في مباشرة مهامها، بل يجب منحها كامل الاستقلالية في المبادرة بإجراء التحقيقات اللازمة دون عقبة إجرائية مسبقة، مادام المشرع اعترف لها بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

- تكثيف الدورات التكونية ونشر التوصيات حول القضايا التي تمت معالجتها للرفع من الوعي بمخاطر جريمة تبييض الأموال على الدولة والمجتمع لدى فئة الخاضعين، وحتى تتغلب الجودة في الاخطارات المرسلة بدل العدد، وذلك تخفيفا للعبء على الخلية وربح للوقت في معالجة تصريحات الاشتباه.

- تفعيل الإجراءات الإلكترونية سواء فيما يتعلق بإجراءات رفع الإخطار بالشبهة للخلية في الشكل الإلكتروني أو فيما يتعلق بمنح وصلات الاستلام للمخطرين، ربحا للوقت وضمانا لفعالية أكبر بالتدخل في الوقت المناسب من أجل الوقاية أو التصدي لجرائم تبييض الأموال، وذلك قبل تجاوزها المراحل التي تصبح فيها هذه الأموال القذرة تظهر بأنها مشروعة في أيدي المبيضون، وقابلة للتصرف فيها بكل أمان من كل مصادرة وبحماية من القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1- القانون رقم:01/88، المؤرخ في:1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:1988/01/12، (الملغى).

2- القانون رقم:01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد:11، الصادرة بتاريخ:2005/02/09.

3- القانون رقم:01/06، المؤرخ في:2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد:14، الصادرة بتاريخ:2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم:05/10، المؤرخ في:2010/10/26، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2010/09/01، المعدل والمتمم بالأمر رقم:15/11، المؤرخ في:2011/08/02، ج.ر، عدد:44، الصادرة بتاريخ:2011/08/10.

4- الأمر رقم:11/03، المؤرخ في:2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد:52، الصادرة بتاريخ:2003/08/27، المعدل والمتمم بالأمر رقم:04/10، المؤرخ في:2010/08/26، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2010/09/01.

5- الأمر رقم:02/12، مؤرخ في:2012/02/13، يعدل ويتمم القانون رقم:01/05، المؤرخ في:2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد:08، الصادرة بتاريخ:2012/02/15.

6- المرسوم الرئاسي رقم:55/02، المؤرخ في:2002/02/05، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في:2000/11/15، ج.ر، عدد:09، الصادرة بتاريخ:2002/02/10.

7- المرسوم التنفيذي رقم:127/02، المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد:23، الصادرة بتاريخ:2002/04/17.
8 - المرسوم التنفيذي رقم:05/06، شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:2006/01/15.
9- المرسوم التنفيذي رقم:275/08، المؤرخ في:2008/09/06، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:127/02، المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد:50، الصادرة بتاريخ:2008/09/07.
10- المرسوم التنفيذي رقم:153/15، المؤرخ في:2015/06/16، يحدد الحدد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، عدد:33، الصادرة بتاريخ:2015/06/22.
11- المرسوم التنفيذي رقم:398/20، المؤرخ في:2020/12/26، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 80، الصادرة بتاريخ:2020/12/29.
12- نظام بنك الجزائر رقم:03/12، المؤرخ في:2012/11/28، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، العدد:12، الصادرة بتاريخ:2013/02/27.
13- نموذج الإخطار بالشبهة، الملحق الأول، ج.ر، عدد:02، الصادرة بتاريخ:2006/01/15.

ثانيا/ المراجع

أ – الكتب

1- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
2- عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الاموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية.
3- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2009.
4- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008.
5- سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط 02، منشورات زين الحقوقية، الجزائر 2011.

ب-المجلات والأطروحات

1 -أحمد براني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد:14، العدد:01، 2021.

2 – آمنة تازير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:04، العدد:01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2020.

3 – بن غبريد عبد المالك، خصوصية العمل الاستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد:14، العدد:03، 2021.

4 – لخضر زرارة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد:06، جوان 2017.

5 – سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:08، العدد:01، جانفي 2021.

6 – خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والمحدودية، المجلة الاكاديمية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:01، العدد:03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

7 – سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:08، العدد:01، جانفي 2021.

8 – بن قلة ليلى، وحدات المخابر المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ج – المواقع الالكترونية المتخصصة:

– الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:www.mf-ctrf.gov.dz .

د-فاطمة الزهراء بوقطة

كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

الاستعلام عن الزبون كإجراء للحد من جرائم تبييض الأموال

Le renseignement sur le client comme mesure de réduire les crimes de blanchiment d'argent

ملخص المداخلة

يعتبر الاستعلام عن الزبون إجراء وقائي الغرض منه منع الزبائن سيئي النية، من استعمال القنوات البنكية كوسيلة لارتكاب جرائم مالية.

وتعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي يسعى المشرع إلى الحد من ارتكابها و التصدي لها قبل وقوعها، من خلال الزام البنوك بالاستعلام عن الزبائن الجدد قبل قبول طلبات فتح حسابات بنكية أو القيام بعمليات بنكية. تؤدي امكانية مخالفته تعرض البنوك للمساءلة الجنائية إلى جانب تحميلها المسؤولية التأديبية.

الكلمات المفتاحية: الزبون، البنك، الاستعلام، تبييض الأموال.

Résumé

Le renseignement client est une mesure préventive visant à empêcher les clients de mauvaise foi d'utiliser les canaux bancaires comme moyen de commettre des délits financiers.

Le délit de blanchiment d'argent fait partie des crimes que le législateur cherche à limiter sa commission et à y faire face avant qu'il ne se produise, en obligeant les banques à se renseigner sur les nouveaux clients avant d'accepter les demandes d'ouverture de comptes bancaires ou d'effectuer des opérations bancaires.

La violation par les banques de cette obligation peut entraîner sa responsabilité pénale, ainsi que sa responsabilité disciplinaire.

Les mots clefs : Le client, la banque, renseignement, blanchiment d'argent

مقدمة

يعد الاستعلام البنك عن الزبون قبل فتح حساب بنكي له إحدى الاجراءات الاحترازية المفروضة عليه، بمقتضى نصوص قانونية وأخرى تنظيمية مهنية صادرة عن بنك الجزائر، هدفها الحد من ظاهرة الاجرام المالي في الوسط البنكي. الذي تتعد مظاهره وأشكاله. ولعل أهمّ الجرائم التي يشهدها هذا الوسط، والتي تشكل تهديدا حقيقيا لمختلف الفاعلين فيه، بما في ذلك البنوك نفسها ، فضلا عن مخاطره الاقتصادية،

ظاهرة أو جريمة تبييض الأموال، التي تستغل فيها القنوات البنكية لارتكابها بكل سهولة، الأمر الذي يفرض على البنوك التدخل المسبق والتصدي لها قبل وقوعها، بأن تحرص كل الحرص على انتقاء زبائنها وعدم التسرع في ابرام عقود فتح الحسابات البنكية للأشخاص، الراغبين في الاستفادة من العمليات والخدمات التي تقترحها، بل ينبغي عليها قبل المجازفة بقبول انضمامهم إلى قائمة عملائها الاستعلام عنهم بشكل جدي وبكل الوسائل المتاحة والطرق الممكنة، حفاظا على مصالحها ومصالح زبائنها.

وإذا كان موضوع الاستعلام عن الزبون والتحقق من هويته مبدأ أساسي أقرته كل القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، جاعلة منه إلتزاما قانونيا تتحمل البنوك عبء تنفيذه، فإنّ القانون رقم 01/05، المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، قد ساير هذا التوجه، بنصه صراحة على الزامية قيام البنوك والمؤسسات المالية بالتحري عن الزبائن والاستعلام عنهم قبل فتح حسابات لهم أو تمكينهم من خدماتها، ليعيد بنك الجزائر تكريسه، بإصداره للنظام رقم03/12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، ليكون هذا الالتزام التزاما قانونيا ومهنيا في نفس الآن.

إنّ الغرض من الزام البنوك بالاستعلام عن الزبائن تكمن في تفعيل سياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال والتصدي لها قبل ارتكابها، فإذا أريد للوقاية من التبييض أن تكون فعالة ، فإنّه ينبغي أن تكون النصوص القانونية المكرّسة له في مستوى تحقيق ذلك، بأن تكون على درجة كبيرة من الدقة والتحديد، بتنظيم هذا الالتزام بشكل مركّز، موضحة مضمونه، نطاقه والمسؤولية التي قد يتحملها البنك في حال ثبوت اخلاله به.

ومن هذا المنطلق تبدو اشكالية هذا الموضوع، إذ أنّ المشرع يرمي من جهة إلى جعل البنوك خط الدفاع الأول في التّصدي لارتكاب جرائم تبييض الأموال، مادام أنّ محترفي هذه الجرائم يلجؤون إلى استغلال قنواتها بغرض فتح حسابات بنكية لإيداع أموالهم المشبوهة فيها، بإلزامها بالاستعلام عنهم قبل ذلك، بغرض الكشف عن أية شبهة تبييض تحوم حولهم، غير أنه في المقابل لم يرتقي من حيث كيفية تنظيمه لدورها الاستعلامي هذا، إلى درجة تحقيقها لهذا الهدف، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول: " **مدى كفاية النصوص المنظمة للالتزام بالاستعلام عن الزبون المفروض على البنوك للتصدي لجريمة تبييض الاموال ؟**".

في سبيل الاجابة عن هذه الاشكالية تتم الاستعانة بالمنهج الوصفي، إلى جانب المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال تحديد مضمون الالتزام بالاستعلام عن الزبون البنكي

---

[1]– قانون رقم 01/05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية ، العدد11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2]- نظام رقم 03/12 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية ، العدد12، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

كإجراء وقائي للتصدي لجريمة تبييض الأموال (المبحث الاوّل)، ثم محاولة تحديد الآثار المترتبة عن اخلاله به والمسؤولية التي قد يتحملها عن ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون الالتزام بالاستعلام البنكي عن الزبون

يعد الالتزام بالاستعلام L'obligation de renseignement عن الزبون أحد مظاهر الحيطة والحذر الواجب البنك مراعاتهما في علاقاته مع الزبائن، يعرف بأنّه: "**طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة، لعل أهمها الجهات التي يتعامل معها، أو هو الجهد المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة، بهدف امداد البنك بكم من المعلومات والبيانات، بالحجم و الشكل والتكلفة المناسبة**"[1].

وإذا كان البنك يلجأ إلى الاستعلام عن زبائنه الجدد رغبة في حماية مصالحه بالدرجة الاولى وتجنب وقوعه ضحية لعمليات تبييض أموال التي قد تصل مخاطرها إلى حد اعتباره شريكا فيها، وهو ما يفرض عليه أن يكون حريصا كل الحرص في انتقائهم، وعدم التسرع في تمكينهم من حسابات بنكية لديه فإنّ البحث في مضمون هذا الالتزام في الواقع يوحي بأنّ مصالح زبائنه وحتى الغير تشملها هذه الحماية، بالنّظر إلى نطاق هذا الاستعلام (المطلب الأوّل) واعتمادا على المصادر المختلفة التي يستقي منها البنك معلوماته (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل–نطاق الالتزام بالاستعلام

يذهب الفقه[2] إلى اعتبار التزام البنك بالاستعلام عن الزبون التزاما بالقيام بعمل، يكيف قانونا على أنه التزام ببذل عناية أو جهد، يجد تأصيله إلى واجب توخي الحيطة والحذر المقرر في القواعد العامة[3]، والذي يعتد فيه بمعيار الرجل العادي وما يبذله في الظروف العادية من جهد وعناية، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه من خلال نص المادّة 01/02 من النّظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما: "**يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصاح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار**".

---

[1]–بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 04، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص72.

[2]-VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé Français, 3éme édition, Litec, Paris, France , 1983, p. 37.

[3]–المادّة 02/172 من الأمر رقم 56/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وبالنّظر إلى محل الالتزام بالاستعلام المشار إليه في المادّة السابقة، وهو الزبون أو الزبائن يلاحظ بأنّ مضمونه يفتقر للتحديد من حيث نطاقه الشخصي أي الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة والواجب التحري عنهم (الفرع الأوّل)، فضلا عن المعلومات محل الاستعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل –النّطاق الشخصي للاستعلام

إذا كان من البديهي أنّ الشخص محل الاستعلام هو الزّبون ، فإنّ هذا المصطلح رغم بساطته في غير لغة القانون، يطرح الكثير من الاشكالات في تحديد مدلوله من الناحية القانونية، لاسيما في ظل الجدل الفقهي وحتى القضائي الذي تقاذف توضيح مفهومه مابين موسّع له ومضيق منه.

وإذا كان قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد تغاضى عن الفصل في هذا الجدل، فإنّ النّظام رقم 03/12 قد تصدى له ، بتعريفه للزبون الذي يشمله الاستعلام، في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، التي تنص على أنّه:" يقصد في مفهوم هذا النص بمصطلح الزبون ما يأتي:

–كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي لحساب).

– كل مستفيد فعلي من حساب.

–المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفون.

–الزبائن غير الاعتياديين.

–الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير

–كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

بحيث يلاحظ بأن المنظم البنكي قد توسع في تحديد مفهوم الزبون، موسعا بالتالي من دائرة الأشخاص الذين يشملهم الاستعلام، حيث تمس اجراءات التحقق من الهوية أثناء فتح الحسابات أكبر عدد ممكن من المتعاملين مع البنوك، بما في ذلك أولئك الذي يتقربون من شبابيكها بغية إجراء أو تنفيذ عملية بنكية بشكل مؤقت، مما يستدعي توضيح مدلول كل صنف من هؤلاء حسب تعداد المشرع لهم.

الفقرة الأولى–الصاحب الفعلي للحساب

أو كما عبر المشرع عنه "**كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه على مستوى البنك**".

وهي عبارة غير دقيقة، تحمل شيئا من الغموض، مقارنة بالعبارة التي تقابلها باللغة الفرنسية، حيث يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك حسابا مفتوحا باسمه لدى البنك، بحيث يكون هو صاحبه الفعلي. فإذا تم فتح حساب مشترك باسم عدّة أشخاص، فإنّ وصف الزبون يطلق عليهم جميعا، مما يفرض على البنك ضرورة الاستعلام عن كل شريك في الحساب على حدة.

الفقرة الثانية–المستفيد الفعلي من الحساب :Le bénéficiaire effectif du compte

وإذا كان النّظام رقم 03/12 قد أورد هذا المصطلح للدلالة على هذا الصنف من الزبائن، فإنّ المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد أشار لآخر مغاير وهو **المستفيد الحقيقي من الحساب**، الذي ترجمه باللغة الفرنسية إلى عبارة "**Le bénéficiaire effectif du compte**" مما يؤدّي إلى القول بأنّ المقصود هو صاحب الحساب الفعلي.

ويقصد بصاحب الحساب الفعلي أو الحقيقي، حسب التعريف التشريعي له، الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون سيطرة فعلية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العملية نيابة عنه. كما ينطوي تحت هذا المصطلح الاشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي[1].

والملاحظ أنّ هذا التعريف يفتقر للدقة مقارنة بصياغة نفس الفقرة باللغة الفرنسية التي عرفت المستفيد الفعلي بأنّه: "**كل شخص أو أشخاص طبيعيين يملكون أو يمارسون رقابة على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العملية لحسابه؛**

"Bénéficiaire effectif: la ou les personnes physiques qui , en fine, possèdent ou exercent un contrôle sur le client et/ou la personne pour laquelle un transaction est effectuée. Il comprend également les personnes qui exercent en dernier ressort un contrôle effectif sur une personne morale"

واستنادا إليها فإنّ المستفيد الفعلي ينبغي أن يكون شخصا طبيعيا[2]، وهي العبارة التي سقطت من النص العربي، كما أنّ هذا النص سواء بصياغته العربية أو الفرنسية لم يوضح مجال هذه الرقابة، بحيث يستنتج أنّ هذا المستفيد الفعلي يمارسها على الزبون على مستوى الهيئات التي يملك حسابا لديها أي لدى البنوك والمؤسسات المالية.

من جانب آخر فإنّ المشرع لم يوضح المقصود بعبارة "**الشخص الذي تتم العملية لحسابه**" ولمن تنصرف هل المقصود بها الزبون الفعلي أم الشخص الذي يمارس عليه هذا الأخير رقابته الفعلية؟

---

[1]–المادّة 12/04 من القانون رقم 01/05 المعدّلة والمتممة بالمادّة 02 من الأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، يتضمن تعديل القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2] -TREHEL Xavier, BONNARD Florent, "Les notions de bénéficiaire effectif et les comptes de fond de tiers", Revue banque et droit, n°130, mars-avril 2010, p.05.

فصل المشرع الفرنسي في هذا الاشكال صراحة في القانون النقدي والمالي[1]، حينما أشار إلى أنّ المستفيد الفعلي يمكن أن يكون كل شخص ينفذ الزبون عملية بنكية لحسابه ونيابة عنه (أي نيابة عن المستفيد الفعلي).

وبالتالي فإن مصطلح المستفيد الفعلي يشمل كل شخص طبيعي يتولى شخص آخر وهو الزبون التصرف في حسابه أو تنفيذ عملية بنكية لمصلحته ونيابة عنه، بحيث يتحقق وجوده عندما لا يستفيد الزبون من العملية بشكل شخصي، وذلك في حالتين:

-عدم تصرف الزبون شخصا طبيعيا كان أو معنويا في الحساب البنكي لمصلحته الشخصية بل لمصلحة هذا الغير الذي يفرض عليه سيطرة ورقابة فعلية.

- عندما ينفذ عملية بنكية لمصلحة شخص آخر ونيابة عنه.

الفقرة الثالثة –المستفيد من المعاملات المنجزة من طرف الوسيط المحترف

أضفى المشرع وصف زبون على كل شخص يستفيد من المعاملات التي تولى وسيط محترف القيام بها لمصلحته. ويعرف الوسيط المحترف، بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يتوسط على وجه الاعتياد بين الزبائن والبنك من أجل تقديم أو اقتراح أو المساعدة على إبرام أو اتمام العمليات البنكية المختلفة، أو الحصول على خدمات الدّفع، أو القيام بأي عمل أو تقديم استشارة بغرض ابرامها، مقابل عمولة أو مكافئة أو أية ميزة اقتصادية أخرى[2].

وتقوم الوساطة بين طرفين يتمثل الأول في البنك أو إحدى المؤسسات المالية والطرف الثاني هو الوسيط، الذي يتصرف بمقتضى وكالة منحت له في وقت سابق من المذكور أولا، تتضمن تحديدا لطبيعة وكالته، وشروط العمليات المخول له القيام بها. غير أنّه بالإمكان منح هذه الوكالة له من وسيط آخر في مجال العمليات البنكية (وكالة من الباطن) أو من الزبون نفسه بشرط استيفائها للشروط المذكورة سابقا[3].

الفقرة الرابعة–الزبون غير الاعتيادي والوكيل عن الغير

الزبون غير الاعتيادي أو الزبون العابر هو كل شخص لا يملك حسابا لدى البنك أو لا تربطه به معاملات دائمة، ويتقدم لشباك البنك بهدف إجراء عملية أو عمليات بشكل عابر أو مؤقت مثل عمليات الصرف أو تبديل العملات أو إجراء تحويل للخارج[4].ويعود للبنكن التمييز بين الزبون العابر الذي يتقدم

---

[1] -l'articleL.561-2-2 du code monétaire et financier Français stipule que :" …le bénéficiaire effectif s'entends de la personne physique qui contrôle, directement ou indirectement le client ou celle pour laquelle une transaction est exécutée ou une activité réalisée".

[2] -LASSERE CAPEDEVILLE Jérôme ," Intermédiaire en opération de banque et en service de paiement", Revue droit et banque n°160, mars-avril 2015, p73.

[3] -ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier ,Dalloz, Paris, France, 2005, p.141 et s.

[4]- لعوارم وهيبة،" التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال : دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية ، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الجزائرية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص 173.

عدة مرات وبشكل متكرر لشباك البنك بغرض اتمام عمليات بنكية مختلفة، وذلك الذي يتعمد تجزئة عملية واحدة إلى عدة عمليات بغية التهرب من الاجراءات التي يتخذها البنك في اطار الوقاية من عمليات التبييض[1].

أما الوسيط أو الوكيل نيابة عن الغير والأصح النائب عن الغير وليس الوسيط ، فهو الشخص الذي ينوب عن الزبون صاحب الحساب، أو ما اصطلح عليه البنك بالمستفيد الفعلي، في القيام بعمليات بنكية، ومثاله المحامي الذي بإمكانه القيام بعمليات بنكية نيابة عن موكله و لحسابه طبقا للمادة 04 من القانون رقم 05/ 01، إذ ينبغي على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لمصلحة زبونه أو موكله أن يفتتح حسابا مصرفيا، يخصص حصريا للعمليات التي يجريها نيابة عن موكليه، يتم فيه ايداع مختلف المبالغ المالية الناتجة عن العمليات التي تتم لمصلحتهم[2]

الفقرة الخامسة: كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية

سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، ويتصور تحقق هذه الشراكة في المعاملات المالية التي تتدخل البنوك لتنفيذها من وجهين:

الأول: أن تتم بين شخصين أو أكثر يملكان حسابا بنكيا مشتركا أو يطلبان فتح حساب مشترك في هذه الحالة يفترض أن يتم الاستعلام عن الشركاء جميعا مادام بأسمائهم جميعا، بحيث يشترط البنك ضرورة حضورهم جميعا بغرض التحقق من هوياتهم وأخذ نماذج لتواقيعهم.

الثاني: أن يكون الحساب مملوكا لشخص واحد تم التحقق من هويته، غير أنّه يشترك مع آخر في اجراء عملية بنكية بحيث ينبغي اعتبار هذا الشريك زبونا هو الآخر والاستعلام عنه من باب الاحتياط.

الفرع الثاني–النطاق الموضوعي للاستعلام: المعلومات محل الاستعلام

يفترض بالبنك أن يسعى إلى جمع أكبر قدر من البيانات عن الزبون والتحقق منها بشكل واسع حتى يكون على دراية كافية بكل المعلومات الخاصة به، لتفادي وقوعه ضحية لعمليات تبييض أموال، غير أن اهتمام البنك عادة ينصب على نوعين من المعلومات تبعا لمصدر الزام البنك بالتحري عنها، الذي قد يكون تشريعيا أو عرفيا، المعلومات الشخصية للزبون(الفقرة الأولى)، إلى جانب المعلومات ذات الطابع المالي (الفقرة الثانية).

---

[1] -Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, du 08 février 2015, p.04 ; publiées sur le site de la Banque d'Algerie : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/lignesdirect_08022015.pdf

[2]– وذلك تطبيقا لنص المادة 19 من القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

الفقرة الأولى–المعلومات الشخصية للزبون

تشكل هوية الزّبون من المعلومات التي أوجب القانون على البنك ضرورة التأكد منها إلى جانب عنوانه(أولا)، في حين جرى العرف المصرفي على الزامية تحققه من أهليته(ثانيا).

أولا–المعلومات الواجب الاستعلام عنها بنص القانون.

أشارت المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الاموال إلى بيانين أساسيين ينبغي على البنك الحرص على التحقق منهما بكل عناية هما هوية الزبون وعنوانه.

أ–هوية الزبون

تأتي هوية الزّبون وجنسيته في مقدمة المعلومات التي يتعين على البنك التأكّد منها بموجب نص المادّة 01/07 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما: "**يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من طبيعة وموضوع النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم او ايصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى**...".

وتختلف كيفية الاستعلام عن الزبون بحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1–الزبون الشخص الطبيعي

أكد المشرع وكذا المنظم البنكي على الزامية التأكد من هويته من خلال تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة لطالب فتح الحساب. دون تبيان نوع أو طبيعة هذه الوثيقة[1]، لذا يملك البنك السلطة التقديرية في تحديدها وقبولها.

وقد ذهب الفقه المقارن إلى امكانية قبول البنك لكل وثيقة رسمية صادرة عن جهة رسمية سارية الصلاحية، تتضمن البيانات الشخصية للزبون إلى جانب توقيعه وصورته الشخصية، كبطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، إلى جانب رخصة السياقة[2]. وإذا كان الشخص أجنبيا مقيما فوق التراب الجزائري، فيمكن للبنك قبول بطاقة الاقامة Carte de séjour التي تمنح له من الجهات الرسمية[3].

وفي جميع الحالات، فإن الزبون مجبر على ارفاق طلبه بصورة حديثة تساعد البنك على التعرف عليه. وإذا تعلق الأمر بحساب جماعي، فإنّ واجب التحقق يمتد إلى كل شريك في الحساب على حدة.

---

[1]–المادة 07 من القانون رقم 01/05 والمادة 05/05 من النظام رقم 12/ 03.

[2] -ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier ,Op.Cit., p.448 et s.

[3]–بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2015–2016، ص 100.

وعلى البنك ان يتأكد من أنّ الزّبون يتصرّف لحسابه الخاص، فإذا تبيّن له العكس، تعين عليه الاستعلام عن صاحب الحساب الحقيقي؛ الذي تتم العمليات على الحساب بناء على أوامره؛ بكل الطرق[1]، بحيث لا يكون الشخص الذي يستوفي إجراءات فتح الحساب باسمه إلاّ مجرّد وكيل لصاحب الحساب الحقيقي.

في هذه الحالة ينبغي على هذا الزبون وبوصفه وكيلا عن غيره، تقديم التفويض بالسلطات المخولة له، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

ويقوم البنك بالاحتفاظ بنسخة من هذه الوثيقة الأصلية بعد التأكد من صحتها وسلامتها الظاهرية، ببذله العناية المطلوبة في ذلك، بما في ذلك وضوح صورة صاحبها، لذا فإنّ تقديم العميل لمستخرج أو نسخة ثانية Duplicata أو صورة طبق الأصل لا يعتدّ به للتأكد من هويته[3]، وللبنك رفضها فورا ومطالبته بالنسخة الأصلية.

يقوم البنك بتدوين البيانات المدلى بها من طرف الزبون في استمارة خاصة يعدها خصيصا لذلك تعرف باستمارة "اعرف زبونك"، يتم توقيعها من طرف الزبون وتحت مسؤوليته، بحيث يلتزم البنك في حال تقديره عدم كفايتها، باتخاذ الاجراءات اللازمة ، للحصول على كل المعلومات التي يحتاجها للتعرف على هوية الزبون المعني[4].

2-الزبون الشخص المعنوي

استنادا لنص المادة 07/ 04 من قانون مكافحة تبييض الأموال يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأنّ له وجودا فعليا أثناء اثبات الشخصية، دون أن تحدد طبيعة هذه الوثيقة. وهو ما تداركته المادة 02/05 من النظام رقم 03/12 التي اشترطت لذلك وجوب تقديم قانونه الأساسي الأصلي، مما يعني عدم امكانية قبول نسخة طبق الاصل لهذا الغرض.

وفي ظل غياب تحديد للوثائق الأخرى التي يستدل بها على هوية الشخص المعنوي ، فإنّه يمكن القياس على تلك الوثائق المعددة في المادة 06 من التعليمة رقم 01/11 ، المؤرخة في 09 مارس 2011، والمتضمنة كيفيات تطبيق أحكام النّظام رقم 11/08، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بالوقاية من

---

[1]- المادة 09 من القانون رقم 01/05.

[2]- المادة 07/07 من القانون رقم 01/05، والمادة 05 /04 من النظام رقم 03/12.

[3]- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص76.

[4]- المادة 02/06 من النظام رقم 03/12.

اصدار شيكات من دون مقابل وفاء[1]، والمتمثلة في: القانون الأساسي الذي يعتمد عليه لاستخراج عناصر التعريف المعتادة (كتسمية الشخص المعنوي أو غرضه الإجتماعي، شكله القانوني عنوانهن مقره الاجتماعي، نشاطه الرئيسي وتاريخ انشائه)، رقم التسجيل في السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي ، رقم التعريف الجبائي.

وبالنظر إلى اختلاف الاشخاص المعنوية التي قد تتعامل مع البنوك، فإنّ كيفية التحقق من هويتها تختلف بحسب طبيعتها والشروط التي يتطلبها القانون لتمتعها بالشخصية القانونية.

فإذا كانت الشركة تجارية يتأكد البنك من وجودها القانوني من خلال مستخرج السجل التجاري، إلى جانب قانونها الأساسي وجميع الوثائق التي تثبت سلطات الأشخاص الذين يتصرفون باسمها في فتح الحساب، في حين يكتفى بالتأكد من استيفائها لإجراءات الشهر إذا كانت مدنية، على اعتبار أنها تكتسب الشخصية القانونية من تاريخ انشائها[2]، بما في ذلك الشركات المدنية المهنية التي يكون لها وجود قانوني من تاريخ حصولها على الاعتماد من الجهات المعنية، وهو ما يجب على البنك التحقق منه، ومن ذلك شركات المحامين التي يشترط القانون ضرورة تسجيلها في جدول المحامين[3].

أما الجمعيات، فيتم التحقق من شخصيتها القانونية من خلال بتقديم قانونها الأساسي، ووصل الاعتماد المسلم لها من الجهات المختصة على المستوى المركزي أو المحلي[4].

وفي كل الحالات فإنّ البنك ملزم بالتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الوثائق والمستندات المطلوبة قانونا وأن يتحقق من وجوده الفعلي أثناء اثبات شخصيته[5]، تفاديا لفتح حساب لشخص وهمي.

ب-عنوان الزبون

أشار المشرع في المدة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى التأكد من عنوان الزبون الجديد في سياق التأكد من هويته عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. وإذا كانت هذه الوثيقة تصلح لنقل العنوان وتضمينه في استمارة "فتح الحساب"، فإنّها لا تصلح من الناحية العملية للتحقق الفعلي منه من طرف البنك .

---

[1] – التعليمة رقم 01/11 ، المؤرخة في 09 مارس 2011، والمتضمنة كيفيات تطبيق أحكام النّظام رقم 11/08، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات من دون رصيد ومكافحتها، منشورة على موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz

[2]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص 78.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

[4]– المواد من 07-11 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[5]–المادة 04/07 من القانون رقم 01/05.

وفي ظل غياب تحديد قانوني للمشرع لكيفية التحقق الفعلي من صحة عنوان العميل، فإنّ للبنوك الحرية في اعتماد الأسلوب الذي تراه مناسبا لذلك، والذي لا يخرج عن نوعين: التأكد من العنوان ميدانيا أو عن طريق البريد.

ب1-التحقق من العنوان ميدانيا

يتم التحقق بهذا الطريق بإرسال البنك لمندوب له إلى العنوان الذي يذكره الزبون، غير أنّ هذا الأسلوب قد يكون صعبا، إذا لم يكن للبنك فروع أو شبابيك في ذلك المكان، ويقتضي من البنك تخصيص بعض من اعوانه للقيام بذلك، فضلا عن صعوبة اثبات قيام البنك بهذه الزيارة في مواجهة الغير في حال مطالبته بمسؤوليته أمام القضاء[1]، إذ لا يمكن للبنك أن يقدم اثباتا بذلك من شخص ثالث كما أنّ الوثائق التي قدّمها البنك من جهته لا تصلح كدليل اثبات[2].

ب2- التحقق من العنوان بطريق البريد

يتم التأكد من عنوان العميل طبقا لهذه الطريقة بإرسال البنك رسالة ترحيب إلى العنوان المصرح به من طرفه، وفي حالة عدم رجوعها ن فإنّ ذلك يعد دليلا على استلامها من طرفه وبالتالي على صحة العنوان المدلى به.

ولا يشترط أن تكون هذه الرسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، بل يكفي أن تكون رسالة عادية، إلا إذا كانت هناك ظروف تثير الشك والريبة حول المعلومات المقدمة من طرف الزّبون، حينها ينبغي على البنك اعتماد البريد المسجل في توجيه خطاب الترحيب مع ضمان الوصول درءا للمسؤولية عنه[3].

ثانيا- المعلومات المطلوب الاستعلام عنها بموجب الاعراف البنكية: الاهلية والسلطات

يفترض أن يتم التحقق من أهلية طالب الحساب تلقائيا أثناء التحقق من هويته، انطلاقا من الوثائق التي يقدمها لذلك والتي يمكن من خلالها الوقوف على مدى بلوغ المعني للسن القانونية التي تخوله فتح الحساب، إذا كان الشخص كامل الأهلية، غير أنّ ذلك قد لا يكفي في الحالات التي يكون فيها الشخص ناقص الأهلية أو مرشدا.

---

[1] -STOUFFELET Jean, Compte ordinaire de dépôt, Juris-Classeur, Banque-crédit- bourse, fas. 200,11-2000, p.09.

[2]- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص83.

[3] -STOUFFELET Jean, Compte ordinaire de dépôt, p.10.

فإذا كان طالب فتح الحساب ناقص الأهلية، فإنّه يقع على البنك التأكد من صفة ممثله القانوني ومن السلطات المخولة له لفتح الحساب وإدارته نيابة عن القاصر[1].

أمّا إذا كان العميل مرشدا فالبنك يتأكد من حدود الإذن القضائي الممنوح له بالتصرف، وما إذا كان كليا أو جزئيا ومن كونه لازال ساريا ولم يتم الغاؤه أو الرجوع فيه، وأن فتح الحساب البنكي يندرج في إطاره.

وإذا كان القاصر مرشدا تجاريا وجب على البنك التأكد من توافر شروط الترشيد التجاري المنصوص عليها قانونا[2].

أما بشأن الشخص المعنوي، فيتم التأكد من أهلية ممثله القانوني استنادا إلى قانونه الأساسي الذي يتضمّن تعيينه وصلاحياته، إلى جانب التحقق من صحة التفويض الممنوح له[3]، من خلال مطالبته بتقديم الوثائق القانونية التي تثبت السلطات والصلاحيات المخولة له، وما إذا كان فتح حساب باسم الشخص المعنوي إحدى صورها.

الفقرة الثانية– المعلومات المالية

وهي المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي للعميل من حيث نشاطه أو مهنته(أولا)، وسمعته المالية والتجارية (ثانيا).

أولا–التحقق من المهنة أو النشاط

تعتبر المهنة أو النشاط المالي للزبون مؤشرا هاما لتحديد مركزه المالي والتأكّد من مشروعية طلبه وجديته[4]، ورغم أنّ القانون رقم 01/05 ولا النظام رقم03/12 لم يفرضا على البنك التأكّد منها، فإنّ العرف جرى على استعلام البنك عن مهنة العميل، حتى ولو علم بأنّ الحساب سيفتح لأغراض مهنية بحيث تقوم البنوك بذلك بشكل تلقائي وروتيني[5]، من خلال المطالبة بشهادة عمل حديثة إن كان موظفا أو

---

[1] - Ibid.

[2]– و المذكورة في المادة 05 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص96.

[4]–الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2003، ص 41.

[5] -VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé Français, p.45.

مستخدما، أو نسخة من السجل التجاري إن كان تاجرا والتأكّد من ممارسة هذا النشاط فعليا وبشكل منتظم[1].

ثانيا–الاستعلام عن السمعة

يفرض واجب الحيطة والحذر على البنك التحري عن سمعة العميل ومركزه المالي ، وعدم الاكتفاء بكونه ذو سمعة طيبة في السوق أو أنّ أحواله رائجة، إذ ينجح الزبون في تلميع صورته بكل الطرق وخلق سمعة حسنة لنفسه واحاطتها بهالة من الثقة[2]، تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك دون اكتشاف حقيقته.

لذا يعد البنك مهملا، إذا قبل فتح حساب بنكي أو تمكين العميل من وسائل الدفع لإدارته رغم علمه بارتكابه لجرائم ذات طابع مالي في وقت سابق[3].

والملاحظ بشأن تنفيذ هذا الالتزام أنه يرد على عناصر غير ثابتة تفتقر للاستقرار، إذ يمكن أن ينهار المركز المالي للعميل لاحقا، بعد استعلام البنك عنه وقبوله فتح حساب له، أو يرتكب جرائم بعد استفادته من ثقة البنك، وبالتالي فإنه ليس من المنطقي مساءلة البنك عن ذلك. ومن جهة أخرى، لا يمكن تصور وجود أي إجراء عملي في الواقع، يمكّن البنوك من مراقبة سمعة العميل طالب فتح الحساب، إذ لا يمكنها أن تشترط على العميل تقديم مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، مادام أنّ القانون وحتى العرف المصرفي لا يلزمها بذلك[4].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين السمعة المالية لطالب فتح الحساب وبين سمعته الأخلاقية بحيث لا يكون البنك مجبرا من حيث المبدأ على التأكّد من شرف L'honorabilité طالب الخدمة ولا من سمعته الأخلاقية La moralité لأنّ ذلك يتطلب تحرّ دقيق لا يملك البنك لا الوقت ولا الامكانات للقيام بذلك[5].

رغم ذلك، فعلى البنك التّحلي باليقظة والحرص بشأن تقدير كل العناصر التي يمكن أن توحي بوجود شبهة سوء السمعة الأخلاقية للزبون[6].

---

[1] -BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 4éme édition, Montchrestien, Paris, France, 2001, p.224.

[2]– بوخرص عبد العزيز،" الاستعلام المصرفي..."، مرجع سابق، ص 84.

[3] -STOUFFELET Jean, Compte ordinaire de dépôt, Op.Cit., p.10.

[4]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص99.

[5]– بوخرص عبد العزيز،" الاستعلام المصرفي..."، مرجع سابق، ص 84.

[6] -ROUTIER Richard, Op.Cit., p.123.

المطلب الثاني–مصادر الاستعلام

تتعدد المصادر التي يمكن للبنك الرجوع إليها للاستعلام عن الاشخاص الراغبين في فتح حسابات لديهن والحصول منها على المعلومات اللازمة والضرورية عنهم، يمكن تقسيمها إلى نوعين مصادر استعلام داخلية(الفرع الأولّ)و أخرى خارجية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل–مصادر الاستعلام الداخلية

تملك البنوك العديد من المصادر الداخلية التي تمكّنها من جمع المعلومات عن العميل، بحيث تشكّل المعلومات التي يُدلي بها هذا الأخير نفسه، أو تلك التي تستقيها من المستندات المقدّمة من طرفه إحدى صورها(الفقرة الأولى) فضلا عن أنّ حنكة البنك وخبرته السابقة في التعامل مع الزّبائن تعتبر مصدرا غير مباشر في تقييم صحة هذه المعلومات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى–المعلومات المصرّح بها من الزّبون

درجت البنوك من الناحية العملية على الزام الزبون الراغب في التعاقد معها على تقديم معلومات كافية من شأنها المساهمة في تكوين قناعاتها حول قبول طلبه في الاستفادة من خدماتها من عدمه. تمتاز هذه المعلومات بطابعها الشخصي لتعلقها بنشاطه المهني، أو بالمشروع الذي يرمي لتجسيده بعد الحصول على ائتمان البنك، وارتباطها كذلك بجانبه الشخصي.

يتحصل البنك على المعلومات المطلوبة من خلال التصريح المباشر للعميل بها كتابيا، من خلال قيامه بملء الاستمارة الخاصة التي يعدّها البنك لهذا الغرض، وتضمينها مختلف البيانات المطلوبة منه.

تتمحور هذه البيانات حول العناصر الأساسية والتفصيلية للعقد محل الإبرام، بحيث يختلف مضمون هذه الاستمارات من بنك لآخر، إلاّ أنّها تشكّل قدرا أساسيا من المعلومات التي يحتاجها البنك في كل عملية من عملياته، وتمثل مصدرا للاستعلام المصرفي إلا أنّه يبقى مصدرا غير مؤكّد[1]، يحتاج إلى الاستيثاق من صحته.

إلى جانب هذا التصريح الكتابي بالمعلومات، يحصل البنك على المعلومات عن العميل من خلال المفاوضات والمناقشات التي تتم بينهما، حيث يمكن للبنك أن يستقي المعلومات من خلال إجابة العميل

---

[1]– بوخرص عبد العزيز، الاستعلام المصرفي، مرجع سابق، ص 86.

على الأسئلة المطروحة عليه من مستخدمه، ومن الحوار الدّائر بينهما، الّذي يمكّنه من استنتاج بعض الحقائق[1]، وتكوين فكرة مبدئية حول الزّبون، بناء على المناقشة التي تجمعهما.

من جانب آخر تشكل المستندات والوثائق التي يقدمها العميل للبنك بعد فحصها ومقارنة محتوياتها بناء على طلبه مرجعا معلوماتيا. تتمحور هذه المستندات حول المركز المالي والاقتصادي للعميل، فضلا عن تلك الخاصة بإثبات هويته، وشخصيته، يعكف البنكي على فحصها بكل عناية، وطلب ما يراه من توضيحات ضرورية ومناقشتها معه بصورة مباشرة.

كما يمكن للبنك الاستعانة بخبير في هذا المجال.

الفقرة الثانية–الخبرة السابقة للبنك في التعامل مع العملاء

في استطاعة البنك الحصول على معلومات حقيقية عن المركز الفعلي للزبون من خلال التعامل معه، لاسيما إذا دامت العلاقة بينهما مدة زمنية معتبرة، بحيث تتيح له التعرف عليه عن قرب والحكم على مصداقيته ومدى ما يتمتع به من ثقة، أمانة وسمعة مالية، وتعتبر المعلومات المستقاة من هذا التعامل من أفضل المعلومات وأدقها[2].

الفرع الثاني–مصادر الاستعلام الخارجية

إضافة لمصادرها الداخلية للاستعلام عن الزبائن، للبنوك مصادر أخرى خارجية تلجأ إليها لهذا الغرض، تمكّنها من الحكم على مدى جدارتهم في الحصول على خدماتها. ويعد تشجيع الفقه والقضاء البنوك إلى سلوك هذا الطريق في الاستعلام من الأسباب التي تدفعها إلى ذلك، لكن بشرط أن يتمحور حول الوضع العام للزبون[3]، بحيث يمكن للبنوك أن تلجأ إلى باقي البنوك لطلب معلومات حول الزبائن وتبادلها فيما بينهم (الفقرة الأولى)، فضلا عن مركزيات بنك الجزائر باعتبارها مصادر رسمية للاستعلام عنهم (الفقرة الثانية).

---

[1]–عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة03 جويلية 2019، ص 268.

[2]– بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، مرجع سابق، ص 111.

[3]–غصوب عبد جميل، "الاستعلام المصرفي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، 26–27 نيسان 2001، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 382.

الفقرة الأولى–تبادل المعلومات بين البنوك: مصدر غير رسمي للاستعلام

سعيا منها لتحقيق مصالحها، تتعاون البنوك فيما بينها إذا تعلق الأمر بتبادل المعلومات حول الزبائن بشكل أفقي، حيث يمكن للبنوك أن تستفيد من تجارب بقية الفاعلين في المجال البنكي الناتجة عن تعاملاتها السابقة مع الزبون، إذا كان هذا الأخير يتعامل مع أكثر من بنك أو قام بنقل معاملاته البنكية من بنك لآخر، مما يجعل من البنوك شبكة واسعة لتبادل المعلومات[1]، وإن كانت غير رسمية، وهو ما من شأنه أن يجعل من البنك يتفادى المخاطر التي تعرضت لها بقية البنوك الأخرى جراء التعامل مع زبون معين.

وتشمل المعلومات المتبادلة تلك المتعلقة بالمركز المالي أو الاقتصادي للزبون من حيث نشاطه ومهنته، كما تشمل كذلك معلومات تتعلق بالطالع المالي للزبون[2].

ويتم تبادل هذه المعلومات بشكل سري، وبوجه عام دون تقديم بيانات مفصلة لوقائع محددة أو البوح بأسرار الزبون[3].

الفقرة الثانية–المصادر الرسمية: مركزيات بنك الجزائر

تعد مركزيات الجزائر مرجعا رسميا في الحصول على المعلومات حول الزبائن، بحيث يمكن للبنك مراجعتها لهذا الغرض، بالنّظر إلى كون كل الفاعلين في المجال البنكي ملزمين بالانضمام إليها، مما يجعلها مركزا لتجميع المعلومات وتركيزها بامتياز. تتمثل هذه المركزيات في مركزية مخاطر المؤسسات والأسر (أوّلا)،ومركزية المستحات غير المدفوعة(ثانيا).

أولا–مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

تخضع في تنظيمها لأحكام النظام رقم 01/12[4]، الذي أطلق عليها في صلب موادّه "مركزية المخاطر". تكلف هذه المركزية بجمع أسماء المستفيدين من القروض، والمعلومات حول طبيعة هذه الأخيرة، سقفها،

---

[1]–نفس المرجع ، نفس الموضع.

[2]– بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، مرجع سابق، ص 112.

[3]–غصوب عبد جميل، مرجع سابق، ص 382.

[4]– النظام رقم 01/12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2012.

قيمها، ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية[1].

تضم هذه المركزية قسمين فرعيين، الأول أسندت إليه مهمة تجميع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، التي تمارس مهنا حرة كالتجار والحرفيين في حين يتولى القسم الثاني الذي يعرف بمركزيات الأسر، تسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[2].

ومن أجل تمكينها من القيام بدورها هذا، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى هذه المركزية، وتزويدها دوريا (كل شهر) بالمعطيات المحينة المتعلقة بأسماء الزّبائن المستفيدين من القروض، وبهذه الأخيرة، كذلك إلى جانب القروض غير المدفوعة منها في الآجال المتفق عليها[3]، لتقوم هذه الأخير بجمعها في فهرس الكتروني ووضعها تحت تصرف البنوك.

ثانيا–مركزية المستحقات غير المدفوعة

أنشأت هذه المركزية بموجب النظام رقم 02/92، المؤرخ في 22 مارس 1992[4]، تتمثل وظيفتها في جمع المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة من وسائل الدفع وفي مقدمتها الشيكات، لهذا أشار إليها النظام رقم 01/08[5] تحت تسمية مركزية عوارض الدفع، وبكل عملية اعتماد مهما كان شكلها، وإعداد فهرس مركزي بها، يتضمن قائمة بأسماء الزبائن مرتكبي هذه العوارض، أو ما يعرف بالقائمة السوداء لزبائن البنوك، ووضعها تحت تصرف البنوك للرجوع إليها، طبقا لنص المادّة من النظام رقم 02/92.

لهذا السبب، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، وبوجه عام، كل الوسطاء الماليين بتبليغ هذه المركزية بعوارض الدّفع الخاصة بالقروض الممنوحة للزبائن، أو تلك المتعلقة بوسائل الدّفع المستعملة من طرفهم والموضوعة تحت تصرفهم، لتتولى مركزية المستحقات غير المدفوعة بإبلاغ البنوك دوريا بقائمة

---

[1]– المادّة 02/98 من القانون رقم 11/03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم؛ المادة 02 من النّظام رقم 01/12.

[2]–المادّة 02/01 من النظام رقم 01/12.

[3]–المواد 03،05،07 من النظام رقم 01/12.

[4]– النّظام رقم 02/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1993.

[5]– النّظام رقم 11/08، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات من دون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 18 يونيو 2008، معدل ومتمم.

الأشخاص مرتكبي عوارض الدّفع، والتي ينبغي على هذه الأخيرة مراجعتها والاطلاع الفوري عليها قبل فتح حساب أو تسليم دفتر شيكات إلى عميلها، في إطار استعلامها عنه[1].

المبحث الثاني
المسؤولية عن الإخلال بالاستعلام

بالنّظر إلى الأهمية التي يحتلها الاستعلام عن الزبون كإجراء احترازي للوقاية من عمليات تبييض الأموال، فإنّه يتوقع أن تتم مساءلة البنك عن إخلاله به، وهو ما يمكن تقصيه من خلال نصوص القانون رقم 01/05، بحيث يسأل البنك، ومن خلاله مستخدميه أيضا على الصعيد المهني باعتبار هذا الفعل اخلال بمقتضيات المهنة البنكية (المطلب الأول)، إلى جانب امكانية اعتبار هذا الاخلال أيضا جريمة، تؤدّي بمرتكبها إلى تحمل المسؤولية الجنائية(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل–المسؤولية المهنية أو التّأديبية للبنك

نصت المادّة 12 من القانون رقم01/05 على أنّ اللجنة المصرفية هي الهيئة المكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك للالتزام بالاستعلام و تطبيق العقوبات المقررة لذلك، غير أنها في المقابل ، لم تورد أحكاما خاصة في هذا الجانب، مما يعني اكتفاؤه بالأحكام الواردة في قانون النقد والقرض واحالته الضمنية إليها، بما في ذلك كيفية اثبات المخالفات المرتكبة والعقوبات المناسبة لها، بحيث تتولى اللجنة المصرفية هذه المهمة طبقا لأحكام قانون النقد والقرض(الفرع الأول)،وهو ما يدفع إلى التّساؤل حول مدى ملائمتها لردع البنوك واجبارها على احترام هذا الإلتزام(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل–اسناد مهمة رقابة البنوك وعقابها للّجنة المصرفية

يبرز الدّور الّذي تلعبه اللّجنة المصرفية في مساءلة البنوك عن إخلالها بواجب الاستعلام عن الزبون، بمناسبة إعلامها بمخالفة أحكام القانون رقم 01/05.

ويعود للجنة المصرفية، باعتبارها جهة رقابة على البنوك والمؤسسات المالية تسهر على ضمان احترام هذه الأخيرة للقوانين والأنظمة الّتي تحكم نشاطها، توقيع عقوبات عليها في حال ثبوت العكس[2]، مراقبة مدى تقيد البنوك بقواعد القانون رقم 01/05 والنظام رقم 03/12 المذكورين والعمل بأحكامهما (الفقرة الأولى)، والعقاب على خرقها (الفقرة الثانية).

---

[1]– وذلك طبقا للمادة 526 من القانون التجاري، والمادّة 03 من النّظام رقم 01/08.

[2]– المادّة 105 من قانون النّقد والقرض.

الفقرة الأولى– قيام اللّجنة المصرفية برقابة البنوك

لا يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوباتها على البنوك المخلة بالتزاماتها المذكورة إلاّ إذا قامت بوظيفتها الرقابية، الّتي تُمكّنها من معاينة مختلف الأخطاء والتّحقيق في صحة ارتكابها لها.

يتعذّر على اللّجنة المصرفية العلم بوقوع هذه المخالفات إلاّ إذا تم إخطارها بذلك، غير أنّها قد تتمكّن من ذلك بمباشرتها لعمليات رقابة على البنوك والمؤسّسات المالية من تلقاء نفسها عن طريق الرقابة المستندية (أولا) أو الرقابة في عين المكان(ثانيا).

أولا– الرّقابة المباشرة على عمل البنوك: الرقابة المستندية

يستفاد هذا الطّريق من نصوص قانون النقد والقرض، إذ تأمر اللّجنة بإجراء الرّقابة على وثائق البنك ومستنداته[1]، ويقم هذا النوع من الرقابة على أساس التلخيصات التي تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بإعدادها، وذلك بالاستناد إلى الوثائق والتصريحات التي تقوم البنوك بإرسالها بشكل دوري ومنتظم إلى بنك الجزائر، لذا يوصف هذا النوع من الرقابة بأنه دائم، لقيامه على أساس التصريحات الدورية للبنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية.

وتملك اللجنة المذكورة السلطة التقديرية في إجراء هذه الرقابة وانتقاء الوثائق محلها، لذا يمكنها أن تطلب تزويدها بقائمة معيّنة من الوثائق والقيود أو تقديم المعلومات والإيضاحات الّتي تراها ضرورية[2].

ثانيا– الرقابة في عين المكان

في المقابل يمكن للجنة إجراء رقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، بواسطة زيارات وعمليات تفتيش ميدانية تقوم بها.

وفي سبيل ذلك، في استطاعتها أن تكلّف بنك الجزائر بعملية الرّقابة سواء بواسطة مستخدميه أو بتشكيل وحدة إدارية خاصّة لهذا الغرض، أو أن تعهد بهذه المهمّة إلى أشخاص تتولّى عملية انتقائهم.

وإذا كانت الرقابة المستندية تعد رقابة دائمة، فإن الرقابة الميدانية تعتبر رقابة محددة المدة تمارس خلال السنة قيد الدراسة.

وللرقابة في عين المكان أهمية بالغة تلتمس مظاهرها من خلال التأكد من مدى صحة المعلومات المتوصل إليها من خلال الرقابة على المستندات والوثائق، وكذا تقييم مدى فعالية ونجاعة التدابير التي وضعها البنك من أجل القيام بإجراء الاستعلام على أكمل وجه.

---

[1]– المادّة 108 من قنون النّقد والقرض.

[2]– المادّة 109 من ذات القانون.

الفقرة الثانية–توقيع اللّجنة المصرفية للعقوبات:

إذا لم يراعي البنك الالتزامات المذكورة، فإنّه يعدّ مخالفا للأحكام القانونية والتّنظيمية المتعلّقة بممارسة نشاطه، وهو ما يبرّر للّجنة المصرفية توقيع إحدى العقوبات التّالية[1] في حقه:

- الإنذار.
- التّوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من صور تقييد ممارسة النّشاط.
- التّوقيف المؤقّت لأحد مسيّري البنك أو أكثر، عن العمل مع إمكانية تعيين قائم أو مدير مؤقت من عدمه.
- الإقالة النهائية لأحد المسيّرين أو أكثر وإنهاء مهامه، مع منح اللّجنة المصرفية صلاحية تقدير تعيين قائم مؤقت بالإدارة من عدمه.
- سحب الاعتماد الممنوح للبنك لممارسة النّشاط البنكي.

وفضلا عن ذلك يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي إلى جانب هذه العقوبات أو بدلا عنها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدّى قيمتها رأس المال الأدنى الّذي ينبغي أن يتوفر لدى البنك، يتمّ تحصيله لمصلحة خزينة الدّولة.

الفقرة الثّانية– جدوى الجزاءات التّأديبية في تعويض المتضرّر من خطأ البنك:

على الرّغم من عدم إمكانية إنكار دور التّدابير والعقوبات التّأديبية التي تلحق البنوك في ردع هذه الأخيرة والحيلولة دون تكرار أخطائها مستقبلا، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع في المقابل من النّظر إليها نظرة واقعية، والتّساؤل حول مدى تناسبها مع المخالفة المرتكبة.

إنّ النّظر في طبيعة التّدابير والعقوبات التأديبية، يؤدّي إلى الجزم بعدم ملاءمتها للتّطبيق على البنوك في حال خرقها قانون الوقاية من تبييض الأموال، فهذه الجزاءات الّتي قد تصل في حدّها الأقصى إلى إلغاء التّرخيص بممارسة النّشاط البنكي وتغريم المؤسّسة المخالفة بمبلغ مالي قد يضاهي قيمة رأسمال الأدنى الّذي جب عليها تشكيله، لا تتناسب مع طبيعة إخلالها بأبسط التزام يقع عليها عبء القيام به في اطار استعلامها عن الزبائن.

كما أنّ هذه العقوبة ليست سوى اجراء اداري مالي يتمّ دفعها لفائدة الخزينة العمومية، لتستفيد منها هذه الأخيرة اضافة إلى أنّ الملاءة المالية الدائمة للبنوك، تجعل أيّة عقوبة ذات طابع مالي عديمة الجدوى وبمثابة إصلاح للأداء المالي والإداري للبنوك والمؤسسات المالية لا يمكن اعتبارها جزاء فعالا للحد من ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– والتّي تمّ تحديدها في نصّ المادّة 114 من قانون النّقد والقرض.

لذا يتعيّن على المشرع إعادة النّظر في هذه العقوبات وعدم تعميم تطبيقها على البنوك بمناسبة كلّ خطأ يقع منها، بل ينبغي عليه وضع عقوبات أخرى جديدة تتناسب وطبيعة المخالفة المرتكبة وتوكيل مهمة تطبيقها للجنة المصرفية.

المطلب الثاني–المسؤولية الجنائية للبنك:

من المتفق عليه أنّ البنوك لا يمكن مساءلتها عن جريمة تبييض الأموال في حال مخالفتها لإجراء الاستعلام، غير أنّه يمكن مساءلتها جزائيا عن اخلالها عن هذا الواجب بنص خاص هو المادّة 34 من القانون رقم 01/05.

إذ يعاقب مسيرو البنوك المخلة بالتزامها بالاستعلام بعقوبات ذات طابع مالي تتمثل في الغرامات المالية فقط دون باقي أشكال العقوبات الأخرى، تماما كالبنك باعتباره شخص معنوي.

إلا أنّ توقيع هذه الجزاءات رهين بتكرار هذا السلوك، أي فعل الإخلال، لعدّة مرات. فإذا ارتكب لمرة واحدة لم يعتبر جريمة توجب توقيع هذا الجزاء.

من جهة أخرى، لم تحدد المادّة المذكورة عدد المرات التي ينبغي تكرار سلوك الاخلال وارتكاب هذا الفعل فيها، مما يبقي ذلك رهينا بالسلطة التقديرية للقاضي.

يلاحظ كذلك، بأنّ المشرع لم يقم اعتبارا لصفة الجاني كشرط لقيام هذه الجريمة في حقه، بحيث لولا تمتعه بصفة مسير للبنك، بحيث لولا تمتعه بهذه الصفة لما قامت الجريمة فيحقه، مما يجعلها جريمة خاصة.

خاتمة

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها إجراء الاستعلام للوقاية من وقوع جريمة تبييض الأموال، ومحاولة المشرع لإشراك البنوك في التصدي لها، من خلال جعله كإلتزام قانوني ومهني يقع عليها عبء التقيد به وتنفيذه، إلا أنّ تنظيم المشرع له على مستوى القانون رقم 01/05 أو النّظام رقم 03/12، لم يرتقي إلى درجة تحقيق هذا الهدف، بالنّظر إلى النقائص والثغرات التي تعتريه، والتي تلاحظ من عدّة جوانب لعل أهمها:

- وجود تعارض واختلاف في استخدام المصطلحات على مستوى النصوص المصاغة باللتين العربية والفرنسية على غرار مصطلح المستفيد الفعلي وصاحب الحساب الفعلي.
- عدم التحديد الدقيق لطبيعة الوثائق الرسمية التي ينبغي على البنك مطالبة العميل بها لإثبات هويته.
- غياب تحديد لكيفية الاستعلام عن عنوان الزّبون، رغم أنّه من المعلومات الواجب التحري عنها قانونا.
- جعل التحري عن المركز المالي للعميل خاضعا للأعراف البنكية يمكن للبنك القيام به أو اغفاله.

- عدم تقييد البنك بمصادر معيّنة يمكنه الحصول على المعلومات الدّقيقة عن العميل، من أجل الرجوع إليها.
- التشدد في عقاب البنوك المخالفة لهذا الالتزام من خلال الجمع بين المسؤوليتين التأديبية والجزائية و التشدد في تحديد قيمة الغرامات التي تقررها في حق المخالفين.
- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية في فرض رقابتها بعدم وضع عقوبات تأديبية خاصة تتناسب وطبيعة الأفعال المشكلة اخلالا بالالتزام بالإعلام.

ولمواجهة هذه النقائص، فإنّه ينبغي:

- توحيد المصطلحات المعتمدة في القانون رقم 01/05 والنظام رقم 03/12 سواء باللغة العربية والفرنسية.
- تحديد الوثائق الرسمية التي يجب على البنوك الاستعانة بها وطلبها للاستعلام عن المعلومات الشخصية للزبون كالهوية والأهلية والعوان.
- وضع عقوبات تأديبية تتناسب وطبيعة فعل الاخلال بالاستعلام دون الاكتفاء بتلك المذكورة في قانون النقد والقرض.
- عدم ربط توقيع الجزاءات الجنائية بتكرار مخالفة الالتزام بالاستعلام عن الزبائن عدة مرات، والمبادرة بتوقيعها بمجرد العود.

تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

Strengthening the legislative framework for Combating Financial Crimes in light of the new amendments to the Code of Criminal Procedure

فاتح خلاف

أستاذ محاضر أ، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل (الجزائر)

khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/30 **تاريخ الملتقى: 2021/11/21**

الملخص:

لا يختلف إثنان حول أهمية التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإجرام المالي، وذلك بالنظر إلى أهمية الإصلاحات التي أقرتها تلك التعديلات، والتي تندرج في سياق التطورات التي شهدتها البلاد بعد الحراك الشعبي لفيفري 2019، وفي هذا السياق ألغى القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أبرز القيود التشريعية الواردة على مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، وذلك من خلال إعادة النظر في المواد التي تخص شروط تحريك الدعوى المتعلقة بالمال العام، فضلا عن توسيع الاختصاص النوعي للضبطية القضائية بإلغاء الأحكام القانونية السابقة التي فرضت قيودا على أداء الشرطة القضائية وعملها، لاسيما فيما يتعلق بمراجعة صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وكذا التدابير الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية.

مواكبة للمستجدات التي شهدتها الجزائر منذ أواخر سنة 2019، والمتمثلة في تحريك العديد من القضايا المتعلقة بالإجرام المالي والاقتصادي، برزت الحاجة نحو ضرورة إعادة النظر مرة أخرى في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال استحداث قطب متخصص له بعد وطني يختص بمتابعة ملفات الفساد المالي والاقتصادي، تكون له القدرة الكافية على التعامل مع التعقيدات الكبيرة التي تميز تلك القضايا لاسيما من الناحيتين الفنية والمحاسبية، وهو ما تجسد بصدور الأمر رقم 20-04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية

السالف الذكر، الذي أقر استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

في هذا الإطار، جاءت هذه المداخلة من أجل بحث طبيعة الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة لمكافحة الإجرام المالي، وذلك على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاح: الفساد، الإجرام المالي، الجرائم الاقتصادية، المال العام.

Abstract:

Two do not disagree about the importance of the amendments made to the Code of Criminal Procedure in strengthening the legal framework for combating financial crime in Algeria, given the important reforms approved by these amendments, which fall within the context of the developments in the country after the popular movement of 2019, and in this context, the law was repealed No. 19-10 amending Ordinance No. 66-155 of June 8, 1966, which includes the Code of Criminal Procedure, the legislative restrictions contained in the fight against financial crime, through the introduction of amendments related to the articles related to the conditions for initiating a lawsuit related to public money, as well as expanding the specific jurisdiction of the judicial police through Repeal the provisions that imposed restrictions on the performance and work of the judicial police, especially with regard to reviewing the powers and tasks of controlling the judicial police of the military security services, as well as measures for the qualification of judicial police officers.

Since the end of 2019, many cases related to financial crime have emerged, which necessitated the need to reconsider the provisions of the Code of Criminal Procedure once again, through the creation of a specialized pole with a national dimension that specializes in following up on files of financial and economic corruption, which has the competence and qualification that enables it to Adapting to the complexities that characterize these cases, especially from the technical and accounting aspects, which was exemplified by the issuance of Order No. 20-04, which amends and completes the aforementioned Code of Criminal Procedure, which approved the creation of the economic and financial penal pole at the level of the court of the headquarters of the Council of Algeria specialized in combating economic and financial crimes .

Accordingly, this research paper came in order to examine the nature of the reforms approved by the Algerian legislator in order to strengthen the legislative framework to combat financial crime, in light of the recent amendments in the Code of Criminal Procedure?.

Key words: corruption, financial crime, economic crimes, public money.

مقدمة:

من المعلوم أن مكافحة الإجرام المالي يتطلب توافر جملة من الآليات، من بينها وضع إجراءات فعالة لمتابعة المجرمين ومحاكمتهم، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتلاحقة التي تم إدخالها على قانون الإجراءات الجزائية، حيث ساير المستجدات والتحديات التي شهدتها الجزائر في مجال مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي على السواء، لاسيما خلال مرحلة الألفية الثالثة.

في هذا الصدد عرفت البلاد تزايدا منقطع النظير لقضايا الفساد التي تورط فيها كبار المسؤولين في الدولة والمؤسسات الاقتصادية العمومية على كافة المستويات، لاسيما وان قواعد قانون الإجراءات الجزائية السارية أثبتت قصورها عن مكافحتها، الأمر الذي استدعى ضرورة التدخل لإعادة النظر في المسألة، وهو ما تجسد من خلال إصدار القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تضمن جملة من التعديلات التي تستهدف تحقيق المساعي الرامية لمكافحة الإجرام المالي والاقتصادي على السواء.

مواكبة للمستجدات التي شهدتها الجزائر منذ أواخر سنة 2019، والمتمثلة في تحريك العديد من القضايا المتعلقة بالإجرام المالي والاقتصادي، برزت الحاجة نحو ضرورة مراجعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى لمعالجة الثغرات والنقائص المسجلة، وهو ما تجسد بصدور الأمر رقم 20-04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[2]، الذي أقر جملة من الإصلاحات المهمة التي تصب في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

في هذا الصدد، يثار التساؤل حول **طبيعة الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي، وذلك على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية؟.**

للإجابة عن الإشكالية السابقة، يتعين علينا تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية لمطلبين يتطرق أولهما للمستحدث في مكافحة الإجرام المالي وفقا للقانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، بينما يتناول ثانيهما تعزيز الإطار التشريعي الإجرائي لمكافحة الإجرام المالي بموجب الأمر رقم 20-04 سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول: المستحدث في مكافحة الإجرام المالي وفقا للقانون رقم 19-10

الواقع أن القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد تم وضعه استجابة لمعالجة الإشكالات القانونية والعملية التي أفرزها تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولاسيما المواد التي تم إضافتها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]، وكذا القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث يستهدفان على وجه الخصوص تعزيز الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، وذلك من خلال إلغاء القيود التي تم إقرارها بموجب قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلين سابق الإشارة إليهما، وخاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) وصلاحيات ضباط الشرطة العسكرية للأمن(الفرع الثاني) وكذا مسألة تأهيل وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة مهامهم(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلغاء شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية

يعد إلغاء شرط الشكوى المسبقة من ابرز التعديلات التي اقرها القانون رقم 19-10 سالف الذكر، حيث جاء ليحدث القطيعة مع المرحلة السابقة التي شهدت عرقلة تحريك الدعوى العمومية ضد مدراء المؤسسات الاقتصادية العمومية، ولأهمية المسألة نتطرق إلى تكريس هذا الشرط قبل صدور القانون رقم 19-10(أولا)، ثم التطرق للتراجع عن شرط الشكوى المسبقة بموجب القانون رقم 19-10 (ثانيا)

أولا: التكريس التشريعي لشرط الشكوى المسبقة قبل صدور القانون رقم 19-10

الواقع أن اشتراط شكوى الهيئات الاجتماعية لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، يندرج في سياق رفع التجريم عن فعل التسيير، وهو الأمر الذي تم تكريسه لأول مرة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، حيث عدلت وتممت المادة 03 منه المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث تنص الفقرة 04 منها على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال

المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة"[5].

سنة 2006 تمت إعادة النظر في المسألة، وهو ما تجسد من خلال إلغاء اشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمنت أحكامه المختلفة والختامية نص المادة 71 التي تشير صراحة إلى أن الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما المادة 119 من الأمر رقم 6—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 تصبح لاغية[6].

بمبرر حماية المسيرين وطمأنتهم تم إدراج هذا الشرط مرة أخرى، بمقتضى الأمر رقم 15-02 المذكور سابقا، الذي أضاف المادة 6 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يأتي" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عنى أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

حسب وزير العدل حافظ الأختام آنذاك تم وضع هذا النص لحماية المسيرين من المتابعات الجزائية التي قد تحرك ضدهم بسبب أخطاء التسيير التي يرتكبونها بمناسبة ممارسة صلاحياتهم بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرأسونها، والتي ينتفي عنها ركن القصد الجنائي، وذلك من خلال تقييد تحريك الدعوى ضدهم على شرط تقديم هيئات الرقابة أو الإدارة لشكاوى أمام الجهات القضائية المختصة، حيث جاء في عرضه لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أنه" عملا بتعليمات فخامة رئيس الجمهورية تم رفع التجريم عن عمل التسيير وتقييده بشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية، لأننا نعتقد بأنه لابد للمؤسسات الاقتصادية العمومية أن تعمل بمرونة حتى تنافس المؤسسات الاقتصادية الأخرى في إطار هذا الاقتصاد الذي يعتمد على التنافس، لكي لا يؤدي ذلك إلى إفلاسها باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية"[7]، لكن تبين فيما بعد بأن هذه المادة تحولت من حماية للمسيرين إلى توفير الحصانة للفاسدين، الأمر الذي أدى إلى مطالبة الكثير من رجال القانون بضرورة إعادة النظر في المسألة.

ثانيا- التراجع عن شرط الشكوى المسبقة بموجب القانون رقم 19-10

بالنظر إلى الكم التصاعدي لحجم قضايا الفساد بالشركات الاقتصادية العمومية، ولاسيما قضية سوناطراك 1 وسوناطراك 2 وقضية الطريق السيار شرق غرب، فقد كانت إلغاء الشكوى

المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيريها ضرورة تجد تبريرها في حماية المال العام، على اعتبار أن إسناد الشكوى المسبقة إلى الهيئات الاجتماعية قد يدفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم وبالتالي تكريس اللاعقاب، وهو الأمر الذي يهدف مشروع قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2018 إلى تجنبه، والذي يهدف إلى تعزيز الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية في مجال محاربة الفساد والوقاية منه بصفة عامة، وحماية المال العام والخاص، وأخلقة الحياة الاقتصادية وإدخال قواعد الحكم الراشد في تسيير الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص.

في هذا الإطار، يعد إلغاء شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري تلك المؤسسات، من أبرز التعديلات التي أقرها القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر[8]، حيث جاء في المادة 3 منه أنه " تلغى المواد 6 مكرر و15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

من الواضح أن المشرع الجزائري قد حسن صنعا بإلغائه لشرط الشكوى المسبقة من الهيئات الإجتماعية لتحريك الدعاوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما وأن هذا الإجراء يكفل الحماية للمال العام ولا يمس البتة بحقوق المسيرين، وذلك في بالنظر إلى الضمانات القانونية المكفوفة لهم قانونا والمتمثلة أساسا في اشتراط القصد الجزائي لمعاقبة المتهمين، حيث لا يمكن إدانة المسيرين إلا بثبوت عنصر العمد في الأفعال التي يرتكبونها، وهو ما تقره صراحة المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، حيث جاء فيها أنه" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز **عمدا** وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[9].

وعلاوة عن ذلك من الأهمية بمكان الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تنص صراحة على أنه " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **تسبب بإهماله الواضح** في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء

تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تجتث يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[10]، بهذا المعنى يفهم منه أن تطبيق العقوبات المقررة في هذه المادة يتوقف على توافر" إهمال واضح" من طرف المسير، الأمر الذي يعد ضمانة أيضا للمسيرين تلزم القضاة بالتمييز بين أخطاء التسيير والأفعال المجرمة، لاسيما أن قانون الإجراءات الجزائية قد مكن النيابة العامة من الاستعانة بالمساعدين المتخصصين الذين يتمتعون بالتأهيل والخبرة الكافية للقيام بالتحقيق في الجرائم التي تكتسي طابعا فنيا خاصا[11].

الفرع الثاني: مراجعة الأحكام المقيدة لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية

علاوة عن مراجعة شرط الشكوى المسبقة، تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019 إجراءات أخرى تتمثل في إقرار الاختصاص النوعي للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن في مكافحة الفساد (أولا)، فضلا عن مراجعة شرط تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن في مكافحة الفساد

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ...6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...".

على هدى هذا النص لا يثار أي جدل بشأن تمتع ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بصفة ضابط الشرطة القضائية، مع ملاحظة أنه قد تم الاعتراف لهم بهذه الصفة، منذ صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتتم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي ساهم في البحث والتحري عن الجرائم المالية والاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[12]، وتوج ذلك بالكشف عن العديد من قضايا الفساد الكبرى على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا على مستوى الوزارات، ومن أمثلتها قضية سوناطراك1، وقضية سوناطراك 2، وكذا قضية الطريق السيار شرق غرب، وبذلك أثبت هذا الجهاز الأمني فعاليته في مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي.

لكن ما يثير الانتباه هو إعادة النظر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه، بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، من خلال حصر اختصاص ضباط وضباط صف المصالح العسكرية للأمن، حيث جاء في مبررات هذا التعديل أنه:" حرصا على تنسيق عمل الشرطة القضائية وضمان عدم التدخل في الصلاحيات، بين مختلف الأسلاك، تم التحديد بدقة مجال تدخل الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن، حيث يقتصر

دورها على معاينة الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"[13]، وهو ما تجسد في نص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات"[14].

بهذه المثابة يلاحظ أن المشرع قد ضيق من صلاحيات ضباط وضباط صف المصالح العسكرية للأمن عندما حصر دورها في جرائم الخيانة والتجسس ومكافحة الإرهاب والتخريب، وتأسيسا على ذلك لم يعد هذا الجهاز الأمني الهام مختص بالبحث والتحري عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها، ولاسيما الجرائم المالية والاقتصادية.

اللافت في هذا الصدد، أن تضييق مجال الاختصاص النوعي لضباط وضباط صف المصالح العسكرية للأمن، قد أدى إلى تراجع فعالية مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، وهو ما يتجلى من خلال المنحى التصاعدي الخطير لجرائم الفساد المسجلة خلال تلك المرحلة، والتي كان من الممكن كشفها في وقتها، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لكيفية عمل عناصر هذا الجهاز الأمني، التي تمكن من كشف الجرائم المالية والاقتصادية التي ترتكب على مستوى كافة الإدارات والمؤسسات العمومية الاقتصادية وتحول دون التستر عليها.

كل المعطيات السابقة وغيرها، دفعت السلطات العمومية نحو مراجعة المسألة، وهو ما برز بمناسبة تقديم الحكومة لمشروع القانون المتضمن الموافقة على القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث اعترف وزير العدل حافظ الأختام صراحة بأن تضييق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، بحصر صلاحيتهم في بعض الجرائم فقط، لا يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي على اعتبار أنهم يمارسون مهام الضبطية القضائية في إطار الاحترام التام لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويباشرونها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، شأنهم شأن عناصر الضبطية القضائية التابعين لسلكي الدرك الوطني والأمن الوطني، وبالتالي لا يوجد ما يبرر تمييزهم عن غيرهم، لدرجة أن تعديل سنة 2017 وضعهم في نفس تصنيف الموظفين الذين يخول لهم القانون ممارسة بعض سلطات الضبط القضائي على غرار الجهات المنصوص عليها بموجب المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[15].

هكذا تم إلغاء المادة 15 من القانون رقم 18-07، بموجب المادة 3 من القانون رقم 19-10 سالف الذكر، وهو الأمر الذي ندعمه طالما أن هذا التوجه يندرج في إطار تعزيز جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد، لاسيما أن الواقع العملي قد بين بما لا يدع أي مجال للشك أن إبعاد

ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن من متابعة الجرائم المالية والاقتصادية ترتبت عنه نتائج وخيمة على المال العام، الأمر الذي يقتضي مكافحة هذه الجرائم بتضافر جهود الأجهزة الثلاثة(03) المتمثلة في المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني وكذا الأمن الوطني.

ثانيا: مراجعة شرط تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام

تنص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 سالف الذكر على ما يأتي: " باستثناء رؤساء المجلس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها".

يفهم من مضمون هذه المادة، أنه ولأول مرة لا يستطيع ضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحيتهم بمجرد صدور مقرر تعيينهم بموجب قرار مشترك، وإنما يتعين حصولهم على التأهيل من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، الأمر الذي من شأنه عرقلة دورهم في في البحث والتحري عن الجرائم المالية والاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[16]، لاسيما في ظل امتناع بعض النواب العامين عن تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين لبعض مصالح ووحدات الشرطة القضائية للدرك والأمن الوطنيين.

في هذا الخصوص أكد وزير العدل حافظ الأختام سنة 2019 بأنه ترتب عن إجراء التأهيل الذي دخل حيز التنفيذ منذ أكتوبر سنة 2017 مجموعة من الإشكالات و أثر على السير الحسن لمصالح الشرطة القضائية، بالنظر إلى طول إجراءات التأهيل وضرورة تجديده كلما يتم تحويل ضابط الشرطة القضائية إلى مجلس قضائي آخر، إلى جانب إقصاء عدد كبير من ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التأهيل لأسباب تتعلق على وجه الخصوص بالمهام التي تخول لهم خارج مهام الشرطة القضائية من قبل السلطة الإدارية التي يتبعونها، وعدم قيامهم بمهام الشرطة القضائية بصورة مستمرة أو ممارسة هذه المهام بصورة ظرفية"[17].

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سابق الإشارة إليه، نجد أنها تنص على أنه:" تلغى أحكام المواد 6مكرر **و15 مكرر** و15 مكرر 1 و15 مكرر2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في ذلك، لأنه

وضع حدا للقيود التي فرضت على عمل الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم عموما ومحاربة الفساد المالي والاقتصادي على وجه التحديد.

المطلب الثاني: تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي بموجب المر رقم 20-04

علاوة عن القانون رقم 19-10 سابق الإشارة إليه، عزز الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الإطار التشريعي الإجرائي لمكافحة الإجرام المالي، وهو ما يتجلى من خلال إقراره لأحكام تستهدف تدعيم الجهاز القضائي المتخصص(الفرع الأول)، فضلا عن إعادة النظر في امتياز التقاضي الذي يتمتع به بعض كبار الموظفين في الدولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بالعودة إلى نص المادة 3 من الأمر رقم 20- 04 سالف الذكر، يتضح أنها تممت الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بباب رابع عنوانه" القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، وفي هذا الصدد تنص المادة 211 مكرر من هذا الباب على أنه" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف على الاختصاص النوعي لهذا القطب (أولا)، وكذا اختصاصه الإقليمي(ثانيا).

أولا: مبررات استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يمكن حصر أهم مبررات استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في نقطتين رئيسيتين، تتعلق أولهما بمقتضيات مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(01)، وتتمثل ثانيهما في الحاجة لتدعيم الجهات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي(02).

01- مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تتمثل أهم مبررات استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في تكييف التشريع الوطني مع المقتضيات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، حيث تنص المادة 36 منها على ما يأتي:

" تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد، من خلال

إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".

بهذا المعنى، تؤكد المادة 36 المذكورة أعلاه، على استحداث هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، مع تعزيز أدائها بأعضاء يتمتعون بكفاءة عالية وموارد مالية كافية، وهو ما ينطبق على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث انيط به اختصاص القيام بالتحريات والتحقيقات والمحاكمات في الجرائم المالية شديدة التعقيد، ويتشكل من وكيل الجمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي القضاة بحكم تخصصهم في الجرائم المالية.

02- الحاجة لتدعيم الجهات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي:

من المعلوم أن إنشاء أقطاب متخصصة في الجزائر يعود لسنة 2004[18]، حيث تم النص على استحداث أربع(4) جهات قضائية ذات اختصاص موسع، تتمثل في الأقطاب القضائية المتخصصة، والتي أنيط بها المتابعة والتحقيق والحكم في طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، تنصب على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا جرائم الفساد وجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، فضلا عن جرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف[19].

لكن على الرغم من أهمية الأقطاب المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن ذلك لا ينفي الحاجة إلى استحداث قطب جزائي متخصص في مكافحة هذا النوع من الجرائم بما يواكب التحولات والتعقيدات الكبيرة التي أصبحت تتسم بها هذه الجرائم، والتي تقتضي آليات أكثر نجاعة وفعالية، وهو ما أكدته المبررات المقدمة لاستحداث هذا القطب بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 20-04 سالف الذكر للمصادقة عليه أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء فيه" أن الجهات القضائية المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية الجزائية ...بينت محدوديتها وعدم قدرتها على مواكبة الأشكال الجديدة للجرائم التي تدخل في مجال اختصاصها"[20].

الواقع أن محدودية هذه الأقطاب يعود إلى سببين على الأقل[21]:

يتمثل أولهما في الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم تنظيمها وتسييرها، وطبيعة المهام المنوطة بها، على اعتبار أن لجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي يفترض

أنها جهات قضائية مختصة لا يحال عليها إلا عدد قليل ومحدود من القضايا الخطيرة والمعقدة، و**يتمثل ثانيهما** في مجال اختصاصها النوعي والإقليمي الذي يعد السبب الرئيسي في عدم تحقيق الغاية المرجوة من إنشائها، "ذلك أن تكييف جهة قضائية بالتكفل بسبعة أنواع من الجرائم تتميز كلها بالأهمية والخطورة ضمن اختصاص إقليمي موسع يمتد لدائرة اختصاص عدة مجالس قضائية يتناقض تماما ومفهوم التخصص المتعارف عليه عالميا"[22]. لهذه الأسباب أتاح التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية لدى هذا القطب اختصاص التحري والتحقيق في قضايا الفساد المعقدة التي تصل علمه أو يبلغ بها، وذلك إذا رأى بأنها تتطلب تخصصا أكثر من الأقطاب الجزائية، حتى ولو بدأ وكيل الجمهورية المختص إقليميا التحقيق فيها، وفي هذه الحالة يتعين على هذا الأخير التخلي عن ملف الإجراءات.

لاشك في أن استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذات الاختصاص الإقليمي من شأنه تحسين نوعية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائي، على اعتبار أن تشكيلته المكونة من قضاة ذات تجربة وتكوين متخصص يتلاءم مع طبيعة المهمة المسندة لهم[23]، كما أن كفاءتهم وقدراتهم على التعامل مع قضايا الإجرام المالي والاقتصادي تمكنهم من معالجة القضايا المعقدة المتعلقة بهذا المجال بكل كفاءة ونجاعة.

ثانيا- مجال الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

الواقع أن القانون رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية قد حصر مجال الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي(01)، وعلاوة عن ذلك وسع مجال الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي(02).

01- حصر مجال الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تنص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على استحداث على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.حيث يتولى البحث والتحري والمتبعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا. حيث يمكن أن يعود مصدر هذا التعقيد إلى ما يأتي:

-تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.

-اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة .

-جسامة الأضرار المترتبة عليها.

–الصبغة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة وتعاون قضائي دولي.

على أية حال، يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تكتسي قدرا عاليا من التعقيد وكذا الجرائم المرتبطة بها[24]، وفي هذا الإطار تكفلت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد تلك الجرائم، نتولى توضيحها فيما يأتي:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

–الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

–الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

في كل الأحوال، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب نفسه اختصاص مشتركا مع الاختصاص النتائج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم السالف ذكرها وكذا الجرائم المرتبطة بها.

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد اعترف لهذا الهيكل القضائي الجديد باختصاص نوعي ضيق ومحصور في عدد محدود من الجرائم، حيث يتكفل بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية شديدة الخطورة والتعقيد فقط.

02– توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

الواقع أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات في كامل الإقليم الوطني، حيث يتم

تنصيبها على مستوى محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، ويمتد اختصاصها إلى كافة إقليم الجمهورية، مع منحها الاستقلالية والمرونة اللازمة لأداء مهامها.

في هذا الصدد، تكفلت المواد من بتحديد الإجراءات المطبقة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتم إخطاره من قبل وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة، الذي يوافيه بنسخة من الإجراءات للتحقيق، حيث يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[25]، والملاحظ أنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه أن يحقق تلقائيا في الجرائم التي تدخل في اختصاصه والتي تصل إلى علمه أو يبلغ بها من قبل مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات ومن قبل أي شخص أخر، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالحه. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

جدير بالذكر، أن المشرع قد أتاح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[26]، وهو أمر يستحق التنويه، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حتى في حالة إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.وذلك بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف.

على أية حال يتولى وكيل الجمهورية التحقيق الابتدائي مع الضبطية القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعندما ينتهي من التحقيق الابتدائي يحيلها إلى قاضي التحقيق المتخصص لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يتحقق منها من كافة جوانبها، قبل أن تصل جاهزة أمام قاضي الحكم.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد، إلى أن تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أمام هذا القطب يخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وقد

حسن المشرع صنعا عندما منح حق المطالبة بملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بدلا من النائب العام لدى مجلس القضاء التابع له.

الفرع الثاني: مراجعة الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي في ظل الأمر رقم 20-04:

يقصد بالامتياز القضائي استفادة طائفة معينة من كبار الموظفين في الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهما لجرائم أثناء قيامهم بالوظائف المسندة لها أو بمناسبتها[27]، والواقع أن الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، قد أعاد النظر في الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي، والتي تمكن الموظفين السامين في الدولة من إجراءات خاصة للمتابعة والمحاكمة[28]، وهو ما يتجلى من خلال تعديل نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تنص على أنه" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق...".

يفهم من مضمون هذه المادة، أنها تمنح لكبار الموظفين في الدولة الحق في عدم متابعتهم والتحقيق معهم في القضايا المتهمين بها إلا وفقا لإجراءات خاصة مستمدة من امتياز التقاضي الذي يتمتعون به بموجبها، وقد تزايدت الدعوة إلى ضرورة مراجعة هذا النص في نهاية سنة 2019، وذلك بالنظر إلى الكم التصاعدي لعدد الجرائم المالية والاقتصادية التي تورط فيها الكثير من الموظفين السامين في الدولة، لاسيما في ظل المآخذ القانونية التي أثيرت بشأن امتياز التقاضي على اعتبار أنه يتعارض" مع المهام المسندة دستوريا للمحكمة العليا، فضلا عن أن تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يتنافى وصلاحياته القانونية بوصفه طرفا منظما للطعن"[29]، كما يمس بالمبدأ الدستوري الذي يتعلق بالمساواة بين الجميع أمام القضاء[30].

تبعا لذلك تم تعديل المادة 573 المذكورة أعلاه، حيث أصبحت تنص على ما يأتي:

" إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام

لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 17 أعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة"[31].

على هدى هذه المادة، تتم متابعة ومحاكمة الموظفين السامين المذكورين في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية، أمام جهة قضائية غير تلك المختصة إقليميا، فإذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو الولاة أو رؤساء المجالس القضائية أو أحد رؤساء المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، قد ارتكب أفعالا مجرمة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يتولى وكيل الجمهورية الذي يخطر الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يخطر أيضا الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث يتولى هذا الأخير تعيين جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

اللافت في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من المادة نفسها قد أقرت عدم تطبيق هذا الإجراء إذا كان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد طالب بملف الإجراءات سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة لهذه الجهة القضائية المختصة، حيث منح التعديل الجديد الصلاحيات الكاملة لوكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الاقتصادي والمالي للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات إذا كان الجرم المنسوب لموظف الدولة يخص قضايا فساد كبرى وبهذا لا يكون في وسع رئيس المحكمة العليا اختيار المحكمة التي يحال عليها الملف كما لا يستفيد هؤلاء من امتياز التقاضي[32].

على أية حال، يلاحظ أن المشرع الجزائري أخفق في صياغة وتعديل النص لمخالفته روح الدستور والذي ينص على المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن مناصبهم ووظائفهم في

كافة الإجراءات، كما أنه حافظ على الامتياز القضائي[33] وحصر تحريك الدعوى العمومية ضدهم في النيابة العامة فقط[34]، ومن المفيد التنويه إلى أن هذا التعديل أضفى الكثير من التعقيد على إجراءات المتابعة، حيث كان حريا بالمشرع إلغاء المادة نهائيا أو النص على إحالة الملف مباشرة على الجهة القضائية المختصة دون المرور على المحكمة العليا.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد عزز فعلا الإطار التشريعي الإجرائي لمكافحة الفساد المالي، وهو ما جسدته التعديلات المهمة التي أقرها القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للقانون نفسه. وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

01- أهمية التعديلات التي أقرها القانون رقم 19-10 سالف الذكر، حيث ألغى الأحكام التي تعرقل تحريك الدعوى العمومية فيما سبق، ووضع حدا للقيود التي فرضت على عمل الشرطة القضائية في محاربة الفساد المالي والاقتصادي، كما رفع التضييق الذي عرفته مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن.

02- استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من شأنه تحسين نوعية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائي، على اعتبار أن تشكيلته المكونة من قضاة ذات تجربة وتكوين متخصص يتلاءم مع طبيعة المهمة المسندة لهم، ويتمتعون بالقدرة والكفاءة التي تمكنهم من معالجة القضايا المعقدة المتعلقة بالإجرام المالي والاقتصادي، بكل كفاءة ونجاعة.

03- لم يوفق المشرع الجزائري في مراجعة الامتياز القضائي الممنوح للموظفين السامين، على اعتبار أن نص المادة 173 المعدل لا يزال يعتد بالامتياز القضائي ولم يلغيه بصفة نهائية، طالما أبقى على وجود إجراءات خاصة تتعلق بمتابعة كبار المسؤولين في الدولة.

ثانيا: التوصيات

01- ضررة مراجعة نص المادة 183 من الدستور المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة التي تكرس الامتياز القضائي لبعض كبار الموظفين السامين في الدولة، بحصر اختصاصها في الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، ويمكن تكييفها خيانة عظمى.

02-إعادة النظر في النصوص المكرسة لامتياز التقاضي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث نهيب بالمشرع إلغاء المادة 173 منه نهائيا، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري المتعلق بمساواة الجميع أمام العدالة، بما فيها إجراءات المتابعة واليات المحاكمة.

03- من الضروري إعادة تكييف الجرائم المتعلقة بالفساد بإعطاء جرائم الفساد وصف الجنايات بدل الجنح، وهو ما يجعل العقوبات المقررة عليها تصل إلى السجن المؤبد، الأمر الذي من شأنه أن يعزز مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي.

04- ضرورة توفير التكوين المتخصص للقضاة ووكلاء الجمهورية في الجرائم المالية والاقتصادية للتحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن وخارجه.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، يعدل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[3]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015. يونيو سنة

[4]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 يوليو 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[5]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 6—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

[6]- المادة 71 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[7]- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 194، المؤرخة في 15 أكتوبر 2015، ص 17.

[8]- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، يعدل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[9]- المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المصدر السابق.

[10]- المادة 119 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 34، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[11]– تنص المادة 05 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: ّ يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 35 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 35 مكرر: يمكن النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم...".

[12]– المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[13]– مشروع القانون رقم المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومناقشته، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 280، المؤرخة فير 26 فيفري 2017، ص 11.

[14]– المدرجة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 17 يوليو 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[15]– مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 150، المؤرخة في 10 ديسمبر 2019، ص 04 وما يليها.

[16]– المصدر نفسه، ص 13.

[17]– المصدر نفسه، ص 5.

[18]– القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004.

[19]– عبد الفتاح قادري، آلية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 08، العدد 01، 2021، ص ص 198–212.

[20]– مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 191، المؤرخة في 15 أكتوبر 2020، ص 34.

[21]– هامل محمد، يوسفي مبارك، القطب الجزائي الاقتصادي والمالية كالية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 867.

[22]– مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ،المصدر السابق، ص 34.

[23]– حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 913.

[24]– هامل محمد، يوسفي مبارك، المرجع السابق، ص 875.

[25]– المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[26]– بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 13.

[27]– خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 906.

[28]– رضا هداج، منال بوروح، امتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 378.

[29]– الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 191، المصدر السابق، ص 34.

[30]– رضا هداج، منال بوروح، المرجع السابق، ص 379.

[31]– المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[32]– حيدور جلول، المرجع السابق، ص 920.

[33]– هواري هامل، تابتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 575.

[34]– خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص 915.

والله ولي التوفيق

عائشة بن عمور
أستاذ محاضر قسم أ
التخصص: القانون الخاص
الوظيفة، أستاذة جامعية
المؤسسة: جامعة تيسمسيلت

المحور الثاني : صور الإجرام المالي وآثاره

عنوان المداخلة: **الإجرام المالي في المجال الضريبي–ظاهرة التهرب الضريبي نموذجا–**
Modèle d'évasion fiscale-Criminalité financière dans le domaine fiscal

الملخص

في خضم هذا البحث سنحاول التعريف بالاجرام المالي في المجال الضريبي، ونحاول ايجاد الفيصل بين مفهوم التهرب الضريبي الذي يتأرجح بين مفهومي التجريم والإباحة في القانون الجزائري، وكذلك التعرف عن قرب وبالتحليل عن أهم دوافع مرتكبي الإجرام المالي في المجال الضريبي؟ بالأخص المكلفين بالضريبة الملزمين بدفع ديونهم الجبائية للخزينة العمومية.

لتأكد الدراسة في الأخير أنه من جهة التهرب الضريبي هو ظاهرة موجودة واقعيا، ويمكن أن تكون مؤطرة من قبل المشرع الجزائري أحيانا أخرى، أو حتى ممارسة لحقوقهم الدستورية في التصرف والملكية التي هي مضمونة، ومن جهة أخرى جريمة الغش الضريبي هي الإجرام المالي المتعارف عليه في المجال الضريبي كجريمة مستوفية الأركان والصور والمتابعة والجزاء. وفي ختام هذه الورقة البحثية نتطرق لمكافحة هذا النوع من الإجرام في القانون الجزائري على المستوى الداخلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الإجرام المالي، الضريبة، التهرب الضريبي، الغش الضريبي.

Résume : Dans cette recherche, nous essaierons de définir la criminalité financière dans le domaine fiscal, et nous essaierons de trouver la différence entre la notion d'évasion fiscale, qui fluctue entre les notions d'incrimination et d'admissibilité en droit algérien, ainsi qu'identifier étroitement et analyser les motivations les plus importantes des criminels financiers dans le domaine fiscal ?

L'étude confirme que l'évasion fiscale est un phénomène qui existe dans la réalité, encadré par le législateur algérien à d'autres moments ou même l'exercice de leurs droits constitutionnels, et le délit de fraude fiscale est le délit financier reconnu dans le domaine fiscal comme un délit complet .Au terme de cette intervention, nous aborderons la lutte contre ce type de criminalité en droit algérien aux niveaux interne et externe.

Mots-clés : criminalité financière, fiscalité, évasion fiscale, fraude fiscale

مقدمة

إن الأمن الاقتصادي في العصر الحالي أصبح جزءاً من الأمن العام الذي يعد بدوره جزءاً من النظام العام، لذلك استخدم المشرع القانون الجزائي من أجل تحقيقه بكل صوره، ونظرا لاعتبار الاقتصاد القومي الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي؛ لذلك من الضروري استخدام قواعد هذا القانون عند الإخلال بهذه الركيزة. ولأن النظام الضريبي هو جزء من النظام المالي، الذي هو جزء من النظام الاقتصادي للدولة، وهذا يعني تأثر النظام الضريبي بجميع العوامل الاقتصادية في الدولة، سواء تعلقت بالظروف الاقتصادية للدولة بوجه عام أم بالوضع الاقتصادي للمكلف.

وبما أن الجباية عموما، والضرائب على الأخص تعد الممول الرئيسي لخزينة الدولة، فأيُّ محاولة التملص من دفعها سوف ينقص حتما من دورها التمويلي، مما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة وخلق مناصب شغل جديدة وتتجسد هذه الآثار في عدة مجالات مختلفة مالية، اقتصادية واجتماعية[1]، وعلى العكس إذا ما وقع خلل في الميزانية بسبب عدم دفع المستحقات المالية التي على ذمة المكلفين ينجر عنه التأثير على قطاعات كثيرة، وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الظواهر السلبية في المجتمع.

وانطلاقا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الإجرام المالي المتواجد في البيئة الضريبية؟ وما هي خصوصيته؟ وهل التهرب الضريبي أحد صوره؟ وكيف كانت تجربة الجزائر في الحد من التهرب الضريبي كجريمة مالية؟** للاجابة على الاشكالية اتبعنا الخطة المقسمة من ثلاث مباحث خصصنا الأول لتحديد مفهوم للجريمة المالية في المجال الضريبي، وفي المبحث الثاني حاولنا دراسة التهرب الضريبي بين كونه جريمة مالية أو ظاهرة غير معاقب عليها، وفي الاخير تحدثنا عن تجربة الجزائر في الحد من التهرب الضريبي سواء باستعمال اسلوب الاداري او القضائي وحتى الدولي.

واتبعنا في سبيل ذلك على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة الإجرام المالي المتمثل في التهرب الضريبي في شقه المعاقب عليه.

المبحث الأول: الإجرام المالي في المجال الضريبي

إذا كانت الجريمة المالية، تلك المرتبطة بالجانب المالي، فإن المجال الضريبي يعد تربة خضبة لكي تخلق فيها وتتربى، وتحدث آثارا على أصعدة مختلفة. وفي هذا المبحث يستلزم الامر التعرف على الجريمة المالية في المجال الضريبي، مع بيان صورها.

---

[1] بلواضح الجيلالي وميمون نبيلة، " مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة"، ملتقى حول استراتجية الحكومة في محكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، مجلة جامعة المسيلة، 15 و16نوفمبر 2011، ص9.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المالية في المجال الضريبي

لدراسة الجريمة المالية يجب أولا تحديد مفاهيم كل من الجريمة، المالية، التشريع المالي، ومن ثم الجريمة المالية الإقتصادية وفي الاخير الجريمة المالية في المجال الضريبي.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يحمله، وأجرم: ارتكب جرما، ويقال: أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية.[2] أما اصطلاح الجريمة وفقا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق (سواء لفرد أو مجتمع) يحميه القانون.

الفرع الثاني: التشريع المالي

يتمثل التشريع المالي في مجموعة القوانين والأنظمة المالية التي تتبعها دولة ما في وقت معيّن في تنظيم شؤونها المالية من إنفاق وإيرادات وموازنة، أما علم المالية العامة فهو يبحث في القواعد والأسس والنظريات المتعلقة بالمالية العامة، لذلك فإن كل نظام مالي يعتمد في تحقيق أهدافه المالية على عدة أدوات مالية، وهي النفقات العامة، والإيرادات العامة[3].

يمكن تعريف المالية العامة بأنها ذلك " العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" ، أما الضريبة فتعرف على أنها فريضة مالية تستوفيها الدولة وفقا لقواعد وتشريعات مقررة بصورة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعا لمقدرتهم على الدفع، وهي تعمل على توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية.

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية

صدر في الجزائر الأمر 66-180 بتاريخ 21 حزيران 1966 [4]تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية، حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية كمايلي:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة وطنية.

---

[2] http://arab-ency.com.sy/law/detail/1642452021/10/25 تاريخ الإطلاع على الساعة 05.38

[3] http://arab-ency.com.sy/law/detail/1642452021/10/25تاريخ الإطلاع على الساعة 06.00

[4] الامر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 لسنة 1966.

فالجرائم المالية هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء (رجال الأعمال) سواء ارتكبت من طرف أفراد أو منشآت تجارية أو شركات أو مصانع، والملاحظ أنها تتمثل في كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي وانظمة معالجة المعلومات، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير النزيهة، خيانة الأمانة، بحيث المجرم فيها ليس تقليديا بل من أصحاب المال والمكانة وحتى النفوذ المالي.

كون الجرائم الضريبية وعلى رأسها التهُرب الضريبي كلها تتصل بنظام المال العام، فالموارد العامة للدولة تهم المجتمع، لأنها تجمع في شكل ضرائب ورسوم بقصد إنفاقها في وجوه الصرف العام واداء الخدمة العامة.[5]

الفرع الرابع: مفهوم الجريمة المالية في المجال الضريبي

ويهدف القانون الجزائي الضريبي الذي أوجد مفهوم الجريمة الضريبية إلى حماية المصالح الضريبية المتمثلة في تحصيل وتوريد الضرائب المفروضة على المكلفين في المواعيد المحددة لها في القانون الضريبي، والتهرب منها يعد من المشاكل الأساسية التي تعانيها الأنظمة الضريبية، وهو يتضمن انتهاكاً وخرقاً للأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها النظرية العامة للضريبة، والمتمثلة في قاعدة المساواة أمام الضريبة، كما يشكل خطورة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. لذلك كان لابد للمشرع الضريبي أن يتصدى لهذه المشكلة عن طريق تجريم كل فعل يقوم به المكلف بهدف التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.[6] ومما سبق يمكن تعريف الجريمة المالية في المجال الضريبي بأنها كل اعتداء على مصلحة عامة ضريبية بمخالفة أوامر المشرع الضريبي ونواهيه، التي قرر لها جزاء يتماشى مع طبيعة الضرر اللاحق بها سواء كان ماليا أو ماديا.

المطلب الثاني: صور الجرائم المالية في المجال الضريبي

إن تطور دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى توسع نطاق التجريم في المجال الضريبي، نتيجة لتوسيع نطاق فرض الضرائب والتوسع في استخدامها كوسيلة للتأثير في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى

---

[5] زينة يونس حسين، مدى فعالية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 2018، منشور على الموقع: تاريخ الاطلاع 2021/10/25 على الساعة .05.51
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45210_e120997590c496849711119936af1a45.pdf

[6] http://arab-ency.com.sy/law/detail/1642452021/10/25 تاريخ الاطلاع 06.02 على الساعة

خلق جرائم ضريبية لم تكن موجودة في السابق، وأدى عموماً إلى نشوء فرع جديد لقانون العقوبات سمي بقانون العقوبات الاقتصادي[7].

وفي الوقت نفسه من الضروري عدت الجريمة الضريبية من الجرائم الاقتصادية، لأن قواعد التشريع العقابي الضريبي تؤثر تأثيراً بالغاً في الحالة الاقتصادية للدولة. وعلى كل حال فهي لا تخرج بحسب الشخص القائم بالجريمة المالية في المجال الضريبي عن جرائم يرتكبها المكلفون وجرائم يرتكبها الأعوان الإداريون المكلفون بالعملية الضريبية، لاسيما في حالة الفساد المالي والاداري والضريبي.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالمكلف

أ –في مرحلة الوعاء وفي مرحلة التحصيل: تتخذ صور: عدم التصريح، عدم التصريح الصادق، عدم الدفع، عدم الدفع التام، عدم الدفع في الاجال القانونية، وهي ما يصطلح عليها المخالفات الجبائية الإدارية المحضة.

ب –الغش الضريبي المعاقب عليه بموجب قوانين الضرائب الذي يتعلق بالتملص أو محاولة التملص من الضرائب، علاوة على **جرائم ذات الصلة** به كالاعتراض على الضريبة.

الفرع الثاني: الجرائم تتعلق بالأعوان والفساد الضريبي

تتمثل في جرائم الفساد العادي التقليدي كالرشوة والاستغلال والنفوذ وغيرها وجريمة الإعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم بغير وجه حق، التي يقوم بها أعوان المصالح الإدارية الضريبية سواء على مستوى القباضات أو المفتشيات، وعلى المستوى المركزي أو الجهوي أو الإقليمي كلهم على حد سواء.

المبحث الثاني: مفهوم التهرب الضريبي بين التجريم والإباحة

يعد التهرب الضريبي أحد صور الإجرام المالي، غير أن مفهومه مرن ويضم في طياته أكثر من صورة، منها ماهو معاقب عليه كالغش الضريبي، ومنها ما هو مباح كالتهرب غير المشروع أو التجنب الضريبي.

المطلب الأول: التهرب الضريبي وجريمة الغش الضريبي

للتهرب الضريبي مفهوم واسع، ومن الصعب ضبطه، لكن المتعارف عليه أن التهرب في معناه الواسع كل تصرف أو فعل سواء اتيانا او امتناعا، الغرض منه هو هو عدم دفع الضرائب والرسوم، سواء مجرم ومتابع فاعله بموجب القوانين والأنظمة، وكان عدم الدفع مخالفة صريحة للقوانين الضريبية، أو استعمال المكلفين لحريتهم المكفولة دستوريا.

---

[7] هناك من لا يعتبر قانون العقوبات الإقتصادي والجريمة الاقتصادية مرادفان في المعنى.

الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي المُجَّرم

في الجزائر، الجدير بالذكر أنه لقد تتأسست قاعدة دستورية بتجريم التهرب الضريبي المخالف لأحكام القانون والتنظيم المعمول به بموجب الدستور المعدل في 2016 الذي نص صراحة في المادة 64 على معاقبة التهرب الجبائي، والذي يقصد به التهرب الضريبي غير المشروع، وإذا رجعنا إلى النصوص القانونية نجدها ترى الغش الضريبي على أنه انتهاك للقانون من أجل التهرب من فرض الضرائب أو التقليل من قيمتها[8]. لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتهرب غير المشروع إلا أنه نظَّم أحكامه وذلك بتحديد أركانه وذكر طرقه الإحتيالية وأنواعها بالرغم من تبعثرها بين مختلف نصوص القوانين الضريبية[9]، واكتفى بالنص على الفعل المعتبر مجرمًا مع بيان العقوبة المقررة له.

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للتهرب الضريبي

حضي التهرب الضريبي المجرم في صورة الغش الضريبي بعدة دراسات في مجالات كثيرة قانونية، إقتصادية وإجتماعية وحتى نفسية، نظرا لخطورته وشيوعه بين تصرفات المكلفين، ولأنه يعد من أقدم الجرائم مقارنة مع الجرائم المالية الأخرى. لذلك تعددت التعاريف الفقهية في مجال إعطاء تعريف للتهرب الضريبي في صورته غير المشروعة المتمثلة في الغش الضريبي.

يعرِّف البعض الغش على أنه ذلك التهرب الذي يتضمن مخالفة قوانين، فتندرج بذلك تحته كل طرق الغش المالي، وما تنطوي عليه هذه الطرق من الإلتجاء إلى طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة، وقد يقع عند تحديد وعاء الضريبة وربطها أو عند تحصيلها[10].

يرى البعض الآخر أن الغش الضريبي هو تصرف إرادي غير مشروع بمُثل احترام للقانون، لأنه انتهاك لروح التشريع وإرادة المشرع، فالغش بذلك يفترض مخالفة مباشرة وبإرادة المكلف للقواعد الصادرة من الإدارة الضريبية عن طريق استخدام طرقا غير مشروعة، فالإنتهاك لابد أن يكون إراديا وعمديا[11]. بينما ذهب البعض إلى اعتباره مجموعة السلوكات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة

---

[8] نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص 167.

[9] – لقد نصت مختلف النصوص الجبائية على الأفعال المعتبرة غشا فيما يلي:

– قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة: المادة 193 نصت على 6 حالات؛

– قانون الضرائب غير المباشرة: المادة 530 نصت على 12 حالة والمادة 532 على ست(6) حالات؛

– قانون الإجراءات الجبائية: المادة 76 نصت على 5 حالات؛

– قانون التسجيل: المادة 119 نصت على حالة واحدة؛

– قانون الطابع: المادة 76نصت على حالة واحدة.

[10] – عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 273.

[11] – سوزي عدلي الناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 13.

وهذا خارج إطار القانون؛ أيّ أنها كلها ممارسات غير مشروعة. فالغش بهذا المعنى يفترض تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا[12].

أهم ما يلاحظ على مجموع هذه المحاولات في إعطاء تعاريف للغش الضريبي أنها تميل إلى حصر الغش الضريبي في جريمة التملص، لذلك يقال دائما بأن الغش الضريبي هو التملص أو محاولة التملص عن طريق استعمال طرق احتيالية من إقرار وعاء الضريبة أو الوفاء الجزئي أو الكلي لها. غير أن الغش الضريبي هو مفهوم أوسع من مجرد التملص من الضريبة، لأنه يشمل بالإضافة إلى أفعال المتملص منها بطرق احتيالية، أفعالا أخرى لا تقل أهمية وهي الإعتراض على الضريبة أو رفضها[13].

ومن خلال ما تقدم يستخلص بأن التهرب غير المشروع هي مخالفة عمدية وصريحة للقوانين والتنظيمات الجبائية المعمول بها، يهدف من خلالها إلى عدم دفع الضريبة بكل الطرق الإحتيالية وغير المشروعة، ومن دون أن ينقل عبئها للغير، ويترتّب عليها عقوبات جبائية جزائية و إدارية.

الفرع الثالث: التفرقة بين كل من التهرب غير المشروع كجريمة مالية (المجرم) وظاهرة التهرب الضريبي غير المعاقب عليه(المباح)

في حقيقية الأمر قد أخذت التفرقة بين الغش والتهرب الضريبي، في كثير من الحالات وجه غير واضح المعالم، ولكن رغم ذلك يوجد من الإجتهادات[14] ما قسم التفرقة بين كل من التهرب الضريبي والغش الضريبي إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية:

الإتجاه **الأول:** ويمثله Rosier مؤاداه أن فكرة التهرب الضريبي فكرة أعم وأشمل من فكرة الغش الضريبي، فالتهرب هو الجنس، أما الغش الضريبي فهو النوع، فالغش وفقا لهذا الإتجاه يعد حالة خاصة من حالات التهرب، وهي حالة التهرب من الضريبة عن طريق إنتهاك القانون.

الإتجاه **الثاني:** ويمثله M.A.Piatier, M.Letouge، وفحواه أن التهرب الضريبي ما هو إلا الشكل الدولي للغش الضريبي، فالغش وفقا لهذا الإتجاه وعلى عكس الإتجاه الأول هو الجنس بينما التهرب الضريبي الدولي هو النوع، فأصحاب هذا الإتجاه يرون أن هناك نوعين من الغش؛ غش على المستوى الداخلي وغش على المستوى الدولي، وهذا الأخير هو الذي يمثل التهرب الضريبي.

---

[12]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 133.

[13] – محمد بودالي، جرائم الغش الضريبي(دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009، ص13.

[14] – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 15.

الإتجاه **الثالث:** ويمثله M.Gaudemet مضمون التفرقة يرتكز على فكرة الشرعية، فالتهرب تكون فيه إرادة المكلف بالضريبة متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي إلا أنه لا يسلك في سبيل ذلك طرقا مشروعة، فالمكلف يمارس حقا من حقوقه الدستورية ليحقق مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فلا يوقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي وهو سوء النية دون العنصر المادي المتمثل في الحيل التدليسية[15]. عكس الغش الضريبي الذي يجب أن يتوافر فيه عنصران المادي والمعنوي كجريمة قائمة بذاتها.

غير أن جانب آخر من الفقه يرى بأن الغش الضريبي مجرم جزائيا، ولمتابعته يستوجب على الإدارة رفع شكوى أمام القضاء، على عكس التهرب الضريبي الذي يترجم ممارسة المواطن لحريته في القيام بما يشاء بشرط عدم تجاوز القانون تطبيقا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن[16].

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي (أخلاقية أو تشريعية أو إدارية أو تقنية أو اجتماعية)

إن سعي المكلف بالضريبة إلى التهرب من دفعها، يكون ورائه عدة أسباب مختلفة:

الفرع الأول: الأسباب الأخلاقية

ترتبط الأسباب النفسية للتهرب من دفع الضريبة برغبة الفرد في الإحتفاظ بأمواله وعدم التنازل عنها للدولة، وذلك يعود إلى التكوين الفطري للإنسان القائم على حب المال والحرص عليه، إذ يرى البعض أن السبب الرئيسي لعدم دفع الضريبة هو ضعف المستوى الأخلاقي لدى المكلفين بصورة خاصة، ولدى المواطنين بصورة عامة. ويستشهدون على ذلك بما يلاحظ من ضآلة الغش الضريبي وقلة انتشاره لدى الشعوب الأنكلوساكسونية والشعوب الشمالية بعكس الشعوب اللاتنية وشعوب البحر المتوسط مثلا. ولكن الملاحظ في البلد الواحد أن لقوانين الضرائب وما تتضمنه من إمكانيات عملية للتهرب أم لا أثرا كبيرا في هذا المجال. فعدم تهرب الموظفين وأصحاب الأجور من ضريبية الدخل، لا يعني أنهم يتمتعون بمستوى أخلاقي من مستوى المكلفين الآخرين، بل يعود ذلك إلى إمكانية التهرب مستحيلة لديهم[17]. إذ كلما كان المستوى الأخلاقي والوعي الجبائي مرتفعا لدى الأفراد كلما كانوا يتمتعون بشعور عال من المسؤولية والرغبة في تحقيق المصلحة العامة، وسعي حثيث نحو أداء واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين، وفي مقدمتها الأداء الضريبي[18].

---

[15] –نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 ، ص 11.

[16] –Philipe DEROUIN, Définitions et distinctions de la fraude et de l'évasion fiscales, in Fraude et évation fiscales : état des lieux et moyens de lutte–Pratique des affaires–, JOLY éditions, 2015, p p.3–1

[17] – حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ص 493–494.

[18]–نصيرة بوعون يحياوي، المرجع السابق، ص 173.

تتغير الأسباب النفسية بحسب أهمية النقود لدى الفرد، والعبء النفسي للضريبة، وكذا أثر العامل التاريخي في سلوك المكلف، إذ يبدو للفرد رغبة في الإحتفاظ بأكبر قدر من ثروته ودخله، بهدف تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاته، لذا فهو يقاوم عادةً أي إجراءٍ أو سلوكٍ قد يحرمه أو ينقص من هذا الدخل أو الثروة. ويبقى للعبء النفسي للضريبة دور، يتجسد في انطباعات المكلفين الناجمة عن تكليفهم بالضريبة، والتي ينعكس صداها على تصرفاتهم. فالتهرب من دفع الضريبة هو رد فعل المكلف الناتج من شعوره بعبء الضريبة، فكلما ازداد شعوره بعبئها نفسياً ازداد لديه دافع التهرب من أدائها.

فإن مبالغة المشرع في فرض معدل للضريبة لا يتناسب مع مقدرة المكلف من شأنها أن تزيد العبء النفسي لتلك الضريبة عليه وتنفِّره منها، ومن ثم فقد يسعى إلى التخلص من أدائها بأي وسيلةٍ كانت، إما بالتجنب من خلال التخلي عن النشاط الخاضع للضريبة، وإما عن طريق التهرب من أدائها، ويبقى للعامل التاريخي في سلوك المكلف، وعلى الرغم من فصل الذمة المالية للحاكم عن مالية الدولة، إلا أن الشعور بضرورة الإفلات من أعباء الضرائب بقي مسيطراً على الأفراد، خاصةً أن هناك بعض الدول ما زالت حتى الآن تمارس نوعاً من القهر في فرض الضرائب على المواطنين[19].

وقد يكون عدم الوعي الضريبي فيما يتعلق بالممول مثل شروط الحصول على الإعفاءات العائلية، كما أن هؤلاء الممولين أصحاب الوعي والثقافة الضريبية المحدودة قد يستعينون بمحاسبين أو قانونيين لمساعدتهم في أداء إلتزاماتهم، مما يلقي عليهم بأعباء مالية ضخمة قد لا يستطيعون تحملها، وهو الأمر ذاته الذي يدفعهم لعدم الإلتزام بالدفع[20].

ويرجع العديد من المختصين أسباب ضعف الوعي الضريبي لبعض الإعتقادات الخاطئة للمكلفين والمجتمع ككل؛ تتمثل في اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل، وكذا المتهرب هو في الحقيقة سارق شريف يقوم بسرقة شخص معنوي، فهو لا يضر بالآخرين، كما أن سوء تخصيص النفقات العمومية فيعتقدون بأن أموالهم تصرف في أوجه لا تعود بالنفع عليهم وعلى على غيرهم، علاوة على اعتبار الضريبة من الناحية الدينية غير مشروعة على عكس الزكاة التي تعتبر ركن من أركان الشريعة الإسلامية[21].

---

[19] جميل الصابوني، الموسوعة القانونية المتخصصة، المنشورة على شبكة الأنترنت على العنوان: http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163424 تاريخ الاطلاع 2021/10/25 على الساعة 06.10

[20] محمد عماد عبد الوهاب السنباطى، الإصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية – دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 388

[21] – بلواضح الجيلالي وميمون نبيلة، المرجع السابق، ص8.

وعليه يمكن الجزم بأنه ليس بإمكان الدولة الحد من الغش الضريبي بالمواعيظ الأخلاقية، والحث على التمسك بالواجبات المدنية، لأن الإتكال على ذلك فقط يعطي مجالا كافيا للمتهربين كي يكونوا في مأمن من كل عقاب، ويجعلهم يتمادون في وسائل الغش. ولا شك في أن شعور المواطنين بعدم المساواة في تطبيق الضرائب، من الناحيتين القانونية والفعلية، يؤدي إلى إضعاف الثقة بالدولة والإدارة ويكون من الأسباب الداعية للتهرب[22].

الفرع الثاني: الأسباب التشريعية والفنية

يمثل الجانب التشريعي أحد أهم الأركان الأساسية للنظام الضريبي حيث أن الوعاء الذي يضم جميع الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم جميع العلاقات والمعاملات بين مصلحة الضرائب والمكلفين الخاضعين للضريبة[23]. والتشريع الضريبي في صياغته وأسسه يعد أحد العوامل الهامة متى كانت معقدة تفتح الباب للمكلف حتى يلجأ لعون الضرائب الفاسد أو وسيط لتسهيل مهمته في تجنب العبء الضريبي أو التهرب منه، والتخلص من حالة عدم الفهم والتشتت التي تنتابه نتيجة تعقد القوانين والإجراءات المرهقة، مما يزيد من تكلفة الإلتزام على المكلفين[24].

ومن ثم فإن التشريع الضريبي إذ ما تضمن بعضا أو كلا من الصور المتعلقة بالمبالغة في سعر الضرائب كأداة المصادرة ايراد عمله وعرقه لا كأداة لتوزيع التكاليف العامة بروح من الواقع والعدالة، لذلك تستعمل في هذه الحالة العبارة الشهيرة " **الكثير من الضرائب تقتل الضرائب** " **«Trop d'impôt tue l' impôt »** فأفضل وسيلة لمكافحة التهرب من الدفع أن لا يكون سعر الضريبة مرتفعا، لأن السعر المرتفع هو الذي يغري بالتعرض للعقوبات التي يضعها المشرع لمكافحة التهرب، فالضرائب الجيدة تصنع أصدقاء جيدين. ولكن في الأخير مهما تعددت الأسباب تبقى النتيجة نفسها، ألا وهي حرمان الخزينة من مستحقاتها التي على عاتق المكلفين بالضريبة. ويضاف لها أيضا التفاوت في أسعار الضرائب بين الطوائف أو المناطق أو أنواع النشاط وهو ما يحمل معاني سيئة ويكون من أهم الأسباب الداعية للتهرب، علاوة على ذلك فسوء الصياغة ووجود الثغرات القانونية وضعف الجزاءات الضريبية وصدور قوانين مالية في صياغة عقيمة مبهمة غير ملزمة للمكلف أو وجود الإستثناءات غير مدروسة بعناية مما يفسح المجال للتهرب[25].

---

[22] – حسن عواضة، المرجع السابق، ص 494.

[23] –عاطف محمد موسى، العدالة الضريبية في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص147.

[24] – محمد عماد عبد الوهاب السنباطى، المرجع السابق، ص 287.

[25] – عاطف محمد موسى، المرجع السابق، ص 149.

ويوجد مجموعة من العوامل الإدارية والفنية التي تساهم على نحوٍ بارز في انتشار ظاهرة التهرب من دفع الضريبة وغيرها، ومن أهمها ما تتميز به الأنظمة الضريبية من تعقيد بطبيعتها، ولكن قد يصل هذا التعقيد إلى درجة الغموض، بحيث يستعصي على المكلفين بالضريبة العاديين من غير ذوي الإختصاص فهمه وإدراكه، بل حتى المتخصصين، كما أن عدم الاستقرار الذي يعرفه النظام الضريبي والتعديلات المتكررة التي تتضمنها القوانين المالية كل سنة تجعل النصوص الجبائية يصعب فهمها واستيعابها والإلمام بفحواها.

علاوة على ذلك التعارض وعدم التنسيق الموجود بين التشريعات الضريبية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وكذا عدم كفاءة الإدارة الجبائية الذي يظهر جليا في الدول النامية التي تعاني إداراتها الضريبية ضعف الإمكانات المادية من جهة، وتدني مستوى الكفاءة والخبرة لدى كوادرها البشرية من جهةٍ أخرى، ناهيك عن انتشار الفساد والرشوة بين صفوف العاملين فيها، نتيجة لضعف حوافزهم المادية والمعنوية[26]، مما يجعلهم أكثر عرضة لضغوط وإغراءات المكلفين الميسورين على وجه الأخص.

فلو غابت الثقة بين المكلف والدولة، بقيام هذه الأخيرة بتبديد حصيلة الضرائب في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين، فإن المكلفين سيبذلون قصارى جهدهم للتهرب من الضريبة؛ أي أن الدولة قد لا تظهر أي تغيير على صعيد التطور العام ولقطاع الخدمات العام، بحيث لا يشعر المواطنون بالفائدة لدى دفعهم لها، وحينها سيتهربون من دفعها[27].

الفرع الثالث: الأسباب السياسية والإقتصادية

تلعب السياسة التي تتبعها الدولة دورا هاما في التهرب من سداد الضريبة. فإذا أنفقت الدولة حصيلة الضرائب التي تجنيها في وجوه نافعة، فإن الأفراد يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة، فيقل بذلك تهربهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم. لذلك إجمالا يمكن القول أن الممولين لاسيما ذوي الدخل المنخفض، إذا ما شعروا بأن الدولة تسيء تخصيص النفقات العامة أو أنها تنفق على مجالات لا تحقق الصالح العام أو لا تحسن من أوضاع المواطنين الإقتصادية والإجتماعية، فسوف يشعر الممولون بعدم الثقة اتجاه سياسات الإنفاق الحكومي[28].

يساهم الوضع الإقتصادي للمكلف بالضريبة في تحديد موقفه من دفعها، إذ كلما زاد سعر الضريبة كلما ازدادت محاولات الغش، فمحدودية مدخول المكلف وكثرة مصاريفه تدفعانه إلى التملص الضريبي. لذلك

---

[26] – جميل الصابوني، المرجع السابق، ص 174.

[27] – نصيرة بوعون يحياوي، المرجع السابق، ص 174.

[28] – محمد عماد عبد الوهاب السنباطى، المرجع السابق، ص 386.

فالوضعية الشخصية للمكلف تلعب دورا هاما في عملية التهرب، فكلما كانت حالة المكلف الإقتصادية متدهورة ويتقاضى دخلا منخفضا إلى جانب الحالة الإقتصادية العامة، كان التهرب من أداء الضريبة كبيرا والعكس صحيح[29].

الفرع الرابع: الأسباب الجزائية

يتأثر التزام المكلف طواعية باحتمالية اكتشاف عدم التزامه إن حدث، وكذا قسوة العقوبات القانونية المقررة للجرائم الضريبية. فللمكلف بالضريبة الموازنة بين الضرر اللاحق من عدم الدفع عن طريق العقوبة اللاحقة به، وبين الخسارة التي تلحقه بالدفع من الإنقاص من العملية المحققة.

فإذا ما كانت العقوبات بسيطة وغير ردعية فإنها تشجع في الإفلات من الإلتزام بالدفع، مثلا مبلغ ثابت لا يصل لدرجة الردع مقارنة مع الأرباح الكبيرة المحققة، وحتى تلك العقوبات المبالغ فيها تشجع بدورها على التهرب أو التجنب ومثاله في الجزائر عقوبة 200% في حالة الغش الضريبي، التي تخلى عنها المشرع لعدم فعاليتها في المخالفين، لتبقى نصوص قانون العقوبات الضريبي مجرد حبر على ورق؛ بمعنى آخر تعد عقوبات نظرية لا أساس لها في الواقع العملي.

ويدخل ضمن هذا الإطار ضعف آلية فعالة الرقابة على الإلتزام بدفع الضريبة، أو ضعف العقوبات المقررة في هذا الشأن، يؤدي كنتيجة لذلك لفقدان الثقة في الإدارة الضريبية، وهو ما بينته إحدى الدراسات بشأن تأثير تطبيق العقوبات الضريبية على الإلتزام الضريبي، فتطبيق العقوبات البسيطة بكفاءة وفعالية، أكثر تأثيرا من النص على عقوبات مشددة المتسمة بغير الفعالية[30].

لا يتحمل المكلف بالضريبة المسؤولية إلا إذا خالف أحكام التشريع الجبائي، ومبدئيا تبدأ من تاريخ اكتساب صفة المكلف التي آلت إليه بموجب تحقق الواقعة المنشئة لدين دفع الضريبة. وبغض النظر عن السبب الذي أدى به لعدم الدفع المكيفة على أساس أنها مخالفة لأحكام التشريع الضريبي.

المبحث الثالث: مكافحة التهرب الضريبي في ظل التجربة الجزائرية

ما يتم ملاحظته أن التهرب الضريبي كظاهرة تتداخل فيها العديد من الأسباب، وللحد منها لابد من تأصيل لها، وايجاد الحلول للتقليل من آثارها على الإقتصاد، وعند الحديث على مستوى الداخلي فإن الدولة تمتلك من آليات القانونية والمؤسساية لكي تحارب الظاهرة (المطلب الأول)، أما على المستوى الدولة فهي بحاجة لتعاون وتنسيق دولي ثنائي أو مشترك (المطلب الثاني).

---

[29] – سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، 2011، ص 18.

[30]– محمد عماد عبد الوهاب السنباطى، المرجع السابق، ص 273.

المطلب الأول: على المستوى الداخلي

في الجزائر تجريم التهرب الضريبي المخالف لأحكام القانون والتنظيم المعمول به كان بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، و إذا رجعنا إلى النصوص القانونية نجدها ترى الغش الضريبي على أنه انتهاك للقانون من أجل التهرب من فرض الضرائب أو التقليل من قيمتها[31]. فإن كان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتهرب غير المشروع ، إلا أنه نظّم التهرب الضريبي المتابع جزائيا في كل القوانين الجبائية منذ السبعينيات القرن الماضي، وتعددت النصوص وتكررت بخصوص نفس الموضوعوفي كل النصوص المعدلة لها بموجب قوانين المالية والقوانين المالية التكميلية .

الفرع الأول: تجريم التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي)

لا تقوم الجريمة بصفة عامة إلا بتوافر أركان قيامها وهي: الركن الشرعي والركن المادي وفي الأخير الركن المعنوي، فإن كان الركن الشرعي يقصد به وجوب النص في التشريع على تجريم فعل معين مع إلحاق به جزاء معين، وأن يكون النص نافذ المفعول في وقت ارتكاب الفعل، ساريا على مكان وقوعه، وعلى شخص مرتكبه. فإنه لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الضريبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وما على القاضي إلا دور مطابقة الفعل مع النص المجرم للفعل والمستحق للجزاء جنائي.

فبالنسبة لجريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري تعد المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الركن الشرعي لها ،علاوة على الركنين المادي والمعنوي. و يتمثل الركن المادي للجريمة الضريبية في الإعتداء على المصلحة الضريبية، ويقع هذا الإعتداء بمخالفة الإلتزام الضريبي[32]، الذي يفرضه القانون على المكلف بالضريبة، بمقتضى العلاقة التي تقوم بين هذا الأخير وبين الدولة[33]. وللركن المادي ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون، والنتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بينهما؛ أي الرابطة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المحققة، بحيث تكون هذه الأخيرة كثمرة للسلوك الإجرامي فلا تنسب لغيره[34]. تتطلب الجريمة الضريبية أن يستعمل المسؤول الجزائي طرقا إحتيالية تؤدي إلى إحدى النتائج الإجرامية، والتي تستشف من نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي:

---

[31] – نصيرة بوعون يحياوي، المرجع السابق، ص 167.

[32]– ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط1، مركز الدراسات العربية، 2015، ص 96.

[33] – طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ، ص 55.

[34] –عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 225.

لا يشترط القانون لقيام الجريمة الضريبية أن تؤدي الطرق الإحتيالية فعلا إلى نتيجة معينة، وهي التملص من الضريبة بل إن المحاولة تكفي لقيامها[35]. فإن كان الشروع معاقب عليه في الجنايات فإنه لا يعاقب عليه في المخالفات، ولا يأخذ به في الجنح إلا إذا نص عليه المشرع صراحة طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات. وبما أن الجرائم الضريبية معظمها جرائم سلبية ومن ثم لا يتصور فيها الشروع لأنه لا نتيجة لها[36]. لكن رغم ذلك أكّد المشرع الضريبي على أن المحاولة في التملص من الضريبة ينجر عنها نفس جزاء الفعل المحقق.

لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكبها الجاني بإرادته المخالفة للقانون، وبهذا فإن الركن المعنوي يعد روح الجريمة والوسيلة التي توصل إلى تحديد المسؤول عنها[37]، لذلك فلا يعتد بالإرادة ما لم تتوافر في صاحبها الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية، وأن تصدر عن صاحب الحرية التامة في الإختيار أثناء ارتكاب الفعل[38].

وتطلب المشرع في هذه الجريمة فضلا عن القصد العام قصدا جنائيا خاصا هو التخلص من الضريبة كلها أو بعضها. ويستشف ذلك من العبارات المستخدمة في تجريم الغش الضريبي "عمدا"[39]. كما يقع عبء إثبات الركن المعنوي على عاتق إدارة الضرائب والنيابة العامة، ويتعين على قاضي الحكم بالمقابل في حالة الإدانة بجريمة الغش الضريبي إبراز الركن المعنوي، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب.

وعليه في الأخير وعند توافر أركان الجريمة الضريبية بعد إثباتها بطرق البحث والتحري عنها، من طرف الإدارة الجبائية أو من أيّ جهة يحددها القانون، والتي إما أن تثبت بالأدلة الثبوتية العامة أو المحاضر الضريبية، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، بناء على شكوى من الإدارة الجبائية، ليتقرر في الأخير فرض عقوبات أصلية كالحبس والغرامة المالية وأخرى تكميلية متعددة.

الفرع الثاني: طرق الطعن الولائي كآلية قانونية للحد من التهرب الضريبي

منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجبائية المكلفين الحق في طلب إلتماس الإعفاء من الضرائب المفروضة قانونا أو التخفيف منها، في حالة العوز أو ضيق الحال، يحول دون السداد لدينة الجبائي، أو

---

[35] – أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهظة العربية، 1990، ص 314.

[36] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.

[37] – طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 110.

[38] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[39] – المادة 193–2– ج من ق ض م.

إلتماس الإعفاء من الزيادات في الضرائب أو الغرامة الجبائية التي يتعرضون لها بسبب عدم مراعاة النصوص القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن الجبائية المرتبطة بالمكلف بالضريبة تدعمت بما يسمي التخفيض المشروط، الذي تسمح أحكامه للمكلف بتخفيض دينه الجبائي في إطار عقد مصالحة[40]. يكون التخفيض المشروط محفز للمكلف بالضريبة، الذي يقوم بالإلتزام بجميع الشروط المنصوص عليها في العقد، ويتحصل في المقابل على تخفيض للعقوبات التي أثقلت كاهله. فلم تتخلى الإدارة الجبائية عن مورد الخزينة العمومية بأن تخفض أو تعفي المكلف من تسديد الحقوق الأصلية بل فقط أوجد لها المشرع طريقة لتسديد الدين مع التضحية بالعقوبة المرتبطة به

يندرج التخفيض والإعفاء ضمن الطعن الولائي المنصوص عليه في المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ استعمل المشرع عدة عبارات تهدف في مجملها إلى وجود حالة عدم الدفع الكلي أو الجزئي: وهي سقوط أو إعفاء كلي أو جزئي دفع الضريبة.

فعندما يكون المكلف بالضريبة في حالة عوز تجعله غير قادر على التحرر كليا أو جزئيا من ديونه تجاه الخزينة يمكنه الإستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو العقوبات المفروضة عليه حتى ولو طلبه المكلف، ليبقى تصرفا بالإرادة المنفردة للإدارة. لذلك يعد قرارا إداريا لابد أن تتوافر فيه شروط العمل الإداري الإنفرادي ومتى شابه عيب جاز الطعن فيه أمام القضاء المختص. يتعلق الإعفاء بطلب إبراء ذمة المدين من تسديد الدين ويقصد بالتخفيض تلك العملية التي تهدف إلى الإنقاص من مبلغ الحقوق أو الإعفاء الجزئي منها.والإعفاءات والتخفيضات ليست عقد ولا يتم الإتفاق عليها بالرغم من أن المكلف بالضريبة هو من يقدم طلبه ملتمسا من الإدارة الجبائية المختصة الإعفاء أو التخفيض.

وتعتبر طرق الطعن الولائية في المادة الجبائية أساليب يسعى بموجبها المكلفين بالضريبة لعدم دفع الضريبة ومختلف الحقوق الجبائية المدينين بها للخزينة في ظروف حددها المشرع في القوانين الضريبية، ويرجع أمر الأخذ بها للإرادة المنفردة للإدارة، ليبقى على المكلف بالضريبة الذي لم يتحصل على نتيجة مرضية من الطعن الولائي أن يطالب بالتخفيض أو الإعفاء عن طريق الطعن النزاعي وفقا لقانون الإجراءات الجبائية، وبالتالي حتى لا يتهرب المكلفون بالضريبة من أدائها يمكنهم إلتماس عدم سداد العقوبات اللاحقة بها، لأن في الواقع ما يثقل كاهلهم هو العقوبات والزيادات الناتجة عنها أكثر من الدين الأصلي.

---

[40] تعليمة المديرية العامة للضرائب رقم217، التدبير المتعلق بالتخفيض المشروط للعقوبات والغرامات الجبائية، الصادرة بتاريخ02 أفريل2013، ص2.

الفرع الثالث: استحداث الرقمنة كحل لا بديل عنه في الحد من التهرب الضريبي

لقد استحدثت المديرية العامة للضرائب بالفعل نظام معلوماتي جديد لتسيير ملفات دافعي الضرائب، ويندرج تطبيق هذا النظام المعلوماتي الجديد الذي يرتكز على رقمنة طريقة تسيير إدارة الضرائب والجمارك ضمن إستراتيجية السلطات العمومية لتحديث جميع الإدارات من أجل خدمة أحسن وتسيير ملائم وفعال[41]. والشروع في عملية رقمنة إدارات المالية لمجابهة التهرب الجبائي، يهدف لضمان الاتصال الفعال بين مختلف أنظمة المعلومات الخاصة بهذا القطاع فضلا عن مجابهة التهرب الجبائي وزيادة إرادات الميزانية".[42]

يعدّ الانتقال الرقمي في الجزائر أكبر رهانات الإقلاع الاقتصادي الذي لن تدور عجلة النمو بمختلف القطاعات دونه، تشكل الرقمنة إذا إشكالا حقيقيا، لأنها الآلية الناجعة للقضاء على البيروقراطية والتهرّب الضريبي وتحقيق الشفافية في مختلف التعاملات، لأن خيار رقمنة القطاع المالي، يعد الحل على أرض الواقع لأن غياب الرقمنة جعل المستثمرين يصطدمون بالبيروقراطية القاتلة لأي نمو أو حركية اقتصادية[43].

وتبقى الرقمنة الحل لتحصيل الضرائب لأنها تُرسي قواعد الشفافية ما سيسمح بالقضاء على التهرّب الجبائي، لوكان هناك اقتطاع من المنبع مثل الاقتطاع على ضريبة الدخل لتم الأمر بكل سهولة، لكن القطاع الاقتصادي يعرف إشكالا كبيرا في تهرب المتعاملين من دفع الضرائب، ولاسيما الدخول على أرباح الشركات والقطاع الخاص.

لذلك، لابد من ضرورة اعتماد الرقمنة لتسهيل العملية المالية والقضاء على المشكل بصفة نهائية، بغية تحقيق انسيابية في الإجراءات الإدارية، وحتى يصبح ممكنا في المستقبل أن يقوم الشخص بالدفع دون التوجه الى مصلحة الضرائب بصفة مباشرة، حيث يتم التحصيل الجبائي من حسابه الشخصي، وذلك بالتعاون مع وزارة البريد أو البنك المركزي من خلال التعاملات إلكترونية شفافة وبعيدة عن أي تلاعب .

---

[41] https://www.mfdgi.gov.dz/archive-nov-2019/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1583-201910.17 تاريخ الإطلاع 2021/10/31 على الساعة

[42] https://www.mfdgi.gov.dz/archive-nov-2019/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1583-201910.28 تاريخ الاطلاع 2021/10/31 على الساعة

[43] http://www.ech-chaab.com/ar08.36 تاريخ الاطلاع 2021/11/02 على الساعة

المطلب الثاني: تجربة الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي على المستوى الدولي

إن مكافحة التهرب الضريبي على المستوى الدولي، يكون في ظل سيادة الدول المالية، أين تستحدث وضعيات قانونية تحدث عمليا كازدواج الضريبي أو التنافس الضريبي من أجل استقطاب رؤوس أموال أو استثمارات، ومن الممكن أن يحدث هذا التنافس أضرار بالدول والاشخاص كالجنات الضريبية.

الفرع الأول: مكافحة عن طريق اتفاقيات منع ازدواج الضريبي

قد انتشرت ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي بسبب نمو التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال بين الدول، فبعد أن كان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بكل سلبياته وايجابياته، تغير الوضع وليحل الانفتاح الاقتصادي محل الاقتصاد المغلق وليصبح العالم كوحدة اقتصادية وكسوق حرة، وعادة ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية. فسلطة فرض الضرائب من خصوصيات السيادة المعترف بها لكل دولة، دون النظر الى باقي التشريعات الضريبية المقارنة. كما ان الدولة بصدد سنها لتشريعها الضريبي نادرا ما تبحث في النظم أو التشريعات الضريبية المطبقة في الدول الأخرى لمنع الإزدواج الضريبي[44].

تم تبني أسلوبين لتفادي الإزدواج:

- ✓ **الأسلوب الأول: تنظيم الضريبة**

ويتم عن طريق اقرار قانون يقضي صراحة باعفاء المكلف من الضريبة معينة ان استطاع ان يثبت انه دفعها الى خزينة دولة أخرى، أو عن طريق إقرار قانون يتيح من خلال أحكامه إتباع أحد الأساليب منع الإزدواج الداخلي، غير أن الإزدواج الضريبي يمكن تجنبه بواسطة التشريع الداخلي بحيث تحترم كل دولة مبدأ اقليمية الضريبة فلا يمتد اختصاصها المالي خارج حدودها لذلك تعفى مواطنيها المقيمين في دولة أخرى دفع الضرائب المفروضة عليهم في الدول التي يقيمون فيها كما يجب تجنب هذا الازدواج عن طريق تنسيق الاختصاصات الضريبة للدول المختلفة، لذلك الإتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها تحقق نجاحا ملحوظا في هذا المجال لما تتيحه من إمكانيات التفاوض بين الدول لتقريب وجهات النظر والتوصل إلى حلول مقبولة تناسب طبيعة المشكلات الضريبية القائمة بذاتها.[45]

- ✓ **الأسلوب الثاني: اتفاقيات الثنائية الخاصة بين الدول**

لقد مرت المحاولات الرامية الى تفادي الازدواج الضريبي الدولي بعدة مراحل خصوصا وأن الهدف منها كان تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية التي يعرقلها الإزدواج[46]، وتتفاوت اهمية التنسيق الضريبي الدولي حسب طبيعة الانظمة الاقتصادية في الدول المختلفة فتزداد اهميته في اقتصاد السوق التي تشكل

---

[44] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 151.

[45] يونس أحمد البطريق، المرجع السابق، ص 218.

[46] بوعون يحياوي نصيرة، المرجع السابق، ص 215.

الضرائب اداة هامة من بين ادوات السياسة المالية بينما تقل اهميته في الاقتصاد المخطط الذي تقل فيه أهمية الضرائب. وغالبا ما تكون الاتفاقيات الثنائية بين دولتين لهما مصلحة مشتركة في تجنب الازدواج الضريبي بينهما من خلال منح اعفاءات ضريبية معينة تسري على رعايا الدولتين بعد تحديد مواطن هذا الازدواج من واقع تشريعاتها الضريبية الحل للقضاء على الازدواج الضريبي. ويختلف موقف كل دولة من هذه الاتفاقيات على ضوء مصالحها الاقتصادية والمالية والسياسية لذلك سيظل الازدواج الضريبي الدولي قائما مادام هناك تعارض في المصالح السابقة بين مختلف الدول[47].

الفرع الثاني: مكافحة الملذات الضريبية والتعاون الدولي

من أجل محاربة ظاهرة التهرب الضريبي على الصعيد الدولي، يجب على الدول أن تتظافر جهودها لاسيما أن العديد من المكلفين بتهربهم لهذه الملاذات تفقد خزائنهم موارد مستحقة لها لو لم يتجنبها، وبالفعل توصيات المنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في صميم حل الظاهرة، لكن رغبة بعض الدول في عدم تطبيق أو على الأقل التماطل في الاستجابة لهذه الحلول بالأخص الشفافية وكشف هوية المالكين للحسابات والشركات في هذه الدول.

وهنا يحدث خلط بين مفهوم دول الملاذات الضريبية والدول التي تتبع أسلوب التنافس الضريبي من خلال المواقف الضريبة للدولة اتجاه الأموال المستثمرة، فالملاذات الضريبية هي التي تفرض نفسها كأماكن لغير المقيمين فيها للتهرب من دفع الضرائب في دولهم[48].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تكون الجنة الضريبية عبارة عن دولة أو إقليم صغير محدود جغرافيا داخل دولة، وقد يكون الضغط الجبائي لهذه الدولة مرتفعا مثل مناطق التجارة الحرة، وغالبا ما تكون الجنات الضريبية عبارة عن جزر أو أقاليم لدول ذات سيادة، وتضم الملاذات الضريبية دولا ومناطق، ولايات أميركية وجزرا بريطانية، إمارات في أوروبا والشرق الأوسط، جزرا في الكاريبي والمتوسط، ودولا بَنت شهرتها على نظامها المصرفي الصارم والآمن كسويسرا والنمسا واللوكسمبورغ. فمثلا معظم الدول المعنية التي تعد كجنات ضريبية السرية المصرفية فيها يمكن أن تعرف درجات مختلفة من الحماية؛ ففي سويسرا نجد أن قانون المصرف السويسري محاط بسرية مطلقة، وخرق هذه السرية في هذا البلد مخالفة جزائية تستحق الجزاء، بمعزل عن الإقصاءات والطرد من المهنة، مع ذلك هناك إمكانية

---

[47] رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 419.

[48] محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، المرجع السابق، ص130.

رفع هذه الحماية والسرية للمصارف في حالات نادرة ومحدودة جدا كالتحقيقات في الجريمة المتعلقة بغسيل الأموال[49].

ولقد رفضت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعض الممارسات التي تقوم بها الجنات الضريبة وخاصة إخفائها للمعلومات البنكية والضريبية حول المتعاملين الإقتصاديين الدوليين التابعين لها أي غياب الشفافية. وعدم التصريح عنها للدول التي هي في حاجة لمثل هذه المعلومات وهو ما يظهر جليا من خلال تجنب الجنات الضريبية إبرام اتفاقيات للتعاون الإداري الضريبي الدولي من أجل تبادل المعلومات الضريبية.

لكن الجدير بالذكر، فالدول تختلف في نظرتها للأثار الناجمة عن التنافس الضريبي الضار وانتشار دول الملاذات الضريبية، فبعض الدول تنظر إلى المعاملات الضريبية والتفضيلية بأنها أداة لجذب إستثمارات جديدة، وعلى سبيل المثال ترى الدول التي تفتقر لموقع جغرافي متميز أو للموارد الطبيعية أن الحوافز المالية والتفضيلات الضريبية من الأدوات القليلة المتروكة لها لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر والإبقاء على الموجود منه، وإنها ضرورية لتحقيق التوازن مع ظروفها الأخرى في كفاءة جذب الإستثمار.

خاتمة

خلاصة القول يعد الإجرام المالي في المجال الضريبي أحد صور الاجرام المالي عموما، والتهرب الضريبي في صورته الغش الضريبي يعد جريمة مالية، قام المشرع بتجريمه ونظم أحكامه ومتابعته الجزائية والعقوبات اللاحقة به.

يعد التهرب الضريبي في مفهومه الواسع كل تملص أو محاولة تملص من دفع الضرائب، مستعملا في كل الطرق المشروعة وغير المشروعة، ولقد قامت الجزائر بالعديد من المحاولات للحد منه، بداية من تجريمه إلى استحداث طرق أخرى كالطعون الولائية والرقمنة التي لا غنى عنها في الحد منه. والحقيقة تقال لا يوجد طريقة فعالة تقضي نهائيا على الجريمة المالية فهي كائنة، وستكون نظرا للأسباب المتعددة، ولاسيما في المجال الضريبي المتنوعة بين النفسية الاخلاقية إلى الإدارية التقنية، إلى الاقتصادية السياسية.

---

[49] – زهرة حبو وإلياس نجمة، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد1، 2011، ص425.

لذلك **نوصي** بمجموعة من النقاط تساهم في مكافحة التهرب الضريبي:

- اصلاحات واسعة تمس النظام الضريبي الجزائري المعقد ومبعثر في عدة نصوص قانونية.
- تفعيل العدالة الضريبية بشكل ملموس، وجعل المتهرب لأول مرة ليس كالمتهرب المحترف.
- لاغنى عن الرقمنة للحد من البيروقراطي الضريبية، والإجرام المالي يضيق في البيئة الرقمية المبنية على الشفافية وهامش الخطأ والتلاعبات فيها ضئيل إن لم نقل منعدم.
- التحسيس والتوعية بمدى أهمية العملية الضريبية في المنظومة الاقتصادية، لاسيما التنمية والإقتصاد.

قائمة المراجع:

❖ **الكتب**

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهظة العربية، 1990.
- حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، 2011
- سوزي عدلي الناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008
- عاطف محمد موسى، العدالة الضريبية في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمد بودالي، جرائم الغش الضريبي (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي) ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- محمد عماد عبد الوهاب السنباطى، الإصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية – دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013
- نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
- ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط1، مركز الدراسات العربية، 2015.

- يونس أحمد البطريق، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1985.
- جميل عبد الرحمن صابوني، التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.

❖ **المقالات العلمية:**

- زهرة حبو وإلياس نجمة، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد1، 2011.
- بلواضح الجيلالي وميمون نبيلة، " مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة"، ملتقى حول استراتجية الحكومة في محكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، مجلة جامعة المسيلة، 15 و16نوفمبر 2011.
- زينة يونس حسين، مدى فعالية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 2018.

المواقع الإلكترونية:

- http://arab-ency.com.sy/law/detail/164245--
- https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45210_e120997590c496849711119936af1a45.pdf
- https://www.mfdgi.gov.dz/archive-nov-2019/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1583-2019
- http://www.ech-chaab.com/ar
- http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163424

المراجع باللغة الأجنبية

Philipe DEROUIN, Définitions et distinctions de la fraude et de l'évasion fiscales, in Fraude et évation fiscales : état des lieux et moyens de lutte-Pratique des affaires-, JOLY éditions, 2015.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر – 1 –

كلية الحقوق

الملتقى الوطني حول

ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحتها

يوم 20 نوفمبر 2021

بوقطف محمد حبيب

طالب في الدكتوراه

المركز الجامعي –تيبازة –

عنوان المداخلة

الآثار المترتبة على التهرب الضريبي وسياسة المشرع للحد منه

Les implications de l'évasion fiscale et la politique du législateur pour la réduire

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تبيين الخطورة الناتجة عن التهرب الضريبي، والآثار الوخيمة المترتبة عنه، كونها ظاهرة إقتصادية عالمية تهدد بالدرجة الأولى الخزينة العامة بإعتبارها العامل الحساس الذي يفوت لها فرصة الإستفادة من موارد مالية معتبرة تساهم في إنجاز مشاريعها التي ترمي من ورائها إلى تحقيق النفع العام.

الكلمات المفتاحية: التهرب الضريبي، ظاهرة اقتصادية، الخزينة العمومية، موارد مالية، إنجاز مشاريع، تحقيق النفع العام.

Résumé:

Cette étude cherche à montrer le danger résultant de l'évasion fiscale, et ses conséquences désastreuses, car il s'agit d'un phénomène économique mondial qui menace en premier lieu le trésor public en tant que facteur sensible qui manque l'opportunité de bénéficier d'importantes ressources financières qui contribuent à la réalisation de ses projets qui visent derrière elle à atteindre l'intérêt public.

Mots clés :Évasion fiscale, phénomène économique, trésor public, ressources financières, mise en œuvre de projets, réalisation d'intérêt public.

مقدمة

تستخدم الدول الضريبة كوسيلة فعالة للتدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف ومتطلبات وأهداف التنمية، وتحقيقا لأغراضها الإقتصادية والإجتماعية، غير أن ديمومة اعتماد الدولة على الضريبة و استمرارها متوقف على مدى استجابة و التزام المكلفين بالضريبة والتهرب منها، وهذا بالإعتماد على كل الأساليب المتاحة سواء كان ذلك بطريقة مشروعة التجنب الضريبي او غير مشروعة التهرب الضريبي، هذه الظاهرة التي تفشت و تعددت صورها عبر الزمن سواء من حيث الوسائل او الأساليب المعتمدة، لتشهد في الآونة الأخيرة أبعاد خطيرة، فهي لا تقتصر على منطقة جغرافية محددة ولا على فترة زمنية معينة بل اصبحت ظاهرة عالمية لصيقة بالضرائب أينما وجدت هذه الأخيرة يوجد التهرب، والجزائر كغيرها من البلدان شهدت فيها هذه الظاهرة انتشارا واسعا وكبيرا نتيجة عدة أسباب ساهمت في ذلك.

فالمشرع الجزائري في مكافحته لظاهرة التهرب الضريبي عمد إلى تجريم الأفعال التي تؤدي إليها، وسعى جاهدا لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وهو ما تلتمسه من خلال كثرة التعديلات التي مست مختلف القوانين الجبائية، مثل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون التسجيل وقانون الطابع، ومع هذا فإن الظاهرة أو هاته الجريمة المالية لا زالت تنخر الاقتصاد الوطني بدليل تصريحات المسؤولين عن القطاع الذين لا ينفكوا بين الفينة والأخرى أن يعلنوا أن الخزينة العمومية تفقد مبالغ مالية ضخمة نتيجة التهرب الضريبي.

من هنا تتجلى أهمية الدراسة التي تنبع من تلك الآثار السلبية والسيئة لظاهرة التهرب الضريبي والتي جعلت اموالا طائلة تتداول بكل حرية من دون مراقبة او اقتطاع، فهي من الجرائم النوعية وذات ثقل وتأخذ حيزا معتبرا من الاهتمام القضائي والإعلامي والسياسي وعلى مستويات عليا في صناعة القرار، لاسيما في الفترة الأخيرة أين أصبحت تشكل أحد أهم روافد الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وعائداتها الإجرامية وجرائم الفساد، فإن التمكن من معرفة صورها وأركانها وأسباب تفشيها وآليات الوقاية منها وقمعها، يؤدي لا محالة الى المساهمة في الحد منها ومكافحتها.

وفق هذا الأساس جاز لنا التساؤل عن: **فيما تكمن ظاهرة التهرب الضريبي؟ وما هي آثارها؟ وكيف سعى المشرع الجزائري للحد منها؟**

للإجابة على هذا التساؤل والإلمام بجميع جوانب هذه الدراسة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي والذي يطغى على هذه الدراسة، وللإحاطة أكثر والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة تم تقسيم هذه الورقة البحثية الي مبحثين تناولنا في المبحث الأول آثار التهرب الضريبي، أما المبحث الثاني فقد تضمن سياسة المشرع الجزائري في الحد من هذه الآفة الإقتصادية.

المبحث الأول: آثار التهرب الضـريبي:

يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العمومية والمكلفين على حد سواء، يعني ما يتعلق بالخزينة العامة يؤدي التهرب الضريبي إلى إنخفاض في الحصيلة الضريبية وبالتالي يؤدي إلى عدم إستطاعة الدولة القيام بالخدمات العامة الملقاة على عاتقها على الوجه الأكمل، وفيما يتعلق بالمكلفين يؤدي التهرب الضريبي إلى المساس بالعدالة الضريبية نظرا لأن بعض المكلفين يدفع الضريبة بينما يتهرب منها الأخر جزئيا أو كليا.

ومن هنا يمكن إعتبار التهرب الضريبي عقبة تؤدي إلى عدة آثار سلبية يمكن تصنيفها إلى آثار مالية وإقتصادية وإجتماعية نتناولها تباعا:

المطلب الأول: الآثار المالية للتهرب الضريبي

يؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سلبية من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه الأفراد، إذ أنه يفوت على الدولة جزءا هاما من حصيلة الضرائب كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة، ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة على محاربة هذه الظاهرة.[1]

- يؤدي التهرب الضريبي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية، وذلك بسبب عملية إكتناز الأموال غير المصرح بها، والتي تسبب بدورها في وجود التضخم النقدي على مستوى السوق النقدية.[2]
- يؤدي التهرب الضريبي إلى عدم إستطاعة الدولة مواصلة الإنفاق على المرافق العامة، حيث تسير سيرا منتظما منفردا وقد يدفعه ذلك إلى عدم مراعاة العدالة في توزيع الأعباء العامة بين كافة المواطنين القادرين على دفع الضريبة وذلك بتحميل الأفراد الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يريدون مزيدا من الضرائب عن طريق رفع سعر الضريبة أو فرض ضرائب جديدة كي تعوض النقص في الحصيلة الناجمة عن تهرب البعض من تحمل عبء الضريبة، يضاف إلى ذلك أن الدولة قد تتحمل في سبيل مكافحته من النفقات العامة.[3]

---

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 319.

[2] غزة مبروك، فعالية الرقابة الجنائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013.

[3] غازي عناية، السياسة المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، الجزء الأول، طبعة 1998، ص 183.

– من الآثار المالية للتهرب الضريبي كذلك تأثيره على ميزانية الجماعات المحلية، التي تعتمد في جزء كبير من إعداد ميزانيتها على المداخيل الضريبية كالرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري ورسم التطهير.[1]

– كذلك لجوء الدولة إلى وسائل تمويلية أخرى كالإقتراض والإصدار النقدي وبالتالي تسبب في مخاطر تمس الإستقلال المالي للدولة.[2]

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية للتهرب الضريبي:

للتهرب الضريبي عدة تأثيرات في المجال الإقتصادي أهمها:

– **إعاقة المنافسة الإقتصادية:** وهو تشوه إقتصادي يحدثه التهرب الضريبي، إذ أن الضريبة المرتفعة التي يتم إسقاطها على الأنشطة الصناعية والتجارية يمكنها أن تعطي إمتيازا للمؤسسة التي تغش مقارنة بالمؤسسة التي لا تستعمل أساليب الغش مما يفشل روح المنافسة ويبطل شروط إختيار المؤسسات، فهناك من المؤسسات من تلجأ إلى التسيير المحكم والزيادة في الإنتاج لرفع أرباحها وهناك من تلجأ إلى التهرب الضريبي للحصول على وسائل تمويل وبذلك تبيع منتوجاتها بأسعار منخفضة مقارنة مع الأسعار التي تطبقها المؤسسات الأخرى، كما أن المؤسسات المتهربة تستطيع أن تحتكر السوق بتخفيض أسعار مبيعاتها.[3]

– **التوجيه الوهمي للنشاط الإقتصادي:** قد يلجأ الأعوان الإقتصاديون إلى أنشطة إقتصادية في القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا يأخذون بعين الإعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الإقتصادية وتزيد القيمة المضافة والدخل الوطني، أي أنهم لا يتوجهون إلى الأنشطة الإقتصادية التي تخلق ثروة إضافية، وبهذا فالتهرب الضريبي يصبح سببا في الركود الإقتصادي والتخلف.[4]

– **ظهور أزمة رؤوس أموال:** إن عملية التهرب الضريبي تتمثل في أغلب الأحيان في إخفاء المكلف رقم أعماله أو أرباحه الحقيقية وتتم هذه العملية إما عن طريق الإكتناز، أو على شكل

---

[1] حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم والقيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 51.

[2] نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 9.

[3] محمد فلاح، الغش الضريبي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجستير، علوم إقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص 58.

[4] أحمد بوزيدة، المرجع السابق، ص 51.

أوراق نقدية أو على شكل معادن كالذهب بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المكلفين يقومون بفتح حسابات بنكية خارج الوطن وتهريب رؤوس الأموال وهذا ما يحدث نزيف للإقتصاد الوطني.[1]

- **إنخفاض معدلات الإدخار:** يجعل الدولة تقلص حجم الإعتمادات الممنوحة في إطار تنمية المشاريع الإستثمارية، ويترتب على ذلك ركود إقتصادي متميز بإرتفاع معدلات التضخم والبطالة.[2]

- تساهم ظاهرة التملص الضريبي في توجيه الإقتصاد الوطني نحو إرساء إقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالإقتصاد الموازي والذي يحدث مشاكل عديدة تعرقل السير الحسن للإقتصاد الوطني.[3]

المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية للتهرب الضريبي

التهرب الضريبي يزيد من الإخلال بمبدأ الضريبة وقاعدة المساواة بين المكلفين غير المتهربين والمتهربين، وبغياب العدالة الضريبية تغيب العدالة الإجتماعية.[4]

- ضعف الترابط الإجتماعي وتفشي اللامدنية الجبائية والتي يقصد بها تفضيل المكلف مصلحته على المصلحة العامة للمجتمع، بحيث لا يقوم بتخصيص جزء من المساهمة المالية التي يجب أن يؤديها للمجتمع.[5]

- تصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة أو الغير مشروعة قصد التحايل والإفلات من الواجب الضريبي.[6]

- تراجع الصدق في المعاملات الإقتصادية، بحيث تتقدم الثقة بين المتعاملين لأن كل واحد منهم يعلم أن الطرف الآخر يقوم بمسك محاسبة ضرورة، مما يؤدي إلى عدم الإطمئنان خاصة في منح القروض.[7]

- التهرب الضريبي يؤثر على سيكولوجية المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم، فانتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي إلى تدهور الحس الجبائي وغياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيب الثقة في سياسة الدولة الإقتصادية والإجتماعية.[1]

---

[1] خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، طبعة 2005، ص 223.

[2] لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وإنعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2012، ص 60.

[3] نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 10.

[4] غازي عناية، المرجع السابق، ص 185.

[5] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2011، ص 128.

[6] ناصر مراد، التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2004، ص 18.

[7] رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ولاية الوادي)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان، طبعة 2011، ص 128.

المبحث الثاني: سياسة المشرع الجزائري للحد منه

أعطي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمجال السياسة الضريبية من خلال الإعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات من أجل مكافحتها، بطرق متعددة من رقابة ووقاية ومتابعة ومن وسائل قمع من أجل الحد من هذه الظاهرة، فعمدت الدولة إلى تعديل بعض القوانين التي تحمل ثغرات يستطيع المكلف التملص من خلالها وإحداث قوانين جديدة وإصلاحات عديدة، ولضمان التحصيل تسعى الدولة جاهدة لإعداد وسائل وقائية يمكن أن تخفف من عبء تحصيل الضريبة، وهي وسيلة للعلاج على المستوى الإداري، وكذا تعتمد على الوسائل الرقابية والتي تعتبر أفضل طريقة للمكافحة من خلال تفعيل سلطة التحقيق والرقابة وبالإضافة إلى قمع الجريمة الضريبية بالمتابعة والعقوبة.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية:

إن الوسائل التي تهدف للوقاية من التهرب الضريبي تكون على ثلاث مستويات:

أولا: على المستوى التشريع الضريبي:

إن التشريع الضريبي هو حجر الزاوية في المنظومة الضريبية فإذا صلح، صلحت المنظومة الضريبية والعكس صحيح، فالمشرع الضريبي كان ولازال يلعب الدور الأساسي في مكافحة التهرب الضريبي وذلك بصياغة نظام تشريع بسيط وعادل يتميز بالإستقرار والثبات، وجعله مرنا متماشيا مع وتيرة النمو الإقتصادي كما يلي:[2]

- **تبسيط النظام الضريبي:** يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب، فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمه، وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب.[3]
- **إرساء نظام ضريبي عادل:** تعتبر الضريبة من أبرز إهتمامات المشرع الضريبي، فمن خلالها يكسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة ويسعى النظام الضريبي الجديد إلى تحقيق العدالة الضريبة بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي ذلك من خلال مراعاة ما يلي:[4]

---

[1] ليندة قرموش، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 47.

[2] نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 50.

[3] ليندة قرموش، المرجع السابق، ص 50.

[4] عبد الغفور هلايلي، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص 45.

- **الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة.**
- **شمولية الضريبة.**
- **إعتدال معدل الضريبة.**
- **تجنب الإزدواج الضريبي.**
- **الإعفاءات الضريبية غير المدروسة.**

- **تحسين الجهاز الإداري:** إن التشريع الضريبي لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب، بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم كما أن الجهاز الضريبي الكفء يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى أخرى حسنة أما جهاز غير كفء فباستطاعته تحويل ضريبة حسنة إلى أسوأ منها، مما سيتوجب على المشرع الضريبي الإهتمام أكثر بالإدارة الضريبية.[1]

ثانيا: على مستوى الإدارة الضريبية:

إن جملة الإصلاحات التي لحقت النصوص الضريبية لا تؤتي أكلها إلا إذا كان تنفيذها على يد هيئة تنفيذية على مستوى مقبول من الكفاءة والتنظيم، وعلى هذا الأساس فإن فاعلية النظام الضريبي تستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري، لذا وجب تنظيم الإدارة الضريبية وتحسين إمكانياتها المادية والبشرية.[2]

ثالثا: على مستوى المكلف بالضريبة:

إضافة إلى الإصلاح التشريعي والإصلاح الهيكلي للإدارة الضريبية تأتي الحاجة الماسة إلى توسيع الإصلاحات لتمس الشخص المكلف بالضريبة فيتعين العمل على تغيير الذهنيات والسلوكيات الفردية لدى المكلفين، من خلال الوعي الخلاق والفعال والمنتج، والعمل على جذبه نحو الإدارة الضريبية، وذلك كله بإستعمال وسائل الإعلام والخطاب.[3]

1. توعية المكلف بالضريبة:

وتتمثل هذه التوعية في تنمية الوعي الضريبي له، يعني تحسيسه بدور الضريبة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وبدوره تجاه هذه التنمية، أي إقناعه بواجبه الضريبي.

---

[1] مراد ناصر، المرجع السابق، ص 07.

[2] طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 24.

[3] نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 33.

2. إزالة التوتر بين الإدارة والمكلف:

إن تعسف الإدارة وتجاهلها للمكلف سوف يخلق جزءا من التوتر في العلاقة بينهما، إذ يربط المكلف نظرته للضريبة بالإدارة كجهاز تنفيذي لا غير أو بموظف ما ولتحسين هذه العلاقة قامت إدارة الضرائب بإنشاء مصلحة الإستقبال بقصد تحسين صورتها.[1]

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية

تعتبر الرقابة الجبائية إجراءا ضروريا لمكافحة التهرب الضريبي كما أنها تكتسي أهمية بالغة، وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، فهي عبارة عن مجموعة العمليات الشكلية والمادية المنجزة من طرف أعوان الإدارة الجبائية للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين والطبعيين المكلفين بالضريبة.

أولا: إشكال الرقابة الجبائية:

إن تعدد التصريحات مع وجوب التحقق منها يدفع بالإدارة الجبائية إلى توسيع مهامها وتأخذ الرقابة الجبائية أشكال معينة، تستعمل حسب الهدف المرجو منها وحسب أهمية كل حالة في حدود ما هو مقرر في التشريعات والتقنيات المنظمة لها، ومنه فإن الرقابة الجبائية المتبعة من طرف الإدارة الجبائية تأخذ الصور التالية:

1. الرقابة العامة

إن الرقابة العامة هي في الحقيقة رقابة سطحية تعتمد بالدرجة الأولى على القراءة الشكلية للوثائق والتصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة دون التعمق في محتواها وتتمثل الرقابة العامة في رقابة شكليه ورقابة على الوثائق.[2]

2. الرقابة المعمقة

بخلاف الرقابة الجبائية الشاملة، تتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في التدخلات المباشرة للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتتبة من طرفهم كما يتم الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة وهذا لأربع سنوات لم يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن إحتمالات التهرب الضريبي.[3]

---

[1] طرشي إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

[2] بن فارس حسيبة، التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2007، ص 79.

[3] إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 22.

ثانيا: الوسائل القانونية المخصصة للرقابة الجبائية:

تتمتع الإدارة الجبائية بوسائل قانونية تتمثل في حقوق تسمح لها بالتحقيق في صحة التصريحات ومدى مصداقيتها، فهي تسمح بمراقبة العناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد الضريبة مع ضمان تحصيلها.

1. حق الرقابة:

نصت عليه المادة 18 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية «تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة .....».[1]

2. حق الإطلاع على الوثائق والمستندات:

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 45 من ق إ ج «يتيح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات .....»[2].

3. حق إستدراك الأخطاء:

يتمثل حق إستدراك الأخطاء في الإمكانية الممنوحة للإدارة الضريبية لإعادة النظر في الإقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو فرض ضرائب جديدة، وطبقا للمادة 105 ق إ ج[3]، فإنه يجوز إستدراك الإعفاءات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب.

- ينصب إهتمام الرقابة الجبائية في الحفاظ على موارد الخزينة العامة لإنعاش الإقتصاد الوطني وتطوير الإستثمارات ولا يأتي ذلك إلا بفهم عميق لمفهوم الرقابة الجبائية، ويرتكز عمل الرقابة الجبائية على مقارنة ما هو موجود في تصريحات المكلف مع ما هو موجود في الواقع بإتباع كل الوسائل القانونية والتنظيمية المخولة من طرف المشرع الجبائي.

المطلب الثالث: الوسائل الإجرائية (الدعوى الجبائية):

أولا: إجراءات تحريك الدعوى الجبائية

تخضع جميع المتابعات القضائية من حيث تحريكها إلى القواعد العامة المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن القوانين الجبائية وكذا قانون الإجراءات الجبائية تضمنت أحكام خاصة بالدعاوي والمنازعات الضريبية، وأنه على غرر المخالفات الجمركية تنجم عن جريمة الغش الضريبي دعويان:

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون الإجراءات الجبائية.

[2] أنظر المادة 45، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 105، المصدر السابق.

1- دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزئية وهي الحبس والغرامات الجزئية.

2- دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق الجزاءات الجبائية وهي الغرامة الجبائية والمصادر للمحجوزات.[1]

وتتميز الجرائم الضريبية بوحدة الدعويين العمومية والجبائية من حيث التحريك إذ أوكلت النصوص الضريبية كلها صلاحية تحريكها لإدارة الضرائب وحدها، ويكون ذلك بناء على شكوى.[2]

❖ **تقديم الشكوى:**

لقد أتفقت جميع القوانين الجبائية على تعليق تحريك الدعوى العمومية والجبائية على شكوى من إدارة الضرائب، وهذا فيه خروج عن الأصل العام الذي يوكل مهمة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، وحسب المادة 305 من قانون الضرائب المباشر فإن إيداع الشكوى من قبل إدارة الضرائب هو إجراء إلزامي دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني لتقديم أو تكميل تصريحه أو تسوية وضعيته إزاء التنظيم الجبائي، فهي من النظام العام فلا يمكن ملاحقة المكلف بالضريبة إلا بعد إيداع الشكوى من قبل إدارة الضرائب أمام الجهات القضائية المختصة، وخروجا عن القاعدة العامة في الإختصاص المحلي حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزئية، فقد أخضع المشرع الإختصاص المحلي فيما يتعلق بالجريمة الضريبية لاختيار الإدارة الضريبية.

وحتى تكون الدعوى صحيحة، يجب أن تتوفر الشكوى على شرطين أساسين، الأول أن تقدم الشكوى من قبل من كلفه القانون بذلك وهو المدير الولائي للضرائب أو الجهوي أو المركزي أو من ينوب عنه قانونا، وثانيا تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من صاحب السلطة في إصدارها، أي وضع ختم الإدارة الجبائية حتى تكتسب الصفة الرسمية.[3]

فنستخلص من ذلك أنه في حالة رفع دعوى أمام القضاء قبل صدور شكوى إدارة الضرائب تكون الدعوى باطلة بطلان مطلق، رغم أن القاعدة تقتضي بأن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية وإستعمالها بوصفها سلطة الإتهام، وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل

---

[1] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، طبعة2، دارهومة للنشر، 2011 ص 191

[2] بناءا على ما نصت عيه المادة 305 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشر، والمادة 119 قانون الرسم، والمادة 117 من قانون الطبع، والمادة 345 قانون التسجيل.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزئي، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 41.

الجريمة وعقابه.[1] فرفع الدعوى العمومية بغير طلب في الحالات التي يتطلب القانون ذلك يجعلها غير مقبولة، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لا أن تقضي بالبراءة[2]، لأنه متى حكم بالبراءة يستحيل محاكمة المتهم ثانية، أما عدم قبولها فهذا لا يمنع من نظر الدعوى عند تقديم شكوى إدارة الضرائب.

❖ **الجهة القضائية المختصة بالنظر في الشكوى**

إن الأصل أن مكان وقوع الجريمة هو مكان الاخصاص[3]، إلا أنه في التهرب الضريبي يمنح المشرع لإدارة الضرائب الاختيار حسب كل حالة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة[4]، وهذا يعد إمتيازا لإدارة الضرائب لأن الغير ليس له مثل هذا الحق بل يخضع إلى تطبيق الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قواعد الإختصاص المحلي والتي هي من النظام العام طبقا للقواعد العامة المحددة بالنسبة للجنح[5]، فإن الإختصاص المحلي يتحدد بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاء أو محل القبض عليهم فعلى غرر هذا أخضع المشرع الاختصاص المحلي في جريمة الغش الضريبي، لاختيار إدارة الضرائب حيث بالرجع إلى نصوص المواد 05 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشر والمادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشر، والمادة 119 فقرة 02 من قانون التسجيل، والمادة 34 فقرة 02 من قانون الطابع نجدها نصت على أنه «تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناءا على شكوى إدارة الضرائب فيما يخص الضرائب التابعة لإختصاصها، والجهة القضائية المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الإدارة هي الجهة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة».

ثانيا: إنقضاء الدعوى الجبائية

لم تنص النصوص الجبائية صراحة على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بشأن الجرائم الجبائية، ورغم ذلك فإنه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة والتي تقضي بأن الدعوى العمومية تنقضي للأسباب العامة التالية: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 27.

[2] حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ط 1، القاهر مصر، دار المعارف، 1963، ص 193.

[3] المواد 528 من ق ض غ م، و 136 من ق ر ر أ، و 121 من ق ت، و 36 من ق ط و 16 و 37 من ق إ ج.

[4] المواد 305 فقرة 02 من ق ض م، و534 من ق ض غ م، و219 من ق ت، و34 من ق ط.

[5] المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزئية.

فيه[1]، ولأسباب الخاصة سحب الشكوى[2].

أولا: السحب

إن سحب الشكوى في الأصل لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن في نزاعات التهرب الضريبي يكون عكس ذلك، فالمشرع يسمح للمدير الولائي للضرائب بإمكانية سحب الشكوى، في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضع الملاحقات[3]، ويترتب على سحبها إنقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا فالسحب أو التنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة.

ثانيا: التقادم:

تتميز المخالفات الضريبية بوحدة الدعويين من حيث التحريك بحيث تملك صلاحية تحريكهما في نفس الوقت إدارة الضرائب فقط، فإن مدة التقادم تختلف بين الدعويين العمومية والجبائية، فالدعوى العمومية تتقادم وفقا لأحكام المادة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية بثلاث(03) سنوات بالنسبة للجنح وعشر(10) بالنسبة للجناية من يوم ارتكاب الجريمة، لكن بالرجوع الى القوانين الجبائية نجدها تتفق على مدة التقادم بأربع (04) سنوات للدعوى العمومية والجبائية من تاريخ ارتكاب الجريمة جنحة أو جناية[4]، أما في حالة إستعمال المكلف لوسائل تدليسية من أجل إخفاء إستحقاق الحقوق أو أي مخالفة أخرى، فإن التقادم يسري من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الضرائب من اكتشاف الجريمة ومثال ذلك:

فالنسبة للرسم على القيمة المضافة يمدد أجل التقادم وهو أربع (04) سنوات، سنتين(02) بمجرد أن يتبين للإدارة أن المكلف قام بإستعمال طرق تدليسية، ورفعت ضده دعوى قضائية.[5]

كما تتقادم دعوى إسترداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ إرتكبه الأطراف أو الإدارة بمرور أربع (04) سنوات اعتبار من يوم الدفع[6].

ويقطع التقادم على الخصوص بمحضر إثبات المخالفة وبصفة عامة بكل فعل قاطع للتقادم من أفعال

---

[1] المادة 06 فقرة 01 من نفس القانون.

[2] المادة 06 فقرة 03 من نفس القانون.

[3] انظر المواد 305 من ق ض م، و119 من ق ر ر أ.

[4] المواد 305 فقر 2 من ق ض م، و 564 من ق ض غ م، و 110 و 127 من ق إ ج.

[5] انظر المادة 150 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[6] انظر المادة 166 والمادة 170 من نفس القانون.

القانون العام [1].

ثالثا: المصالحة:

إن المحكمة لا تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، فهل تنقضي الدعوى العمومية بشأن الجرائم الجبائية بالمصالحة التي تتم بين المتهرب والإدارة الجبائية رغم عدم النص على ذلك صرحة في القوانين الجبائية؟.

فالمادة 555 ق ض غ م أشارت إلى المصالحة من حيث إمكانيتها، فنصت على أن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تكون موضع إعفاءات أو مصالحات حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 540 من نفس القانون.

ولكن المصالحة في الأساس هي وسيلة من وسائل إنقضاء الدعوى العمومية، لكن هذه المادة لم تتعرض للمصالحة إذا كان لها تأثير على الدعوى العمومية والجبائية، وكان من الأولى أن تتضمن القوانين الجبائية مثل هذه الوسيلة لما لها من أثر على العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف من جهة وذلك بعيدا عن المنازعات القضائية، ومن جهة أخرى تحقق بذلك غرضها بإستيفاء الديون مع ربح للوقت والمصارف.

ومنه فالصلح في الجرائم الضريبية يكون بدفع المتهم المبالغ المالية المستحقة للإدارة الجبائية كحقوق ورسوم جبائية كاملة، ويشترط أن يتم الصلح بين المتهم والإدارة المختصة، وهو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية، ويهدف إلى إنقضاء الرابطة الإجرائية للخصومة الجزائية[2].

وعليه فغالبا ما يكون سحب الشكوى مشروط بالدفع الكلي للحقوق والغرامات[3]، ونظر للصعوبات التي قد تعرض المكلفين عند دفعهم لتلك الحقوق والغرامات، فإنه يتم منح أجال في شكل رزنامة للراغبين في تصفية ديونهم المستحقة من طرف الخزينة العمومية.

ويشترط لتطبيق هذا الإجراء عند منح كل رزنامة استحقاقات دفع مسبق لـ 20% من المبلغ الكلي للدين

---

[1] انظر المادة 305 فقرة 04 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة والمادة 180 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] فارس السبتي، مرجع سابق، ص 262.

[3] ضمانات المصالحة حسب المادة 20 و40 من قانون المالية لسنة 1998، و المذكر الصادر من مديرية الضرائب رقم 175 بتاريخ 1999/05/09.

الجبائي وتتم تصفية باقي الديون وفقا للآجال التالية:

- مدة 6 أشهر بالنسبة للديون التي لا تفوق 10 ملايين دينار.
- مدة 12 شهر بالنسبة للديون التي لا تفوق 20 مليون دينار.
- مدة 18 عشر شهر بالنسبة للديون التي تفوق 20 مليون دينار.

وبمجرد منح الرزنامة الدفع من طرف قابض الضرائب، يتم تقديم طلب لتأجيل الدعوى العمومية مرفق بنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم المختصة لإدراجها بملف الدعوى.

وفي حالة تصفية الدين في الآجال المحددة وبعد سحب الطلب بصفة نهائية من طرف المدير الولائي للضرائب، فإنه يتعين إتخاذ الإجراءات القضائية لإنقضاء الدعوى العمومية.

خاتمة

أخذت ظاهرة التهرب الضريبي أبعاد خطيرة في مجتمعنا فهي تهدد بالدرجة الأولى الذاتية للدولة باعتبارها الحجر الأساس الذي يعول عليه، ففي وقت أصبحت فيه الوضعية الاقتصادية والمالية متأزمة للغاية، أضحى هاجس التهرب الضريبي أكثر خطورة بما تشهده مداخيل الدولة من إنخفاض حاد، إضافة الى ما تلاقيه من احتياجات اجتماعية متزايدة، مديونية ثقيلة، انخفاض للقدرة الشرائية، كل هذه المؤشرات تجعل من التهرب الضريبي أهم قضايا الساعة التي جعلت الحكومة تنتبه الى خطورة الوضع موجهة كل امكانياتها نحو صد هذه الظاهرة التي تزعزع استقرار الإقتصاد الوطني او على الأقل الحد من تمادي انتشاره وجعلها من اولويات كل استراتيجية تنموية تسعى لتحقيق عدالة اجتماعية ونقصد **(التكافؤ في الأعباء الضريبية)** والفعالية الإقتصادية.

ومن خلال ما سبق بيانه تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي :

❖ – النتائج

- يترتب على انتشار وتفاقم ظاهرة التهرب الضريبي آثار سلبية وخيمة على الإقتصاد الوطني من عدة جوانب، كالتأثير السلبي على المنافسة النزيهة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الشركات التي تحرص على أداء إلتزاماتها الضريبية.

- المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية السابقة حاول محاصرة التهرب الضريبي أحيانا بعقوبات جبائيه وأحيانا بعقوبات جزائية، ومن خلال التعديلات الاخيرة الواردة في قانون المالية لسنة 2012 و2013 بدأ يتجه الي تخفيف المتابعات الجزائية وفتح المجال للصلح.
- جريمة التهرب الضريبي والجرائم الضريبية بصفة عامة تمتاز بطبيعة خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من حيث التجريم واجراءات المتابعة وكذا الجزاءات المقررة.
- تعقيد النظام الضريبي وعدم استقراره بسبب التعديلات المتكررة، وكذا عدم تجميع احكامه على صعيد واحد، وعدم صياغتها بأسلوب سهل يوضح الالتزامات الضريبية المجرمة توضيحا كافيا يحددها ويحدد مدلولها والهدف منها.

❖ – التوصيات:

- وجوب التركيز على تنمية الوعي الضريبي واقناع المكلفين بجدوى مساهمتهم، مع ارجاع الثقة في هياكل ومصالح الإدارة الجبائية.
- العمل من خلال وسائل الإعلام على إعطاء وتوفير المعلومات الخاصة بدور الضريبة وشرح المستجدات الطارئة على النظام الجبائي، مع تخصيص مكاتب على مستوى كامل المصالح الجبائية للاستعلامات وتقديم التفسيرات عن مواعيد الدفع والتصريحات.
- استحداث جهات قضائية متخصصة في القضايا الجزائية المالية والاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة، بحيث ينبغي تزويدها بالموارد البشرية الكافية ذات الكفاءة وبالوسائل التقنية المتطورة، لاسيما الإستغلال الأمثل للوسائط والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال.
- تكوين وتأطير قضاة متخصصين في مجال الجباية، لأن التشريع الجبائي يبقى من التشريعات المعقدة، مما يصعب على القاضي التحكم فيه خاصة ان القوانين الجبائية تخضع لتعديلات وتغيرات سنوية مستمرة.
- تطوير وسائل العمل وخصوصا الرقابة الجبائية، باعتماد وسائل حديثة وتعميمها والتي من شأنها تسهيل عملية الكشف عن عمليات التهرب الضريبي.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية، رقم 83، الصادرة بتاريخ 2002/11/25.
- قانون الإجراءات الجبائية.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الرسم على رقم الأعمال.
- قانون التسجيل.
- قانون الطابع.

المؤلفات

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم والقيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.
- حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، طبعة 1، القاهر مصر، دار المعارف، 1963
- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، طبعة 2005.
- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2011.
- غازي عناية، السياسة المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، الجزء الأول، طبعة 1998
- محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.
- ناصر مراد، التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2004.
- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، طبعة2، دار هومة للنشر، 2011.
- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

- بن فارس حسيبة، التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2007.
- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ولاية الوادي)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان، طبعة 2011.
- عزة مبروك، فعالية الرقابة الجنائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013.
- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وإنعكاساتها على الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2012.
- محمد فلاح، الغش الضريبي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجستير، علوم إقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.
- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- عبد الغفور هلايلي، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016.
- ليندة قرموش، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

محمد بوالريش
طالب دكتوراه
جامعة غرداية

جريمة تبييض الأموال
L'infraction de blanchiment d'argent

الملخص

إن الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال تطرقت إليها اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية باليرمو لسنة 2000 ، ثم اعتماد تجريم هذه الأفعال من قبل التشريعات الداخلية المصادقة على هذه الاتفاقيات مع تغيير طفيف في بعض الأحيان ، و استقرت هذه الأفعال على الإخفاء و التمويه للمصدر أو حقيقة الأموال المتأتية من عائدات إجرامية ، وتظهر هذه الأفعال جليا في مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، لتؤثر فيها سلبا، وتعود بأضرار كبيرة على الاقتصاد الوطني و المعاملات بين الدول ، و تمزق النسيج الاجتماعي و تخلق طبقة سياسية فاسدة ، و تزداد جريمة تبييض الأموال خطورة عندما تكيف جريمة مصرفية أو جريمة منظمة نظرا للأضرار الكبيرة التي تلحق بالمجتمع و الدولة و مؤسساتها المالية و الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، عائدات إجرامية، التشريع الجزائري

Résumé

Les actes constitutifs du délit de blanchiment de capitaux visés par convention de vienne de 1988 et la convention de palermoul de 2000 puis l'adoption de l'incrimination de ces actes par la législation interne ratifiant ces accords parfois avec un peu de changement ces actions sont basées sur la dissimulation et le déguisement de la source ou de la réalité des fonds provenant des produits de crime ces actions se manifestent dans les domaines de la vie l'affecter négativement et cela cause de grands dommages à l'économie il rompt le tissu social et crée une classe politique le délit de blanchiment d'argent plus grave lorsqu'un délit bancaire ou un crime organisé est adapté en raison des grands dommages causés à la société et à l'Etat et ses institutions financières et économiques .

Les mots clés : blanchiment d'argent, la législation algérienne, criminalité bancaire, conventions internationales, produits du crime.

مقدمة

يكتسي الموضوع أهميته من خطورة هذه الجريمة على مختلف مجالات الحياة ، و كذلك تفاقم ظاهرة الإجرام المالي خاصة ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال كونها الملاذ الأخير للمجرمين بعد ارتكاب جرائم قبلها ، سواء كانت جرائم منظمة أو جرائم فساد ، و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية : أين تبرز خطورة جريمة تبييض الأموال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي عن طريق خطة بحث تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: على المستوى الدولي

المطلب الثاني: على المستوى الوطني

المبحث الأول
مفهوم جريمة تبييض الأموال

لإعطاء صورة واضحة لتبييض الأموال وجب التعرض لهذه الجريمة من خلال تعريفها (مطلب أول) ، ثم التطرق إلى خصائص هذه الجريمة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

للإلمام بتعريف هذه الجريمة لابد من دراستها من الناحية اللغوية (فرع أول)، والفقهية (فرع ثاني) والقانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بتبييض الأموال من الناحية اللغوية تبييض الشيء ، أي بيض ، و يقال لبس ثوبا أبيضا أو بيض الرسالة أي أعاد كتابتها بعد تسويدها ، و مصدر بيض هو تبييض ، و تبييض الأموال يعني مجازا صبغ المال الأسود باللون الأبيض ليبدو في صفة أو صورة مشروعة[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تداخلت التعريفات الفقهية بخصوص هذه الجريمة نظرا لخطورتها الكبيرة وسرعة تطورها تماشيا مع التطور التكنولوجي وانتشار الأنترنت في أرجاء العالم ونذكر على سبيل المثال عدة تعريفات منها:

‹‹ مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع ، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ›› عن الدكتورة هدى حامد مشقوش.

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص215-216

عرفها الدكتور أنور إسماعيل الهواري بأنها : ‹‹ مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع و إدخالها إلى الدورة الاقتصادية ›› .

وعرفها كذلك الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: ‹‹ إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر›› .

عرفها الأستاذJames Beasley بأنها: ‹‹ النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة ››.[1]

كما أن بعض الفقهاء عرفوا هذه الجريمة من عدة زوايا ارتكزت كلها على فعل الإخفاء ، فهناك من يرى أن فعل الإخفاء ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة ، و هناك من يرى فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة ، بينما جمع رأي ثالث بين الأول و الثاني بجعل فعل الإخفاء منصبا على مصدر و حقيقة الأموال غير المشروعة ، و عليه تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها : ‹‹ مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ›› [2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعرضت لهذه الجريمة الوثائق والاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية نذكر منها :

1-اتفاقية فيينا لسنة 1988 : لم تعرف هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال بل اكتفت بذكر الأفعال التي تعتبر صورة من صور السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق هذه الجريمة و أبرزها :

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم منصوص عليها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

-فعل الاشتراك في جريمة تبييض الأموال[3].

---

1 -خوجة جمال ،الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2017-2018

2-دليلة حلايلة،العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب،مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المركز الجامعي تمنغاست الجزائرص227-228

3 -أسن كويز بنعلال أيوب الترفوس،تشريعات مكافحة غسيل الأموال،دراسة مقارنة بين المغرب والإمارات،المعهد المصري للدراسات،دراسة سياسية،22نوفمبر 2019،ص5

2-إعلان بازل لسنة 1988: عرف هدا الإعلان جريمة تبييض الأموال بأنها: ‹‹ جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها››[1]

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000:

لم تعرف هذه الاتفاقية بدورها جريمة تبييض الأموال واكتفت بتجريم الأفعال في المادة 6 وهي:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

4-حسب رأي مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال فإن جريمة تبييض الأموال هي : ‹‹ الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب الضريبي والأموال المرتبطة بالفساد وسرقة المال العام والرشاوى والعمولات المدفوعة للحصول على صفقات ومشروعات عامة وصفقات السلاح وتهريب الأثار وغيرها ››[3]

ساير المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ونقل حرفيا المادة 6 إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[4].

ونفس الأفعال جرمتها المادة 2 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[5].

إلا أن المشرع الجزائري سنة 2012 أدخل تعديلا طفيفا بموجب الأمر 12-02 بتغيير كلمة ممتلكات بمصطلح الأموال و بارة عائدات إجرامية بعبارة عائدات مباشرة و غير مباشرة من جريمة[6].

1- أ0عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، محاضرة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص130

2- راجع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

3 -محمد عاشور يوسف الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين،2006، ص61

4 -انظر المادة 379 مكرر من القانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

5- راجع المادة 2 من القانون 05 -01 المؤرخ في 27 دي الحجة عام1425 الموافق ل 6فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

6 -انظر الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام1433هـ الموافق ل 13فبراير2012 يعدل ويتمم القانون 05 -01.

عرف التشريع الأمريكي تبييض الأموال بعد صدور قانون خاص بتبييض الأموال سنة 1986 واعتبر تبييض الأموال كل فعل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية، وهي كذلك كل معاملة مالية تهدف إلى تجنب التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية، وفي عام 1992 أصبح تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية يشمل أيضا فعل التآمر إضافة إلى الأفعال السابقة الذكر[1].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تكتسب هذه الجريمة خصائصها من طبيعتها (فرع أول)، وحسب المجالات المنتشرة فيها (فرع ثاني)

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال بطبيعتها

1-جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية: لقيام هذه الجريمة لابد من وقوع جريمة أصلية قبلها ينتج عنها عائدات إجرامية يتم تبييضها فيما بعد والاستفادة منها[2].

2-جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا و فنيا : أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور فئة جديدة تملك مهارات تقنية عالية تجعلها محترفة في تبييض الأموال و ذلك بتعاقد المنظمات

الإجرامية مع هذه الفئات مقابل منحهم نسبة محددة من الأموال[3].

3-جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية : إن التبادلات التجارية بين الدول و ما آلت إليه من سهولة معاملات بإزاحة جميع العراقيل أمامها صاحبه مرور الأموال غير المشروعة و المتأتية من عائدات إجرامية سواء عبر الحدود أو عن طريق المؤسسات المالية التي يتم عبرها تحويل الأموال الغير مشروعة إلى الخارج ، و تفاقم الوضع أكثر خاصة عند التطور التكنولوجي الحاصل في العالم من ثورة اتصالات و وسائل إلكترونية حديثة تعمل على سرعة عجلة تبييض الأموال أكثر و السير بها خارج حدود الدولة لتنتشر في مختلف دول العالم بصفة كبيرة جدا [4].

4-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: يرتكب هذه الجريمة مجموعة إجرامية منظمة تتميز بعدد المشتركين فيها ويتقاسمون الأدوار بتوفر الوحدة الذهنية لهم، فجريمة تبييض الأموال تتصل بالإجرام المنظم فتكون غرضا من أغراض الجريمة المنظمة من خلال تبييض هذه لأخيرة لعوائدها غير

---

[1] -بدر الدين خلف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010-2011، ص12.

[2]- راضية خليفة جريمة تبييض الأموال والأليات القانونية لمكافحتها، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، لمجلد ،24 العدد 02، أوت 2018، ص149.

[3] -عبد السلام حسان، مرجع سابق ص47.

[4]- دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني،2018، ص29-30.

المشروعة وقد تكون أثرا من آثارها لأنه في الغالب ما ينتج عن الإجرام المنظم عائدات من الأموال الغير مشروعة، ومن ثمة فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال حسب المجالات المنتشرة فيها

1-جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية: تساهم هذه الجريمة في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح مرتكبي جرائم خطيرة كالإتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية، والذين يوهمون المجتمع ببناء مستشفيات وأعمال خيرية، غير أن أبعاد هذه الأعمال سياسية غالبا ما تؤثر سلبا على العمليات الانتخابية[2].

2-جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعتبر جرائم المخدرات أكثر الجرائم الاقتصادية لما تجنيه من أرباح كبيرة، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالكسب الغير مشروع كالاختلاس وتزييف العملة وعمليات التهريب والتسهيلات البنكية.

3-جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية: يقوم ذوي النفوذ السياسي في الدولة بجمع أكبر قيمة ممكنة من الأموال بطرق غير مشروعة وتهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها وإرجاعها إلى الدولة الأصل في صورتها المشروعة.[3]

جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية: المصارف مجال خصب لتبييض الأموال من خلال طبيعة عملها، فهي تضمن السرية والأمان للأموال المبيضة بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية والعمليات الحسابية المعقدة كالتحويلات المصرفية الإلكترونية والبطاقات الممغنطة ووسائل الاتصال الحديث بالأنترنت[4].

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

إن خطورة هذه الجريمة وما تتصف به من خصائص سبق ذكرها جعلها تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على المستوى الداخلي (مطلب أول)، وكذلك على المستوى الدولي (مطلب ثاني).

---

[1] -خوجة جمال، مرجع سابق، ص5-6.

[2] - محديد حميد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة،ص325.

[3] -عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص46-47.

[4] - محديد حميد، مرجع سابق، ص325.

المطلب الأول: آثار جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي

نكشف على هذه الآثار من خلال ما تتركه هذه الجريمة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية (الفرع الأول)، الاجتماعية (الفرع الثاني)، السياسية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

-تنقل الأموال من المصارف الوطنية إلى المصارف الأجنبية و بالتالي يقل الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال ، كما حصول الأفراد المجرمين على مداخيل لا يستحقونها و ما يقابله من أخذ أصحاب المداخيل المشروعة لدخلهم يخلق مشاكل اجتماعية واسعة جراء اختلاف توزيع الدخل القومي .

-تغلط الأموال الغير مشروعة الدولة في اتخاذ سياسات اقتصادية مناسبة لعلاج وضع اقتصادي معين داخل الدولة.

-يؤدي تبييض الأموال إلى هروب رأس المال إلى الخارج ، فكلما زادت عمليات التبييض قل معدل الادخار المحلي و بالتالي نقل المدخرات التي توجه إلى الاستثمار .

-تحول الأموال الغير مشروعة إلى الخارج و تحول إلى العملة الأجنبية مما يؤدي بزيادة الطلب على هذه العملات و انخفاض الطلب على العملة المحلية و بالتالي انخفاض هذه الأخيرة و تدهورها .

-يؤدي تبييض الأموال إلى المنافسة الغير مشروعة حيث تلجأ بعض المؤسسات المالية الضعيفة بعد إغراء المبيضين و المافيا إلى استقبال الأموال الغير مشروعة ومنافسة المؤسسات المالية [1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

-يدعم تجار المخدرات بعض الأشخاص ماديا من أجل الحصول على مناصب اجتماعية غير مؤهلين لها مما يؤدي بهؤلاء الأشخاص للخضوع إلى تجار المخدرات و تنفيذ طلباتهم و بالتالي تنزع الثقة من هؤلاء الأشخاص مما يؤدي إلى وقوع اختلال في التوازن الأخلاقي للمجتمع .

-تنفق الدولة أموال كبيرة وجهد كبير من أجل التصدي لهذه الجريمة سواء بمعاقبة المجرمين أو تأهيل الضحايا، فبدلا من استعمال هذه الأموال في التنمية تنفقها الدولة في التصدي لهذه الجريمة.

-إن عمليات التبييض عبر المصارف تؤدي إلى تشويه سمعة هذه المؤسسات وكذلك العاملين فيها.

-يؤدي تبييض الأموال الناتج عن الفساد الإداري إلى عدم إنجاز المشاريع بشكل صحيح ودقيق طمعا في زيادة الأرباح مما يؤثر على الصحة والسكينة العامة للمواطنين[2].

---

[1] -عوماري عائشة، اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مقال منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثلاثون، عام2019، كلية التسيير والعلوم التجارة والإقتصاد

[2] -قسمية محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية العدد 15، ص104.

الفرع الثالث: الآثار السياسية

-يشارك أصحاب الأموال القذرة في وضع التشريعات والقوانين واللوائح ويمتلكون النفوذ المالي لذلك.
-تدعم الأموال الغير مشروعة المنظمات الإرهابية التي تزعزع الأمن والاستقرار داخل الدولة.[1]

-توغل مرتكبي جريمة تبييض الأموال في العمليات الانتخابية والصعود السياسي عن طريق نفوذهم المادي لاكتساب حصانة تسهل لهم ممارسة أنشطتهم الإجرامية.

-قد يحول الثراء هؤلاء المجرمين إلى قوى اقتصادية داخل الدولة تمكنها من توجيه القرارات السياسية و الاقتصادية بما يخدم عملياتها الغير مشروعة ، و ذلك ما يؤثر مباشرة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي للدولة .[2]

المطلب الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

تؤثر جريمة تبييض الأموال على المؤسسات والأسواق المالية (فرع أول)، وتهدد الشفافية الدولية (فرع ثاني) وتؤثر على معدل التضخم (فرع ثالث)

الفرع الأول: تشويه صورة المؤسسات والأسواق المالية

-تقوم بعض الدول باستقبال استثمارات أجنبية دون البحث عن مصدر أموال المستثمرين نظرا لحاجة الدولة لهذه الاستثمارات في عمليات التنمية مما يؤدي إلى بث الفساد في المؤسسات و الأسواق المالية .

-تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على الاقتصاد الكلي الذي يعتمد على العولمة المالية ، فالتهاون على رقابة المصارف و حرية دخول و خروج الأموال من و إلى الخارج دون معرفة من سلطات الدولة و انفتاح السوق المالي المحلي امام المستثمر الأجنبي يفتح نوافذ إضافية لتبييض الاموال القذرة .

الفرع الثاني: تهديد الشفافية الدولية

يخلق المال الفاسد المتأتي من جرائم تبييض الأموال أسواقا سيئة المصداقية، ويهدد شفافية لدولة وسمعتها في أسواق رأس المال[3].

---

[1] -عوماري عائشة، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 2.

[2]-.قسمية محمد ، ،مرجع سابق ص104-105.

[3] -.قسمية محمد، مرجع سابق،ص103.

-يؤثر غسيل الأموال على الكيان الاقتصادي العالمي إذ يحدث اضطرابات في الأسواق العالمية نتيجة المضاربات فتسعى الدول الكبيرة إلى فرض عقوبات وقيود قد تصل إلى تجميد الأرصدة على واردات وصادرات الدول التي تسمح بتبييض الأموال.[1]

الفرع الثالث: التأثير على معدل التضخم

تساهم عملية تبييض الأموال بخروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة مما يؤدي إلى التضخم في الدول الصناعية لأن زيادة الأموال لا يقابله الزيادة في الإنتاج، مما يؤدي إلى التضخم في الدول الصناعية وارتفاع سعر السلع فيها، وباعتماد الدول النامية على استيراد مختلف السلع من هذه الدول ينتج عنه ارتفاع السلع كذلك في الدول النامية، وبذلك فعملية تبييض الأموال ولو انطلقت من دولة واحدة إلى دولة أخرى فإن أثرها قد يمس عدة دول[2].

الخاتمة

تظهر خطورة جريمة تبييض الأموال من خلال طبيعتها المتأتية من جريمة سابقة، و كذلك مشاركة مجموعة إجرامية منظمة فيها، و من خلال تأثيرها على مختلف مجالات الحياة، كما أن طريقة تحويل الأموال الغير مشروعة المعقدة و خاصة عبر المصارف زاد من خطورتها كونها يصعب الكشف عنها، و بذلك مرور مليارات الدولارات من أموال الفساد إلى الخارج، و من خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة جدا.
- ترتكز جريمة تبييض الأموال على فعل التمويه والإخفاء للمصدر أو حقيقة الشيء غير المشروع.
- تؤثر جريمة تبييض الأموال على مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية.
- تنوع تصنيف جريمة تبييض الأموال يعطيها صبغة الخطورة والتعقيد.
- لهذه الجريمة أبعاد سلبية على المستوى الدولي.

وقد توصلنا إثر هذه الدراسة إلى التوصيات التالية

- ضرورة مواكبة التشريع لتطور جريمة تبييض الأموال عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وعبر الأنترنت.
- يجب اتباع الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال بمكافحة الجرائم الأصلية أولا .
- ضرورة التعاون الدولي من أجل الكشف عن الأموال غير المشروعة.

---

[1] – السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002 المعدل بالقانون 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية –ستانلي – شارع الهدايا، ت 12/7274471، ص 18.

[2] –عوماري عائشة، مرجع سابق، ص 25.

قائمة المراجع

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
2. القانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون 05 -01 المؤرخ في 27 دي الحجة عام1425 الموافق ل 6فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
4. الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام1433هـ الموافق لتاريخ 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01
5. عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002 المعدل بالقانون 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية -ستانلي – شارع الهدايا، ت 12/7274471.
6. كويز بنعلال أيوب الترفوس، تشريعات مكافحة غسيل الأموال دراسة مقارنة بين المغرب والإمارات، المعهد المصري للدراسات، دراسة سياسية.
7. دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط كانون الثاني،2018.
8. بدر الدين خلف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010-2011.
9. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016.
10. خوجة جمال، الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2017-2018.
11. محمد عاشور يوسف الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة بيرزيت فلسطين،2006.
12. -دليلة حلايلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر.
13. راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والأليات القانونية لمكافحتها، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.
14. محديد حميد جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة.
15. عوماري عائشة، اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مقال منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثلاثون، عام2019، كلية التسيير والعلوم التجارة والاقتصاد.

[16] قسمية محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 15.

[17] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة محاضرة، جامعة سعد دحلب البليدة.

شريفة سوماتي، أستاذ محاضر – أ-
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال (الجريمة المستحدثة)

ملخص

تعتبر إسداء المشورة من الأفعال المجرمة في جريمة تبييض الأموال، نص عنها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر/ د من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 2 فقرة د من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. واعتبرها صورة من صورة تبييض الأموال استجابة للالتزامات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن. وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها وجود من قبل، إذ يعد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أول قانون تناول تجريمه، أن الدراسات التي تناولت هذه الجريمة تعد قليلة جدا إن لم نقل منعدمة نظرا لعدم التفات الباحثين الى هذا النوع الجديد من التجريم في الجرائم المالية. وعليه فإن هذه المداخلة تهدف إلى الإحاطة بمعالم هذه الجريمة وتحليلها وتوصيفها ضمن مقاربات النظرية العامة للجريمة.

الكلمات المفتاحية: المشورة، الجريمة، المستحدثة، تبييض الأموال

Résume

Le conseil fait partie des actes criminels dans le délit de blanchiment d'argent, prévu par le législateur algérien à l'article 389 bis/d du code pénal algérien, ainsi qu'à l'article 2, alinéa D de la loi 05-01 du 6 février 2005 liés à la prévention et à la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Il la considérait comme une forme de blanchiment d'argent en réponse aux obligations internationales ratifiées à ce Sujet.

Ce crime est considéré comme l'un des crimes modernes qui n'existaient pas auparavant, car la loi sur la prévention du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme est la première loi à traiter de sa criminalisation. Incrimination des délits financiers. Par conséquent, cette intervention vise à saisir les caractéristiques de ce crime, l'analyser et le décrire dans le cadre des approches de la théorie générale du crime.

Mots-clés : conseil, modernes criminalité, blanchiment d'argent

مقدمة

تعد إسداء المشورة من الأفعال المجرمة في جريمة تبييض الأموال، التي انفردت بالتنصيص عليها كل من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] (المادة 6/ب/2)، وكذا اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد[2] (المادة 23/ب/2). بينما نص عليها المشرع الجزائري في بضع مواضع من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، من أهمها النصوص المتعلقة بتبييض الأموال بمقتضى المادة 389 مكرر/ د من قانون العقوبات، والمادة 2 فقرة د من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[3].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها وجود من قبل، إذ يعد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أول قانون تناول تجريمها استجابة للالتزامات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن[4]. كما أن الدراسات التي تناولت هذه الجريمة تعد قليلة جدا إن لم نقل منعدمة نظرا لعدم التفات الباحثين الى هذا النوع الجديد من التجريم.

وعليه فإن هذه المداخلة تهدف إلى تحقيق أهميتين بالغتين: أهمية علمية تتمثل في إثراء معارف ومدارك الباحثين من خلال تحليل وتوصيف وتأصيل هذه الجريمة ضمن مقاربات النظرية العامة للجريمة، وأهمية عملية تتمثل في توجيه المهنيين للحذر من هذا السلوك رغم بساطته الظاهرية، خاصة وانه يرتكب من طرف شريحة عريضة من المهنيين، وما قد ينطوي عليه دورهم الاستشاري من خطورة بالغة إذا انصب على الممارسات المنحرفة المتعلقة بتبييض الأموال.

تبيانا لما سبق واستجلاء له سنحاول من خلال هذه المداخلة البحث عن اشكالية في غاية من الأهمية تتمحور حول معرفة مدى **خطورة الدور الاستشاري الذي تقوم به بعض المهن في تسهيل عمليات تبييض الأموال والتي تعد مبررا لتجريمه، وكذا التعرف على الإحاطة القانونية بهذه الجريمة لاسيما من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها؟**

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003.

[3]- جريدة رسمية عدد جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في تاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفراير سنة 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفراير 2015 جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في تاريخ 15 فيراير سنة 2015.

[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002، المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة 25 أفريل 2004.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو انعدام المراجع، إذ لم نجد أي مرجع متخصص أو بحث عام يفصل في هذه الجريمة بالرغم من أهميتها، لذا اعتمدنا على أفكارنا الشخصية وبعض المعلومات الموجودة عبر المواقع الالكترونية.

وللإجابة عن الاشكالية السابقة سنقوم بإتباع منهج وصفي وأخر تحليلي يتناسب ودراسة الموضوع، وفق خطة مكونة من محورين أساسين على النحو الاتي:

المحور الأول: مفهوم إسداء المشورة

المحور الثاني: البنيان القانوني لجريمة إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال

المحور الأول

مفهوم إسداء المشورة

تقتضي بنا الدراسة في هذا المحور التطرف إلى المفهوم العام لإسداء المشورة، من خلال الإحاطة بالمعنى الحقيق للمقصود بإسداء المشورة (أولا) ثم تمييز المشورة عن غيرها من المصطلحات المشابهة (ثانيا) والتطرق إلى أنواع المشورة، أهدافها، مواصفاتها (ثالثا)، وأخيرا التطرق إلى إسداء المشورة في التشريع الجزائي (رابعا)

أولا: تعريف إسداء المشورة

للوقوف على معنى إسداء المشورة يتعين علينا الاستعانة بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية لهذا المصطلح

أ- التعريف اللغوي للمقصود بإسداء المشورة

يتكون إسداء المشورة لغويا من مصطلحين هما إسداء و مشورة :

إسداء كلمة مأخوذة من الفعل أسدى يقال: أسدى يُسدي ، أَسْدِ ، إسداءً ، فهو مُسْدٍ ، والمفعول مُسْدًى – للمتعدِّي، ويأتي معنى الإسداء بمعني تقديم أو الأداء يقال أسدى إليه معروفًا /أسدى له معروفًا: قدَّمه له، أدَّاه له، أحسن إليه أسدى إليه أو له النصح.

كما يأتي الإسداء بمعان أخرى يقال أسْدَى الأمرَ: أصابه، أَسْدَى الشيءَ: أَهمله أَسْدَى بَيْنَهُما : أَصْلَحَ ذاتَ البَيْنِ ،أسْدَى بينهم حديثًا: نَسَجَه[1]

أما كلمة المشورة فهي اسم مأخوذ من الفعل استشار، يَستشير، استشِرْ، استشارةً، فهو مُسْتَشير، والمفعول مُستشار والمفعول مُستشار

يقال استشاره فِي أَمْرٍ يَهُمُّهُ: أي طَلَبَ رَأْيَهُ، طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ، ويأتي كذلك في معنى طلب الوضوح يقال استَشَارَ الأمْرُ أي تَبَيَّنَ، اِتَّضَحَ[2].

---

[1]- قاموس المعاني الجامع قاموس اكتروني معروض على الموقع التالي : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5 أطلع عليه في 2021/10/28 على الساعة 19:43.

[2]- المصدر نفسه

والاستشارة هي طلب الإدلاء بالرأي في شيء ما.

جاء في لسان العرب: يقال فلان جيد المشُورة والمَشْورة لغتان. قال الفراء: المشُورة أصلها مَشْورَة، ثم نقلت إلى مَشُورة لخفتها. وقال الليث: المَشْورَة مَفْعَلَة اشتق من الإشارة، ويقال: مَشُورة وهي الشورى والمَشُورَة بضم الشين وكذلك المَشْورَة، وتقول منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى، وجاء في مختار الصحاح: المَشْورَة الشورى، وكذا المَشُورَة بضم الشين، نقول منه شاوره في الأمر.

ومرادفات المشورة كثيرة منها: الشورى، إرْشَاد , إِتِّعَاظ , إِرْشَاد , حِكْمَة , عِبْرَة , عِظَة , مَوْعِظَة , نَصِيحة , نَصِيحَة , نُصْح , هِدايَة، أما أضدادها فهي : خلالٌ , إفسادٌ , احتيالٌ , تَسَرُّعٌ , تَهَتُّكٌ , حُمُقٌ , خداعٌ , خرقٌ , رُعُونَةٌ , سفاهٌ , سَفَاهَةٌ , طَيْشٌ , غِشٌّ , مَكْرٌ , نصبٌ , نَزَقٌ[1]

يتبين مما سبق أن المعنى اللغوي الأقرب لإسداء المشورة هو تقديم الرأي في أَمْرٍ مَّا أو لحل مشكل ما أو في اتخاذ قرار ما ..

ب-التعريف الاصطلاحي

مصطلح إسداء المشورة هو من المصطلحات الحديثة التي لم يتم الفصل فيها بالرغم من بساطة معانيها نظرا لارتباط كلمة المشورة بمصطلحات أخرى مشابهة لها مثل مصطلح الشورى، حيث عرفت على أنها: " **خدمة مؤقتة من خبير لموضوع ما أو عدة خبراء لتحديد أو حل أو بحث المشكلات المختلفة ولها عدة مجالات واتجاهات**[2] يتبين من هذا التعريف أن المشورة هي عملية أخذ الأفكار والآراء من قبل الأشخاص الذين يمتلكون خبرة في مختلف نواحي الحياة، مما يساعد على الوصول على القرار المناسب والصحيح، بهذا المعنى، يمكن القول أن الاستشاري **هو** متخصص في موضوع معين يقدم المشورة والمساعدة بشأن مجال خبرته.

كما عرفت المشورة بتعاريف عدة في معنى الشورى منها تعريف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بقوله:" **تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج**". أما الشيخ أحمد محيي الدين العجوز فعرفها بقوله: "**هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به**"[3] وعرفت أيضا بأنها : " **استنباط المرء رأياً فيما يعرض له من الأمور والمشكلات**", وهذا التعريف يدخل فيه التشاور في كل ما يعرض من المشاكل، وعرّفها الدكتور

---

[1]- مصدر نفسه.

[2]- محمد سمارة " تعريف المشورة ؟ أنواعها، طرقها " معروض على الموقع الالكتروني التالي https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/6211 اطلع عليه في 2021/10/28 على الساعة 21:03

[3]- أحمد محيي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية 2/ 128 مكتبة المعارف – بيروت 1401هـ 1981م.

صالح بن عبد الله بن حميد بأنها: " **تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأنجع من الحلول، والسديد من القرارات.**" [1]

ما يلاحظ على هذه التعريف أن جميعها تدور كلها على أن المشورة تهدف إلى استنباط الرأي واستخراجه من أجل العمل به، وهي تعاريف عامة أي أنها لم تفصل في المقصود بإسداء المشورة، التي نرى أنها " **رأي يقدمه المستشير المختص بناءا على طلب المشير من أجل العمل به في قضية ما أو لحل مشكل ما** "

والحقيقة أن المشورة تختلط بالعديد من المصطلحات المتشابهة التي سوف نقوم بالتطرق إليها في العنصر الموالي مع إيجاد أهم الفروقات الموجودة بينها

ثانيا: تمييز المشورة عن غيرها من المصطلحات الأخرى

يختلف مصطلح المشورة مع عدة مصطلحات مشابهة، ولكنها تتميز عن بعضها من عدة نواحي، من هذه المصطلحات الشورى، النصيحة، الإرشاد، التحريض

أ- الفرق بين الشورى والمشورة

نجد كثير من الباحثين لاسيما في الدراسات الاسلامية يتحدثون عن الشورى ويعبرون عنها أحيانا بالمشورة ولكنهم يغفلون عن الفرق بينهما.

فالشورى هي من أهم قواعد الحكم في الإسلام [2]، وقد فرق الدكتور توفيق الشاوي بين الشورى والاستشارة في كتابه "فقه الشورى والاستشارة"، ورأى أن الاستشارة هي طلب فرد المشورة من غيره في أمر من أموره الخاصة، أو طلب هيئة لرأى الخبراء والمتخصصين للاستنارة به في اتخاذ قرار هي صاحبة التصرف فيه، وهذه الاستشارة تكون اختيارية لطالب المشورة غير ملزمة له. أما الشورى فهي تشاور الأمة أو من يمثلونها بشأن قرار سياسي أو اجتماعي... إلخ، وصدور قرار – بالإجماع أو

---

[1]- أغلب هذه التعاريف مأخوذة من عند: حسين بن محمد المهدي " الشورى في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية " معروض على الموقع الالكتروني التالي :

https://www.google.com/search?q=http%3A%2F%2Fwww.al-eman.com أطلع عليه في 2020/10/28 على الساعة 21:47

[2]- والأدلة عن الشورى في الاسلام كثيرة نذكر منها: قوله تعالى: **(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم)** الشورى: الاية 38، وقوله : **(فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)** { البقرة : 233) وقوله: **(وشاورهم في الأمر)** آل عمران159 : / ومن الأحاديث النبوية نذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إن المستشار مؤتمن)** (رواه الترمذي)، وقوله أيضا: " **من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)** (رواه أحمد.) وقد كان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورة في أحواله كلّها ، في السلم والحرب ، وأمور الخاصّة والعامة ، حتى شهد أصحابه بذلك.

بالأغلبية – منهم، وقرارهم في هذه الحالة من قرارات الشورى الجماعية الملزمة[1].وهذا يعني أن الشورى تكون عامة في كل رأي والمشورة تكون خاصة في الرأي الملزم

كما يختلف المصطلحان من ناحية اللغة، ذلك أن مدلول المشاورة على وزن مفاعلة في اللسان العربي، يدل على أن المشاورة تتم بين طرفين: مستشير ومشير وهما في هذه الحالة الحاكم وعموم الأمة أو بعضهم، وذلك البعض إما ممثلوا الأمة أو أهل الاختصاص في المجال الذي تتعلق به المشورة[2]، أما الشورى فإن جرسها الصوتي يدل على أنه حدث منتشر وواسع، وأنه موزع على أفراد كثر، وليس فيه طرفان بل إنه يشمل الأفراد القائمين به على حد سواء، وكذلك هو الأمر بالنسبة لاختيار الحاكم وبناء السلطة، ينبغي ان يشترك فيه جميع أفراد الأمة من دون منع ولا إقصاء[3]

ب–الفرق **بين المشورة والإرشاد**

الفرق الرئيسي بين الإرشاد والمشورة هي أن الإرشاد هو التعليمات المتعلقة بالمشاكل العامة، التي يقدمها شخص أكثر خبرة أو مؤهلاً، بالتالي فإن نطاق الإرشاد واسع لأنه قد يشمل مسائل تتعلق بالتعليم، والمهام، والوظيفي، والتمويل، وغير ذلك من مجالات. من المهم ملاحظة أن التوجيه يحدث مع شخص أكثر خبرة وشخص لديه خبرة أقل في المسألة ذات الصلة، وبالتالي يمكن لأي شخص لديه خبرة ومعرفة أفضل أن يقدم توجيهات فعالة للآخرين، بينما المشورة هي رأي مهني تستند تحديداً إلى قضايا شخصية لذلك يشترط في المستشير أن يكون لديه معرفة وتدريب أكاديميين مكثفين في مجال الاستشارة المقدمة .

ج–**الفرق بين المشورة والنصيحة**

من خلال متابعة المعنى اللغوي لمفهوم النصيحة، كما ورد في معاجم اللغة، يلاحظ أن النصيحة قيمة أخلاقية عالية تتضمن معانٍ متعددة، منها: الإخلاص، عدم الغش، الصدق ، النقاء، الدعوة إلى الصلاح، النهي عن الفساد، وعادة ما تكون النصيحة دعوة الناصح المنصوح بالالتزام بقيم معينة أو الانتهاء عن قيم أخرى أو على اتباع طريق ما مع توجيهه لأحسن السبل، وعليه فإن كلا من المشورة والنصيحة عبارة عن رأي أو توجيه في مسألة معينة، غير أن النصيحة تختلف عن المشورة في أن الأولى تكون في العادة بدون طلب وبدون نقاش من المنصوح وتأخذ من العامة على عكس المشورة التي تكون بطلب من المستشير ونقاش مع المستشار الذي يشترط فيه التخصص في المجال المستشار فيه، وعليه فإن الرأي الذي يقدم في مسألة معينة دون طلبه يسمى نصيحة، بينما الرأي الذي يقدم بناءا على طلب من شخص معين يسمى مشورة.

---

[1]– فتحي أبو الورد " الشورى والاستشارة " مقال معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://al-sharq.com/opinion/09/12/2016/ أطلع عليه في 2021/10/29 على الساعة 11:45.

[2]– عبد الرفيع احنين " الفرق بين الشورى والمشورة " أضيف في 22 يناير 2018 على الساعة 4:20 على الموقع الالكتروني التالي: https://www.rqiim.com أطلع عليه في 2021/10/29 على الساعة 12:06–

[3]– المرجع نفسه.

4-الفرق بين المشورة والتحريض

التحريض هو عبارة عن التأثير على إرادة شخص معين بنية حمله على القيام بسلوك معين (شرا كان أم خير) وعادة ما يكون التحريض بناءا على الإرادة المنفردة للمحرض، وهي بذلك يختلف اختلافا جوهريا عن المشورة التي تقتصر على تقديم الرأي فقط في مسألة معينة دون إلحاح المستشير على المستشار إلحاحا من شأنه خلق العزم لديه للقيام بالسلوك، وتكون كذلك كما أشرنا بناءا على طلب من المستشير.

ثالثا: أنواع المشورة، أهدافها، مواصفاتها.

1- أنواع المشورة

تتنوع المشورة بحسب تنوع وتعدد المجالات الموجودة في حياتنا اليومية يمكن أن نذكر عددا منها على سبيل المثال: استشارة المبيعات، استشارة التسويق، استشارة القانونية، استشارة الصحية، استشارة نفسية استشارة المالية، استشارة العائلية والزوجية، الاستشارة الإدارية

2- أهداف المشورة ومواصفاتها

المشورة هي معلومات ناتجة من الخبرات العملية والعلمية المُكتسبة على المدى القصير والمدى البعيد، وتزداد الخبرات العملية بزيادة عدد التجارب الناجحة في المجال نفسه أو المجالات الأخرى ويلقَّب الشخص الذي يقوم بعملية الاستشارات بالمستشار نظرًا لخبرته وتجاربه وأفكاره العملية التي تساعد المشروع على النجاح، والهدف من تقديم المشورة هو:

- التحري عن مواطن المشكلات أو المظاهر التي يمكن أن يتم تحسينها؛
- تحديد الحلول والتحسينات التي يجب القيام بها؛
- وضع الأهداف؛
- رسم الطرق بهدف الوصول إلى النتائج[1].

لإيجاد وصف للهدف من عمل المستشار، فإنه يمكن القول بأن الأهداف الرئيسية المنشودة من عمل المستشار هي التالي[2]:

- تقديم المعلومة الصحيحة، الدقيقة في الوقت المناسب لصاحب الصلاحية في اتخاذ القرار.

---

[1]- مقال منشور دون ذكر الناشر على الموقع الالكتروني التالي: https://blog.hotmart.com/ar/ hotmert [1] أطلع عليه في 2021/10/20 على الساعة 14:26.

[2] - محمد عبد الله الخازم " وظيفة المستشار " **المهام والسلبيات"** مقال معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.alriyadh.com/28558 أطلع عليه في 2021/10/20 على الساعة 14:47.

- طرح الخيارات المكملة والمتاحة لصانع القرار في موضوع الإستشارة، بما في ذلك شرح أبعاد كل من تلك الخيارات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، على المدى القصير والبعيد.
- العمل على إيصال مشاعر وردود فعل المجتمع تجاه قراراته وعمله، حيث طبيعة المسؤولية تسبب أحياناً في حجب ردود الفعل الاجتماعية عن المسؤول، بعكس المستشار الذي يفترض أن يكون ذا حساسية تجاه ما يدور في المجتمع، كما يفترض أن يكون عدم اشتغاله في تنفيذ القرار مصدر حياد وثقة في نقل رد الفعل الصحيح للمسؤول التنفيذي...

وبما أن المستشار يتركز عمله في إبداء الرأي والمشورة فإن المشورة المطلوب تقديمها، شفوياً كانت أم كتابياً، يجب أن تتميز بمواصفات منها:

- الوضوح والشمول بمعنى أن تصاغ بشكل مفهوم للمسؤول، يأخذ في الحسبان إثارة الأسئلة والأجوبة الممكنة، وأبعاد التطبيق المختلفة، حسب الهدف الرئيسي الذي ينشده صاحب القرار في طلب المشورة..
- الوضوح والدقة بمعنى أن تتبع التسلسل المنطقي والعملي والعلمي الذي يسهم في إثراء موضوع الاستشارة، والنقاش حوله مع صاحب القرار أو أصحاب القرار، بعيداً عن العموميات والألفاظ الرنانة التي قد لا تساعد المسؤول، بل تحرجه حين يتبناها بصيغتها التي يقدمها المستشار...
- الإبداع والتجديد في نوع المشورة وأسلوبها، حيث إن المسؤول الناجح دائماً ما يبحث عن التجديد والتطوير وفق المفاهيم الحديثة، في موضوع الاستشارة أو العمل، بعيداً بالتأكيد عن الخيال غير القابل للتطبيق.
- المشورة يجب أن تكون مناسبة مع البيئة الاجتماعية أو تأخذ في الحسبان البعد الاجتماعي بكافة أبعاده المعيشية والثقافية والدينية...
- المشورة يفترض أن تأخذ في الحسبان التسلسل الزمني والخيارات البديلة في التطبيق، حتى لا تصبح مجرد تنظير يتم نقله من مراجع علمية.
- المشورة يجب أن تأخذ في الحسبان البعد الاقتصادي والموارد المتاحة أو الممكن توفيرها للحصول على نتيجة ايجابية من تطبيق النصيحة تلك.

رابعا: إسداء المشورة في التشريع الجزائي

تعتبر الاستشارة من المهام الأصيلة لبعض المهن والوظائف في العديد من القطاعات على المستويين الوطني والدولي، وهي تهدف إلى تحقيق أهداف حيوية فصلنا فيها في العنصر السابق، غير أن التطور

الذي صاحب ارتكاب بعض الجرائم أدخل هذه المهنة قي سياق التجريم في حالات وجرائم معينة، بحيث يمكن استغلال الاستشارة لتسهيل ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطني

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول اتفاقية جرمت إسداء المشورة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمقتضى المادة 5 فقرة ب، حيث نصت هذه المادة على دعوة الدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جنائيا مجموعة من الأفعال عندما تُرتكب عمدا لاسيما منها: تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره **أو إسداء المشورة بشأنه**

وخصت هذا الفعل بالتجريم إذا تعلقت المشورة بعمليات غسيل الأموال في الماد 6 فقرة ب/2 التي شملت دعوة كل دولة **طرف**، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جنائيا مجموعة من الأفعال التي تعد غسيلا للأموال عندما ترتكب عمدا، لاسيما منها المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله **وإسداء المشورة بشأنه**. وقد تم التأكيد على ضرورة هذا التجريم بمقتضى المادة 23 فقرة ب/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والملاحظة التي لاحظنها هو أن تجريم إسداء المشورة ورد في الاتفاقيات الأممية فقط ولم يرد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. أما في الجزائر فقد ورد تجريم إسداء المشورة في مواضع قليلة في قانون العقوبات هي: المادة 177 ق ع التي تجرم وتعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار، والمادة 389 مكرر/د المتعلقة بتجريم تبييض الأموال. وفي القوانين الخاصة أكد المشرع على تجريم إسداء المشورة في المادة 02 من القانون 05-01 المتعلقة بتبييض الأموال وكذا المادة 3 مكرر من القانون رقم 15-06 المعدل للقانون 05-01 المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ويبدو أن هذه الجريمة لم تحظى بالدراسة والتحليل كما أسلفنا لذا سنحاول في المحور الثاني تحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة

المحور الثاني

البنيان القانوني لجريمة إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال

نتطرق في هذا المحور لأركان جريمة إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال(أولا) ولقمع الجريمة(ثانيا).

أولا: أركان جريمة إسداء المشورة

أ- الركن الشرعي

سبق وأن أشرنا أعلاه أن المشرع جرم إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال بمقتضى المادة 389 مكرر ق ع التي تم اعادة التنصيص عليها بنفس الصياغة والأسلوب مرة أخرى في المادة 02 /د من القانون 05-01 المتعلقة بتبييض الأموال التي أوردت مجموع الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال بنصها:

" **يعتبر تبييضا للأموال: ... د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه**"

كما تضمن هذا القانون نصا ثان في تجريم إسداء المشورة ولكنها تخص أفعال تمويل الإرهاب بمقتضى التعديل الذي طرأ على القانون 05-01 بمقتضى القانون 15-06 مؤرخ في 15 فيفراير 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01، في المادة 3 منه بقولها " **يعاقب بالعقوبة المكررى في المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة او تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه** " ، بحيث يعتبر كلا النصين استجابة للالتزامات المصادق عليها في هذا الشأن من طرف رئيس الجمهورية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ب: الركن المفترض (صفة الجاني)

من خلال قراءة النصوص التي جرمت إسداء المشورة أعلاه يلاحظ أنها لم تشترط صفة خاصة في مرتكب الجريمة، فالنص جاء عاما لا تفصيل فيه، مقتبسا مباشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وعليه فأنه احتراما لمبدأ الشرعية نقول أن قيام هذه الجريمة لا يستلزم توافر أية صفة خاصة في مرتكبيها ما لم ينص القانون على ذلك مباشرة، وبالتالي تقوم الجريمة من طرف أي شخص يقدم استشارة في شأن عمليات تبييض الأموال.

غير أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به مطلقا، ذلك أن إسداء المشورة (تبعا للتعريفات التي تناولناها في المحور الأول) لا تتم إلا من طرف الأشخاص الذين يمتلكون خبرة في مجال معين ويسمح لهم القانون أو طبيعة مهامهم تقديم استشارات للغير، وبهذا القول فإن جريمة إسداء المشورة لا ترتكب ولا يعتد بقيامها إلا إذا ما ارتكبت من طرف خبير محترف يقدم المشورة في مجال معين يسمى مستشار أو استشاري.

وما يؤكد هذا الطرح هو أن المادة 4 من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 في تحديدها للخاضعين المكلفون بالإخطار بالشبهة الذي يتم من خلال المؤسسات والمهن غير المالية المكلفة بالإخطار أشارت إلى أن المستشار في مجال معين ملزم بالإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال بقولها: " **المؤسسات والمهن غير المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي، ..... والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات او توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال** "

حيث يلاحظ ان المشرع أناط للأشخاص الذين يقومون في إطار مهامهم بالاستشارة دورا وقائيا مهما في مجال محاربة تبييض الاموال.لالتزامهم بواجب اليقظة والزامية التصريح بالاشتباه، ولكن في ذات الوقت هذا النص هو إشارة إلى الاستشارة تناط بأشخاص محددين هم المستشارين الذين قد يساهمون في تسهيل عمليات تبييض الأموال من خلال الاستشارة التي يقدمونها للجناة في هذا المجال، وعليه فإن جريمة إسداء المشورة لا تقوم بالأصل إلا من طرف الأشخاص الذين يقومون في إطار مهامهم بالاستشارة والذين يطلق

عليهم مصطلح المستشارون المهنيون الذين يقدمون المشورة للعملاء. سواءا كانوا شخص معنوي كشركات الاستشارة التي أصبح لها وجود كبير في الأونة الأخيرة[1]، أو شخص طبيعي كالمحامي، والموثقين والبنكيين والصيارفة، والمستشار القانوني والمستشار المالي وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة ووالوسطاء في عمليات البورصة... إلخ.

وما دام الأمر كذلك فأننا ندعو المشرع الجزائري للتفصيل أكثر في هذه الجريمة من خلال تحديد أركانها بدقة لاسيما الركن المفترض فيها تفاديا لأي التباس في تطبيق القانون واحتراما لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ج: الركن المادي

يتمثل في تقديم المشورة إلى مرتكب تبييض الأموال تخص هذه المشورة أحد الأفعال المذكورة في المادة 2 من القانون 05-01 وهي كالتالي:

- تقديم المشورة في شأن تحويل الأموال أو نقلها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، والمشورة في هذه الحالة عادة ما يتم تقديمها من طرف الصيارفة، السماسرة ومحافظي الحسابات بالنظر إلى ما يمتلكونه من خبرات في مجال عملهم تساعدهم على إعطاء الرأي في شأن تحويل الأموال أو نقلها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- تقديم المشورة لمساعدة أي شخص متورط في الجرائم الأصلية التي تحصلت منها هذه الاموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله، والمشورة في هذه الحالة عادة ما يتم تقديمها من طرف المحامي بالنظر إلى التخصص والتكوين القانوني الذي يمتلكه والذي يساعده في استعمال الثغرات القانونية لتمكين الجاني من التهرب من المسؤولية الجزائية
- تقديم المشورة في شأن اكتساب العائدات الاجرامية (الأموال) أو حيازتها أو استخدامها، وهي المشورة تقدم من طرف والمستشار القانوني والمستشار المالي وخبراء المحاسبة ووالوسطاء في عمليات البورصة بالنظر إلى ما يمتلكونه من خبرات تساهم في تمكين الجاني من إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويطرح التساؤل حول كيفية إسداء المشورة هل تقدم كتابة أو شفاهة؟ وإن كنا نرى أنها تقدم شفاهة كما هو ثابت في الجانب العملي إلا ان ذلك لا يمنع من استعمال الكتابة في توجيه المستثير وإرشاده إلى حل معين وفي هذه الحالة يكون إثبات تقديم المشورة أيسر بالمقارنة عما إذا تم تقديمها شفاهة .

والملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد أيضا هو أن المستشار لا يقدم المشورة في الأصل إلا إذا طلب منه ذلك من طرف مرتكب أفعال تبييض الأموال سواءا كان فاعلا أو شريكا، ومع ذلك لم يجرم المشرع طلب المشورة، رغم أهمية هذا التجريم من أجل الاحاطة الكاملة بظاهرة تبييض الأموال والمساهمة في كشف الجريمة والتضييق على الجناة ومتابعتهم، خاصة في الحالة التي لا يكون فيها المستشار على

[1] - يوجد في العالم العديد من الشركات المتخصصة في تقديم الاستشارات والحلول في عدة مجالات لاسيما المالية والإدارية منها.

علم بنوايا وأفعال طالب المشورة الذي يسعى إلى إيجاد حل أو اتخاذ قرار في بعض الافعال التي تصنف ضمن أفعال تبيض الاموال المذكورة انفا.

من جهة أخرى يلاحظ أن سلوك إسداء المشورة يصنف ضمن السلوك الخطر الذي لا يستلزم لقيامه تحقق نتيجة معينة، وبالتالي تقوم الجريمة سواء أخذ مرتكب أفعال التبييض برأي ومشورة الجاني أو لم يأخذ بها فالعبرة هنا بخطورة هذا التصرف الذي يساهم ويساعد على ارتكاب أفعال تبييض الأموال الواردة في الفقرات أ ب ج من المادة 2 من القانون 05-01، وتكمن هذه الخطورة بالتحديد في توظيف الخبرات والمكاسب والكفاءة المهنية التي يتمتع بها المستشار المهني في الجانب السلبي المتمثل في مساعدة الغير على ارتكاب الجريمة والتهرب من الاثار القانونية المترتبة عليها، وتكمن هذه الخطورة أيضا في أهمية المشورة المقدمة والتي لم يكن مرتكب أفعال التبييض لينجح في ارتكاب أفعاله لولا الرأي أو الحل الذي اخذه من عند المستشار.

تبعا لذلك فإن المشرع لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل. فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكتفي أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر.، وتوصف النتيجة في هذه الجريمة بأنها خطرة، والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لم يقع، حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر المهدد للمصالح الجديرة بالحماية، ولا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر.

ولعل خطورة هذه الجريمة هي التي دفعت بالمشرع الى اعتبارها من الجرائم المستقلة إذا تعلقت الأمر بجريمة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب[1] وبالتالي فإن فاعله يعتبر فاعل أصلي، وعليه نستنتج من كل ما سبق أنه يرجع مبرر تجريم هذه الصورة حسبما يمكن استنتاجه بالنظر لى الخطورة الكبيرة التي أصبح يشكلها إسداء المشورة رغم بساطتها الظاهرية، خاصة أمام ضخامة الأموال المتداولة، والأكثر من ذلك أنها ترتكب من طرف شريحة عريضة من المهنيين كالمحامين والموثقين والبنكيين والصيارفة، والمستشارين القانونيين وما قد ينطوي عليه دورهم الاستشاري من خطورة بالغة إذا انصب على الممارسات المنحرفة المتعلقة بتبييض الأموال.

د: الركن المعنوي

تقتضي القواعد العامة في إسناد المسؤولية الجزائية للجاني أن تقوم رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وفق ما يطلق عليه بالركن المعنوي. جريمة إسداء المشورة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يشترط ان يكون الجاني أن المشورة التي سيقدمها للمستشير تتعلق بأفعال تبييض الأموال المرتكبة والتي سترتكب من طرف المستشير بصفته فاعلا أو شريكا،

[1]- بينما تعد من أفعال الاشتراك إذا تعلق الأمر بجريمة جمعيات أشرار المادة 177 ق ع

وأن تتوجه إرادته الخالية من العيوب إلى تقديم المشورة بشأن تبييض الأموال، فإذا انتفى أحد عنصري هذا القصد انتفت الجريمة.

ولقد استنتجنا هذا القصد من حكم المادة 02 من القانون 05-01، حيث أكد المشرع على ضرورة توافر العلم في بعض صور التبييض معتبرا أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تستدعي قيامها العلم بنشاط تبييض الأموال، وهذا العلم يمكن استنتاجه من أي ظروف موضوعية أو واقعية تدل عليه[1]، أما بخصوص الارادة فيتوجب أن تتجه نحو تحقيق السلوك دون النتيجة، لان إسداء المشورة كما أسلفنا من جرائم الخطر التي يقتضي قيامها الاكتفاء بالسلوك الجرمي دون تحقيق نتيجة معينة، والتي يطلق عليها بالجرائم المادية، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها.

ثانيا: قمع الجريمة

لم يفرق المشرع الجزائري من حيث العقوبات بين الأفعال الأصلية للتبييض الواردة في المادة 02 في الفقرات أ ب ج وجريمة إسداء المشورة بل رصد لها نفس العقوبات المقررة في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 ق ع وهي كالتالي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج
- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج . إذا ارتكبت إسداء المشورة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة اجرامية

وتطبق أحكام المادة 60 المتعلقة بالفترة الأمنية على الحالتين المذكورتين أعلاه

- يعاقب المشرع على المحاولة في ارتكاب الجريمة بتفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وإن كنا نتساءل عن امكانية المحاولة في هذه الجرائم لكونها من جرائم الخطر التي لا تستلزم تحقيق نتيجة معينة وبتالي يستحيل تصور المحاولة فيها ؟
- مصادرة الاملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن الجريمة، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة
- كما يطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عنها في المادة 09 من قانون العقوبات

---

[1]- هو ما يستشف صراحة من حكم المادة 389 مكرر قانون العقوبات، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي نصت: " يعتبر تبييضا للأموال: أ)- تحويل الممتلكات أو نقلها **مع علم الفاعل أنها** عائدات إجرامية...، ب)- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال....**مع علم الفاعل** أنها عائدات إجرامية، ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها **مع علم الشخص القائم بذلك** وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

- يجوز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر

ب-بالنسبة للشخص المعنوي

- غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها
- مصادرة المعدات والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفي حال تعذز المصادرة تحكم الجهة القضائية بقيمة مالية تساوي قيمة الممتلكات
- كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين الاتيتين : المنع من مزاولة مهنة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي

الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد هو هيمنة نزعة التشدد في العقاب بغض النظر عن خطورة الجريمة المرتكبة أو تناسبها مع درجة جسامة الجاني، بحيث يمكن وصف خطة المشرع في العقاب على تبييض الاموال بالنسبة لإسداء المشورة بالتناقض، إذ من غير المعقول تقرير المساواة في العقاب بين الأفعال الأصلية للتبييض وإسداء المشورة بشأنها مهما بلغت خطورتها نظرا لعدم تناسب الفعلين من حيث الخطورة ونحن بهذا لا ننكر خطورة إسداء المشورة أبدا ولكن في اعتقادنا المتواضع أن خطورتها لا تماثل الأفعال الأصلية للتبييض كالتحويل والنقل والإخاء والحيازة ....إلخ ، لذا نرى أنه كان من الأفضل التدرج في العقاب في هذه الجريمة بحيث يقرر المشرع عقوبة مشددة اذا أنتجت المشورة أثرها بينما يقرر عقوبة أقل إذا لم تنتج أي أثر . وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة المقررة للإسداء أقل من أفعال التبييض الأصلية، مع العلم أن خطة المشرع في العقاب على تبييض الأموال كانت محل انتقاد كبير من طرف العديد من الدارسين في مجال القانون[1]

كما أننا نلاحظ أن هناك بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها كالمصادرة مثلا نظرا للخصوصية في ارتكاب هذه الجريمة والتي عادة ما يتم ارتكابها شفاهة إذ انه لا تستلزم معدات أو وسائل خاصة لارتكابها تستدعي الحكم بمصادرتها.

خاتمة

كان هذا العمل نتيجة عمل واجتهاد شخصي متواضع حاولنا من خلاله التطرق بالتحليل والتوصيف لجريمة إسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال هذه الجريمة المستحدثة التي لم تلقى اهتمام كبير من طرف الدارسين في مجال القانون، كما أنه لم تنظم ولم تحدد معالمها القانونية بدقة من طرف المشرع الجزائري،

[1]- ولقد أشرنا إلى ذلك في أطروحتنا المعنونة بالسياسة الجزائية للمشرع الجوائري في مواجهة الجريمة المستحدثة " أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجزائر 1 نوقشت في 20 نوفمبر 2018 .

بالرغم من سهولة ارتكابها وانتشارها وارتكابها من طرف شريحة كبيرة من المهنيين كما سبق لنا ذكره ، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى **عدة نتائج** نذكرها كما يلي:

- أن جريمة إسداء المشورة من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها وجود من قبل .
- أن جريمة إسداء المشورة من جرائم ذوي الصفة
- أن جريمة إسداء المشورة من جرائم الخطر
- أن جريمة إسداء المشورة في تبييض الأموال من الجرائم المستقلة وبالتالي فإن فاعله يعتبر فاعل أصلي
- أن العقوبة المقررة لإسداء المشورة لا تتناسب والأثر الذي تخلفه بالمقارنة مع أفعال تبييض الأموال المنصوص عنها في الفقرات أ ب . ج من المادة 2 من القانون 05-01

وفي ختام هذه الدراسة **نقترح** على المشرع الجزائري وضع نص قانوني مستقل يوضح فيه بدقة أركان هذه الجريمة لاسيما من حيث تحديد:

- صفة الجاني
- تحديد شكل المشورة وطرق إثباتها
- التدرج في العقوبة المقررة للجاني على حسب الأثر الذي ترتبه بحيث تتراوح العقوبة بين ما تخلفه من خطر وضرر مع ضرورة إبراز هذا الضرر (النتيجة أن استلزم الأمر)

- كما نقترح أيضا تجريم طلب المشورة في عمليات التبييض أسوة بتجريم تقديم المشورة من أجل الاحاطة الكاملة بظاهرة تبييض الأموال والمساهمة في كشف الجريمة والتضييق على الجناة ومتابعتهم.
- ونقترح تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال، لاسيما منها الالتزامات الوقائية المفروضة على الأشخاص الخاضعة بمقتضى هذا القانون لاسيما لفائدة لمحامين والصيارفة والموثقين القضائيين. والمستشار القانوني وغيرهم، مع ضرورة خلق وعي وإدراك كامل لهذه الفئة حول خطورة المشورة المقدمة في عمليات تبييض الأموال وكيفية تجنبها واخطار الجهات المسئولة في حالة طلبها.

قائمة المراجع

1- القوانين

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966، المعدل المتمم
- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في تاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-

02 مؤرخ في 13 فيفراير سنة 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفراير 2015 جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في تاريخ 15 فيراير سنة 2015

2- الكتب

- محيي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية مكتبة المعارف – بيروت، .1981م

3- المواقع الالكترونية

-قاموس المعاني الجامع قاموس اكتروني معروض على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5 أطلع عليه في 2021/10/28 على الساعة 19:43.

[1]-- محمد سمارة " عرف المشورة ؟ أنواعها، طرقها " معروض على الموقع الالكتروني التالي https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/6211 اطلع عليه في 2021/10/28 على الساعة 21:03.

[1]- حسين بن محمد المهدي " الشورى في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.google.com/search?q=http%3A%2F%2Fwww.al-eman.com أطلع عليه في 2020/10/28 على الساعة 21:47

[1]-فتحي أبو الورد " الشورى والاستشارة " مقال معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://al-sharq.com/opinion/09/12/2016/ أطلع عليه في 2021/10/29 على الساعة 11:45.

[1]- عبد الرفيع احنين " الفرق بين الشورى والمشورة " أضيف في 22 يناير 2018 على الساعة 4:20 على الموقع الالكتروني التالي: https://www.rqiim.com أطلع عليه في 2021/10/29 على الساعة 12:06-.

[1] - محمد عبد الله الخازم " وظيفة المستشار " المهام والسلبيات" مقال معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.alriyadh.com/28558 أطلع عليه في 2021/10/20 على الساعة 14:47.

- مقال منشور دون ذكر الناشر على الموقع الالكتروني التالي:

https://blog.hotmart.com/ar [1] hotmert/ أطلع عليه في 2021/10/20 على الساعة 14:26

الأستاذة وعلي ياسمين

أستاذة محاضرة صنف "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة _

عنوان المداخلة " **التمويل الخفي للحملة الإنتخابية كجريمة من الجرائم المالية** "

« Le financement cache de la compagne électorale en tant que crime financier »

ملخص

صارت الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة إحدى الآليات الأساسية المتفق عليها لإسناد السلطة، قصد تنفيذ السياسة العمومية. أخذت الانتخابات مكانتها المتزايدة، نظرا لحجم تأثيراتها المباشرة على استقرار النظم السياسية والاجتماعية. إنعكس هذا الأمر من خلال زيادة الاهتمام الدولي والوطني بكيفية تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة و كيفية تكريس مكانيزمات قانونية ومؤسساتية تتولى تنظيم العملية الانتخابية، خاصة في جانبها المالي الذي يكتسي أهمية بالغة. حاول المشرع الجزائري، التصدي لآفة "**التمويل الخفي للحملة الانتخابية**" باعتبارها جريمة مالية نص عليها كل من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد، دلك من خلال فرض تشريعات مجرمة لكل فعل مخل بالأحكام القانونية للحملة الانتخابية، حيث أخضع حساب حملات المترشحين لرقابة تمارسها هيئات خاصة تتمثل في السلطة والوطنية المستقلة للانتخابات ولجنة الرقابة المالية للحملة الانتخابية.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات. المترشح. التمويل. الجريمة المالية.

Résumé :

Les élections ont pris une place croissante, en raison de l'ampleur de leurs effets directs sur la stabilité des systèmes politiques et sociaux. Cela s'est reflété dans l'augmentation de l'intérêt

international et national pour la manière de réaliser le principe de transparence et d'intégrité et comment établir des mécanismes juridiques et institutionnels pour organiser le processus électoral, en particulier dans son aspect financier, qui est d'une grande importance. Le législateur algérien a tenté de lutter contre le fléau du "financement caché de la campagne électorale" En tant que délit financier stipulé à la fois par le Code pénal et la loi anti-corruption, c'est-à-dire en imposant une législation pénale pour tout acte qui viole les dispositions légales de la campagne électorale, où les comptes des campagnes des candidats ont été soumis à un contrôle exercé par des organes spéciaux représentés par l'Autorité nationale indépendante pour les élections et le Comité de contrôle financier de la campagne électorale

Mots clefs

Elections. Condidat . le financement. Le crime financier.

مقدمة

تشترط الانتخابات الوطنية والمحلية أن يملك المرشّحون وسيلة لتمويل حملاتهم الانتخابية. يقصد بتمويل الحملات الانتخابية– الذي يشكّل عنصراً من عناصر التمويل السياسي– كافة الأموال التي يتمّ جمعها وإنفاقها من أجل الترويج للمرشّحين والأحزاب السياسية خلال الانتخابات، والاستفتاءات، ونشاطات الأحزاب وتنظيماتها.

عليه، يكتسي الجانب المالي في الانتخابات أهمية بالغة خاصة أثناء الحملات الدعائية لمختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية. فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات، بل وقد

يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، مما يجعل العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال.

ومن أجل التخفيف من تأثير المال على نزاهة الانتخابات، وضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات، فصل القانون العضوي الجديد للانتخابات الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم[1] في مصادر تمويل الحملة الانتخابية في المواد 87 إلى غاية 114 . حيث نميز من المواد السابقة الذكر، نوعين من المصادر المالية للحملة الانتخابية، منها المصادر والطرق القانونية مثل إعانات الدولة والمساهمات الاشتراكية لأعضاء الحزب...الخ، ومنها الطرق الغير قانونية التي تستنبط من المواد 88 إلى غاية 114 منها "**التمويل الخفي للحملة الانتخابية**" الذي طالما أثر على نزاهة الانتخابات وشفافية نتائجها.

يشكل التمويل الخفي للحملة الانتخابية طريقة غير شرعية وغير قانونية قد يستفيد منها المترشح خلال حملته الانتخابية. يشكل التمويل الخفي للحملة الانتخابية صورة من صور الفساد المالي، وجريمة مالية نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم[2]، وكذلك قانون العقوبات [3].

حاول المؤسس الجزائري عامة والمشرع خاصة، التصدي لآفة "التمويل الخفي للحملة الانتخابية" ومكافحتها من خلال فرض تشريعات مجرمة لكل فعل مخل بالأحكام القانونية للحملة الانتخابية، حيث أخضع حساب حملات المترشحين لرقابة تمارسها هيئات خاصة تتمثل في السلطة والوطنية المستقلة للانتخابات[4] ولجنة الرقابة المالية للحملة الانتخابية التي تشكلان أهم آلية قانونية لمكافحة الإجرام المالي عن طريق التمويل الخفي.

عليه تتمحور إشكالية البحث فيما يلي : **كيف يشكل التمويل الخفي للحملة الانتخابية جريمة من الجرائم المالية ؟ ومدى فعالية الرقابة التي تمارسها السلطات المختصة لمكافحة ومجابهة هذه الآفة ؟**

---

[1] – الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات معدل ومتمم. الجريدة الرسمية العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] – القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 /05 المؤرخ في 26 غشت 2010 . الجريدة الرسمية العدد 50 .المؤرخة في 1سبتمبر 2020.

[3] – القانون رقم 19/15 . المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 71. المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[4] – أنظر المادة 200 الى غاية 203 من التعديل الدستوري ل 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 . المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 16 ديسمبر 2020.

للإجابة على الإشكالية السابقة سنتعرض أولا إلى أهم المصادر المالية للحملة الانتخابية حتى نبرز من خلالها أشكال جريمة التمويل الخفي **(المبحث الأول)** ، ثم سنتناول من خلال **(المبحث الثاني)** أهم الهيئات الرقابية التي تسهر على محاربة التمويلات المشبوهة في الحملة الانتخابية.

عليه، تعتمد هذه الدراسة خدمة للموضوع على كل من المنهج التحليلي فيما يخص الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر رقم 01/21 ، والمنهج النقدي للكشف عن العيوب والنقائص التي أغفلها المشرع الجزائري.

المبحث الأول

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يلتزم كل مترشح في إطار النظام القانوني الخاص بالانتخابات أن يقوم بإعداد حساب حملته، يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات الحقيقية لحملته، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها بهدف الابتعاد على كل "**تمويل خفي بشتى أشكاله**".

أضاف القانون الجديد للانتخابات شرطا جديدا يتعلق بمسك الحسابات المالية، حيث تنص المادة 96 الفقرة 02 على مايلي : " **عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية**" .

عليه تشدد المشرع في تنظيم حسابات الحملة الانتخابية بإجراءات جديدة أكثر صرامة للكشف على حالات استعمال **المال المشبوه.**

فبعدما أن كانت الحسابات في ظل القانون القديم للانتخابات[1] تقدم من طرف محاسب خبير إلى المجلس الدستوري، ألزم القانون رقم 01/21 على المترشحين تعيين أمين مالي بموجب تصريح مكتوب الذي يودع على مستوى السلطة المستقلة، حيث أنه لا يجوز أن يكلف أمين مالي واحد مهمة تقديم الحسابات لأكثر من مترشح واحد أو قائمة واحدة نظرا للتلاعبات المالية التي تسببت إثر الانتخابات السابقة من جراء تضخيم الحسابات وغيرها من التصرفات المشبوهة.

---

[1] – القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

كما أكد المشرع على مسؤولية الأمين المالي في مسك الحسابات حيث افرده بسلطة التوقيع على الحسابات دون غيره حتى بالنسبة للمترشحين ولو على سبيل التفويض.

تنص المادة 87 من الأمر 01/21 على مجموعة من المصادر المالية التي تعتمد عليها الحملة الانتخابية، حيث تتفرع هذه المصادر إلى مصادر مشروعة **(المطلب الأول)** ومصادر غير مشروع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المصادر المشروعة

تنص المادة 87 من الأمر 01/2 : " تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها

1 – مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

2– المساهمة الشخصية للمترشح.

3– الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

4– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

5– إمكانية تمويل الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية.

يلاحظ من المادة 87 الجديدة التصريح رسميا بكل المجالات القانونية لتمويل الحملة الانتخابية. بعدما كانت بعض هذه المصادر غير معلن عليها بصفة صريحة في القانون، بل تدفع في شكل خفي وذلك في سبيل مكافحة الجرائم الانتخابية المالية بشتى أنواعها بما فيها "**التمويل الخفي**".

عليه، تضمن النص الجديد التمويل الناتج عن الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين (التمويل الخاص). حيث اكتفت المادة 190 من قانون الانتخابات السابق رقم 10/16 على ذكر ضمن أحكامها المساهمة الشخصية للمترشح، دون التفصيل والتدقيق في مصادر الاحتمالية القانونية لي هذه المساهمات مثل ما هو الحال بالنسبة للمادة 87 التي نصت صراحة على أن الهبات تشكل وسيلة قانونية ومشروعة لتمويل الحملة الانتخابية بشرط أن تمارس في حدود قانونية.

كما يخلص من المادة أعلاه، إعتماد المشرع على التمويل العام والتمويل الخاص للحملة الانتخابية. فالجديرٌ بالذكر أنّ المميّزات الأساسية لنظام تمويل الحملات تتنوّع بشكل ملحوظ بين دولة وأخرى. بشكل عام، هناك مصدران لتمويل الأحزاب والمرشّحين :التمويل العام والتمويل الخاص. فهناك من الدول من تعتمد على التمويل الخاص فقط ومنها من يعتمد على التمويل العام فقط، ومنها من يمزج بين الآليتين كما هو الحال بالنسبة للجزائر [1].

يساعد التمويل العام في توفير فرصٍ أكثر عدلاً وتعزيز مستوى التنافسية في الانتخابات. كما يمكن أن يقلّص فرص **الاستفادة من المصادر الخاصة المشبوهة** للتأثير على المرشّحين بشكلٍ غير لائق، مما يُعدّ شكلاً من أشكال الفساد السياسي.

يشمل التمويل العام للحملات التمويل **المباشر والتمويل غير المباشر** للأحزاب السياسية أو المرشّحين. فيشير التمويل العام **المباشر** للحملات إلى الأموال التي تخصّصها الدولة للمرشّحين في الانتخابات. أما التمويل العام **غير المباشر**، فيحدث عندما يحصل المرشّحون أو الأحزاب على بعض الخدمات مجاناً أو بكلفة أقل، مثل الظهور في وسائل الإعلام العامة، أو الاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات، أو طباعة المواد الانتخابية، أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بالدولة. فموارد الدولة تُعدّ ملكاً لجميع المواطنين.

من هنا، فإنّ الاستفادة من موارد الدولة ضمن إطار الحملة الانتخابية يعتبر نوعاً من أنواع تمويل الحملات، وبالتالي يجب الإبلاغ عنه لتفادي إمكانية انتهاك قوانين تمويل الحملات. إنّ المعلومات المتعلقة بالتمويل العام المباشر وغير المباشر للمرشّحين والأحزاب خلال حملة انتخابية تتيح للمواطنين والمرشّحين والمسؤولين تقييم إن كانت موارد الدولة مستخدمة بطريقة عادلة ومناسبة.

زيادة على التمويل العام، يلعب التمويل الخاص دورا هاما في الحملة الانتخابية، حيث يشجّع التمويل الخاص للحملات على مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، كما يجيز للناخبين أن يعبّروا عن آرائهم السياسية من خلال دعم المرشّح الذي يمثّل مصالحهم. ويمكن لهذا النوع من التمويل أن يقلّص من تدخل الحكومة في تنظيم الحملات، وبالتالي من إمكانية تلاعبها بالتمويل العام لما يصبّ في مصلحة جمهور انتخابي معيّن.

---

[1] – https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/campaign-finance/

يشير التمويل الخاص للحملات إلى الاستفادة من المواد والخدمات مجاناً، أو بسعر منخفض (مساهمات عينية) بفضل مساهمة مانحين من القطاع الخاص، كأفراد أو شركات. فضلاً عن ذلك، قد يقدم الخواص هبات إلى المرشّحين مما قد **يؤثر أحيانا في مبدأ تكافؤ الفرص** خاصة إن كانت تلك الهبات غير معلن عليها مسبقا "تمويل خفي". حاول المشرع استدراك العيوب التي كانت سائدة في ظل القانون القديم خاصة فيما يتعلق بالهبات الخاصة التي قيدها ببعض الشروط الجديدة كما سنراه في المطلب الثاني.

كما يمكن للمرشّحين أن يستخدموا مواردهم الخاصة شرط الإعلان عليها مسبقا. نادت حركة الإصلاحات في هذا الشأن، بضرورة الإعلان عن الممتلكات بمجرد بداية الحملة الانتخابية مباشرة وليس قبلها، نظرا **للتمويلات الخفية** التي قد تقع بمجرد الإعلان الرسمي للمترشح للانتخابات[1].

المطلب الثاني

المصادر غير المشروعة (التمويل الخفي عن طريق المصادر الغير مشروعة)

يقصد بالتمويل الخفي للحملة الانتخابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية :

أولا/ **المستفيد من التمويل الخفي:** يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من قانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[2] أو كل مترشح حر مستقل.

ثانيا/ الفعل المجرم: يتمثل الفعل المجرم في عمليه تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

1- التمويل المخالف للقانون : يقصد بالتمويل المخالف للقانون أن يتم تمويل نشاط الحزب أو المترشح من مصادر قانونية غير مشروعة، أي يحظرها القانون العضوي رقم 01/21 والمتمثلة في الحالات التالية :

---

[1]- للمزيد من المعلومات أنظر : أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

[2] – قانون عضوي رقم 04/12 ، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012.

1- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وهذا شرطا طبيعيا نظرا للولاء السياسي الذي قد يترتب في هذا النوع من التمويلات.

2- كما يحظر قبول هبات يتجاوز قدرها، 400000 بالنسبة للانتخابات التشريعية، و600000 بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

3- كما يحظر على المترشح قبول هبة يتجاوز مقدارها 1000 بطريقة غير قانونية لا يمكن الاستدلال بها، مثل الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

ملاحظة في حالة ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض يكون مصدره الهبات يحول ذلك الفائض إلى الخزينة العمومية. تبقى المادة 120 غامضة ما دامت لم تحدد المقصود من عبارة الفائض وإنما تركت المسالة للتنظيم.

4- يحظر أن تتجاوز نفقات المترشح في الانتخابات الرئاسية 120.000.00دج في الدور الأول، أو أن تتجاوز 14000000 دج في الدور الثاني.

5- كما يحظر أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة 25000000 دج.

إنّ الاطلاع على معلومات بشأن هبات الأفراد وبقية مانحي القطاع الخاص من شأنه أن يكشف عن أيّ تضارب في المصالح قد يميّز المرشّح أو الحزب عند صياغة سياسة معيّنة أو شغل منصب في الحكومة. نسجاً على المنوال نفسه، إنّ المعلومات المتعلقة بالتمويل الخاص للمرشّحين والأحزاب، بما في ذلك السقف المفروض على الهبات الخاصة، تتيح للمواطنين والمرشّحين والمسؤولين مراقبة نشاطات التمويل الخاص للحملات، خاصة في ما يتعلق بالقيود القانونية.

2 إخفاء عملية التمويل : أي أن يتم التمويل بصورة سرية وخفية. والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية .

وفقا للتفسير الضيف للنص، ولما جاء في المادة 39 لمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانتفاء شرط السرية.

ثالثا- <u>القصد الجنائي</u> : تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما، يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة[1].

المبحث الثاني

الهيئات الرقابية لتمويل الحملة الانتخابية

بدأ البناء الديمقراطي في الجزائر بورشة كبيرة تمثلت في التعديل الدستوري ل 2020، التي فتحت أمام المواطنين الأكاديميين المتخصصين من أجل إثرائها. تضمنت الورشة في إطار الإصلاحات التي تبنتها، مشروع إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **(المطلب الأول)** ذلك من خلال الفصل الثالث من الباب الرابع من التعديل الدستوري، حيث خصصت لها 04 مواد كاملة تكرس وجود تلك الهيئة التي اعترف لها المؤسس بالاستقلال الكامل. عليه يعتبر تعديل 2020 أول تأسيس دستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدما كان تعديل 2016 يعترف بوجود الهيئة العليا للانتخابات فقط.

بعد فتح الورشة الأولى، ثم فتح ورشة ثانية وهي الورشة التشريعية، تم من خلالها مناقشة مشروع القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات نظرا للنقائص التي تضمنها القانون العضوي السابق.

كان الإشكال الأول الذي تعرضت إليه الورشة الثانية يتمحور حول الفصل والتدقيق في الصلاحيات المخولة للجهة التي تنظم الانتخابات، **(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)** التي سبق وأن نص عليها مشروع تعديل الدستور. وتخويلها السلطة الكاملة في أداء مهامها الرقابية خاصة في الجانب المالي.

على هدا الأساس تم تعزيز الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إنشاء للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية **(المطلب الثاني)** تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

---

[1] – خليلي لامية و هروق زوينة. جرائم الفساد في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . تخصص قانون عام للأعمال. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. ص 55.

نص المؤسس الجزائري في إطار الباب الرابع من تعديل ل 2020 على مجموعة من الهياكل والمؤسسات الرقابية في مختلف الميادين منها الميدان المالي حيث أولى الرقابة المالية عامة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادتين 204 و205 [1]. بينما أولى الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها (دفع ملف الترشح، تحضير الحملة الانتخابية وتمويلها ...الخ) إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 07/19، حيث أشرفت على انتخابات الرئاسة الأخيرة بعد تحوّل سياسي عرفته البلاد على وقع الحراك الشعبي في 22 فيفري من العام الماضي، أنجر عنه تأجيل الانتخابات مرتين الأولى كانت مبرمجة في أبريل 2019 والثانية في الرابع من جويلية من السنة نفسها.

بغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية.

أنشأت السلطة في ظروف يسودها الجدل السياسي والشعبي، خصوصًا في خضم حراك شعبي ومسيرات أسبوعية خاضها الجزائريون على مدار أكثر من سنة، غير أنه في المقابل لا ينفي أن حجر الزاوية في وظيفية السلطة الانتخابية، هو تحكمها في سير العملية السياسية على مدار فترة الاستفتاء الجاري، وعدم إذعانها لأيّ ضغوطات بغية التلاعب بنتائج الانتخابات.

جاء في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة**".

كما فصلت المادة ستة 06 أدوارها بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، حيث تحتكم لمبدأ السيادة الشعبية عن طريق إرادة حرة تعددية وشفافة نابعة من الخيارات الشعبية الحقيقية.

أسند المشرع لأول مرة تنظيم ومراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة كمخرجات عملية للحراك الشعبي، بعدما كان المرسوم الرئاسي هو الذي يستحدث لجان رقابية مؤقتة عند كل موعد

[1] – تنص المادة 204 : "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة."

انتخابي، والتي أثرت على سيران العملية الانتخابية وتسببت في هيمنة الإدارة (السلطة التنفيذية) على العملية الانتخابية[1].

أما السلطة الوطنية المستقلة فقد تعددت مهامها التي فصلتها المادة 08 من قانونها العضوي والمتمثلة في :

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم مع تحيينها بصفة دورية.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية .
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والإشراف على عملية إفراز الأصوات.
- إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع الإعتمادات ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية[2].

عليه، يفهم مما سبق، أنه من بين مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحقيق تكافؤ الفرص المالية بالنسبة للمترشحين (رئاسيات – تشريعيات – محليات بين بلدية وولائية) ، سواءً في الترشّح أوفي الحملة الانتخابية.

لكن نظرا للأهمية التي يكتسيها الجانب المالي للحملة الانتخابية، ونظرا لتعدد مهام ومسؤوليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دعم المشرع الرقابة المالية للسلطة من خلال الأمر رقم 01/21 الذي أحدث هيئة جديدة تدعى ب "**لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية**"، تتولى أساسا رقابة كل ما يتعلق بالحسابات المالية للمترشحين مند بداية الحملة إلى غاية نهايتها.

المطلب الثاني

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

---

[1] – ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي 2014/ 2015 ، ص 46.

[2]– للمزيد من المعلومات أنظر في مرجع : بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 وأثره على الإنتخابات، مجلة صوت القانون، العدد 02 نوفمبر 2020. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر. ص 346.

نص الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم في إطار القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث، والمتعلق "**بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية**" على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ما يعد آلية جديدة تمنع الفساد والرشوة والتزوير.

تتشكل اللجنة طبقا للمادة 115 من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيرا ممثل عن وزارة المالية. كما خول القانون لنفس اللجنة صلاحية إعداد قانونها الداخلي وتنظيمه.

عليه، زيادة على الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمواد (26 إلى غاية 31) ، كما سبق الإشارة اليه أعلاه، اعترف القانون العضوي رقم 01/21 للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بصلاحيات هامة تكملة للصلاحيات الأولى تتمثل أساسا في :

_ مراجعة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.

_ إصدار اللجنة في مهلة 06 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه.

_ تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

الخاتمة

يعتبر الإجرام المالي من أقدم الظواهر التي برزت الى الوجود، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيار أنظمتها المالية و بنيانها السياسي، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي.

ولأن الانتخاب يمثل الوسيلة السياسية المثلى لتحقيق الاستقرار السياسي، وتمكين الشعب من ممارسة حقه في بناء المؤسسات الدستورية واختياره الحر لممثليه لتسير الشأن العام على المستويين الوطني والعالمي، فقد بادرت الجزائر بإصلاحات سياسية وقانونية وطنية، منها التعديل الدستوري المؤخر ل 2020، وإصلاح قانون الانتخابات بموجب الأمر 01/21 من أجل محاربة ومجابهة الجرائم الانتخابية المالية، بما فيها "**التمويل الخفي للحملة الانتخابية**" الذي أثر وبشكل كبير على نزاهة الانتخابات الجزائرية السابقة.

يعتبر التمويل الخفي للحملة الانتخابية استعمالا غير نزيه للمصادر المالية للحملة الانتخابية، وتصرفا غير مشروعا طبقا لأحكام قانون الانتخابات.

رغم استحداث الجزائر مؤسسات وأجهزة مختصة وإجراءات تشريعية لمكافحة الفساد، إلا أنه لا يزال متفشيا بكثرة وهو ما يؤدي لزعزعة النظام المالي والسياسي والاقتصادي لمختلف الدول.

بناء على ما سبق ذكره يمكن تقديم بعض التوصيات خدمة للإشكالية السابقة وهي كالتالي :

- يجب أن تكون الرقابة التي تمارسها لجنة رقابة التمويل المالي للحملة الانتخابية رقابة مرحلية، أي رقابة أسبوعية، كما هو الحال في الدولة الشقيقة مثل تونس.
- كان يجدر على المشرع في إطار الحملة الانتخابية، أن يلزم كل مترشح بتقديم تصريحا عن ممتلكاته قبل بداية الحملة، نظرا لصعوبة الاستدلال بعدها بأن المال ماله وليس مال مصدره هبة أو مصدر آخر قد يكون غير شرعيا.
- يتعين انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي والدور الذي يقوم به أساسي وهام جدا في العملية الانتخابية. فاستقلالية رئيس السلطة الوطنية وأعضائها ضمانة أساسية وفعالة في شفافية ونزاهة الانتخابات.
- كان ينبغي على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تكوين أعضائها تكوينا جيدا، قصد الخروج من أسلوب وعادة إشراف موظفي الإدارات العمومية على العملية الانتخابية وخاصة رؤساء المراكز وأعضاء مكاتب التصويت، حتى يصبح نظامها القانوني كفيل بتجسيد دورها الحقيقي في الرقابة المالية لحسابات الحملة الانتخابية.
- كما يتعين السهر على رفع التقارير والكشف عن معلومات حول تمويل الحملات. فبفضل رفع التقارير والكشف عن المعلومات المتعلقة بتمويل الحملات، يصبح المرشّحون والأحزاب السياسية مساءلين أمام هيئة الإشراف على تمويل الحملات وعامة الناس بشأن طريقة تمويلهم لحملاتهم.
- كما ينبغي أن يحدّد القانون بشكل واضح نوع المعلومات المطلوبة في التقارير، والمهلة الزمنية لإرسالها، وطريقة كشفها للعامة. ومن المفيد أيضاً طلب تقارير أولية ومتوسطة ونهائية بشأن تمويل الحملات. أي أن تكون الرقابة مرحلية.
- يجب أن يستوفي المرشّحون والأحزاب بعض شروط **الكشف** عن المعلومات عند الترشّح لمنصبٍ عام. ومن هذه المعلومات، الكشف عن الأصول والخصوم الخاصة بهم عند تسجيل ترشيحهم أو على امتداد الحملة الانتخابية، لأن المعلومات المتعلقة بتمويل الحملات تساعد في إعلام المواطنين بالجهات التي

تقدّم الدعم المالي إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين، متيحةً للناخبين إجراء خياراتٍ أكثر وعياً. إنّ مراقبة العامة، والصحافيين و/أو منظّمات المجتمع المدني لتقارير النفقات الانتخابات وتمويل الحملات، الصادرة في حينها، تتيح لهم تقييم مدى نزاهة المنافسة الانتخابية. كما يتيح لهم هذا الأمر مراجعة التأثيرات السياسية التي يتعرّض لها المرشّحون عند تقلّدهم منصباً معيّناً. فضلاً عن ذلك، يمكنهم الاستناد إلى هذه المعلومات لمحاسبة هيئة الإشراف، مما يمكن أن يساهم في تحسين أدائها.

- كما يمكن دمج تدابير وقائية تشريعية ضمن القوانين التي تنظّم كيفية اختيار هيئات الرقابة، وبنيتها، وصلاحياتها، لتجنّب ضغوطات الحكومة أو تأثير الأحزاب. ولتعزيز درجة الفعالية، يجوز لهيئة الإشراف أن تصدر التوجيهات والإرشادات، وتحقّق في انتهاكات القوانين، فإما تفرض عقوبات أو تطلب فرض عقوبات جراء الانتهاكات المذكورة.
- يجب أن تكون الدعاوى المرفوعة بشأن العقوبات الموقعة على المرشحين والطعون، فضلاً عن المعلومات المحيطة بكامل العملية، شفافة وموضوعة بمتناول العامة. ومن البيانات ذات الصلة على هذا الصعيد تحديد المرشّح أو الحزب الذي تمّت معاقبته، وكيف، ولماذا، وتحديد الأحزاب التي طعنت في القرار، وسبب الطعن، والنتيجة.
- فضلاً عن ذلك، يجب أن تتضمّن البيانات أسباب وتفسيرات أساسية تدعم القرارات المتّخذة بشأن العقوبات والطعن. كما يجب إيراد معلومات عن أيّ تشريع يمكن أن يفسّر السبل القانونية للطعن في قرارات هيئة الإشراف، والمهل النهائية التي يجب عندها استئناف قرارات اللجنة وصدور القرارات.

قائمة المراجع

أولا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي 2014/ 2015

2– خليلي لامية و هروق زوينة. جرائم الفساد في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . تخصص قانون عام للأعمال. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية.

ثانيا/ المقلات العلمية

1- أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2- بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون، العدد 02 نوفمبر 2020. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

ثالثا /النصوص القانونية

ا/ الدستور

1- التعديل الدستوري ل 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 . المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 16 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

1- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 /05 المؤرخ في 26 غشت 2010 . الجريدة الرسمية العدد 50 .المؤرخة في 1سبتمبر 2020.

2- القانون رقم 19/15 . المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 71. المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

3- القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

4- قانون عضوي رقم 04/12 ، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012

5- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات معدل ومتمم. الجريدة الرسمية العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

رابعا / مواقع الأنترنت

/https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/campaign-finance

صفة الجاني في جرائم الفساد في مرفق القضاء

The status of the perpetrator in corruption offences in the judicial facility

د/ عائشة عبد الحميد

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف-الجزائر

ملخص:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بـ "الموظف العمومي".

كما تمتاز هذه الجرائم، التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و134، بإفرادها بنص خاص يحكمها وهو القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

حيث جاء هذا القانون أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية، وقمع كل إخلال بواجبات النزاهة والأمانة.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ جرائم؛ القاضي؛ صفة العامل؛ قانون مكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption offences as a whole are characterized by the fact that they are crimes of a status that occurs only from a person who is a certain employee or in his judgement, i.e., what has been termed in the Law on the Prevention and Control of Corruption as "public official."

These offences, which were distributed in the Penal Code between Articles 119 and 134, are also characterized by a special provision governed by Law 01-06 of 20 February 2006.

This law was originally intended to eliminate manifestations of corruption in public life and to suppress any breach of the duties of integrity and honesty.

Keywords: Corruption; Crimes; Judge; Worker Status; Anti-Corruption Act

مقدمة:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا على شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بـ "الموظف العمومي"، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، في نسختها العربية، ويقابلها بالفرنسية مصطلح "Agent Public"، وإن كان المشرع الجزائري قد اعتمد على تعبير "الموظف العمومي"، وهو: "Fonctionnaire Public" وليس

"Agent Public" وهي تعني عون عمومي، كما تمتاز هذه الجرائم التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد من 119 إلى 134 بإفرادها بنص خاص يحكمها، وهو قانون 20 فيفري 2006، الذي ألغت المادة 71منه مواد قانون العقوبات المذكورة سابقا، وعوضت بالمادة 72 منه والتي تحيلنا إلى المواد الجديدة في القانون 06-01، بموجب المواد 25 إلى 35 منه.

كما تمتاز هذه الجرائم أيضا أنها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

فقد جاء هذا القانون أساسا للقضاء على كل أشكال الفساد ومكافحته والاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، كما أنه يجرم كل إخلال بواجب النزاهة، الذي يجب أن يتحلى به كل موظف عمومي.

يدور موضوع بحثنا حول جريمة من جرائم الفساد، وهي جريمة الرشوة بصورتيها الإيجابية والسلبية الموجهة أساسا لمرفق المفروض أنه يمثل الحياد والنزاهة وهو مرفق القضاء.

وبالتالي يولي هذا القانون عناية خاصة بصفة الجاني (الموظف العمومي)، ولكن ماذا إذا هذا الموظف قاض؟

نقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية من خلال آتي:

- **المبحث الأول:** صفة الجاني (الركن المفترض في جريمة الرشوة).
- **المبحث الثاني:** تمييز جريمة رشوة القاضي عما يشتبه بها.
- **المبحث الثالث:** العقوبة المقررة لجريمة رشوة القضاة.

المبحث الأول

صفة الجاني (الركن المفترض في جريمة الرشوة)

إن جريمة الرشوة وإن كانت تشكل جريمة اعتداء على أموال الغير، فهي أيضا تعتبر جريمة أخلاقية، تشكل اعتداء على الضمير المهني، واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين الذين يخدمون الوطن والمواطن.

وبالرجوع إلى صفة الجاني المفترض وجودها في جريمة الرشوة وبالرجوع أساسا للمادتين 126 من قانون العقوبات، والمادتين 126 مكرر و127 مكرر منه ذات القانون والتي تعوضهم المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فهي تتطلب وجود 3 أشخاص:

أ- أحدهما موظف أو قاضي أو غيرهما، ممن شملهم نص المادتان 126 و 12 مكرر و127 من قانون العقوبات، الذي يطلب أو يقبل جعالة أو هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل بدخل في مهام وظيفته، أو لا يدخل ولكن امتناعه عن إنجاز عم من أعمال وظيفته.

ب- والآخر هو صاحب المصلحة في القيام بالعمل أو في الامتناع عن إنجازه وعدم القيام به.

ج- الوسيط أو الشخص الذي يقوم بربط العلاقة بين الراشي والمرتشي ويسمى الوسيط أو الشريك. [1] وعليه فإن جريمة الرشوة في سلك القضاة تتطلب وجود:

المطلب الأول-القاضي المكلف بالحكم

إن القاضي المكلف بالحكم هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات علمية وقانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته، وبحكم تلك السلطات المخولة له بحكم القانون، والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، ويتقاضى أجره من أموال الخزينة العامة، وتشتمل عبارة القاضي في قانون العقوبات جميع القضاة المنصبين في وظائفهم.[2] ويشمل هذا المفهوم ما يلي:

الفرع الأول-القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:

ويشمل هذا السلك، بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة: قضاة الحكم، النيابة العامة للمحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم، والقضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفرع الثاني-القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:

ويتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو النيابة العامة. [3]

الفرع الثالث-الخبير الطبي القضائي:

وهو الخبراء المعنيون بحكم قضائي وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهامهم. [4]

المطلب الثاني-المحلفون أو القضاة الشعبيون

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، نجد أن هناك أشخاص يعنون كمساعدين في إصدار الأحكام، كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، والمستشارين في الأقسام التجارية، فضلا على الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بموجب المادة 994 وما يليها، وكذلك المحكمين المنصوص عليهم بموجب المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [5]

فبالرجوع إلى نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد أنه قد نص على أن محكمة الجنايات تتشكل من 3 قضاة رسميين ومن اثنين من المحلفين المساعدين.

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، ط7، 2018، ص20.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2018، ص19.

[4]- محمد لمين سلخ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 02، 2020، ص104.

[5]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث–قضاة المحاكم العسكرية

كما يشمل هذا القانون أيضا رقم 06–01، القضاة المنتمون إلى القضاء العسكري، أو قضاة المحاكم العسكرية وقضاة مجالس الاستئناف العسكرية، حيث يختلف تشكيل المحاكم العسكرية عنه في الجهات القضائية للقانون العام، فبموجب المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971 [1]، المعدل بالقانون رقم 18–14، المؤرخ في 29 يوليو 2018 [2]، فإن المحكمة العسكرية تتكون من 3 أعضاء رئيس ومساعدين اثنين، ويترأس المحكمة العسكرية قاض محترف من المجالس القضائية، فقاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية هو قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل وهو رئيس المحكمة العسكرية، كما أنه بموجب قانون القضاء العسكري رقم 18–14، المعدل للأمر –28 71 وبموجب المادة 5منه فإن مجلس الاستئناف العسكري هو الآخر يترأسه قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين.[3]

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة الذي يحكمه الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10–02 المؤرخ في 26 أوت 2010، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

المبحث الثاني

تمييز جريمة رشوة القاضي عما يشتبه بها

جرمت جريمة الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم –156 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، بموجب المواد من 121 إلى 128، أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة، فلم يكن الفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين منفصلتين.

وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–28 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01[4] حيث ذكرت المادة الثانية منه بفقرتها، تسمية الموظف العمومي، الذي يشمل أربع فئات.

حيث تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف العمومي ومن في حكمه.[5]

---

[1] ج.ر عدد 38.

[2] ج.ر عدد 47.

[3] – صلاح الدين جبار، القضاء العسكري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص59.

[4] – القانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14.

[5] – بوطبة مراد، نظام الموظف العمومي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص98.

حيث يبدو من الوهلة الأولى ومن خلال القانون رقم 06-01 أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة، وهي:

المطلب الأول-جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

تتحقق جريمة استغلال النفوذ عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وعقوبتها مزدوجة بين عقوبة الحبس والغرامة المالية، وقد نصت عليها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري في كافة جرائم الفساد، لأن العقوبة المالية في مثل هذه الجرائم إلى جانب العقوبة البدنية السالبة للحرية تحقق الردع.

فجريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب بغرض الارتشاء، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أما في جريمة استغلال النفوذ في إحدى المصالح العمومية ليتمكن من الحصول على منافع غير مستحقة. [1]

المطلب الثاني-جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت على الجريمة المادة 33 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم الجاني إما بسلوك إيجابي بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته لوظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لأي شخص آخر، من حيث تستوجب الوظيفتان أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01.

ولكنها تختلفان حول أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة، هو أن يقوم الجاني بخرق القوانين والتنظيمات وأن يكون هذا السلوك المادي قد صدر منه خلال ممارسته وظيفته [2].

المطلب الثالث-جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع

تم استحداث جريمة الإثراء غير المشروع في القانون 06-01، وذلك بناءا على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن الإثراء غير المشروع هو تكريس للقاعدة "من أين لك هذا؟" وقد نصت عليه المادة 37 من القانون 06-01، وهي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بدخله، أو مرتبه.

وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة [3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص125.

[2]- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية، در هومة، الجزائر، 2019، ص52.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

المطلب الرابع–جريمة تلقي الهدايا

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد، المؤرخ في 20 فيفري 2006، وقد نص عليها في المادة 38.

حيث تتطلب هذه الجريمة وجود الجاني وهو الموظف العمومي عندما يقبل هدية أو مزية غير مستحقة.

وتختلف عن جريمة الرشوة السلبية في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية يفترض أن يكون هناك عرض هدية أو مزية، أما في جريمة تلقي الهدايا فإنه لا يشترط فيها قضاء الحاجة.

كما أنها تختلف عنها في ما يتعلق بالتقادم، حيث أن جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء المشروع يطبق عليها التقادم، أما جريمة الرشوة والاختلاس فلا يطبق عليها. [1]

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجريمة رشوة القضاة

إن جريمة الرشوة وهي جريمة تمس الأخلاق. والاقتصاد الوطني. وبحسن سير العمل الإداري أو القضائي. وتسيء إلى المجتمع فإن المشرع الجزائري ومثله المشرعون في بلدان أخرى حاولوا وضع حد لهذا المرض أو التقليل منه على الأقل.

فأنشئت منظمات مختلفة بقصد علاجه والقضاء عليه بوسائل مختلفة ومتنوعة. وأهمها وسيلة العقاب. ونبعا لذلك فإننا نعتقد أن المشرع الجزائري قد قام في قانون العقوبات بمحاربة هذه الظاهرة المتنامية وحاول علاجها بنصوص المواد 126. وما بعدها من قانون العقوبات وهو ما يحتم علينا أن نتناول عقوبة المرتشي. وعقوبة الراشي وعقوبة الساعي بينهما. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول–عقوبة الشخص المرتشي

من خلال الاطلاع على المواد القانونية 126–126 مكرر المضافة بالقانون رقم 90–15 والمادة 127 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قسم العقوبة المقررة لجريمة الرشوة إلى ثلاثة أقسام. وزعها على عدة فئات من المتهمين المرتشين. تبعا لأصنافهم ووظائفهم. ولمدى خطورة مناصبهم. وفقا لما لوظيفة كل منهم من تأثير على ضحاياه.

ومن ثم فقد قرر القانون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسمائة 500 إلى خمسة آلاف 5000 دينار لفئات الموظفين، وذوي الولاية الانتخابية في المجالس البلدية والولائية والمجلس الوطني ومجلس الأمة. ولكل من المحلفين والخبراء، والمحكمين، وأعضاء الجهات القضائية والأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقابلات.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

وقرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسمائة 500 إلى 50000 دينار جزائري لفئات العمال والمستخدمين، والمندوبين بأجر أو بمرتب. ثم قرر عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة بالنسبة إلى مرتكبي جريمة الرشوة من القضاة الرسميين الممارسين، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة من خمسة آلاف 5000 إلى خمسين ألف 50.000 دينار جزائري.

كما قرر عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من ثلاثة آلاف 3000 إلى ثلاثين ألف دينار 30.000 دينار جزائري بالنسبة إلى مرتكبي جريمة الرشوة من أمناء أو كتاب الضبط. ويظهر أن تشديد العقوبة فيما يخص القضاة وكتاب الضبط قد تم تقريره بموجب القانون رقم 90-15 نتيجة لبعض الضغوط والأفكار المتحاملة على القضاة وكتاب الضبط لدى المؤسسات القضائية بالحق وبالباطل.

ومهما يكن من أمر فإن المادة 134 من قانون العقوبات قد تضمنت عقوبة إضافية، ونصت على أنه في الحالة التي يقضي فيها بعقوبة جنحة تطبيقا لنص المادة 126 عقوبات وما بعدها فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المتهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة تتراوح ما بين سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، وهي المادة المحلية على المادة الثامنة المتعلقة بالعقوبات التبعية.

المطلب الثاني-عقوبة الشخص الراشي

في إطار حديثنا عن عقوبة جريمة الرشوة نود أن نشير إلى ما تضمنته المواد 130، 129-139، من قانون العقوبات التي جاء فيها أن كل من يلجأ إلى التعدي، أو التهديد أو الوعيد، أو إلى الهبات، أو الهدايا، أو إلى غيرها من الميزات أو المنافع، أو يكون قد استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء والجعالة بقصد التوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عن العمل، أو بغرض الحصول على المزايا والمنافع أو المكافآت المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 من قانون العقوبات، سواء أدت إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤدي. يعاقب بنفس العقوبة المقررة في تلك المواد للمرتشي.

وفي حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية ستكون هي التي تطبق على مرتكب جريمة الرشوة هذه، وأما إذا ترتب على إرشاء القاضي أو العضو المحلف صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين نتيجة لهذه الرشوة فإن العقوبة ستطبق على من ارتكب جريمة الرشوة.

المطلب الثالث-عقوبة الوسيط في الرشوة

إن عقوبة الوسيط في الرشوة أو الساعي بين الراشي والمرتشي لم يخصص لها قانون العقوبات وضعا خاصا متميزا وصريحا، كما فعل بالنسبة إل عقوبة كل من الراشي والمرتشي، في المواد المشار إليها أعلاه، لذلك ولما كانت مهمة الوسيط لا تخرج عن كونها عملية تهدف إل ربط الاتصال بين الراشي والمرتشي، ومساعدة أحدهما أو كليهما على إنجاز وتسهيل عملية الرشوة بقصد تشجيع المرتشي على القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه. فإن الوسيط هنا سيعتبر شريكا ويعاقب بعقوبة الاشتراك في الجريمة وفقا للقانون.

ولهذا يمكن القول أنه لكي يمكننا معاقبة الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي يتعين علينا أن نرجع إلى الأحكام والقواعد القانونية التي تعاقب على الاشتراك الجرمي. وهي هنا نصوص المادة 42 من قانون

العقوبات التي تنص على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا، ولكنه يكون قد ساعد بكل الوسائل أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وكذلك نص المادة 44 منه التي تنص بصراحة على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجناية أو الجنحة.

ومعنى هذا الكلام هو أن الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي لا يمكن تصوره إلا شريكا في جريمة الرشوة بسبب ما قام به من تسهيل أو تنفيذ، وتشجيع الراشي أو المرتشي أو تسهيل مهمتهما معا، ومن ثم تستوجب عقوبتهما على ما قام به بعقوبة الشريك تبعا لعقوبة الفاعل الأصلي سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية، وخلاصة القول في مجال الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة هو أن المشرع الجزائري قد وضع ثلاثة أنواع من العقوبات إحداهما أصلية والأخرى تكميلية، والثالثة تشديدية وجعل العقوبة الأصلية على نوعين إحداهما جنائية والثانية جنحية وسنحاول أن نتحدث بقليل من التفصيل عن كل واحدة حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول–العقوبة الأصلية الجنحية

إن عقوبة المرتشي الجنحية هي التي يقوم بارتكابها العامل أو المستخدم، وتكون محصورة بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار جزائري. وهي أيضا التي يقوم بارتكابها الموظف العادي، أو المنتخب أو الخبير أو المحكم أو المحلف، أو العضو في هيئة قضائية للحكم، أو الطبيب، وكذلك الجراح أو الطبيب الأسنان أو القابلة، حيث تكون عقوبة كل من تثبت عليه جريمة الرشوة بعناصرها وأركانها السابقة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسمائة إلى خمسين ألف دينار جزائري.

الفرع الثاني–العقوبة الأصلية الجنائية

أما عقوبة المرتشي الجنائية التي تضمنتها المادة 126 المعدلة بالقانون رقم 90–15 فهي عقوبة خاصة بكتاب الضبط بالجهات القضائية، حيث ستكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار جزائري، وخاصة أيضا بالقضاة الذين يثبت تعاطيهم الرشوة حيث ستكون عقوبتهم السجن المؤقت من خمس إلى عشرون سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين آلف دينار جزائري.

الفرع الثالث–العقوبة التكميلية

لقد نصت المادة 133عقوبات على أنه لا يجوز مطلقا أن تردد إلى الراشي تلك الأشياء التي سلمها إلى المرتشي، ولا أن يعطي قيمتها بل يجب أن يصدر الحكم بمصادرتها، وباعتبارها حقا مكتسبا للخزينة العامة، ولكن يجوز فقط للمحكمة أن تحكم على المرتشي بحرمانه من الحقوق الواردة في المادة 14عقوبات والمحال عليها بنص المادة 134منه، وذلك كلما كانت جريمة الرشوة تشكل جريمة ذات وصف جنحي.

الفرع الرابع–العقوبة المشددة

من خلال قراءة المادتين 130-131 من قانون العقوبات نلاحظ أن الثانية تنص على أنه إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو الهيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المهتمين فإن العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة، بالإضافة إلى تقادم دعوى الرشوة فإنها لا تخضع للتقادم.

خاتمة

تأخذ الرشوة إحدى الصورتين صورة إيجابية وصورة سلبية، وعندما نكون بصدد سلك القضاة، فإن العقوبة التجريمية للفعل تنتقل من وصف الجنحة إلى وصف الجناية.

وعليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1- أخرج المشرع الجزائري القاضي من نطاق الوظيفية العمومية بموجب القانون رقم 06-01.

2- لقد وسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من دائرة مفهوم الموظف العمومي ليشمل سلك القضاة المستثنى من القانون .06-03

ونتوصل إلى ما يلي:

1- إن جريمة الرشوة عند القضاة تهدد النظام القانوني للدولة، بوصفهم ممثلي العدالة.

2- لا تخضع جريمة الرشوة إلى نظام التقادم المنصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

I- النصوص القانونية

1- الجريدة الرسمية عدد 38.

2- الجريدة الرسمية عدد 47.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

II- الكتب القانونية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2018.

2- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية، در هومة، الجزائر، 2019.

3- بوطبة مراد، نظام الموظف العمومي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

5- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط7، دار هومة، 2018.

III- المقالات

-محمد لمين سلخ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 02، 2020.

ليالي حجار–وابري
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1

مداخلة في إطار الملتقى الوطني الافتراضي حول
ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته
2021-11-21

عنوان المداخلة

العملات الإلكترونية والجرائم المالية
Cybermonnaies et Crimes financiers

الملخص

يشكل التعامل بالعملات الإلكترونية أو المشفرة خطورة كبيرة على كل من يتعامل بها، فالعملة الإلكترونية في حد ذاتها، هي عملة رقمية، يمكن تشبيهها بالمال الغير ملموس، إذ يتم إدارته أو تخزينه وتداوله بشكل أساسي على أنظمة الكمبيوتر الرقمية وذلك عبر شبكة الأنترنت في أنحاء العالم.

فقد تكون هذه العملات جيدة للنظام المالي والاقتصاد العالمي، لكن في نفس الوقت تهدد اقتصاد الدول بالانهيار. بحيث أصبحت وكر للجرائم عامةً وللمجرمين المحترفين، كتمويل العمليات الإرهابية وشراء الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات، ووكر للجرائم المالية خاصةً، كالمضاربة على الإصدارات المالية المتعلقة بالعملات المشفرة. كما تقوم أيضا بحماية كل من قام بسرقة أموال طائلة وتسمح لهم بالتهرب المالي من حكوماتهم، من خلال بقاء تعاملاتهم المالية سرية على شكل رموز مشفرة.

لحسن الحظ بدأت الدول وسلطاتها التحرك وتدارك هذه الموجة الإلكترونية للحد من المعاملات المشبوهة وذلك بوضع أنظمة وأجهزة لترقب وتعقب هوية المجرمين، لكشف كافة سجلات معاملاتهم الخفية وعملاتهم المشفرة. إذ خولت مهام التحقيقات لأجهزة الشرطة في العالم، ليكون لها الدور الفعال لمجابهة هذه الجرائم. كما ساهم الإنتربول والاتحاد الأوروبي وبعض الدول في استحداث أداة لتحليل كل السجلات الالكترونية للعملات المشفرة، كي تتيح التعقب في التحقيقات الأولية بتَقَفِّي أثر الأموال المشبوهة وجمع البيانات المهمة عن الأنشطة المالية الاجرامية على الشبكة الخفية.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية؛ العملة المشفرة؛ النظام المصرفي؛ التهرب الضريبي؛ تبييض الأموال.

Résumé
Traiter avec des monnaies électroniques ou cryptées est un risque majeur pour tous ceux qui l'utilisent. Surtout que cette monnaie électronique elle-même est une monnaie numérique, qui peut être comparée à de la monnaie intangible. Celle-ci est gérée et stockée et même peut être échangée principalement sur des systèmes informatiques numériques via Internet dans le monde entier.
Ces monnaies peuvent être bénéfiques pour le système financier et l'économie mondiale, mais en même temps menacent l'économie des États de s'effondrer. De manière générale, elle est devenue la tanière parfaite des crimes et des criminels professionnels, tels que le financement d'opérations terroristes, l'achat d'armes et le trafic de drogue. Et de manière spéciale une tanière pour les crimes financiers en particulier, tels que la spéculation sur les questions financières liées aux crypto-monnaies. La monnaie électronique protège aussi, toute personne qui a volé de grandes sommes d'argent et leur permet d'échapper à leurs gouvernements en gardant leurs transactions financières secrètes sous la forme de symboles codés.
Heureusement, les États et leurs autorités ont commencé à agir et à remédier à cette vague électronique, pour réduire les transactions suspectes, en développant des systèmes et des dispositifs pour surveiller et suivre l'identité des criminels, afin de découvrir tous les enregistrements de leurs transactions cachées et de leurs crypto-monnaies. De même, les Etats font confiance au système de la police mondial dans leurs enquêtes, afin qu'ils jouent un rôle efficace dans la lutte contre ces crimes.
Interpol, l'Union européenne et certains États ont également contribué à la mise au point d'un outil permettant d'analyser tous les enregistrements électroniques de crypto-monnaies, permettant le suivi dans les enquêtes préliminaires pour retracer les fonds suspects et collecter des données importantes sur les activités financières criminelles sur le réseau crypté.

Mots-clés : Monnaies virtuelles ; Crypto-monnaie ; Système bancaire ; Évasion fiscale ; Blanchiment d'argent.

مقدمة

نحن في عصر السرعة، عصر التكنولوجيا والتطور المذهل وعصر الشبكات الإلكترونية. لو عرض على عقل الإنسان في الماضي القريب جزء فقط من هذه التكنولوجيا، لكان في حيرة من أمره، فلا يمكنه استيعاب هذا الكم الهائل من المعرفة الإلكترونية، بحيث أصبح باستطاعة الفرد أن يحضر محاضرة في طوكيو دون التنقل من مكانه، فما عليه إلا فتح شاشة جهاز الكمبيوتر أو الهاتف وضغط زر الاتصال. أيضا يمكنه أكثر من ذلك، بيع كل ما يريده وشراؤه، فقط عليه أن يدخل بياناته ويباشر مبتغاه.

لكن هذه التقنيات والتسهيلات المتاحة في ظل هذه التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية ليست آمنة، ولا تتسم بالكمال المطلق، فهي لا تخلو من العيوب، بل بالعكس، يشوبها الغموض، بحيث تشكل خطورة كبيرة على دول العالم واقتصادها، وقد تؤدي بذلك لانهيارهما معا.

كما أدت هذه الابتكارات التكنولوجية، إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المالية، قد تكون عبر تطبيقات لرسائل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر منصات وأنظمة مالية مشفرة كالأرصدة والأسهم على شكل معاملات وعملات افتراضية أو إلكترونية بحيث مكنت المجرمين المحترفين (ككبار تجار المخدرات والأسلحة – والمنظمات الإرهابية – وأصحاب النفوذ والمعاملات المشبوهة) من النصب والاحتيال على الضحايا بشتى الوسائل والحيل الإلكترونية، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي كاستعمال تطبيقات وعروض مغرية لجلب أكبر عدد من مستخدمي الشبكة المعلوماتية، أو كاستغلال تطبيقات التحويل[1] من طرف مبيضي الأموال لإخفاء الثروات المنهوبة وغير المشروعة ونقلها بحيث لا يمكن تتبعها.

لقد بدت سرعة تداول العملات غير المادية تتضح أكثر فأكثر لتغزو بذلك العالم والنظام المالي لجميع الدول، فظهور عملة ميدانها الوحيد هو شبكة الإنترنيت، وشعارها السرية، غير مرتبطة لا بمركز ولا بمصرف، تغري جميع الفئات والطبقات من رجال الأعمال والمال والسياسة والأفراد العاديين أيضا. فمن أشهر هذه العملات وأولها، عملة البتكوين[2] التي انتشرت على نطاق واسع، ووصل التعامل بها من قبل أكبر الشركات على الإطلاق، بحيث أصبحت هذه العملة الرائدة للعملات الرقمية بالرغم من أنها تهدد بفقدان سيطرة البنوك المركزية على رواج النقد وما يترتب عليه من فقد العائدات الضريبية وعمولات الوسائط المالية، فهي لم تحظى بعد بقيود وشروط قانونية ولا اهتمام بالجانب التشريعي فيها لكيفية التعامل معها، على الأقل لتنظيمها والحد من خطورتها، ولحماية مستهلكي التكنولوجيا المعاصرة المتعلقة بمثل هذه العملات على الرغم من مجهودات ومحاولات الإنتربول أو الشرطة العالمية لتدارك الوضع بتأسيس أجهزة وهيئات مختصة في التعقب والتحري والتحقيق لتتبع وكشف المعاملات والعملات غير المشروعة . لكن لا تزال الدراسات حول هذه العملات غير المادية، بحاجة إلى مزيد من البحث الدقيق والتقصي الواسع.

تكمن أهمية هذه الدراسة في طرح موضوع حديث في عالم الرقمنة، سريع الانتشار، متجدد باستمرار، ساهم في إيجاد نمط جديد للتعاملات التجارية عبر أنحاء العالم. هذا الموضوع يبرز مدى ارتباط مسألتين، ألا وهما العملات الإلكترونية والجرائم المالية، كأنهما وجهان لعملة واحدة، فالعملات الإلكترونية لها دور

---

[1] هي مؤسسات تعمل في تجارة وأعمال الصرافة الخاصة بالعملات الرقمية بما فيها البتكوين، وفي الأغلب يكون مصرح لها قانونيا بالعمل، ومن الخدمات التي تقوم بها هناك التأمين على التقلبات في أسعار الصرف، توفير محافظ الإلكترونية مجانية. أما أهم منصات التداول نجد منصة هيت، منصة بينانس، منصة بيتريكس ومنصة بيتيفينكس.

[2] هي عملة افتراضية تشفيرية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود ملموس لها، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الأنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية، وتعتبر (بتكوين) عملة تشفيرية تستعمل بالإنجليزية تسمية (كريبتوكورنسي).

إيجابي في الانتعاش والنمو الاقتصادي، لكن في نفس الوقت تؤثر سلبا على السياسات النقدية والمالية للدول. كما لها دور فعال في تزايد ظاهرة الإجرام المالي وتفاقمها، ما ينتج عنها تفشي الفساد في جميع دول العالم كالوباء بحيث يصعب السيطرة عليه.

دراسة هذا الموضوع تتطلب البحث في المراجع المتاحة عبر الانترنت والمتوفرة خارج المجال الافتراضي، لكن المشكلة التي يواجهها الباحث هي النقص الفادح في الكتب والأبحاث باللغة العربية، ففي هذا الموضوع بالذات، نجد أن اللغة الإنجليزية هي اللغة الطاغية في أغلب المراجع، وإن وجدت بعض الأبحاث باللغة العربية فهي لكُتَّاب من دول عربية كالسعودية، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، ومصر. تتحدث في أغلب الأحيان عن تأثيرات هذا الموضوع على اقتصادها وسياساتها الداخلية. لذا يضطر الباحث الجزائري لمقاربة ومقابلة هذا الوضع الدولي لظاهرة التجارة الإلكترونية مع الوضع الراهن والمتواجد في الساحة الجزائرية، محاولة منه استخلاص الجوانب المهمة لهذا الموضوع، وذلك بتحليل الأبحاث المتوفرة حاليا وترجمتها.

يمكننا القول إن انتشار التعامل بالعملات الإلكترونية كبديل للعملات النقدية، وتزايد حجمها الهائل والمتنامي بعشوائية واستحكام في نفس الوقت، يدفعنا للتساؤل، ولمحاولة فهم خفايا هذه الظاهرة الحديثة.

إذن مشكلة الدراسة تتبلور أولا في معرفة ما هي هذه العملات الإلكترونية المختلفة عن العملات المعتاد تداولها كوسيلة دفع، ثم آثارها الطاغية على المجتمع الدولي. لذا نسعى بذلك للإجابة عن بعض الأسئلة، نذكر منها:

ما هو مفهوم العملات الإلكترونية؟ وما هو تكييفها القانوني؟
ما مدى استغلال التكنولوجيا الحديثة من طرف المجرمين لتنفيذ الجرائم المالية؟ وكيفية محاربتها والحد منها؟
ما موقف دول العالم من الجرائم المالية الناتجة عن هذه العملة؟
فبالإجابة عن هذه التساؤلات نصل إلى الهدف المُراد في دراستنا الذي يكمن في الكشف عن حقيقة العملات الإلكترونية، بتبيين مدى سيطرتها على الاقتصاد والسياسة النقدية، ومدى خطورتها على الصعيد الدولي.

تبعًا لطبيعة الموضوع المطروح والمجالات المتشابكة والقضايا المتداخلة التي يتداولها وجِدَّة مسائله تجعل كل باحث وتقوده نحو اتباع المنهج الاستقرائي لتتبع هذه الظاهرة من أغلب جوانبها. لكن هذا المنهج لا يكتمل دون المنهج التحليلي لمعرفة الآثار الناتجة والمتوقعة عن تداول هذه العملات الإلكترونية.

في الأخير تتجسد خطة بحثنا في هذا الموضوع في مقدمة ومبحثين وخاتمة، نبينها كالآتي:

مقدمة: تتناول أهمية الموضوع وخلفياته، وأيضا الهدف من هذه الدراسة مع الإشكاليات المطروحة ومنهجيتها المتبعة.

المبحث الأول: ماهية العملات الإلكترونية الذي يتضمن في مطلبه الأول تعاريف حول العملات الإلكترونية، أما في مطلبه الثاني فيتطرق للتكييف القانوني للعملات الإلكترونية

المبحث الثاني: مخاطر تداول العملات غير المادية على الصعيد الدولي. نبين في المطلب الأول الجرائم المالية كآثار مترتبة عن العملات الإلكترونية (المشفرة)، أما المطلب الثاني فيتناول دور الدول والإنتربول في وضع خطة لمواجهة تسونامي العملات غير المادية.

الخاتمة: تتضمن إحاطة البحث باختصار، وسرد الاستنتاجات المتوصل إليها مع ذكر التوصيات والمقترحات الممكنة لهذا الموضوع.

المبحث الأول

ماهية العملات الإلكترونية

منذ ظهور العملات غير المادية، كثرت تسمياتها ومصطلحاتها. نتحدث هنا عن "العملة الإلكترونية"، "العملة الافتراضية"، "العملة المشفرة"، "العملة الرقمية"، "العملة اللامركزية"، "العملة البديلة". ولحسم هذا الموضوع تدخل كبار المختصين في الاقتصاد من أجل توحيد مختلف الاتجاهات. إذ لاحظوا نقصا في التنسيق الاصطلاحي بين الدول، فكل التسميات المتواجدة للعملات تمثل ظاهرة التعامل والتبادل بعملات جديدة غير مادية. ما عزز بالتنسيق الواسع بين الدول من أجل تسهيل مكافحة الجرائم المالية والجرائم الأخرى من خلال هذه العملات التي اكتسحت النظام المالي الدولي. ولتوضيح ذلك ورفع اللبس توصلوا إلى تعريف للتفرقة بين هذه المصطلحات إذ أكدوا على وجود نوعين من العملات غير المادية: عملات إلكترونية مركزية، وعملات افتراضية لامركزية. وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الأول. فكل هذه المصطلحات أصبحت تتردد كثيرا في نشرات الأخبار الاقتصادية والمواقع الإلكترونية والمجلات والجرائد، وتتفاوت آراء الجهات الرسمية والمختصين حول هذا الموضوع بين الترويج له والتشجيع على التعامل به باعتباره يساهم في تزايد الأرباح بالرغم من أنه وهمي وبين التحذير من التعامل به وضرورة فرض هيكلة قانونية لضبطه قبل كل شيء، ما سنجسده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعاريف حول العملات الإلكترونية

العملات الإلكترونية أو النقود الرقمية هي عبارة عن نقود كتابية مثل الإيداعات البنكية، وبطاقات الائتمان، ودفاتر الشيكات، يتم تحويلها الى أصول رقمية مصممة للعمل بها كوسيلة للتبادل[3]، فهي غير مادية، ليس لها وجود إلا في الأجهزة الإلكترونية، كما ليس لها وجود فيزيائي يمكن أن تصبح عملات افتراضية، كما

[3] باطلي غنية، **خصائص وأشكال النقود الالكترونية، دراسة تحليلية نظرية**، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 7، فبراير 2018.

تتكون من أرقام سرية[4] لتضمن سرية بيانات المتعاملين بها وتسهل تداولها عبر التراب الوطني. في أغلب الأحيان يتم تحويل العملات الإلكترونية الى عملات افتراضية التي تتسم باللامركزية، أو استبدالها بعملات مشفرة عن طريق البلوك شين[5]. كل هذه المعاملات والإجراءات، تتم وفقا لعمليات حسابية دقيقة ومعقدة لا يستطيع العقل البشري حلها إلا بواسطة أجهزة الحاسوب ما يسمى بالتعدين[6]. بحيث تستقر هذه العملات وتخزن عبر شبكات الأنترنت أو محافظ إلكترونية[7] لدى المعدين لهذه العملات. وتستمد هذه العملات قيمتها من خلال حل الخوارزميات الرياضية والمضاربة. كما أنها تتبع عمليات التشفير لتأمين معاملاتها، ويتم بعد ذلك إصدار العملات الرقمية الافتراضية بواسطة شركات كبرى، لديها خبرات في عمليات البرمجة أو أيضا من أشخاص مختصين في الإعلام الآلي والبرمجة، ويحدث ذلك من خلال البرامج الخاصة بعملية التعدين[8]، فهذه العملات لا تخضع للرقابة من البنك المركزي المحلي، ولا تصدر من الجهات الرسمية للدول. بالإضافة إلى أنها عملات غير مادية فهي تختلف عن العملات المادية (مثل الأوراق والمعادن النقدية) التي تعرض خصائص مماثلة للعملات المادية[9]، إلا أنها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود.

وبشكل أكثر دقة، فالعملات النقدية الرقمية (الإلكترونية) هي عبارة عن تشكيلة من برامج مكتوبة بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالية وعالمية تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه

---

[4]عبد الحليم شاهين، **الخصائص الاقتصادية للبتكوين –دراسة تحليلية–**, مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط, 2020، ص ص 49–72.

[5]البلوك تشين هي الأساس الذي تعمل عليه هذه العملات. بتعريف أدق هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة. صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقا القيام بتعديل هذه المعلومة. كما تدار قاعدة بيانات سلسلة الكتلة بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة (الند للند) وخوادم طوابع زمنية موزعة حول العالم.

[6]هناك عدة طرق لامتلاك العملات الالكترونية، أهمها طريقة التعدين، التي تتلخص في قيام الشخص بحل العمليات الحسابية المعقدة من خلال الحاسوب، أو عن طريق الشركات الكبرى المختصة بالتعدين، أوعن طريق التداول، بمعنى القيام بشراء العملات من قبل المعدنين أو من ملاك العملة من خلال البورصات المالية بالعملات الافتراضية.

[7]تشبه محافظ الأموال لدى البنوك، حيث تمتلك العملات الافتراضية برامج تساعد فيها المستخدمين في إدارة أموالهم وتسمى بالمحافظ، وتحتفظ هده المحافظ بأرقام التشفير الخاصة بالمستخدم مالك المحفظة، حيث يقوم بحفظ العملات الافتراضية، وتسجيل المعاملات الواردة والصادرة لإظهار التوازن الحسابي.

[8] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "**النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة–مصر، ال عدد01، يناير 2017، ص ص 01–60.

[9]احمد حسن، **التعامل في العملة الرقمية**، مقال منشور في موقع بيتكوين نيوز، 21 نوفمبر، 2019، https://www.bitcoinnews.ae /

بالمستحيل[10]. أما مصطلح العملات الافتراضية ومصطلح العملة المشفرة (المعماة)[11] فيعتمد استخدامها للدلالة على جميع هذه التطبيقات التي تستخدم تقنية بلوك تشين سواءً كانت هذه التطبيقات تمثل عملة رقمية كالبتكوين أو أنها تمثل أي شيء آخر كالعقود الذكية[12] وغيرها، مثل ما سبق ذكره أعلاه، يمكن للعملات الإلكترونية أن تستبدل الى عملات افتراضية أو إلى عملة مشفرة لكن عكس ذلك غير صحيح

وغير ممكن.

لهذا اختلف الاقتصاديون في التعاريف حول النقود الإلكترونية[13] أو العملات الإلكترونية[14]، فمنهم من ضيق التعريف وقصرها على مفهوم محدد، ومنهم من توسع في المفهوم وجعلها شاملة لكل تعامل مالي تم عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بل إن من الاقتصاديين من قال إن النقود اليوم مبنية على التقنية والرياضيات والعلوم، وليس على الورق والمعدن[15]، ولذا نعرض البعض من هذه التعاريف:

– عرفت العملات الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية مخزونة إلكترونيا على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين تحت مراقبة المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[16].

---

[10]– حمد زيدان، "**أسباب تدفعك لشراء بتكوين وأخرى تحدرك من الاتجار بها**"،04 يناير 2018، على الرابط: http://bit.ly/38xIbQ0

[11]العملة المشفرة (المعماة) هي نوع من الرمزية الرقمية التي تعتمد على التشفير للتسلسل معا التواقيع الرقمية للتحويلات الرمزية، الند للند الشبكات واللامركزية. في بعض الحالات يتم استخدام مخطط إثبات العمل لإنشاء وإدارة العملة.

[12]تعتبر العقود الذكية من الطرق التي ظهرت حديثا والتي يمكن الاعتماد عليها من أجل توثيق التعاملات بين طرفين دون حاجة إلى وجود طرف ثالث. فالعقد الذكي مصطلح يشير إلى بروتوكول كمبيوتر يسعى إلى تسهيل أو التحقق أو تنفيذ التفاوض أو تنفيذ العقد بشكل رقمي.

[13]طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص: 39-48، 2011.

[14]شاع بين الكتاب والباحثين في هذا المجال استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم العملات الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية، أو العملة الرقمية، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية. Digital money

[15]طارق حمزة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص الثامنة وخمسون

[16] European Commission, "Proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brussels, Com 1998, p.727.

– وعرفت بأنها: قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة، للقيام بعمليات الشراء، أوفي حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها[17].

– أما العملات الافتراضية فعرفت بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على شكل وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من قام بإصدارها أي عن طريق الند للند[18]، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما[19].

– وعرفت أيضا ب: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[20].

أما وزارة الخزانة الأمريكية في عام 2013 فعرفتها بإيجاز أكثر على أنها "وسيلة للتبادل تعمل كعملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية[21].

وبناء على هذه التعريفات يمكن القول إن العملات الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية، فليست نقدا قائما بذاتها، بل هي صيغة غير مادية للنقود الورقية، لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وتستخدم كأداة للمدفوعات وتسوية الحسابات فيما بين العملاء والبنوك من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية[22].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعملات الإلكترونية في الجزائر

إن الواقع الاقتصادي العالمي المعاصر، رغم عمقه وتطوراته عبر التاريخ ومتانة أنظمته، إلا أن الأزمات المالية العالمية المتكررة وخاصة آخرها كانت خطيرة على كل الأصعدة، بحيث هزت كيان النظام المالي العالمي، بانهيار أكبر الشركات والبنوك العملاقة.[23] وما زالت الكثير من البنوك والشركات تعاني من آثارها

---

[17] Bank for International Settlements, Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, 1996, p.13.

[18] هو مصطلح تقني، يُستخدم في شبكات الحاسوب، حيث يعني التعامل المباشر بين مستخدمي الشبكة، دون وجود وسيط بينهم، يسمى المستخدمين الأقارن أو النظير. فكلهم متساوون بحيث لا يوجد قرين أساسي أو حتى مسيطر في مركز الشبكة ويكون التعامل بالتكوين.

[19] European Central Bank, "report on electronic Money", Frankfurt, Germany, August 1998, p.7.

[20] د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ومؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية، الصفحة :143، 2003 الشريعة والقانون، دبي،

[21] اسم العقابي، علاء الجبوري، نعيم كاظم، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة جامعة اهل البيت، العدد السادس، 2017، ص 13.

[22] صلاح عبد الحميد، العملات الرقمية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع,2018، ص 45.

[23] نور الدين صويلحي، " **أثر البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي**"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد:10، عدد02، سنة 2018، ص219 ص–238.

حتى الآن. بالرغم من وجود آليات جديدة لإدارة المخاطر المالية، التي كان يُظن أنها كفيلة بامتصاص تلك الهزات، الأمر الذي دعا المختصين الاقتصاديين لإعادة النظر في الأدوات الجديدة للتكفل بالنظام المالي العالمي وحمايته، وذلك بتفادي ثقل هذه المخاطر أو التقليل منها.

لكن للأسف، هذه الأدوات الجديدة نفسها غدت هي مصدر المخاطر والمشقات، فقد شغلت في الساحة الاقتصادية المضاربات والمغامرات المالية في شراء أرصدة وأسهم وعملات افتراضية ومشفرة للربح السريع والسعي بشتى الطرق في تحويل أو استبدال العملات الإلكترونية الى عملات مشفرة بحيث يصعب تتبعها. وهذا لأن العملات الإلكترونية تختلف عن العملات الافتراضية[24] عن كونها عملة قانونية، بحيث العملات الإلكترونية تعتبر تمثيلات رقمية إلكترونيا للعملات القانونية المسموح التعامل بها وتداولها في كل دولة وذلك تحت رقابة البنك المركزي[25] والنظام المصرفي، لكن يمكن أن تفقد صفتها القانونية في حال تم استغلالها واستبدالها لتصبح مشفرة وهنا تكمن الخطورة، إذ للنظام البنكي أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، تقاس فعاليته بمدى قدرته على تعبئة الموارد إضافة إلى مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض، كل هذا يتطلب توفر بيئة مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم وهو ما يسمح بتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار.

كما من واجب الحكومة تجسيد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، إلى جانب ذلك يجسد النظام البنكي سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، ما قد يتناقض في بعض الأحيان مع أهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك[26]، حيث منح قانون النقد والقرض 04/10[27]، البنك المركزي صلاحيات أوسع لكن الثغرات التي حدثت في النظام البنكي بصدور القانون 10/90،[28] والذي أعطى البنك المركزي أكثر فعالية من حيث القانون 11/03[29] المتمم والمعدل لقانون 10/90 المتعلق بقانون النقد و القرض، الخاص بالمراقبة والتنظيم والإشراف على السياسة النقدية[30], و

---

[24] العملات الافتراضية ليست تابعة لأي بنك مركزي ولا مؤسسة حكومية أو دولية رسمية لإصدارها أو تنظيمها والإشراف على معاملاتها، لأن تداولها يكون إلا إلكترونيا. أيضا هذه العملات ليست منظمة ولا تخضع لأية تشريعات وليس لها أي إطار قانوني أو حماية قانونية، بل مجرد قيمة مالية مخزنة إلكترونيا.

[25] Abdelkrim Naas. Le système bancaire Algérien. Edition Inas. france. 2003. P11.

[26] بلحنيش عبد الرحمان، **النظام المصرفي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2020-2021

[27] الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، جر عدد 50 الصادر في 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر سنة 2010.

[28] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

[29] أمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

[30] Abdel Krim Sadeg. Le système bancaire algérien. Alger. 2004. p43.

الدي صدر تطبيقا للمادة 15/122 من الدستور[31], إد منح من خلاله امتياز إصدار العملة النقدية للدولة عبر التراب الوطني, و فوض ممارسة هدا الامتياز لبنك الجزائر على سبيل الاحتكار, ليضفي بدلك على النقود التي يصدرها –وحدها– الطابع الرسمي, و اعترف لها بسعر قانوني و منحها قوة إبرائية غير محدودة[32]. كل هذه السلطات المخولة للبنك المركزي من طرف الدولة، تجعل منه الأداة التي تتحكم في العملات النقدية بما يتماشى مع التطور الاقتصادي وحماية النظام المالي الذي تسير عليه.

ما يمكننا فهمه هو أن البنك المركزي ليس ببنك عادي فهو لا يخضع لذات القواعد القانونية التي تخضع لها باقي البنوك، لأنه بنك الدولة الذي يسهر على تطبيق السياسة النقدية مع مراقبة وتوجيه الائتمان، فالمشرع الجزائري جاء بنص صريح في المادة 11 من القانون 10/90 يعطي تعريفا للبنك المركزي بأنه مؤسسة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[33]. كما جاء في المادة 55 من قانون النقد والقرض بأن: تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصادي الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. و لهدا الغرض, يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب, بجميع الوسائل الملائمة, توزيع القرض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف".

إن العملات الإلكترونية في الجزائر تمثل كل العملات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 10/90، المؤرخ في 19 رمضان عام1410 الموافق 14 أبريل المتعلق بالنقد والقرض، رغم أنه في مادته 3 تنص على أنه: " تتمثل العملة النقدية بأوراق وقطع نقدية معدنية". وفي المادة 4 من نفس القانون أنه: " يعود للدولة امتياز اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني. ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه". فالمشرع الجزائري اكتفى بوصف العملة النقدية كعملة ورقية أو معدنية ولم يتحدث عن العملة الإلكترونية أو الرقمية، حتى في المادة 4 تحدث عن عملية اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية من طرف البنك المركزي بتفويض من الدولة دون ذكر مصطلح العملة الرقمية. كما يُلزم قانون القرض والنقد الجزائري،

---

[31] مرسوم رئاسي رقم: 96–438 مؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر عدد 76 الصادر يوم 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، المعدل والمتمم بالقانون رقم:16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

[32] فريدة حدادة، عبد الحق قريمس، **العملة الافتراضية في القانون الجزائري**، السنة 2021، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، ص379 ص–394.

[33] بحوصي مجدوب، **استقلالية الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90–10 والأمر 03–11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 (2012)، ص ص 88–111.

بإجراء العمليات المالية عبر المصارف، ويمنع القانون التعامل بغير الدينار داخل الدولة، ويمنع أيضا إخراج العملة الصعبة نقدا إذا تعدى المبلغ المحدد بالعملة الصعبة في القانون، كما يمنع نفس القانون الجزائريين استقبال الأموال المرسلة إليهم بالعملة الصعبة، حيث يلزمهم باستلامها بالعملة المحلية الدينار وفق سعر الصرف الرسمي، وذلك لمنع وصول الكتل المالية إلى الأسواق السوداء للعملة الصعبة[34].

لكن في النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، يأتي في مادته 3 أنها: " تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه."

وجاء أيضا. في مادته 14 أنه: " يتعين على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية: فتح وإقفال الحسابات بالدينار، ؛ منح دفتر الشيكات؛ منح دفتر الادخار، منح بطاقات بنكية (داخلية)؛ عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطِن؛ إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون، الاطلاع على الحساب عن بعد، فتح وإقفال الحسابات بالدينار؛ عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك."، ذكر في هاتين المادتين العمليات المصرفية التي هي من صلاحية البنوك ، ومن الملاحظ أن من هذه العمليات التي ذكرت في المادة 14 كل من البطاقات البنكية الداخلية ودفتر الشيكات وعمليات التحويل المتاحة كخدمات مصرفية قاعدية متاحة قانونيا، إذ هذه الخدمات في الأصل تعتبر كعملات إلكترونية غير مادية ولا مرئية يتم تداولها بطريقة إلكترونية أي عن طريق جهاز الحاسوب للتصرف بهذه الحسابات. فهذه العملات الرقمية هي نفسها العملات النقدية المسجلة والمخزنة بطرق قانونية في أنظمة إلكترونية متطورة وآمنة، بحيث يتم التعامل بها تحت إشراف ورقابة البنك المركزي[35]. لكن في حالة ما إذا تم التلاعب بهذه العملات بطرق غير مشروعة ، كتحويلها مثلا إلى عملة البتكوين، من العملات المشفرة الدارجة كثيرا في الوقت الحالي، وغير قانونية و لا مشروعة في أغلب الدول[36] وبالأخص في الجزائر التي تحظر استعمالها، فالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر

---

[34] سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات في الجزائر**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر-شعبة الحقوق-، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كية الحقوق ة العلوم السياسية، 2013-2014، ص 43.

[35] محي الدين عدنان الحجار، دراسة تحليلية للطبيعة القانونية، باريس, 2020، ص28.

[36] البلدان التي يحظر فيها البتكوين اعتبارا من 2018 هم: الجزائر، بوليفيا، الإكوادور، بنغلادش، نيبال، كولومبيا، إندونيسيا، باكستان، الصين، أيسلندا. أما البلدان التي تسمح تداولها هي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، نيكاراكوا، المكسيك، كوستاريكا، قبرص، الإمارات العربية المتحدة، إسرائيل، اليابان، سويسرا، مالطا. أما فيما يخص بقية البلدان فهي لا تنظم عملة البتكوين أو العملات الافتراضية.

سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة[37]2018 الصادر في العدد 76 ديسمبر 2017 في الجريدة الرسمية و المصادق عليه من طرف الحكومة جاء في مادته 117 : "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها" وأضاف نص المادة كمتمم "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية" ووفقا لنفس المادة 117 من قانون المالية، فإن مخالفي هذا الأمر يعاقبون وفق القوانين السارية المفعول كما جاء به النص " يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها". إن المنع الذي جاء به قانون الموازنة يكشف حجم تخوف الحكومة من تحوّل العملة المشفرة إلى ملاذ مالي مربح، في ظل ما تعيشه العملة المحلية، الدينار، من انهيارٍ في قيمتها وتدهور مستمر[38].

إن الجزائر تسعى إلى إقامة نظام مراقبة أكثر صرامة لتتبع التعاملات الإلكترونية المشفرة،[39] والتي يمكن أن تستعمل في تجارة المخدرات أو التهرب الضريبي أو لتبييض الأموال، بفضل السرية المضمونة لمستخدمي العملات المشفرة.

المبحث الثاني

مخاطر تداول العملات غير المادية على الصعيد الدولي

تَكْتَنِفُ العملات غير المادية الكثير من المخاطر، سواء كانت مخاطر تنظيمية لانعدام نظام موحد تسير عليه جميع العملات من رقابة وقوانين صارمة[40]، فبغياب القوانين تسهل ارتكاب الجرائم المالية كعمليات غسيل الأموال[41]، أو مخاطر ضريبية تساهم في التهرب الضريبي، بحيث يكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة تحصيل الضرائب على الصفقات –وبالأخص على الصفقات التي تتم خفية أي عن طريق العملات الافتراضية–تحصيلها[42]. كما تتم أيضا، عمليات شراء وبيع وتحقيق خسائر وهمية، لكي تستعمل كوسيلة من وسائل التهريب إلى الخارج بطرق ملتوية وغير مشروعة، وذلك سنوضحه في المطلب

---

[37] قانون رقم: 17–11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.

[38] زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو،2012/09/25، ص77.

[39] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص70.

[40] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "**النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة–مصر، العدد01، يناير 2017، ص ص 01–60.

[41] غسان أبو مويس، **مخاطر غسل الأموال**، سلسلة كتيبات تعريفية للصندوق النقد العربي، العدد 9, 2021، ص30.

[42] جوشوا بارون أنجيلا، ***تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي***، بحث منشور في مؤسسة راند للأبحاث 2015، ص57.

الأول. إن عدم خضوع هذه العملات لمراقبة السلطات المالية أو النقدية في أية دولة، بما أنها لم تصدر من أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية، ما يجعلها تفتقر إلى الحماية القانونية، وتُعَرّض أغلب المتداولين لخسائر لا يمكن تعويضها. كما أن هذا الغياب للجهات الرسمية جعل هذه العملات تفتقر أيضا للقيادة المركزية على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغييرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية المستمرة ومواجهة تحديات السوق والتدخل لمنع الصراع بين مستخدمي العملات غير المادية.

هذا ما جعل أيضا، محاولات الشرطة الدولية بتعقب هوية مستخدمي العملات الافتراضية المشفرة لكشف معاملات المجرمين وسجلات تعاملاتهم بهذه العملات المشفرة الخفية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المالية كآثار مترتبة عن العملات الإلكترونية (المشفرة)

جرائم العملات الإلكترونية واحدة من أكبر مشكلات السوق الاقتصادية بشكل كبير، بحيث تتمتع بالقدرة على إجراء التحويلات النقدية بسرعة فائقة، الى جانب قدرتها على إخفاء هوية المتعاملين مما جعلها تربة خصبة لعمليات غسل الأموال وتجارة العملة والتهرب الضريبي[43]، إذ أصبح الإقبال عليها أمرا مغريا للغاية بالنسبة إلى أصحاب النفوس الجشعة والمهووسة بالربح السريع. كما أن الإجراءات الصارمة في القطاع المالي تزيد من صعوبة غسل الأموال عبر المؤسسات المصرفية التقليدية[44]، ما جعل المجرمين يبحثون عن سبل بديلة يلجؤون إليها لإخفاء أو لتهريب هذه الأموال المنهوبة، كالعملات المشفرة. بحيث تساعد هذه العملات مثل بتكوين في إخفاء هوية الأصول المالية، وتجعلها قابلة للتحويل بسهولة في جميع أنحاء العالم،[45] وهو ما زاد من حجم الأموال المغسولة عالميا عبر الاتجار بالبتكوين من حوالي مليار دولار في عام 2018 إلى 2.8 مليار دولار في عام 2019[46]، فمحترفي هذه الجرائم يستغلون بكثرة هذه الأدوات الرقمية لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. كما تستفيد شبكات

---

[43] نفس المرجع

[44] النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بشأن تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فحسب المادة 5 من هدا القانون فإنه:" لا يمكن اتخاد إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب, إلا إدا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الدي ارتكب فيه و في القانون الجزائري".

[45] حسن محمد مصطفى، "**دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية**"، صحيفة حفريات، مركز دال للأبحاث والنتاج الإعلامي مصر، 2017، على الرابط:
http://bit.ly/38ttduD

[46] حمد محمد عصام الدين، "**مادا تعرف عن عملة البتكوين**"، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد73 سبتمبر 2014، ص ص50-53.

غسل الأموال من الدرجة العالية من السريّة التي توفرها منصات تحويل العملات، مما يدعم أساليب الاحتيال والإنكار في حالات المساءلة القانونية[47].

ومن شأن فهم آليات غسل الأموال ومختلف الأساليب المستخدمة في هذه الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 في النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[48]. أنه لا بد من التوضيح أن المجرمين يعتمدون باستمرار على الاقتصاد الرسمي لتلقي القروض الحكومية عن طريق الاحتيال، أو انتحال صفة الشركات الشرعية، أو بيع المنتجات التي تم شراؤها بأموال غير مشروعة في منافذ بيع قانونية[49]. ويمكن أن يؤدي غسل الأموال القائم على الأنشطة التجارية – وتحديدا عمليات غسل الأموال غير المشروعة من خلال شراء السلع المشروعة – إلى اختلاط الأموال وتعريض الكثير من أصحاب المشاريع والشركات للمساءلة القانونية. وأشار تقييم حديث لتهديدات الجريمة المنظمة في دول الاتحاد الأوروبي[50] ، أن 80% من الشبكات الإجرامية في دول الاتحاد تستخدم غطاء تجاريا قانونيا للقيام بأنشطتها غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال.

كما كشف تحقيق صحفي استقصائي دولي[51] أن كميات خيالية من الأموال المشبوهة تدفقت لسنوات عبر أكبر المؤسسات المصرفية في العالم[52]، وقام بالتلميح إلى وجود عدة ثغرات في قوانين القطاع المصرفي

---

[47] عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، **التنظيم القانوني للعملات المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)**، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018، ص61.

[48] **المادة 4:** "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانيات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. جريمة أصلية: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون. خاضع: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة. الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول".

[49] غسان أبو مويس، **مخاطر غسل الأموال**، سلسلة كتيبات تعريفية للصندوق النقد العربي، العدد 9, 2021.

[50]European Commission, "Proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brussels, Com 1998

[51] قام بإجراء التحقيق موقع الاتحاد الدولي للصحافة الاستقصائية وبازفيد نيوز (آي سي آي جي) (ICIJ) بمشاركة 108 مؤسسات إعلامية من 88 دولة

[52]ويشير التحقيق بشكل خاص إلى 5 مصارف كبرى هي "جيه بي مورغان تشايس(JPMorgan Chase) "، و"إتش إس بي سي(HSBC) "، وستاندرد تشارترد، (Standard Chartered) "و"دويتشه بنك، (Deutsche Bank) "و"بنك نيويورك

التي يستغلها المجرمون بسهولة. وذكر التحقيق أن الشبكات التي تمر عبرها الأموال القذرة حول العالم أصبحت شريانا حيويا للاقتصاد العالمي[53]. كما أفادت تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، أن أرباح حروب عصابات المخدرات الدامية والثروات المنهوبة من الدول النامية والمدخرات التي كدّ أصحابها لجمعها ثم تم السطو عليها بطريقة بونزي الاحتيالية[54] سمح لها بالتدفق من وإلى هذه المؤسسات المصرفية على الرغم من تحذيرات موظفي هذه المصارف[55].

في ظل المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية غير المشروعة عبر الإنترنت، من المؤكد أن المجرمين لن يتخلوا في المستقبل القريب عن الطرق التقليدية في غسل الأموال، بل من المرجح أن يعملوا على المزج بين الأساليب الحديثة والقديمة لتعزيز أنشطتهم والإفلات من سلطات إنفاذ القانون. وقد يتم ذلك عبر تقليل تكاليف إنشاء "شركات الواجهة" من خلال تحويلها إلى العالم الافتراضي، واستخدام تطبيقات تحويل الأموال لتعزيز عمليات غسل الأموال القائمة على المبادلات التجارية، أو زيادة التعتيم والتمويه في عمليات شراء العملات المشفرة، فبالرغم من أن العملات الإلكترونية المشفرة تعتبر من أبرز الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تحويل الأموال وعمليات التمويه[56]، لكنها تتضمن ثغرات تساعد في الكشف عن تلك الجرائم[57].

ميلون (Bank of New York Mellon) "كلها متهمة بمواصلة نقل أصول مجرمين مفترضين، حتى بعد مقاضاتها أو إدانتها بسوء السلوك المالي.

[53] International consortium of investigative journalists ICIJ, « Investigations », du site : https://www.icij.org/ .

[54] هو نظام استثماري احتيالي، تم تصميمه لتلخيص المستثمرين أموالهم، تمت تسميته بهذا الاسم تيمنا ب تشارلز بونزي الدي صمم هدا النظام في بداية القرن العشرين رغم أن المفهوم كان معروفا بشكل جيد قبل بونزي، تم تصميم هدا النظام ليقنع عامة الناس بأن يضعوا أموالهم في استثمار هو حقيقة استثمار مخادع، وبمجرد أن يشعر المخادع بأنه قد جمع كفاية من المال فإنه يختفي آخذا المال معه.

[55] Joshua BARON, Angela O'MAHONY, David MANHEIM, Cynthia DION-SCHWARZ, National Security implications of Virtual Currency تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي : , publié sur le site https://rand.org.

[56] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، **الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص, 2021، ص ص 901-920.

[57] دانة نبيل شحده النتشة، **الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط, 2018، ص 29.

المطلب الثاني: دور الدول والإنتربول في وضع خطة لمواجهة تسونامي العملات غير المادية

إن غياب الغطاء القانوني للعملات الإلكترونية المشفرة والافتراضية عامة، جعل العديد من البنوك المركزية تقف موقف المنتظر والمراقب لما سيؤول إليه مصير التعامل بهذه العملات[58]، رغم حظر التعامل والتداول بها. كما تعيد التفكير جليا لإيجاد الطريقة المناسبة للاستفادة على الأقل من الفرص الإيجابية التي تطرحها هذه العملات[59]. لذلك بدأت أنظار البنوك لبعض الدول مؤخرا تتجه بجدية نحو دراسة إمكانية إصدار عملة رقمية جديدة تتمتع بالقانونية الشرعية، لدعم ثقة المستهلك المالي بالإشراف عليها ومراقبة تداولها.[60]

كما تقوم مؤخرا البنوك المركزية في المملكة المتحدة وكندا وروسيا والسويد والصين، بتقييم مخاطر وفوائد إصدار العملات الرقمية الخاصة بها من خلال تقنية البلوكشين، والتحقق من آثارها المحتملة على الاقتصاد وعلى الاستقرار المالي[61]. لكن من المرجح أن هذه العملة الجديدة التي ستصدرها البنوك المركزية تختلف عن العملات المشفرة اللامركزية، ولا تزال إلى يومنا هذا الدراسات والأبحاث تطمح في إصدار عملة إلكترونية مشفرة وقانونية في نفس الوقت.

كذلك من أبرز التحديات التي تعترض جميع البنوك المركزية والسلطات النقدية لدى قيامها بإصدار عملات إلكترونية رسمية، آلية تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي[62]، إذ أعلن كلٌّ من الاتحاد الأوروبي والحكومة البريطانية عن خططٍ لتنظيم العملات الرقمية بشكلٍ أكثر صرامة عبر تشريع سيصدر قريباً بحيث لا تستخدم في غسيل الأموال والتهرب الضريبي[63]. وبموجب خطة الاتحاد الأوروبي، سيتوجب على منصات التجارة الإلكترونية اتّخاذ الإجراءات اللازمة تجاه عملائها والتبليغ عن التعاملات المشبوهة، بينما تقوم المملكة المتحدة بتعديل توجيهاتها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال لضمان إشراف الهيئات الرقابية على تعاملات العملات الإلكترونية. وفي هذه الأثناء، اقترح الاقتصادي الفرنسي توماس بيكيتي[64] أن يقوم

---

[58] منال البلقاسمي، البتكوين والعملات الرقمية، دار التعليم الجامعي,2020، ص22.

[59] عبد الحليم شاهين، **الخصائص الاقتصادية للبتكوين –دراسة تحليلية–**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط, 2020، ص ص 49–72.

[60] زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو،2012/09/25, ص 52.

[61] نور الدين صويلحي، " **أثر البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي**"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد:10، عدد02، سنة 2018، ص219 ص–238.

[62] نفس المرجع.

[63] European Central Bank, "report on electronic Money", Frankfurt, Germany, August 1998

[64] سعد لطفي، "**البتكوين... فقاعة اقتصادية أم ثورة رقمية**"، النشرة الدورية: للعلم Sientific American, 23 يناير 2018 على الرابط: https://sientificamerican.com.

الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بإنشاء سجلٍ عالمي للأصول المالية لتحديد المالكين الفعليين، بهدف المساعدة في مكافحة التهرب الضريبي والاحتيال[65]. ويمكن لهذا السجل أن يشمل العملات الإلكترونية.

كما أوضحت السيدة **كريستين لاغارد** (المدير العام لصندوق النقد الدولي) آنذاك، من خلال كلمة ألقتها في عام 2008 [66]، كان ذلك في مهرجان التكنولوجيا المالية في سنغافورة بعنوان "رياح التغيير"، بحيث تساءلت عما كان ينبغي للبنوك المركزية أن تصدر شكلا رقميا جديدا من النقود، تكون كعملة رمزية بضمان من الدولة وأن العملة الرقمية ستكون التزاما على الدولة مثل النقد السائد اليوم.

كما استعرضت **لاغارد** أبرز العيوب التي قد تنشأ عن العملات الرقمية التي يصدرها البنك المركزي وهي المخاطر التي قد تترتب على كل من النزاهة المالية والاستقرار المالي والابتكار. وبهذا الخصوص بينت **لاغارد** أن صندوق النقد الدولي قام بإصدار دراسة حديثة عن مزايا وعيوب عملة رقمية من البنك المركزي، حيث تركز الدراسة على آثار العملة الرقمية على المستوى المحلي، وليس الآثار العابرة للحدود فقط. وفي الوقت ذاته، تملك الحكومات حول العالم سلاحاً مجرباً ضد المجرمين الذين يتلقون أجورهم بالعملات الإلكترونية وهو: ضريبة الدخل، فربما سيضطر العالم إلى اللجوء للحلول القديمة والمجربة لمراقبة هؤلاء المجرمين ريثما يطور واضعو السياسات استراتيجية للتعامل مع الجرائم المتعلّقة بالعملات الرقمية[67].

لكن التكنولوجيات الحديثة قد تعيق عمل المجرمين أيضا، حيث إن الاعتماد على الشركات الخاصة للاتصالات وتحويل الأموال يعني أن بإمكان المحققين الوصول إلى السجلات والبيانات من خلال أوامر قضائية، وهذا ما توصلت إليه الشرطة العالمية[68]، بما أن العملات الإلكترونية المشفرة تعتمد على تقنية البلوك شين التي بدورها تساعد على حفظ الأنشطة والمعلومات على الأجهزة الإلكترونية الشخصية ما يسهل على المحققين الوصول إلى الأدلة والمعلومات المرجوة التي يمكن استخدامها للكشف عن عمليات الاحتيال الكبيرة بمجرد الاستلاء على هاتف ذكي أو جهاز لوحي أو حاسوب محمول.

---

[65] كارثين ستيورات، وساليل جوناشيكار، كاتريونا مانفل، **العملة الرقمية ومستقبل المعاملات**، مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، بحث منشور على موقع راند: https://www.rand.org

[66] Christine Lagarde, un vent de changement en faveur de nouvelles monnaies numériques, fonds monétaire international, 14 novembre 2018, sur le lien : https://www.imf.org.

[67] Eduardo **CATANA**, « une régulation d'une cybermonnaie Bitcoin (BTC) », Droit bancaire et financier, Droit des affaires, Le petit juriste, Prépa Dalloz, publié le 10juillet 2018, sur le lien : https//lepetitjuriste.fr

[68] Matthew **KIEN-MENG LY**, « Coining Bitcoin « Legal-bits »: Examing the regulatory framework for bitcoin and virtual currencies », *Harvard* Journal of Law & Technology Volume 27, Number 2 Spring 2014.

ويؤكد موقع التحقيقات ICIJ[69] في تقرير له أن 55% من النشاط الإجرامي في مجال العملات المشفرة يتركز ضمن مجموعة صغيرة من 270 عنوانا من عناوين بلوك تشين، مما يعني أن بإمكان المحققين تعطيل معظم العمليات غير القانونية من خلال التركيز على مجموعة صغيرة فقط من الحسابات.

هذا ما تقوم به فرقة عمل الإنتربول المعنية بالشبكة الخفية والعملات المشفرة حاليا، كإعداد تصنيف عالمي للعملات المشفرة يحدد فئات البيانات التي ينبغي تجميعها ذات الصلة بالصفقات المشبوهة. وقد تشمل هذه مثلا، عمليات تبادل العملات التي أجريت أو نوع الجريمة المرتبطة بها الصفقة[70].

كما ساعد الإنتربول بصفته شريكا في مشروع تيتانيوم الذي يموله الاتحاد الأوروبي على استحداث أداة لتحليل سجل المعاملات الإلكترونية عبر البلوك شين، أطلق عليها اسم غراف سانس، بحيث تتيح تعقب الصفقات المشبوهة المستعملة عملات مشفرة، فبفضل هذه الأداة يمكن للمحققين البحث عن العناوين ورموزها من أجل تحديد المجموعات المرتبطة التصرفات غير القانونية مع تقفي أثر الأموال[71].

كما استحدث الإنتربول استنادا لاحتياجات الدول الأعضاء أداة تحليل تدعى دارك واب مونيتور، تتمثل وظيفتها في جمع البيانات عن الأنشطة الإجرامية على الشبكة الخفية، واستخدامها لتوفير مواد استخباراتية، يمكن الاستناد إليها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، لدعم التحقيقات التي تجريها أجهزة الشرطة على الصعيد العالمي، إذ تساعد هذه البيانات والتحليل اللاحق لها، على تحديد اتجاهات جديدة ودعم البحوث وإسداء المشورة بشأن أنشطة الوقاية[72].

الخاتمة

ساهمت ثورة المعاملات و ثورة الاتصالات في إيجاد شكل جديد للحياة والتعاملات الاقتصادية، سواء من خلال التجارة الإلكترونية التي نمت بشكل كبير جدا خلال العقدين الأخيرين، أو من خلال ابتكار وسائل دفع جديدة التي تتجسد في عملات رقمية غير مادية، حيث يتم تداول عدة ملايين من الأموال يوميا التي لا تنتمي لأي دولة، و لا يدعمها و ينظمها و يطبعها أي بنك مركزي في العالم و لا تخضع لسياسات الدول كما أنها لا تتأثر إلا بقانون الثقة بين المتعاملين و سمعة التعاملات النقدية، كما تؤثر كثيرا على السياسات المالية للدول بشكل ملموس، فالعملات الإلكترونية ليست جيدة، والسبب فى ذلك أنها تقوم بحماية بعض الأشخاص وتسمح لهم بالتهرب المالي من الحكومة من خلال بقاء تعاملاتهم المالية سرية ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليها. ومن المؤكد أن هذا الأمر لا يعود بالنفع على الدول خاصة فى حالات التهرب المالي وسرقة المليارات، وبهذا يتضرر اقتصاد هذه الدول.

---

[69] International consortium of investigative journalists ICIJ, « Investigations », du site : https://www.icij.org/.

[70] Interpol, « Dark net et cybermonnaies », site officiel d'Interpol, sur le site : https://interpol.int

[71] نفس المرجع.

[72] نفس المرجع.

ففي هذه الدراسة المصغرة توصلنا إلى نتائج حتمية لا يمكن تفاديها في الوقت الراهن نذكر أبرزها، وهي أولا: نتائج إيجابية لها فائدة ودور بارز في انتعاش النمو الاقتصادي وازدهار النظام المالي والنقدي معا. وثانيا: نتائج سلبية ذات خطورة عالية على الصعيد الدولي. نذكر البعض منها:

أن العملات الرقمية المشفرة، تجلب أموالا وطرقا جديدة للاستثمار، ويعتبر تداولها نافذة لتحديث المالية الدولية. كما طرق تداولها معروفة بسرعة معالجة عالية وفائقة لا رجعة فيها، إذ تساعد على منع تزوير سجلات المستخدمين بضمان السرية والخصوصية، فآليتها المتطورة لا تسمح بتضخم هذه العملات كما هي ليست حكرا على فئة معينة وإنما هي مفتوحة ومتاحة للجميع، فهي لا تخضع للحدود المكانية ولا الزمانية، حيث يمكن تحويلها إلى مكان في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الأنترنت.

لعملات الرقمية هي أيضا، القيمة النقدية بذاتها المخزنة في أجهزة وأنظمة متطورة إلكترونيا تمكن المتعاملين بها من شراء السلع والخدمات وبراءة الذمة والوفاء بالتزاماتهم تجاه التجار.

كما لهذه العملات جانب مظلم له صلة وطيدة بعالم الجرائم المالية، بحيث يلعب دورا فعال في تسهيل نقل الأموال إلى خارج الحدود الجغرافية التي أصدرت فيها، مما يتيح بشكل واضح الهروب بهذه الأموال المتحصل عليها بصفة مشروعة كقروض لشركات وهمية ذات صفة قانونية أو غير مشروعة كتبيض أموال تجار المخدرات ت والأسلحة والإرهاب. كما يصعب على الجهات الضريبية مراقبة العملات الإلكترونية المشفرة وفرض ضريبة عليها، لأن هذه الأنظمة الإلكترونية ليست ضمن النطاق المصرفي الذي يمكن مراقبته بشكل آلي.

لكن على الرغم من ازدياد الإقبال الدولي للتعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة، إلا أن غالبية دول العالم لم تسمح رسميا بهذه العملات، بل إن بعضها اعتبر التعامل بها مخالف للأنظمة ويعاقب عليها، كما أن هناك دولا أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها، وذلك نظرا لعدم وجود ضوابط على العملة الرقمية من الند إلى الند، وتداولها بشكل مجهول إلى حد كبير في غياب إشراف الحكومات عليها، وهو ما يقلق الجهات الرسمية في أنحاء العالم.

في الأخير من أهم التوصيات التي يمكن ادراجها ضمن هذه المداخلة هي أهمية تكثيف الجهود الأمنية الدولية لمحاربة غسل الأموال في العملات الإلكترونية المشفرة والافتراضية، وإيجاد حل من المنظمات والهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال، بتتبع الأموال ومعرفة مصدرها، يكون ذلك بتنظيم اللوائح وتطبيق القانون الخاص بهذا المجال، ليمكن ردع هذه الجرائم فيما بعد.

كما أن هناك حاجة ماسة وملحة لتثقيف رجال الضبط حول العملات الرقمية وضرورة توثيق كل من يتعامل بها، لأنها عملة من السهل إخفاؤها. كما يجب مشاركة الإعلام بالنشر والتثقيف في طرحه حول العملات الإلكترونية وفوائدها وخطورتها مع ضرورة وجود رقابة من الجهات الحكومية على تداول مثل هذه العملات.

وتبقى مسألة تنظيم العملات الإلكترونية مطروحة على الطاولة دوليا، فلمحاربة الجرائم المالية، تحتاج جميع الدول إلى إعادة هيكلة نظام العملات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-الدستور

-مرسوم رئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر عدد 76 الصادر يوم 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، المعدل والمتمم بالقانون رقم:16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

ب-النصوص القانونية

1-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

2-أمر رقم:03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 27 غشت سنة 2003م، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، جر عدد 50 الصادر في 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر سنة 2010.

3-نظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بشأن تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4-قانون رقم: 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.

5-النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

ثانيا/ قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2-مجدي الجعبري، الاستثمار في العملات الرقمية-مخاطر وآفاق-، دار فكرة,2020.

3-ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها-التعليم المفتوح، كلية التجارة، مصر، 2008-2009.

4-محي الدين عدنان الحجار، دراسة تحليلية للطبيعة القانونية، باريس, 2020.

5-منال البلقاسمي، البتكوين والعملات الرقمية، دار التعليم الجامعي,2020.

6-صلاح عبد الحميد، العملات الرقمية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع,2018.

7-غسان أبو مويس، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية للصندوق النقد العربي، العدد 9, 2021.

ب-الرسائل الجامعية

1-دانة نبيل شحده النتشة، **الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط, 2018.

2-زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو،2012/09/25.

3-يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، **النقود الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، في قسم الفقه، كلية الشريعة الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,2009-2010.

4-سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات في الجزائر**، مدكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر-شعبة الحقوق-، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كية الحقوق ة العلوم السياسية، 2013-2014

5-عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، **التنظيم القانوني للعملات المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018.

ج-المقالات في المجلات

1-أحمد محمد عصام الدين، "**مادا تعرف عن عملة البتكوين**"، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد73 سبتمبر 2014، ص ص50-53.

2-اسم العقابي، علاء الجبوري، نعيم كاظم، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة جامعة اهل البيت، العدد السادس، 2017.

3-باطلي غنية، **خصائص وأشكال النقود الالكترونية، دراسة تحليلية نظرية**، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 7، فبراير 2018

4-بحوصي مجدوب، **استقلالية الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 (2012)، ص ص 88-111.

5-لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، **الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص, 2021، ص ص 901-920.

6-نهى خالد الموسوي، اسراء خضير الشمري، **النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 2، 2014

7-نور الدين صويلحي، " **أثر البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي**"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد:10، عدد02، سنة 2018، ص219 ص-238.

8-عبد الحليم شاهين، **الخصائص الاقتصادية للبتكوين -دراسة تحليلية-**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط, 2020، ص ص 49-72.

9-عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "**النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة-مصر، ال عدد01، يناير 2017، ص ص 01-60.

10-فريدة حدادة، عبد الحق قريمس، **العملة الافتراضية في القانون الجزائري**، السنة 2021، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، ص379 ص-394.

د-المقالات على مواقع الأنترنت:

حسن، **التعامل في العملة الرقمية**، مقال منشور في موقع بتكوين نيوز، 21 نوفمبر، 2019، https://www.bitcoinnews.ae /

2-جوشوا بارون أنجيلا، ***تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي***، بحث منشور في مؤسسة راند للأبحاث 2015، ص57.

https://www.rand.org

3-حمد زيدان، "**أسباب تدفعك لشراء بتكوين وأخرى تحدرك من الاتجار بها**"،04 يناير 2018، على الرابط:

http://bit.ly/38xIbQ0

4-حسن محمد مصطفى، "**دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية**"، صحيفة حفريات، مركز دال للأبحاث والنتاج الإعلامي مصر، 2017، على الرابط:
http://bit.ly/38ttduD

5-كارثين سيتورات، وساليل جوناشيكار، كاتريونا مانفل، **العملة الرقمية ومستقبل المعاملات**، مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، بحث منشور على موقع راند:
https://www.rand.org

6-محمد عبد الوهاب العقيل، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الالكترونية بتكوين**، مكتبة النور،
https://www.noor-book.com/

7-سعد لطفي، "**البتكوين... فقاعة اقتصادية أم ثورة رقمية**"، النشرة الدورية: للعلم Scientific Americain، 23 يناير 2018، على الرابط:
http://scientificamericain.com

هـ-ندوات ومحاضرات غير مطبوعة

1-بلحنيش عبد الرحمان، **النظام المصرفي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2020-2021.

2-علي سنوسي، **محاضرات في النقود والسياسة النقدية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2014-2015، منشورة على الرابط:
https://economicrig.blogspot.com/2017/07snouci-ali2html

3-فياض عبد المنعم حسانين، **العملات الرقمية المشفرة-المفهوم والأنواع والإصدار والتداول**، ندوة منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي,2021.

II-مراجع باللغة الأجنبية

Articles :

1- Bank for International Settlements," Implication for central banks of the development of electronic money ", Basle, 1996.

2-Christine **LAGARDE**, un vent de changement en faveur de nouvelles monnaies numériques, fonds monétaire international, 14 novembre 2018, sur le lien :
https://www.imf.org.

3- Edouardo **CATANA**، «une régulation d'une cybermonnaie Bitcoin (BTC) », Droit bancaire et financier، Droit des affaires، Le petit juriste، Prépa Dalloz، publié le 10juillet 2018، sur le lien: https//lepetitjuriste.fr

4-Emmanuel **PAQUETTE**, « Enquête-Arnaques, crimes et cybermonnaies », hebdo l'Express, publié le 04/02/2018 à 7 :50 sur le site :
https://lexpension.lexpress.fr

5- European Central Bank, " report on electronic Money", Frankfurt, Germany, August 1998.

6- European Commission, "Proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brussels, Com 1998.

7-International consortium of investigative journalists ICIJ, « Investigations », du site : https://www.icij.org/
8- Interpol, « Dark net et cybermonnaies », site officiel d'Interpol, sur le site : https://interpol.int
9- Joshua **BARON**, Angela **O'MAHONY**, David **MANHEIM**, Cynthia **DION-SCHWARZ**, National Security implications of Virtual Currency-تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي-, publié sur le site : https://rand.org.
10-Matthew **KIEN-MENG LY**, « Coining Bitcoin « Legal-bits » : Examing the regulatory framework for bitcoin and virtual currencies », *Harvard* Journal of Law & Technology Volume 27, Number 2 Spring 2014.
11-Pablo **AGNAN**، «Les cyptomonnaies sont –elles l'apanage des criminels ?»، Gend info، publié le 1 juin 2021، sur le site: https://gendinfo.fr

بوقادوم – يحياوي صليحة

أستاذة محاضرة – أ–

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

قراءة في نظرية إجرام ذوي الياقات البيضاء

« Du crime en col blanc » «white–collar crime»

ادوين سودرلاند Edwin Sutherland

ملخص المداخلة

لاحظ سوذرلاند أن أغلبية النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي تربطه دائما بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية (الفقر، تصدع الأسرة، الجهل، الأمراض النفسية...) كما أن هذه الدراسات تجرى دائما على الفئات المحرومة في المجتمع دون الطبقات الغنية والتي تسير النشاط الاقتصادي والسياسي في الدولة. من هنا بدأ اهتمامه بالموضوع وقدم دراسة حول اجرام الطبقات الغنية وذوي المال والجاه وأطلق عليها اسم نظرية ذوي الياقات البيضاء في إشارة للباس هؤلاء. قسم "سوذرلاند" الدارسة التي قام بها إلى أربعة أجزاء يتعلق الجزء الأول بطرح مشكل إجرام ذوي الياقات البيضاء، في الجزء الثاني قام سوذرلاند بدراسة سجلات السوابق القضائية في 70 شركة مهمة في الولايات المتحدة، بينما خصص الجزء الثالث لدراسة سجلات السوابق القضائية في 15 شركة مهمة تابعة للقطاع العام، أما الجزء الرابع فخصصه سوذرلاند للنتائج التي توصل لها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن نظرية سوذرلاند وجدت مقاومة شديدة من طرف أعضاء اللجنة العلمية حيث تم اصدار الطبعة الأولى مبتورة من كثير من المعلومات، ولم يتم نشر الدراسة كاملة إلا في سنة 1983.

Résumé

Sutherland a noté que la majorité des théories expliquant le comportement criminel le lient toujours à des facteurs sociaux, économiques et psychologiques (pauvreté, rupture familiale, ignorance, maladie mentale...) et que ces études sont toujours menées sur les groupes défavorisés de la société sans les classes riches qui dirigent l'activité économique et politique dans l'état.

À partir de là, son intérêt pour le sujet a commencé et il a présenté une étude sur les crimes des classes aisées et de ceux qui ont de l'argent et du prestige et il a nommé son étude «La théorie du crime en col blanc » en référence à la tenue vestimentaire de ces personnes. Sutherland a divisé son étude en quatre parties : La première partie traite du problème de la criminalité en col blanc, dans la deuxième partie, Sutherland étudie les casiers judiciaires des membres de 70 entreprises importantes aux États-Unis, tandis que la troisième partie est consacrée à l'étude des casiers judiciaires dans 15 entreprises importantes appartenant au secteur public Quant à la quatrième partie, Sutherland l'a consacrée à ses conclusions.

Enfin, il convient de noter que la théorie de Sutherland a rencontré une forte résistance de la part des membres du comité scientifique, la première édition de son œuvre a été censurée de beaucoup d'informations, et l'étude complète et intégrale n'a été publiée qu'en 1983.

مقدمة

ولد سوذرلاند بتاريخ 1883/08/13 في مدينة "نبراسكا" في الولايات المتحدة وتوفي في 1950/10/11 في "انديانا". تحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة شيكاغو في سنة 1935 في تخصصين هما علم الاجتماع والاقتصاد السياسي.

درّس سوذرلاند في العديد من الجامعات منها جامعة "إيلنوا" وجامعة "شيكاغو" وفي جامعة "انديانا" التي استقر فيها إلى وفاته.

من بين أعماله المشهورة مؤلفه الذي يحمل عنوان علم الاجرام Criminologie والذي صدر لأول مرة في 1924، وأعيد إصداره في عدة طبعات أخرى تحمل تصوراته في مجال علم الاجرام.

كما قدم نظريته المشهورة في علم الاجرام والتي سماها "نظرية الاختلاط التفاضلي" والتي بين فيها أن الشخص يمكن أن يصبح جانحا من خلال اختلاطه مع اشخاص مجرمين، كما يرى أن هناك بعض البيئات تشجع اللجوء للجريمة بينما لا تشجعه بيئات أخرى. وبالتالي فالاختلاط مع الأشخاص المجرمين والتواجد في بيئة تشجع على الاجرام قد تدفع بالشخص إلى الوقوع في الاجرام.

أما النظرية التي أردت التطرق لها في إطار هذا الملتقى فهي "**نظرية إجرام ذوي الياقات البيضاء**" «Du crime en col blanc» «white–collar crime»

النظرية التي أحدثت ضجة في وقتها ولم يتم نشرها كاملة إلا في سنة 1983[1].

المحور الأول

مراحل الدراسة التي قام بها سوذرلاند لإعداد نظريته

قام سوذرلاند بدراسة في غاية من الأهمية أوصلته إلى إثبات أن التمتع بالمزايا الاقتصادية وبالسلطة والنفوذ لا يمنع من ارتكاب الجرائم، بالعكس فإن هذه الوضعية قد تكون عاملاً للانحراف، ذلك لأن هذه الفئة من المجتمع تظن أن الوضعية المميزة التي يعيشون فيها تحقق لهم الحماية مما يدفع بهم لارتكاب الجرائم المالية التي تحقق لهم المنافع المالية الشخصية لاسيما عند التفكير بأن الوضعية المتميزة قد لا تدوم.

نجد هذه المراحل في الطبعة الثانية من مؤلفه الصادر في 1961[2]وقد قسم الدارسة التي قام بها إلى أربعة أجزاء نلخصها فيما يلي:

أولا–طرح فيه مشكل إجرام ذوي الياقات البيضاء.

لاحظ سوذرلاند أن أغلبية النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي تربطه بالعوامل الاجتماعية لاسيما الفقر، تصدع الأسرة، الجهل... وبالظروف النفسية مثل الأمراض النفسية العديدة الناجمة عن عدم الاستقرار.

---

[1] - Pierre Lascoumes، Une tache sur le col blanc d'Edwin، Référence électronique Pierre Lascoumes، «Une tache sur le col blanc d'Edwin» Champ pénal/Pénal Field [En ligne] Vol. X | 2013, mis en ligne le 21 mai 2013, Consulté le 22 mai 2013. URL : http://champpenal.revues.org/8470 ; DOI : 10.4000/ champpenal.8470, p 9.

[2]- White Collar Crime de 1949 (New York, The Dryden Press, deuxième édition, New York, Holt, Rinehart and Winston, 1961.

انتقد سوذرلاند الباحثين في علم الاجرام على اقتصار دراستهم على الفئات المحرومة من المجتمع وعلى البيئة التي يعيشون فيها دون الاهتمام بالفئات الأخرى ذات الحظ الأوفر في المجتمع على غرار الطبقة الغنية والراقية المتروكة لحل مشاكلها أمام لجان تأديب أو ما شابه ذلك بعيدا عن القضاء ولاسيما الجنائي منه. وما دام أن الدراسات وفي غالب الأحيان ترتكز على إحصاءات حالات الاجرام التي تصل أمام العدالة فهذه الفئات مستثناة كليا من هذه الدراسات.

ثانيا–دراسة سجلات السوابق القضائية

قام سوذرلاند بدراسة سجلات السوابق القضائية في 70 شركة من الشركات المهمة في الولايات المتحدة وفروعها. تتمثل النتائج المتوصل لها بعد الدراسة في:

- وجود 980 قرار ضد هذه الشركات و100/16 منها فقط كانت من المحاكم الجزائية.
- 100/60 من هذه الشركات صدر ضدها 4 أحكام جزائية، مما يستنتج منه وجود إجرام.

يرى **سوذرلاند** أنه بالرغم من عدم صدور أحكام جزائية ضد الجرائم المرتكبة من طرف ذوي الياقات البيضاء إلا أن السلوك المرتكب يتميز بمميزات السلوك الاجرام لإنه سلوك يضر بالمجتمع – وسلوك يترتب عنه جزاء[3].

يرجع سبب عدم إدراج الباحثين في ظاهرة الاجرام هذه الفئة إلى:

- لان أغلبية هذه الجرائم لا تظهر والبحث عنها أمر صعب
- لأن الباحثين نفسهم يعكسون وضعية المجتمع ككل والتي بدورها ترتكز على 3 عوامل:

أ/ بفضل الامتياز الذي تعرفه هذه الطبقة والعلاقات بين رجال الأعمال ورجال القانون مثل القضاة والسياسيون فإن الشركات قلما يتم متابعتها كما لا تكون المتابعات الجزائية إلا في حالة ارتكاب جرائم مماثلة للجرائم العادية.

ب/ توجه المجتمع بصفة عامة إلى البحث عن عقوبات أقل زجرا وإلغاء عقوبة الإعدام وكذلك ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي كلها أمور تتعارض مع البحث في إجراءات جزائية.

ج/ ان هذا النوع من الجرائم تعتبر من الجرائم المعقدة والصعبة الفهم من طرف العامة لاسيما أنها لا تضر مصالح أشخاص معينين كما أن نتائجها تأخذ وقت طويل لاكتشافها. "الذئاب لا تأكل بعضها البعض"

---

[3]- Le **Sherman Anti-Trust Act** du 2 juillet 1890 est la première tentative du gouvernement américain de limiter les comportements anticoncurrentiels des entreprises : il signe ainsi la naissance du droit de la concurrence moderne. La loi américaine porte le nom du sénateur John Sherman de l'Ohio qui s'éleva contre le pouvoir émergent de certaines entreprises constituées en quasi-monopoles : « Si nous refusons qu'un roi gouverne notre pays, nous ne pouvons accepter qu'un roi gouverne notre production, nos transports ou la vente de nos produits. » L'expression d'« anti-trust » vient du fait que la proposition de loi visait à contrer les agissements d'un groupe pétrolier, la Standard Oil, qui était constitué en trust et non sous la forme d'une société dont les droits étaient, à l'époque, limités. Ironiquement, lorsque la Standard Oil fut démantelée, elle avait pris déjà la forme d'une société et le Sherman Antitrust Act ne s'appliqua plus guère aux trusts. Il est complété par le Clayton Antitrust Act de 1914.

وبالمقابل الباحثين في علم الاجرام يركزون في دراساتهم على جرائم القانون العام مهملا بذلك القوانين الخاصة.

استمر **سوذرلاند** بدراسة معمقة للسوابق القضائية لهذه الشركات لاسيما بالنسبة لجرائم استغلال السلطة، خرق حقوق العلامات التجارية، الاشهار الكاذب، المنافسة غير المشروعة، خرق القوانين بصفة عامة... لاحظ **سوذرلاند** عبر هذه الدراسات وجود العديد من حالات العود.

ثالثا–قام بدراسة سجلات السوابق القضائية في 15 شركة تابعة للقطاع العام، وتوصل لنفس النتائج التي توصل إليها في الشركات الخاصة.

المحور الثاني

النتائج التي تم التوصل إليها

خصص **سوذرلاند** الجزء الرابع من دراسته للنتائج التي توصل لها وهي:

- اجرام ذوي الياقات البيضاء هو اجرام منظم وبالتالي عمدي.
- اجرام ذوي الياقات البيضاء له نفس منشأ الاجرام العادي يتم تنفيذه من طرف شخص واحد او من طرف عدة اشخاص.
- اجرام ذوي الياقات البيضاء هو اجرام من طرف ذوي الصفة، حيث تلعب فيه "مكانة الجاني داخل الشركة" دور أساسي.

في خلاصة هذه الدراسة الوجيزة عن نظرية "اجرام ذوي الياقات البيضاء" نستنتج:

أولا: إن أهمية النظرية من الناحية العلمية لا لبس عليها حيث استعمل سوذرلاند العديد من الوسائل لاسيما دراسة صحائف السوابق القضائية.

ثانيا: حاول سوذرلاند الربط بين هذه النظرية ونظريته السابقة " التي أطلق عليها "نظرية الرابطة التفاضلية" النظرية التي شرح فيها:

- أن السلوك الاجرامي ليس وراثي وإنما يتم تعلمه عند التواصل مع أشخاص آخرين
- في غالب الأحيان يتم التواصل بين مجموعات تعرف بعضها البعض،
- يتم تعلم تقنيات ارتكاب الجريمة،
- ينتج عن هذا الارتباط السقوط في الاجرام عندما تتوجه النية لارتكاب افعال ضد القانون.

ثالثا: استنتج **سوذرلاند** أن شروط الاجرام التي أوردها في نظرية الرابطة التفاضلية يمكن تطبيقها على إجرام ذوي الياقات البيضاء لأن:

- رجال الأعمال أو ذوي الياقات البيضاء يعملون في إطار جماعات تعرف بعضها البعض،
- لأنهم مطلعين على ما هو قانوني وما هو غير قانوني،
- لإن الوضعية المتميزة التي يحظى بها هؤلاء وضعية تقربهم من ذوي النفوذ والسلطة الذين بإمكانهم التستر عليهم.

الخاتمة

لعبت نظرية سوذرلاند المتعلقة بإجرام ذوي الياقات البيضاء دور مهم في تفسير السلوك الإجرامي المرتبط بهذه الفئة من المجتمع، لاسيما أن الدراسات السابقة لم تهتم بإجرام الطبقات الغنية في المجتمع لما لها من نفوذ وجاه مما يجعل هذه الدراسة رائدة في هذا المجال وسدت الفراغ الموجود.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن نظرية سوذرلاند وجدت مقاومة شديدة عندما أراد نشرها حيث كان الطبعة الأولى مبتورة من كثير من المعلومات[4]، ولم يتم نشر العمل كاملا إلا بهد مرور 47 عاما من الطبعة الأولى وكان ذلك في سنة 1983.

- [4] **- Pierre Lascoumes**, Une tache sur le col blanc d'Edwin
Référence électronique Pierre Lascoumes, Une tache sur le col blanc d'Edwin : « Je ne chercherai pas à te convaincre, Mark, entend seulement ma position. J'ai fait la part du prioritaire et celle du secondaire. Je m'en suis tenu à la première et cédé sur une partie du reste. Je me suis soumis pour une raison simple et à mes yeux déterminants. En cherchant à imposer contre vents et marées « White collar crime » dans sa version initiale je commettais un péché d'orgueil. Je voulais tout réussir à la fois, nommer l'innomé et le condamner dans une posture mégalomaniaque. Je voulais compléter l'œuvre du créateur en la purifiant. Inutile de lever les yeux au ciel, Mark, Dieu n'est pas responsable de ce qui s'accomplit dans chaque conscience.
Tu le sais mieux que quiconque, mon objectif principal est de rendre visible ce qui est masqué depuis les débuts de l'économie de marché et du capitalisme. L'ordre social n'est pas seulement menacé par les pauvres et les marginaux, mais aussi par une partie non négligeable de ceux qui en sont les principaux bénéficiaires. Ils imposent aux autres des règles qu'ils ne s'appliquent pas à eux-mêmes. Tout est à double face. Les affichages moralistes ne sont qu'une mystification.
L'entreprise comme le système politique sont autant au service des intérêts privés que du bien commun. De tous côtés, des règles sont contournées, le pouvoir est exercé comme une domination ou orienté vers la satisfaction des égoïsmes. Ceci est fondamentalement nié, car pour être légitime il est indispensable de paraître vertueux.
La censure que l'on m'inflige montre à quel point le déni collectif est puissant et doit rester indicible. Nous sommes confrontés à un innommable et il faudra sans doute quelques décennies pour que ce décor de croyances soit ébranlé.
La seule chose qui m'importe est d'entamer le démontage de ce décor si bien planté et d'amorcer l'objectivation de cette colossale hypocrisie. […] .

المراجع المستعملة

- **KELLENS G.**, "Du crime en col blanc au délit de chevalier", Annales de la faculté de droit de Liège, 1968, pp 61- 124.
- **Pierre Lascoumes**, Une tache sur le col blanc d'Edwin
Référence électronique Pierre Lascoumes, « Une tache sur le col blanc d'Edwin », Champ pénal/Pénal Field [En ligne], Vol. X | 2013, mis en ligne le 21 mai 2013, Consulté le 22 mai 2013. URL : http://champpenal.revues.org/8470 ; DOI : 10.4000/ champpenal.8470

الملتقى الوطني الافتراضي

ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته

منعقد يوم 2021/11/21

الإجرام المالي (المفهوم و العوامل)

التجـاني زليخـــة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 –

z.tidjani@univ-alger.dz

الملخص:

تطرح ورقتي البحثية موضوع الإجرام المالي،هذا النوع من الإجرام يُشكل واحدة من أخطر الجرائم المدمرة لاقتصاديات الدول،وانعكاس آثار ذلك على تنميتها،ويتداخل مفهومه بجرائم أخرى تتداخل معه كالجريمة الاقتصادية و الفساد المالي.

و تأتي أهمية الموضوع في كون أن الإجرام المالي بدأ بسيطا ثم تطور بتطور المجتمعات في مختلف المجالات،فظهرت أشكال جديدة للإجرام المالي بفعل عوامل مختلفة كان لها الدور الفعال في تفاقمه.

بناء على ماذكرت وضعت الإشكالية التالية:ما مفهوم الإجرام المالي،وماهي العوامل التي أدت إلى تفاقم هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: إجرام مالي،إجرام اقتصادي،فساد مالي، عوامل الإجرام المالي.

المقدمـــة:

يعد الإجرام المالي واحدا من أخطر الجرائم الماسة باقتصاديات الدول،ولا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات القديمة أو الحديثة منه،فالإجرام المالي بدأ بسيطا ثم تطور بتطور المجتمعات،فظهرت أشكال جديدة للإجرام المالي بفعل تدخل عوامل مختلفة كان لها الدور الفعال في تفاقمه،لذلك تزايد الاهتمام بهذا النوع من الإجرام ،وعلى الرغم من ذلك بقي الغموض يكتنف مفهومه ومن خلال ورقتي البحثية طرحت الإشكال التالي: ما مفهوم الإجرام المالي،وماهي العوامل التي أدت إلى تفاقم هذا النوع من الإجرام.

الإجابة تكون عبر محورين:

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للإجرام المالي

المحور الثاني: عوامل تفاقم الإجرام المالي

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للإجرام المالي

لم يعرف الإجرام المالي(الجريمة المالية) تعريفا محددا،فقد صعُب تحديده،واختلف الفقهاء في تعريفه،والبعض الآخر عرفه من خلال تعريف جرائم أخرى تتداخل معه.

أولا:مفهوم الإجرام المالي

تعددت واختلفت التعريفات المتعلقة بالإجرام المالي،وهذا بالنظر لوجهة نظر كل باحث وتخصصه،ولطالما ارتبط بالإجرام الاقتصادي ،فكلما قيل إجرام مالي إلا وقيل أمامه اقتصادي والعكس.

1-ظهور مصطلح الإجرام المالي

الاهتمام بالإجرام المالي والاقتصادي تاريخيا كان بفضل الباحث في علم الإجرام والاجتماعي سذرلاند Edwin Sutherland الذي جاء سنة 1939 بمصطلح جديد

هو جرائم "الياقات البيضاء" white collar crime في إشارة للجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالنفوذ أو رجال الأعمال،وقد عرفها بأنها:" جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته" [1]،وتتمثل الجرائم التي يرتكبونها في المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية والرشوة... .

---

[1])" crime commis par une personne jouissant d'une grande respectabilité et notorité sur le plan social, dans le cadre de ses activité professionnelles". Voir :Chantal Cutajar, Définitions et état des lieux de la criminalité financiére :Enjeux et difficultés , rapport moral sur l'argent dans le monde 2011-2012,p 27, https://www.aef.asso.fr vu le 15/11/2021 a 20 :30

-3(Sutherland s'appuyait sur l'une de ses études menées sur les activités frauduleuses de plusieurs dizaines de sociétés détenues par les deux cents plus grandes entreprises des Etats-Unis et condamnées pour moult délits économiques,il a ainsi démontré l'existence d'une délinquance des classes sociales les plus élevées.) Voir: Bruno Parisien,L'enquête judiciaire en matiére économique et financiére:une reforme nécessaire,Thése Ecole doctorale,université de strasbourg 2018,p13.

2- تعريف الإجرام المالي (الجريمة المالية)

عرفت الجريمة المالية بأنها:"كل نشاط أوفعل ينص التشريع المالي على تجريمه"،والتشريع المالي هو مجموعة القوانين والأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية أو بعبارة أخرى هو فرع من فروع القانون العام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية.

كما تعرف الجريمة المالية بأنها تلك التي يترتب عنها خسائر لخزينة الدولة،أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف بذلك اقتصادها" [1].

وهناك من عرفها بأنها "جريمة تتضمن الأنشطة المالية غير المشروعة،وهي ترتكب ضد الممتلكات بهدف تحويل ملكيتها إلى شخص ما بشكل غير قانوني من أجل مصلحة شخصية ،ويمكن أن تتخذ الجريمة أشكالا مختلفة منها جرائم الياقات البيضاء،تبييض الأموال،السرقة،تمويل الإرهاب،التهرب الضريبي،إختلاس الأموال،تزوير الأموال..." [2].

ثانيا: تداخل مفهوم الإجرام المالي مع جرائم أخرى

يتداخل مفهوم الجريمة المالية مع جرائم أخرى ويتعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية و الفساد المالي.

---

[1]) فاطمة الزهراء فيرم،محاضرات في الإجرام الاقتصادي و المالي،معدة لطلبة السنة 1 ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2020-2021،ص 12 .

[2]) Apercu de la criminalité financière et de ses répercussions sur les personnes.Voir : https://legacy.complyadvantage.com/ Vu : le 14/11/2021 a 15h15.

1- الجريمة المالية والجريمة الاقتصادية

يرى بعض الكتاب أن الجريمة المالية والاقتصادية جريمة واحدة ،وأن التمييز بينهما هو نظري فقط،خاصة و أن التشريعات المالية التي تصدرها الدولة هدفها تنظيم الشؤون الاقتصادية [1].

صحيح أن التقارب كبير جدا بين الجريمتين لكنهما في الواقع العملي مختلفتين فالجريمة الاقتصادية أوسع نطاقا من الجريمة المالية،حيث تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب."، كما تعرف بأنها :"كل عمل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع و تداول واستهلاك السلع والخدمات والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان و التأمين والتجارة والشركات والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمالية والمعدنية " [2].

وبالتالي الجريمة الاقتصادية هي كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة أو له صلة بحركة رؤوس الأموال ،و بعمليات الانتاج وتوزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات،وبذلك نخلص أن الجريمة المالية صورة من صور الجريمة الاقتصادية عموما،لكن أحيانا قد تكون الجريمة مالية دون ان تكون اقتصادية كجريمة السرقة و النصب والاحتيال التي تكون بين الأفراد و لأجل تحقيق مصالح شخصية أوفردية.

---

[1]) فلطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 12.

[2])عباس أبوشامة عبد المحمود،عولمة الجريمة الاقتصادية،دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن ،ط1 ،2014، ص 32.

2- الجريمة المالية و الفساد المالي

يرى بعض الكتاب أن المقصود من الجريمة المالية الفساد المالي هذا الأخير يمثل انتهاك للقوانين والأنظمة المالية التي تحكم سير النشاط الإداري والمالي في الدولة أو هو مجمل الانحرافات المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية،ومن مظاهره غسل الأموال،التهرب الضريبي ،تبديد الأموال،الاختلاس... .

والفساد المالي هو نوع من أنواع الفساد الذي تعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص،سواء كانوا سياسيين أو موظفين إداريين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية،وذلك من خلال سوء استغلالهم للسلطة الممنوحة لهم"[(1)].

وكما قلنا سابقا الجريمة المالية هي أيضا صورة من صور الفساد المالي لكن المعروف أن جرائم الفساد يشترط لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي،ولا يشترط ذلك في كل الجرائم المالية ،وبالتالي ليس بالضرورة أن كل جريمة مالية هي من جرائم الفساد المالي ولا يمكن القول بأن الجريمة المالية هي نفسها الفساد المالي.

المحور الثاني: عوامل تفاقم الإجرام المالي

تتعدد العوامل التي تلعب دور في تفاقم الإجرام المالي، فالجريمة المالية شأنها شأن باقي الجرائم عرضة لتدخل عوامل مختلفة تزيد من حجمها ،ويمكننا تقسيمها إلى عوامل تقليدية و عوامل مستحدثة .

---

[1]) وليد ابراهيم الدسوقي ،مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية،دط،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،القاهرة ،2012،ص 22.

أولا :العوامل التقليدية لتفاقم الإجرام المالي

العوامل التقليدية هي العوامل المتعارف عليها والمعهودة في مختلف الجرائم بتأثيرها على حجم الإجرام ،كالعوامل الاجتماعية ،والإدارية،و الاقتصادية و السياسية.

1-العوامل الاجتماعية

يخضع الفرد في تصرفاته وممارساته لمعايير الضبط الاجتماعي ويتأثر بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها فالشعور بالظلم والحرمان يدفع إلى الجريمة المالية،يضاف إلى ذلك تغير القيم والمفاهيم الاجتماعية التي أصبح يغلب عليها الطابع المادي وانعدام الوازع الأخلاقي والضابط الاجتماعي،حيث أصبح الفرد يسعى وراء الثراء السريع بشتى الوسائل وإن كانت غير مشروعة،كذلك البحث عن المكانة المرموقة والحفاظ عليها يلعب دوره في الجرائم المالية [1].

2-العوامل الإدارية

الكثير من الجرائم المالية لها علاقة وطيدة بالفساد الإداري،و عليه الإدارة التي يسودها الانحراف والتسيب،وانعدام الرقابة والمساءلة تشجع على زيادة الإجرام المالي، كذلك الإدارة التي يسودها تداخل السلطات والاختصاصات وكثرة الإجراءات البيروقراطية من الأسباب الأساسية لتفاقم الجريمة المالية[2].

3- العوامل الاقتصادية

يرتبط سلوك الأفراد بشكل مباشر أوغير مباشر بتحقيق أهداف اقتصادية فهو يسعى إلى تحسن مستواه المعيشي،وإشباع حاجاته ورغباته،لكنه قد يصطدم بظروف

---

[1])آمال حفناوي،العوامل المؤدية للفساد الاداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،تصدر عن المركز الجامعي إليزي، المجلد 4،العدد 1،سنة 2019، ص 115.

[2]) المرجع نفسه،ص 117.

اقتصادية تدفعه للإجرام المالي كتخلف البنية الاقتصادية في بلاده،وانعدام العدالة في توزيع الدخل والثروة،وكذلك انخفاض الرواتب أو الأجور،وارتفاع معدلات الفقر والبطالة.

4-العوامل السياسية

ترتبط هذه العوامل بنظام الحكم و الايديولوجيا السياسية،والسلطات الدولة،الجريمة المالية تتفاقم في ظل الأنظمة الاستبدادية ،وتلك التي تغيب فيها مبادئ الشفافية والمساءلة و المحاسبة،يضاف إلى ذلك التهاون في تطبيق القوانين ضد كل من ينتهك التشريع المالي،أو التشريع بكل أشكاله[1].

ثانيا :العوامل المستحدثة لتفاقم الإجرام المالي

العوامل المستحدثة هي العوامل المستجدة بفعل التطور التكنولوجي أو الانفتاح العالمي.

1-الأوضاع الجيوسياسية

سمحت التغيرات الجيوسياسية بتفاقم الجرائم بمختلف أشكالها ومن بينها الجرائم الاقتصادية والمالية،فالبداية كانت بانحصار النظام الاقتصادي الاشتراكي،والتوجه نحو الليبرالية الاقتصادية التي سمحت بانفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية، ورفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع،يضاف إلى ذلك سياسات الإصلاح المالي غير المدروسة التي ترتب عنها سلوكات إجرامية للأفراد.

---

[1]) لمزيد من التفصيل بشأن العوامل الاقتصادية و السياسية أنظر :فواز غازي المطيري،حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط الأردن،2014،ص 19 و20.

2- العولمة الاقتصادية

الرابطة قوية بين الاقتصاد والمال كما نعلم،وعليه سمحت التغيرات بفعل العولمة الاقتصادية[1] في زيادة الإجرام المالي،فالانفتاح التدريجي للحدود وانتشار التقدم التقني،وزيادة المنافسة في مجال أسواق المال،وزيادة التبادل المالي،وسهولة حركة الأموال من مكان لآخر دون رقيب ولا حسيب ساهم في تفاقم الجريمة المالية.

3- التطور التكنولوجي

ساهم التطور التكنولوجي في تفاقم الجريمة بكل أشكالها،وسمح للمجرمين بالتخفي بفضل اعتمادهم على الأساليب التقنية الحديثة التي يصعب إثباتها،ففي مجال الإجرام المالي برزت الجرائم المالية الإلكترونية التي تعتمد التقنيات كعمليات الاختراق والقرصنة التي تلحق أنظمة البنوك،أو بطاقات الائتمان.

أيضا السرعة الكبيرة لحركة رؤوس الأموال بفعل التكنولوجية المتطورة مع ظهور المال الافتراضي الذي ينتقل عبر المعاملات المالية القائمة بين مختلف الفاعلين في الأسواق المالية [2].

كذلك تنامي الاحتيال الالكتروني بفعل تطور التجارة الالكترونية التي تسمح بتنقل الأموال بسرعة و بحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة كبنوك الانترنت و الكارت الذكي.

---

[1]) العولمة الاقتصادية تعني اندماج أسواق العالم ضمن نظام مالي دولي لا يعترف بالحدود.

[2])أنظر في العوامل المستحدثة مختار شبيلي،الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته،ط 2 منقحة ومزيدة ،دار هومة 2012، ص ص 60-72.

4-انتشار مناطق أو مراكز الأوفشور

مناطق الأوفشور Off shore هو مصطلح يتعلق بمجال الضرائب هي مراكز مالية حرة تتراكم فيها رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لإعفاءات و شروط ضريبية خاصة جعلتها تسمى بالجنات الضريبية،هذه المراكز تحافظ على السر البنكي،كما لا توجد على مستواها رقابة على التعاملات المالية ،كما أنها تقدم تسهيلات لزبائنها كالإعفاء من الضريبة على الأرباح وعلى الدخل،والاعفاء من الضريبة على الهبات،عدم كشف هوية الزبائن،قبول بنوك الأوفشور بالحسابات المجهولة[1]، ذلك كل من شأنه أن يشجع على ارتكاب الجرائم المالية.

الخاتمة :

الإجرام المالي ظاهرة إجرامية قديمة ومتجددة،و قد أثبتت ورقتي البحثية صعوبة ايجاد التعريف الدقيق لها،خاصة و أن جل المراجع القانونية تدرسه بشكل سطحي أوبشكل لصيق بالجريمة الاقتصادية.

أما عوامل تفاقم الإجرام المالي فهي لا تختلف عن غيرها من الجرائم،فقد جمعت بين عوامل تقليدية و أخرى حديثة لكن البارز أن الإجرام المالي في تزايد خاصة اليوم بفعل التطور التكنولوجي والانفتاح الذي تعرفه الأسواق المالية أو المبادلات المالية،لأخلص في الأخير إلى بعض التوصيات هي :

-ضرورة ضبط المفاهيم و التحديد الدقيق لمفهوم الجريمة المالية.

---

[1]) مجدوب نوال ،العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأوفشور(الجنات الضريبية)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،مجلة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو،العدد2 ،سنة 2018،ص ص 173،174.

-مكافحة العوامل المسببة للجريمة المالية أو على الأقل التقليل منها بإصلاح ما يمكن إصلاحه من عيوب ساعدت على تفاقم الإجرام المالي.

-تطوير أمن المعلومات.

-تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المالي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية :

الكتب :

1- عباس أبوشامة عبد المحمود،عولمة الجريمة الاقتصادية،دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن،ط1 ،2014.

2- مختار شبيلي،الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته،ط 2 منقحة ومزيدة ،دار هومة،الجزائر 2012.

3-وليد ابراهيم الدسوقي،مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية،دط،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة ،2012.

رسائل ومذكرات :

1- فواز غازي المطيري،حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط الأردن،2014.

مقالات:

1- آمال حفناوي،العوامل المؤدية للفساد الاداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،تصدر عن المركز الجامعي إليزي، المجلد 4،العدد 1،سنة 2019.

2- مجدوب نوال ،العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأوفشور(الجنات الضريبية)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،مجلة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو،العدد2 ،سنة 2018.

محاضرات:

1- فاطمة الزهراء فيرم،محاضرات في الإجرام الاقتصادي و المالي،معدة لطلبة السنة1ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2020-2021.

ثانيا:باللغة الأجنبية

1- Bruno Parisien,L'enquête judiciaire en matiére économique et financiére:une reforme nécessaire,Thése Ecole doctorale,université de strasbourg 2018.

2- Chantal Cutajar, Définitions et état des lieux de la criminalité financiére :Enjeux et difficultés , rapport moral sur l'argent dans le monde 2011-2012. https://www.aef.asso.fr Vu: le 15/11/2021 a 20 :30

3-Sans auteur, Apercu de la criminalité financière et de ses répercussions sur les personnes.Voir :
https://legacy.complyadvantage.com/ Vu : le 14/11/2021 a 15h15.

الأستاذة مبروك حورية / جامعة الجزائر – 1-

الملتقى الوطني: "ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته"

عنوان المداخلة/ جدلية العلاقة بين الفساد السياسي والفساد المالي

مقدمة

تتنوع الجرائم ذات الطابع المالي وتختلف فمن السرقة إلى الاحتيال والابتزاز والخداع والفساد وغسل الأموال، ولقد تطورت الإمكانيات بشكل كبير في مجال كسب المال بطريقة غير مشروعة. وقلت نسبة المخاطر التي يتعرض لها المجرمون فعادة ما يكونوا من أولئك الموظفين الإداريين الذين يعرفون بذوي الياقات البيضاء، فالمجرمون في الجرائم المالية يستغلون جهل ضحاياهم وضعفهم وسهلت لهم ذلك التكنولوجيا الحديثة من خلال الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية والأجهزة المتصلة بالإنترنت فالحصول على المال غير المشروع بات سهلا وقليل المخاطر والمجرم لا يخلف آثارا على جريمته.

وتشمل الجرائم المالية السرقةَ العادية أو الاحتيال الذي يرتكبه أفراد ذوو نوايا سيئة، وعمليات الفساد واسعة النطاق التي تديرها مجموعات إجرامية منظمة تتواجد في كل بلدان العالم ولها شبكاتها. وتشكل هذه الأنشطة الإجرامية أعمالا خطيرة ينبغي عدم التقليل من أهميتها فبالإضافة إلى ما يترتب عليها من سلبيات اجتماعية واقتصادية، فهي غالبا ما تكون مرتبطة ذات صلة وثيقة بالجرائم العنيفة التي تصلا حتى الى العمليات الإرهابية.

ويعاني العالم بأسره من ظاهرة الإجرام المالي حيث تمارس العصابات الإجرامية أنشطتها عبر الحدود الوطنية تجنبا لكشفها متخدا أحدث الأساليب حتى تعبر الأموال المسروقة العديد من الحدود المادية والافتراضية قبل أن تصل إلى وجهتها النهائية. وساعد على ذلك التقدم التكنولوجي الرقمي الذي أعطاها بعدا دوليا يجب تظافر كل الدول لكفاحه.

فالإجرام المالي إذا من الظواهر الخطيرة التي تواجهها دول العالم خاصة الدول النامية التي تفشت فيها هذه الظاهرة أكثر من غيرها، وشلت عمليات التنمية الاقتصادية فيها وأضعفت مقدراتها المالية مما أدى إلى عجز الدول عن مجابهتها لوحدها، فبات التحالف مع غيرها من الدول أمرا لا مفر منه ، وتجسد ذلك في اللجوء إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة التي تسعى في معظمها إلى إيجاد إطار من التعاون الدولي لأجل الحد من ظاهرة الإجرام المالي الذي تتعدد صوره وتختلف وذلك عن طريق محاصرة هذه الظاهرة ومحاولة الحد من مخاطرها وآثارها فهي ظاهرة لا تعرف الحدود.

وأهم مظاهر الإجرام المالي هو ما اصطلح على تسميته بالفساد المالي هذا الفساد الذي أولاه الباحثون والمختصون اهتماما كبيرا وأجمعت كل الآراء على ضرورة وضع إطار عمل من أجل مجابهته عن طريق محاربة كل أنواعه، فهو أيضا يعتمد على الحيلة والخداع وخيانة الأمانة والرشوة وغسيل الأموال بهدف الإضرار بالبنية الاقتصادية ككل والذي زاد من استفحاله العولمة الاقتصادية والتقدم الحاصل في الاتصالات فهو اجرام له بعد دولي عابر للأوطان.

ومن خلال هذه المداخلة نحاول أن نتعرف على الفساد بصفة عامة، ثم نحدد بعض صوره مع التركيز على صورتي الفساد المالي والفساد السياسي، والعلاقة الجدلية بينهما ونتطرق أيضا للجهات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر ثم في الأخير نلخص لخاتمة تضم بعض النتائج وبعض التوصيات.

المبحث الأول/مفهوم الفساد وصوره

ظاهرة الفساد معروفة منذ القدم، فلقد تسبب الفساد في انهيار دول وإمبراطوريات عبر التاريخ، والفساد منتشر في كل القطاعات سواء أكانت عامة أو خاصة وأصبح العدو الأخطر على مخططات التنمية للدول بفعل التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصال وللفساد أسباب اجتماعية ترجع إلى عدم الاستقرار بسبب المشاكل الاجتماعية وأسباب سياسية و اقتصادية وإدارية تنظيمية ذات إجراءات معقدة بيروقراطية وغموض التشريعات وغياب في الكفاءات.

المطلب الأول/ تعريف الفساد عموما إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما أنه لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]. وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد في مابوتو يوم 11 جويليه 2003. قامت بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم [(2)]. و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

إن الفساد بصفة عامة مصطلح يتضمن معاني عديدة وهو بشكل عام إساءة استخدام الصلاحيات المرتبطة بالسلطة المخولة، و هو ظاهرة عالمية بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي، وهو ظاهرة مركبة متنوعة متفاوتة الشدة متعددة الأبعاد والأطراف والعوامل، متعدد الأنماط فهناك الفساد المالي والإداري والفساد السياسي والفساد الاجتماعي والقانوني والأخلاقي[3]. وكل هذه الأنواع تتداخل وتتشابك مع بعضها وتترابط.

الفساد أيضا هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، حيث يشمل هذا التعريف الرشوة للمسؤولين أو السياسيين. وعرف أيضا بأنه الخروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.

---

(1) – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003. دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، و هي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي. وحتى يناير 2013، صادقت عليها 165 دولة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة هو صك تنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) – بموجب الأمر رقم05.10 الصادر في 26 أوت 2010، و القانون رقم 15.11 الصادر في 02 أوت 2011، و الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب

3 - عصام أحمد البعجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد المالي، دار الفكر الجامعي، سنة 2014، ص 216 وما يليها صور الفساد ص 226 الأسباب الرئسية و الثاوني ص 254

أما الفساد الذي نود الإشارة إليه هو الفساد المالي والفساد السياسي والعلاقة الجدلية بينها فحيث يكون الفساد المالي فثمة فساد سياسي، وحيث يكون الفساد السياسي هناك فساد مالي. وقبل التطرق لهذين النوعين من الفساد والعلاقة بينهما وما يترتب على هذه العلاقة من آثاره، نود الإشارة إلى بعض أنواع وصور الفساد.

المطلب الثاني/ أنواع وصور الفساد

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل عرفه من خلال صوره ومظاهره.

الفرع الأول/ أنواع الفساد وهذا ما جاءت به الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" فنصت على أن الفساد : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، "وبالرجوع إلى الباب الرابع ، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى **أربعة أنواع هي** : اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد. لأن هذه الأنواع الأربعة ليست هي كلها أنواع الفساد..

الفرع الثاني / صور الفساد فصوره متعددة ومختلفة باختلاف القطاعات التي ينتشر فيها، واختلاف المتورطين فيها، و مظاهره تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تساهم في ارتكاب الكثير من الجرائم. فتتعدد وتختلف صور الفساد لكن كل الصور تتداخل فيما بينها لتعطينا أحيانا فساد كبيرا وأحيانا أخرى فسادا بسيطا ويمكن تلخيصها في التالي :

أولا/ الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية ، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة . والسيطرة أو احتكار سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو

السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة .

ثانيا/ الفساد الأخلاقي ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول .

ثالثا/الفساد السياسي ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لقواعد المنافسة الحزبية. فيتعلق بالاختلال والانحراف في التداول على السلطة توزيعها وغياب المساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية.

رابعا/ الفساد المالي هو سوء استخدام المال الخاص أو العام وتحويله من أجل مصلحة خاصة، هو أيضا الاستهانة بالملكية العامة وإهدار مقدرات الدولة ومواردها المالية والاقتصادية. ومعناه أيضا الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، كالرشوة واستغلال الوظيفة، تهريب رؤوس الأموال وغيرها. (4)

المبحث الثاني/ ارتباط الفساد المالي بالسياسي

إن القضايا السياسية المالية عادة ما يتورط فيها واحد أو أكثر من الشخصيات السياسية أو الهيئات السياسية أو شبه السياسية من جهة، والمؤسسات المالية أو المصرفية من جهة أخرى، وبالتالي يتعلق الأمر بالاستعمال الاحتيالي للأملاك والأموال العامة من طرف رجال السياسة لأجل الربح والإثراء .

المطلب الأول / أسباب الفساد السياسي

يعد الفساد السياسي من اخطر أنواع الفساد فهو الذي يسهل ويؤسس للعلاقات الاجتماعية والإدارية المبنية على المعايير غير الشرعية الفاسدة ، وتتعدد الأسباب لكن أهمها وأساسها الانتخابات خصوصا في الدول الديمقراطية، التي تعتمد الانتخابات أساساً لاستلام السلطة .

الفرع الأول/ العملية الانتخابية والتي عادة ما تقوم على المفاضلة بين البرامج الحزبية، لكن الذي يحدث في بعض الأنظمة الديمقراطية الشكلية، هو أن البرامج

---

(4) – حسن أبو حمود ،الفساد ومنعكسا ته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق–المجلد الثامن عشر – العدد الأول– 2002، ص 448 وما يليها.

ليست هي التي تسود إنما الولاءات الحزبية والعشائرية، والولاء لأصحاب المال في تمويل الانتخابات، وشراء المقاعد في البرلمان مما يقوض نزاهة الانتخابات[5] ونزاهة الفائزين بها.

الفرع الثاني/ أثر العملية الانتخابية على اختيار النخب السياسية، تتأثر في البداية العملية الانتخابية عن طريق الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها، حيث عادة ما تدخل تنظيمات سرية وأصحاب القطاع الخاص معترك السياسية، فتبرز إلى الساحة المعاملات السرية وغير المشروعة ، فالعملية الانتخابية بهذا الشكل تؤثر في اختيار الحاكم أولا، ووضع القوانين التي ستعبر عن جهات خاصة لاحقا، وهذا يؤدي حتما إلى اختيار حكومة فاسدة تضع قوانين فاسدة لتطبيقها بطريقة فاسدة بعيدا عن إرادة للشعب.

وبعد ذلك يحصل التغيير على مستوى القيادات السياسية التي لا علاقة لها بعمل الجهاز الحكومي المؤسساتي، فمن المفروض أن لا يناله التغيير بتغير النخب السياسية. لكن يحدث العكس، حيث يتغير الجهاز المؤسساتي وتوزع الوظائف ليس على أساس الكفاءة والاستحقاق والنزاهة، ولكن وفقا لرغبة السياسيين وهوى الوزراء فيصبح الموظف الحكومي موالي للسياسيين، فيسقط بذلك المبدأ القائل بأن الشخص المناسب في المكان المناسب،

الفرع الثالث/ التداخل بين الأدوار ويحدث التداخل ذلك بين الدور السياسي والدور المؤسسي المهني للوزارة. فالسؤالية في هذه الحالة لمن تعود المرجعية فيها للوزير (المسؤول السياسي) أم للوزارة (الجهاز المؤسسي المهني المتخصص)؟ باعتباره أداة الدولة في تحقيق آمال الشعب.

فيصاب الجهاز التنفيذي الحكومي، أي الجهاز الإداري بالخلل ويتدني مستوى أداء المؤسسة فالفساد الإداري يتبعه الفساد المالي حتماً . ليصل إلى هدر المال العام وإنهاك مقدرات الدولة وتبرز مظاهر الفساد المالي في صفوف الموظفين على اختلاف درجاتهم ويبرز ذلك في الرشوة والصفقات المشبوهة، وتبديد المال العام في

---

5 – لوشن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2 السنة 2021.

الإنفاق غير المنتج وتهريب الأموال للخارج والتهرب الضريبي وتبيض الأموال بحيث يؤثر ذلك على المجتمع برمته، وبهذه الطريقة يستشري الفساد وتطغى المصالح الخاصة بدل المصالح العامة ويؤدي إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. وتتأثر وسائل الإعلام المختلفة، وتبتعد عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد وتتحول إلى أداة بيد المفسدين.

المطلب الثاني/ أثار الفساد المالي على النظام السياسي

-يترك الفساد المالي أثارا سلبية على النظام السياسي ويؤثر على مدى تمتعه بالديمقراطية الحقة، وفقدانه المصداقية وثقة المواطن.

- مع تنامي ظاهرة الفساد يصبح نظام الحكم أكثر سرية في تعاملاته، وبالتالي تصبح حقوق الإنسان مهددة.

- أيضا ضعف الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة و تغاضيها عنها لأنها جزء منها.

- تورط جهاز القضاء ويظهر ذلك في تعاطيه مع ملفات الفساد.

<u>خاتمة</u>

تعتبر ظاهرة الفساد السياسي و المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية وما لها من تأثير كبير على عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة مواجهة مشاكلها التنموية.

الفساد المالي والسياسي أكبر معوق للتنمية وهو المسئول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ، ناهيك عما يسببه الفاسدون من أضعاف قيمة العملة الوطنية نتيجة الاستيلاء على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج

إن الفساد ينجم عنه الدمار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أثاره سلبية وكثيرة وتمس كل القطاعات في الدولة، يعرقل مسيرة التنمية، فساد المجتمع والأخلاق وانتشار الرذيلة وانهيار الضمائر، انتشار الأمراض الاجتماعية وتفشي الجريمة، هدر المال العام، زعزعة ثقة المواطن في رموز الدولة، ضياع ثقة المواطن في النظام، الفقر والتفاوت الاجتماعي. لعل مؤثرات الفساد التي تنخر في جسم المجتمع عديدة وانعكاسات هذا الداء خطيرة الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تكاد تطال جميع جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

الاستنتاجات ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد ومايتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر. ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين .

ولاشك إن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ احد أو أكثر من مظاهره التالية :

ضعف الرقابة والمساءلة من قبل الحكومة للمسببين ابتدءا من الإدارات العليا(الوزارات) تدخل الوزراء وكذلك بعض الكتل النيابية في شؤون الموظفين الاداريين ومحاولة البعض الأخر منهم التستر على المخالفات وحماية المخالفين.

التحقيق في المخالفات لفترة زمنية طويلة يساهم في تمييع القضايا الجنائية وهروب

انهيار القيم الأخلاقية القائمة على والأمانة ا والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص

يتسبب الفساد في هجرة الكفاءات بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة.

التوصيات

– النزاهة في العملية الانتخابية، والرقابة الصارمة على تمويلها الرقابة الصارمة على عملية الانتخابات ككل لأجل لتغيير معالم الظلم والهدر والتبذير للأموال العامة وعدم العدالة في توزيع الثروات العامة. فهي ضمان لاستقلالية النائب لأن كثرة الريبة تشوه سمعة النخب السياسية.

– الاهتمام بتحديد خصائص ومواصـفات الحاكم وصفاته التي تؤهله للحكم وتسمو به فوق الشك والتشكيك.

– لا بد من تحديد الأدوار السياسية والمؤسساتية وتوضيحها وتحييدها تجنبا للتداخل التدخل.

– تفويض صلاحيات التعيين في الجهاز التنفيذي حتى لا يخضع لإرادة السياسيين وتقليص هامش المحسوبية والحزبية

– الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وحيادها

– حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام والشفافية في النظام السياسي لأنها ضرورية لنجاح إستراتجية مكافحة الفساد بكل أنواعه.

– الحصول على المعلومات ورصد استخدام الحكومات للأموال العامة، ومبدأ عدم التمييز و المساءلة، وحماية المبلغين عن الفساد.

– إنشاء ثقافة النزاهة والحفاظ على المال العام وتحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة روح المواطنة. فالقانون لا يكفي وحده لردع الفساد.

– تفعيل أجهزة الرقابة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية . إصدار قوانين رادعة لمنع هدر الأموال العامة

– الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة .

– استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة استثمار الأموال المشوهة عن طريق تبيض الأموال. التعاون مع دول الجوار في رقابة المناطق الحدودية لمنع التهريب العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره احد الموارد التي تغذي الفساد السياسي والمالي وكل أنواع الفساد الأخرى.

مداخلة الملتقى الوطني الافتراضي حول:

ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته

21 نوفمبر 2021

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-

عنوان المداخلة

الإدارة التقليدية (الورقية) كعامل من عوامل انتشار الفساد المالي

محور المداخلة: الآليات القانونية للحد من ظاهرة الإجرام المالي

ط.د بلعتروس سمش الدين.

طالب دكتوراه سنة رابعة/ تخصص حوكمة وادارة عمومية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2-

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

تحت إشراف: د. **صفو نرجس (مشرف الدكتوراه)**

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2-

الإدارة التقليدية: عامل من عوامل انتشار الفساد المالي

L'administration traditionnelle: un facteur de propagation de la corruption financière

ط.د بلعتروس سمش الدين

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

د. صفو نرجس

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

ملخص المداخلة:

تتمحور هذه المداخلة حول إبراز ضرورة التوجّه نحو تجسيد نظام الحوكمة الإدارية والمالية بالمؤسسات الإدارية العمومية الجزائرية من خلال استغلال مخرجات التكنولوجيا الحديثة في إطار ما يصطلح عليه بالإدارة الإلكترونية، باعتبارها أنجع آلية لمكافحة الفساد المالي والحدّ من أثاره، وبالنتيجة

ترقية المرافق العمومية وتحسين الخدمات المقدّمة من طرفها للمواطنين، سواء من حيث جودتها و/أو ضبط آجال تأديتها، والتمكّن من تفعيل آليات الرقابة (سابقة، آنية، بعديّة)، تدعيم الشفافية عند أداء المهام الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الإدارة التقليدية، التكنولوجيا الحديثة، الإدارة الإلكترونية.

Résumé:

Cette intervention se repose sur la nécessité d'aller vers le système de gouvernance administrative et financière dans les institutions administratives publiques algériennes en exploitant les acquis de la technologie moderne dans le cadre de ce qu'on appelle l'administration électronique, car c'est le mécanisme le plus efficace pour lutter contre la corruption financière et réduire ces effets, et par conséquent, la promotion des services publics et l'amélioration des services qu'ils rendent et renforcer les mécanismes de contrôle (précédent, immédiat, postérieur), et la transparence lors de l'exécution des tâches administratives.

Mots clés : Corruption financière, Administration traditionnelle, Technologies moderne, E-Administration.

مقدمة

أيّ عمل بشريّ جماعيّ يستلزم إدارة من نوع ما، وطبيعة هذا العلم أدى به ليمسّ مختلف الجوانب: السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، لذلك تعددت المدارس الفكرية المتعلقة بالإدارة والتسيير، بالقطاعين العموميّ والخاص، كلّ مدرسة تشتمل على جوانب إيجابية وأخرى سلبية، وهذا طبع كلّ الأفكار بمختلف الميادين الفكرية والعملية.

في ذات السياق، اختارت الجزائر لهياكلها الإدارية بعد الاستقلال، نظاما بيروقراطيا يتوافق حينها مع النهج الاشتراكي الذي تمّ تبنيه، لكنها لم تكيف هذه الهياكل لتلائم التغيرات العديدة، رغم التخلي عن الاشتراكية بموجب دستور سنة 1989، مما أدى إلى انتشار فساد في التعاملات الإدارية، لاسيما المالية منها.

باعتبار الفساد ظاهرة عالمية، وأمرا مرافقا للعمل البشريّ، بحيث يستلزم استحداث آليات متجددة لمكافحته والحدّ منه، وتوازيا مع الثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم، حاولت الجزائر إدماج هذه التكنولوجيا بالعملية الإدارية، تحت مسمى "الإدارة الإلكترونية" تماشيا مع التيار السائد، ومحاولة منها لمعالجة الاختلالات المتعددة التي تعيق السير الحسن للإدارات العمومية، على افتراض أن عصرنة الإدارة سيساهم في تخفيض مستويات الفساد، وتأطير العمل الإداريّ بما يضمن تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

لذلك، يمكن طرح التساؤل التالي:

هل بإمكان الإدارة الإلكترونية الحدّ من الفساد الماليّ الذي تسبب فيه الاعتماد على أسلوب الإدارة التقليدية؟

وقصد معالجة هذه الإشكالية المختارة، وفق المنهجية العلمية الملائمة، تم التطرق من خلال هذه المداخلة إلى المفرزات السلبية للإدارة التقليدية بالجزائر (المحور الأول)، في حين تمّ توضيح كيفية تجسيد الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد المالي (المحور الثاني).

المحور الأول: المُفرزات السلبية للإدارة التقليدية بالجزائر

منذ استقلال الدولة الجزائرية، سواء في ظلّ النظام الاشتراكي أو ما اعتُمد بعده، اتسمت الإدارة العمومية الجزائرية باتباع نموذج بيروقراطيّ محض، أدى نتيجة لذلك إلى بروز سلبيات عديدة، فمن جانب هذا النموذج لا يلائم الأوضاع الراهنة، فصار نظاما تجاوزه الزمن، ومن جانب آخر هذا الجمود لا يتوافق مع مقتضيات مبدأ التكيّف الذي يحكم سير المرافق العمومية.

أولا/ الإدارة التقليدية...نظام تجاوزه الزمن.

إن الإدارة علم قائم بذاته، تتشعب به المدارس الفكرية، كلٌّ توجه يحاول معالجة سلبيات المدارس السابقة، قصد رسم نظام مُتقن، يحقق للمؤسسة الإدارية أهدافها بفعالية وكفاءة، ويستغلّ أفضل استغلال موارده المتاحة، ويُقدّم بذلك خدمة عمومية ذات جودة لكافة مستخدمي هذه المرافق العمومية، والإدارة كذلك ترتبط بمتغير أساسيّ هو "الزمن"، فمن اللازم أن تتكيّف وفق المعطيات المتاحة ومكوّنات البيئة المحيطة.

1. البيروقراطية سمة الإدارة العُموميّة الجزائرية.

مثّلت البيروقراطية نقطة سوداء بالإدارة العمومية الجزائرية، إذ أن الإدارة الجزائرية: "تنطوي منذ زمن ليس بالقصير على العديد من الأمراض البيروقراطية والاختلالات الهيكلية والوظيفية حيث أثرت على علاقة المواطن بإدارته..."[1]، ورغم أن البيروقراطية كمصطلح يعتبر مدرسة إدارية تم تطويرها من طرف عالم الاجتماع ماكس ويبر Max WEBER وعلماء آخرون تبنوا نفس الطرح، إلا أن الانتقاد موجه بالخصوص إلى: "التعقيدات الإدارية التي أصبحت تزعج المواطن وتحنق العمل الإبداعي وتتسبب في تدهور المعنويات وتراكم المشاكل اليومية."[2]

جدير بالذكر، أنه عند التطرّق إلى البيروقراطية كسمة بارزة بالإدارة العمومية الجزائرية، فيُقصد بذلك الجوانب السلبية للبيروقراطية، لا النظام البيروقراطي بحدّ ذاته، حيث أن: " الأنظمة التقليدية التي خضعت

---

[1] مفتاح حرشاو، "الخدمة العمومية في الجزائر بين تعقيدات البيروقراطية وتحديات الإلكتروقراطية"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، المجلد 07، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص.228.

[2] عمار بوحوش، "البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 02، العدد01، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987، ص.73.

الى عملية التحول الديمقراطي تعتمد على الجهاز البيروقراطي كفاعل أساسي في العملية التنموية وكذا صيانة النظام السياسي من الاهتراء..."[3]

كما أن النظام البيروقراطي الذي يتأسس فعليا على سلطة الأمر ونظام السلم الإداريّ، يجعل من الإدارات العمومية باعتبارها أجهزة متفرعة عن السلطة التنفيذية مجرد تجسيدا لنمط مركزيّ، وفي ظل النظام المركزي تصير: "مجموع الوحدات الإدارية والمرافق مرتبطة أشدّ الارتباط بالإدارة المركزية خاضعة لقرارها وسلطتها."[4]

إن هذا الجمود في العلاقات الوظيفية المؤسس على علاقة رئيس – مرؤوس، يجعل من سير العملية الإدارية بطيئة للغاية، فكلّ تحرك من طرف الموظف الإداريّ يستلزمه أمرا من طرف مسؤوله المباشر، وهو ما يضيّق دائرة المبادرة والإبداع كذلك، ويجعل من علاقة الإدارة العمومية بمستخدميها تتصف في كثير من الأحيان بالتشنّج والغموض.

من جهة أخرى، فانطواء الإدارة الجزائرية على ذاتها، خصوصا بالمراحل الزمنية السابقة، وعدم تفتحها على مستخدميها والمتعاملين معها قد يكون له أسبابه، وقد تكون أسبابا وجيهة، لعدة معطيات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، غير أن البيئة المحيطة حاليا صارت لا تتقبل هذه الطبيعة الإدارية، ولا تتوافق مع أساليبها البتّة، مما يتوجب تغييرها والقيام بإعادة هيكلة المنظومة الإدارية برُمّتها.

2. تفعيل التكيف كمبدأ أساسي للمرافق العامة.

يقوم المرفق العموميّ على عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم سيره، من أهمها مبدأ التكيف، والذي أشار له المشرّع الجزائريّ مرارا، على سبيل المثال، بالمرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، إذ نصّ بمادته السادسة على أنه: "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين"[5].

غير أن الملاحظ أن هنالك شرخا بين النص القانونيّ وتطبيقاته، حيث أن الجزائر ظلت مُتبنيّة لذات النمط البيروقراطيّ، ولم تعمد إلى تطويره وتغييره سوى في مراحل متأخرة مقارنة بدول نامية أخرى، فالأساس القانونيّ متوفر للانتقال إلى إدارة عمومية ما بعد البيروقراطية، غير أن التجسيد يظل محلّ مقاربات نظرية، لم ترتق إلى الإسقاط التطبيقيّ بعد.

لذلك من الواجب الانتقال نحو مقاربة التسيير العمومي الحديث، أو ما يسمى بالمناجنمت العمومي، وإدخال قواعد المناجنمت الخاص بالقطاع العمومي، لأن نمط الإدارة التقليدية صار لا يلائم مطلقا المتغيرات الحالية التي تتسّم بالسرعة والتقلبات العديدة.

---

[3] ميلود قاسم، الفساد والبيروقراطية: ودورها في تآكل مضامين الديمقراطية في الجزائر، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد09، العدد29، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص.308.

[4] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.11.

[5] المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 1988/07/04، **المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن**، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

لذلك فإن مبدأ تكيّف المرافق العمومية يجب أن يتمّ تفعيله، عبر تجسيده واقعيا، ولو بصفة مرحلية، كون أن هذا المبدأ: "يمسّ القواعد والأركان الأساسية التي تقوم عليها المرافق".[6]

ثانيا/ تغوّل الفساد المالي بالإدارة العمومية.

إن هدف ممارسات الفساد عموما يتمثل في الكسب غير المشروع، حيث أنه: "يشتمل عادة على استعمال سلطة عامة في خدمة مصلحة خاصة، تأتي في غالب الأحيان، لكن ليس دائما بأيّ حال، على شكل مبالغ مالية"[7]، وهو ما يتعارض مع طبيعة المرافق العمومية التي تستهدف أساسا خدمة المصالح العمومية.

1. أسباب انتشار الفساد المالي بأروقة الإدارة العمومية الجزائرية.

تتشابك أسباب انتشار الفساد الماليّ بالإدارة العمومية بالجزائر، وذلك باعتبارها سلوكا بشريّا منحرفا، لذلك سيتم توضيح بعض الأسباب الإدارية والأسباب المالية.

1.1 الأسباب الإدارية.

إن طبيعة الإدارة العمومية الجزائرية، سواء من حيث نمطها التسييريّ، أو هيكلتها الوظيفية، أو أسلوب تسيير الموارد البشرية بها، وحتى كيفيات تقديم الخدمات العمومية لجموع المواطنين، تجعلها كنتيجة حتمية حاضنة أساسية للفساد الماليّ، فمركزية الإدارة الجزائرية من حيث اتخاذ القرارات وعدم شفافية سير العملية الإدارية برمّتها، والاعتماد على المعاملات الورقية، تجعل من الممارسات الرقابية غير فعّالة في ظل هذا الغموض، وذلك بالرغم من توفّر الآليات القانونية والمؤسساتية المتعلقة بهذا الشأن، غير أن تطبيقها واقعيا يشهد العديد من العقبات والمعوّقات، فالفساد الإداري والماليّ يشكلان وجهين لعملة واحدة، إذ يؤدي كلّ منهما إلى الآخر، فيكونان سببا ونتيجة في ذات الوقت لذلك يكون من المحتمل أنه: "قد تكون المؤسسة هي سبب رئيسي في تفشّي ظاهرة الفساد"[8].

في ذات السياق، إن بطء المعاملة الإدارية ورسمية القنوات الاتصالية وعدم مرونتها، التي تتّخذ غالبا شكلا عموديا ضمن سلم وظيفيّ بيروقراطي، تجعل من تداول المعلومة بين الإدارات المختلفة و/أو المصالح المختلفة لذات الإدارة العمومية أمرا عسيرا، مما لا يسمح بمعالجة الانحرافات في الوقت المناسب، فكثيرا ما يتم ملاحظتها بعد فوات الأوان، كما أن الرقابة المالية التي تمارسها بعض الجهات الإدارية المختصة غالبا ما تبوء بالفشل، بسبب انعدام الشفافية وتعقّد الإجراءات وتداخلها، هذه الأمور تفتح مجالا واسعا للتلاعبات المالية في ظل الاعتماد على الإدارة الورقية.

---

[6] نصر الزرو، "مبدأ تكيف المرافق العامة"، **مجلة صوت القانون**، المجلد07، العدد03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص.1501.

[7] مايكل جونستون، **متلازمات الفساد: الثروة والسلطة والديمقراطية**، ترجمة نايف الياسين، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008، ص.33.

[8] شافية جاب الله، واقع ظاهرة الفساد الإداريّ في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد02، العدد01، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص.97.

2.1 الأسباب القانونية

من خلال الاطلاع على النصوص التي أقرّها المشرّع الجزائري، نجد أنه وضع إطارا قانونيا ومؤسساتيا تفصيليا لمكافحة الفساد، لاسيما القانون 06-01، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أنشئ بموجبه هيئة مختصة بهذا الشأن، والذي يهدف أساسا إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير، وتسهيل التعاون الدوليّ في هذا المجال[9].

غير أن معدلات الفساد بالجزائر ما فتئت ترفع، ومن بين الأسباب الرئيسية لذلك انعدام التأطير القانوني للتعاملات المالية، التي يبقى قدر واسع منها خارج نطاق الرقابة، بسبب طبيعتها النقدية، فيما يسمى بالسوق السوداء، فلو تم تقنين التعامل الماليّ عبر المؤسسات الماليّة حصرا، لأمكن تتبّع انتقال الأموال، ولأصبح من اليسير كشف التعاملات المالية المشبوهة، فالاقتصاد الموازي يساهم بتفشّي الفساد الماليّ.[10]

2. مظاهر الفساد المالي بالإدارة الجزائرية

تتعددّ صور الفساد الماليّ، وتتفرعّ ممارساته لتشتمل بجانب منها على أفعال إجرامية، كجريمة الرشوة، جريمة المحاباة، جريمة تقديم امتيازات غير مبررة، جريمة استغلال الوظيفة، ومنها ما تنشأ نظرا لسوء التسيير وانعدام الخبرة وسوء اتخاذ القرارات الإدارية.

1.2. الفساد الماليّ الناتج عن مُخالفة مقتضيات النصّ القانونيّ.

إن مخالفة مضمون النصّ القانوني يعتبر جريمة يعاقب عليها، وهذه المخالفة يمكن أن تُسبب فسادا ماليا، وفيما يأتي يُمكن إيراد جريمتين (الرشوة-إساءة استغلال الوظيفة) على سبيل المثال، لا الحصر، وذلك باعتبارها الأكثر انتشارا:

- **جريمة الرشوة:** وتعتبر الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الماليّ بالإدارة العمومية، لما لها من أضرار معلومة، وهي: "الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها، كأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها"[11].

لقد انتشرت هذه الممارسة المجرمة بالجزائر، حتى صار يصطلح عليها بألفاظ عاميّة متعددة، وانتشر ذكرها بالأوساط العامة والخاصة، نظرا لغياب الآليات الرقابية وعدم فعاليتها، وطبيعة النظام الإداري المنغلق، فأحيانا قد يُدفع المواطن إلى تقديم رشوة نظير خدمة تعتبر حقا له من باب أولى، أو قصد الحصول على خدمة لم يقرّه عليها القانون عليها.

---

[9] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[10] أنظر: إيمان بوقصة، **الفساد الماليّ وعلاقته بالاقتصاد الموازي في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد08، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص.261.

[11] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.48.

– **جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** وقد نصّ عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب نص المادة 33 منه، وأقرّ عقوبة الحبس على مرتكبها تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج، كون أن الموظف العمومي يعمد إلى أداء عمل أو الامتناع عنه، بنحو مخالف للقوانين، قصد الحصول على منافع غير مستحقة، سواء لنفسه، لغيره أو لكيان آخر[12].

إنّ منح الحقوق لغير مستحقيها من شأنه إحداث اختلال ماليّ بخزينة الدولة، سواء بزيادة النفقات العمومية بصفة غير شرعية، لاسيما بميدان الصفقات العمومية على سبيل الخصوص، أو عدم تحصيل مبالغ مالية مستحقة لفائدتها.

– **جريمة الاختلاس:** تطرّقت إليها المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، واعتبرت ارتكاب هذه الجريمة من طرف القضاة أو الموظفين العموميين من الظروف المشددة، والاختلاس: "مختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة، وأكثر خصوصية من فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة".[13]

إن الاختلاس هنا يتعلق باختلاس أموال عمومية، أي بوصف آخر أموال الدولة، التي تعتبر أموالا موجهة لخدمة المصالح العمومية للمواطنين، لا المصالح الخاصة، وهي محاطة بالكثير من الإجراءات والآليات الرقابية، لذا يعدّ المساس بها نوعا خطيرا من أنواع الفساد الماليّ.

2.2. الفساد الماليّ كنتيجة لسوء التسيير.

لا يستند الفساد الماليّ إلى أفعال إرادية فحسب، أين تكون هناك نية في ارتكاب جريمة، بل قد يكون الفساد الماليّ مجرّد نتيجة لسوء التسيير، لذلك من الضروريّ على الإدارة العمومية العمل في إطار خطة واضحة المعالم، تقوم على حسن اتخاذ القرارات والتقييم الموضوعيّ لمدى تحقيقها لأهدافها المسطّرة، وتحقيق الرقابة المستمرة على كافة أعمالها، سواء كانت رقابة سابقة، آنية، أو لاحقة.

بالتالي، فالإدارة التقليدية لمساوئها العديدة تتيح مجالا واسعا لسوء التسيير، ولو كان غير مقصود، الشيء الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى فساد عامّ بشقيه الإداريّ والماليّ، لاسيما من حيث عدم ترشيد النفقات، وعدم الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة الإدارية وتثمينها، ويكون السبب الرئيس لذلك هو قلة كفاءة المسؤولين الإداريين المتخذين للقرارات، العمل الاعتباطي دون الاستناد إلى خطط مُسبقة، وعدم تحديد الأهداف المراد تحقيقها عبر العمل الإداريّ.

المحور الثاني: تجسيد الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد المالي.

فيما تبين قصور الإدارة الورقية في تحقيق نتائج إيجابية ونظرا لمخرجاتها السلبية العديدة، صار لزاما إدماج مخرجات الثورة الرقمية، والتوجه نحو إدارة إلكترونية كآلية فعالة لمكافحة الفساد الماليّ والحدّ منه، وتأطيرا للتدخل البشريّ في سير العملية الإدارية.

---

[12] المادة 33 من القانون رقم 06–01، مرجع سابق الذكر.

[13] نصر الدين سليمان محمد، **جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص.33.

أولا/ مُبرّرات التوجه نحو الإدارة الإلكترونية بالجزائر.

إن أهمّ مبرر لقيام الجزائر بالتوجه نحو الإدارة الإلكترونية هو ملاحظة النتائج الإيجابية التي حققتها الدول الأخرى، سواء المتطورة منها أو النامية، فاستنساخ التجارب الناجحة للدول لا يعدّ أمرا مذموما، لا سيما إن تم مطابقة هذه التجارب وتكييفها مع الخصوصيات المحلّية.

1. الحدّ من سلبيات الإدارة التقليدية (الورقية):

إنّ السّلبيات التي أفرزها الاعتماد على أسلوب الإدارة التقليدية، والذي سبق التطرّق لها بالمحور الأول من هذه المداخلة، تعتبر مُبرّرا كافيا للبحث عن نظام إداري بديل، فالإدارة الورقية (التقليدية) تتصف بتعقدّ الإجراءات الإدارية لاعتمادها المبادئ البيروقراطية، بطء في العملية الاتصالية، عدم نجاعة الآليات الرقابية، تقديم خدمات لا تتصف بالجودة المطلوبة، ووجود حواجز متعددة بين مصالح الإدارة العمومية وبين المواطنين.

لذلك فإن اعتماد الإدارة الإلكترونية من شأنه المساهمة في تحرير الأطر الزمانية والمكانية للإدارة العمومية، من خلال الاعتماد على مفهوم العمل عن بعد، حيث أنه يساهم في تقليل النفقات بشكل ملحوظ، خفض نسب معدلات التغيب عن العمل، بل الرفع من الحجم الساعي (الوقت الفعليّ) للعمل.[14]

فالإدارة الإلكترونية في جوهرها تعني: "تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية (الإجراءات الطويلة باستخدام الأوراق) إلى أعمال وخدمات إلكترونية، تُنفّذ بسرعة عالية ودقّة متناهية" [15]

فيصير مؤكدا أن تسيير الإدارة العمومية إلكترونيا، سيؤدي بنجاعة إلى معالجة الاختلالات الملاحظة – السابقة الذكر –بنظام الإدارة التقليدية، وتصويب انحرافاتها، كونها سترتقي بالإدارة العمومية لتصير إدارة أكثر مرونة، أكثر شفافية، دون ورق، دون زمان، دون مكان.

2. إدماج مخرجات الثورة الرقمية:

إن التطوّر التكنولوجيّ الذي يشهده العالم، لاسيما في مجال المعلوماتية والتقنية، يستلزم إدخال هذه الأدوات بالإدارة العمومية، سواء من جانب ضبط النشاط الإداري أو من جانب تحرير الهياكل الإدارية من النماذج التقليدية، فالانطواء على الطرق التقليدية قد أثبت عدم نجاعته وتسببه في تفشّ الفساد بمختلف الأوساط الإدارية.

من جهة فإن اعتماد الإدارة الإلكترونية سيساهم في سرعة المعالجة وتوفير الخدمات للمواطنين ضمن آجال معقولة، ويفتح باب التواصل بين الطرفين عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بالتالي سيتمّ فعليا التقريب بين الإدارة والمواطن.

3. تأطير التدخل البشريّ في سير العملية الإدارية:

---

[14] حمدي أحمد سعد، **العمل عن بعد (ذاتيته– تنفيذه): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء القواعد العامة لقانون العمل**، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.25.

[15] مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الإلكترونية**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص.54.

تساهم الإدارة الإلكترونية في تأطير التدخل البشري في خضمّ العملية الإدارية، ذلك أنها تُضّيق من نطاق التدخّلات المتكررة، باعتبار أن دور الموظف العموميّ حينها سيقتصر، في الكثير من الأحيان، على عملية الإدخال، أي كتابة الأوامر والمدخلات بالجهاز الإلكترونيّ، فيما يقوم الجهاز بصفة أوتوماتيكية بعملية المعالجة دون تدخّل خارجيّ.

ما دام الرادع القانونيّ قد أثبت قصوره في التصدي لجرائم الفساد، فيجب تدعيمه بتأطير تقني عبر استخدام التكنولوجيات الحديثة، في إطار الإدارة الإلكترونية، ما من شأنه أن يساعد في: "إعادة تصميم المهام التي تمّ أتمتتها وإدخال عناصر التكامل والتمكين في الاعتبار"[16].

ثانيا/ تفعيل الحوكمة المالية للإدارة العمومية من خلال تكريس الإدارة الإلكترونية.

إن تبني الإدارة الإلكترونية لا يعدّ غاية في حدّ ذاته، وإنما يُمثّل خطوة مرحليّة، يتم وفق نتائجه الإيجابية لاحقا تكريس إدارة محوكمة، خصوصا في شقّها المالي.

1. الترابط بين مبادئ الحوكمة المالية وإيجابيات الإدارة الإلكترونية.

يُقصد بالحوكمة من وجهة النظر القانونية على أنها: "الصيغة الموضوعة والمُتفق عليها من قبل فقهاء القانون والاقتصاد والإدارة، لضبط عمل الشركات، والمحافظة على ثقة الجمهور بها"[17]، ويمكن إسقاط نفس التعريف على الحوكمة المالية المتعلقة بالإدارة العمومية، فتصير تلك الصيغة المتفق عليها من طرف المختصين في المجالات ذات الصلة، لضبط المعاملات المالية للإدارات العمومية، للمحافظة على ثقة المواطنين المتعاملين معها.

ويُمكن للإدارة الإلكترونية أن توفر الأسس اللازمة لوضع قواعد الحوكمة المالية حيز التطبيق، وبالنتيجة الحدّ من تفشي الفساد الماليّ، وذلك استنادا للأسباب الآتية:

– إن الشراء الحكوميّ الإلكتروني يهدف إلى ترشيد الإدارة ومكافحة الفساد ومراقبة الأداء الوظيفي، ومراقبة الجودة.[18]

– إن تبني الإدارة الإلكترونية سيسمح تكريس الشفافية، من خلال إمكانية حفظ البيانات وإمكانية الاسترجاع، والتي تعدّ ركيزة أساسية لنظام الحوكمة المالية، ما يتيح الرقابة الدائمة وتداول المعلومة حين الاقتضاء.

– يتداخل كل من الإدارة الإلكترونية والحوكمة المالية في حيز مشترك، لاسيما بالنظر إلى مضمون الأهداف لكلا النظامين.

---

[16] محمد سعيد تمر، **الاتجاهات الحديثة والتكنولوجيا في الإدارة العامة: الحكومة الإلكترونية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2018، ص.80.

[17] صبري شلبي، **مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة: الدنمارك ولبنان**، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2014، ص.29.

[18] محمد سعيد تمر، **مرجع سابق الذكر**، ص.44.

– توفر الإدارة الإلكترونية المتطلبات الأساسية لتجسيد حوكمة مالية بالمؤسسات الإدارية العمومية، خصوصا فيما يتعلق بسرعة التدخل لمعالجة أيّ انحرافات ملاحظة.

لذلك تتحول الإدارة الإلكترونية من مجرد هدف ينبغي تحقيقه إلى منطلق يؤسس إلى حوكمة فعلية لمالية الإدارة العمومية بالجزائر.

والشكل الموالي قد يُقدّم ملخصا لما سبق ذكره من أسباب توضّح العلاقة بين تجسيد الإدارة الإلكترونية كنقطة انطلاق وتكريس نظام الحوكمة المالية كنتيجة حتمية لذلك.

الشكل رقم (01): الترابط ما بين الإدارة الإلكترونية ونظام الحوكمة المالية

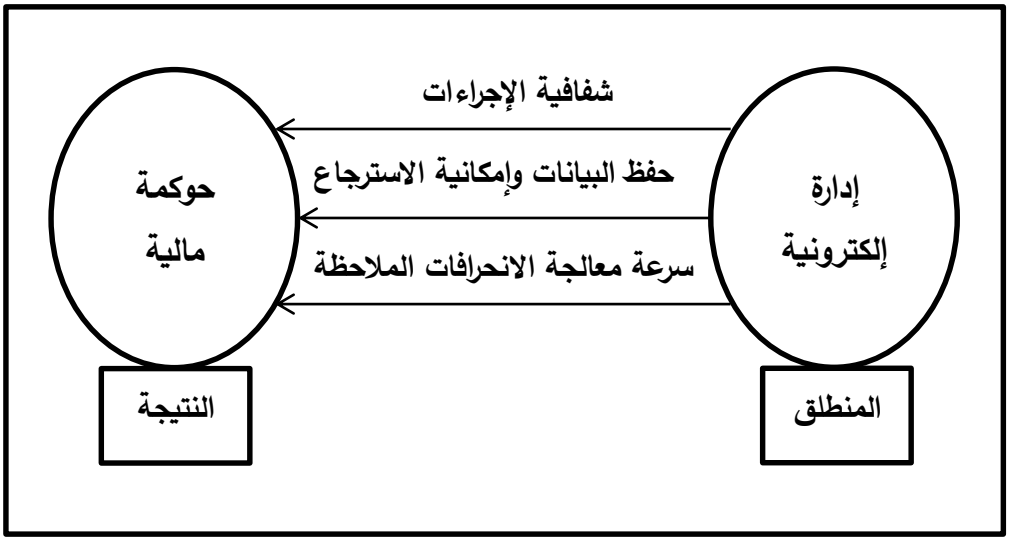

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال ما سبق، يمكن التأكيد، مرّة ثانية، على أن تبنّي الإدارة الإلكترونية عبر مختلف الإدارات العمومية، سيساهم بشكل فعّال وناجع في تجسيد مرتكزات الحوكمة المالية، ومن ثمّ خفض معدلات الفساد الماليّ والحدّ من آثاره.

2. الإدارة الإلكترونية: عوائق تقنية وفراغ قانونيّ.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن الإدارة الإلكترونية يمكن أن تعتبر حلا مناسبا لمشاكل الإدارة العمومية بالجزائر، وقد يساهم في مكافحة مظاهر الفساد وأسبابه، غير أن تجسيد الإدارة الإلكترونية ليس أمر هينا، نظرا لعدد من العوائق التقنية التي تعرفها الجزائر، إضافة إلى النص القانوني الذي قد يبرز بعض القصور في تأطيره لسير الإدارة الإلكترونية.

1.2 العوائق التقنية لتجسيد الإدارة الإلكترونية بالجزائر.

إن تجسيد الإدارة الإلكترونية في أيّ دولة يستوجب توفر أرضية مناسبة، ومستوى تأهيل مناسب، سواء للموظفين العموميين أو مستخدمي الإدارة العمومية، كما ينبغي العمل قدر الإمكان على تصنيع التكنولوجيا الحديثة وطنيا، ولو أنه يُمكن الاكتفاء باستيرادها في المراحل الأولى، تدعيما للأمن التكنولوجي، والسيادة

الوطنية، لاسيما أن التعامل الإلكتروني للإدارة العمومية، يتعلق بمعطيات ومعلومات قد تكون ذات حساسية، أو قد تكون معطيات ذات طابع شخصي محمية قانونا، بالتالي يجب أن يكون تصنيع البرامج والأرضيات الرقمية على المستوى الوطني، وكذا تخزين البيانات الرقمية داخليا (وهو ما لا تتوفر عليه الجزائر حاليا).

في ذات الإطار، فالتعامل في ظل الادارة الإلكترونية يمكن أن يكون ضمن شبكة داخلية للإدارة العمومية ذاتها "INTRANET"، أو استخدام بشبكة الانترنيت، الشيء الذي يُلزم رفع تدفق الأنترنيت " débit d'internet" مما يسمح بإجراء التعاملات بأريحية تامة، دون انقطاع أو تذبذب.

2.2 الثغرات القانونية في التشريع الجزائري في مجال الإدارة الإلكترونية.

رغم أن المشرّع الجزائري قام باستصدار عديد النصوص القانونية المتعلقة بإدماج التكنولوجيا الحديثة بالإدارات العمومية، نذكر منها:

- ✓ القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.
- ✓ القانون رقم 18-07، المؤرخ في 2018/06/10، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ استحداث آليات الصفقات العمومية الإلكترونية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية.

إلا أنه مقارنة مع بعض الدول الأخرى، لا تزال الجزائر لا تستند فعليا إلى تنظيم قانونيّ يشمل كافة تداعيات الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة بالإدارات العمومية، لذلك ينبغي منهجيا التأطير القانوني اللازم قبل تكريس الإدارة الإلكترونية واقعيا.

إن توفير الأمن القانوني للتعاملات الإدارية الإلكترونية، واحاطتها بالضمانات المناسبة، يُعدّ خطوة غاية في الأهمية، لتزايد الإقبال على هذا النوع من التعاملات من جهة، ولضمان حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف.

فصار مصطلح الأمن السيبراني يتداول بكثيرة في مجال الإدارة الإلكترونية بحيث يعتبر من أهم جزئياته، فالأمن السيبيراني: "باتت تحدق به أخطار عدّة بعضها تقنيّ راجع إلى تعدّد استخداماته وبعضها قانونيّ"[19].

---

[19] حورية بن سيدهم ورقية عواشرية، الأمن الفضائي السيبيراني: التحديات والحلول، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد02، جامعة باتنة، 2020، ص.128.

الخاتمة:

يتضح جليّا أن الإدارة العمومية بأسلوبها التقليديّ، وتعاملها الورقيّ، تشتمل على سلبيات عديدة، تعيقها عن أداء المهام المنوطة بها، وتُعكّر العلاقة بينها وبين المواطنين، وتتيح المجال لإمكانية انتشار الفساد بها، خصوصا الفساد الماليّ، لذا فالتوجه نحو إدارة إلكترونية يعدّ ضرورة حتمية، رغم العقبات التي قد تعترض سبيل هذا المشروع، الذي أخذت الدولة الجزائرية في تبنّيه وفق خطى ثابتة، ومنهجية مرحلية.

- **النتائج:** أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها عبر هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي:

1- يعدّ الاستمرار في الاعتماد على نُظم الإدارة التقليدية أرضية خصبة لتفشّي الفساد المالي، ويعيق أيّ آليات رقابية يتم وضعها لمكافحته والحدّ منه، لذا محاربة الفساد المالي تقتضي إعادة النظر في النظام الإداريّ البيروقراطي المتبع.

2- إن تبني نظام الحوكمة المالية يقتضي جوهريا التوجه نحو تجسيد الإدارة الإلكترونية، نظرا لعلاقة الترابط بين نظام الحوكمة المالية والإدارة القائمة على مخرجات الثورة الرقمية.

3- إن تجاوز التصور التقليدي للإدارة العمومية صار ضرورة حتمية في ظل الثورة التكنولوجية، التي سببت تغيرات في متغيريّ الزمان والمكان.

4- الإدارة الإلكترونية تستلزم توفر العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية، فتجسيدها فعليا يقتضي تظافر العديد من الجهود.

- **التوصيات:** من خلال ما تم التطرق إليه عبر هذه المداخلة، يُمكن التأكيد على جملة من التوصيات كالآتي:

1- ضرورة تقنين مبادئ الحوكمة المالية في صلب التشريع الجزائريّ، ومحاولة إدماج قواعد المناجمنت الخاص في تسيير الإدارات العموميّة.

2- الاعتماد على الإحصائيات المتعلقة بواقع الفساد الماليّ بالإدارات العمومية الجزائرية، لتقييم النظم الإدارية المتبناة، وتشديد الآليات الرقابية وفق مخرجاتها.

3- الإسراع في الانتقال نحو التعامل الإلكتروني بالإدارات العمومية، وفق منهجية واضحة، وخطط واقعية، وتوفير الأغلفة المالية اللازمة لتحقيقها.

4- تحقيق التوافق بين مضامين النصوص القانونية والممارسات الواقعية، حتى لا تتشكل فجوة بين الأطر النظرية والجوانب التطبيقية في مجاليّ الحوكمة المالية والإدارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،ج ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

2- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 1988/07/04، **المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن**،ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

ثانيا/ الكتب:

1- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- حمدي أحمد سعد، **العمل عن بعد (ذاتيته- تنفيذه): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء القواعد العامة لقانون العمل**، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

4- جونستون مايكل، **متلازمات الفساد: الثروة والسلطة والديمقراطية**، ترجمة نايف الياسين، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008.

5- شلبي صبري، **مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة: الدنمارك ولبنان**، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2014.

6- كافي مصطفى يوسف ، **الإدارة الإلكترونية**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011.

7- نصر الدين سليمان محمد، **جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

8- نمر محمد سعيد، **الاتجاهات الحديثة والتكنولوجيا في الإدارة العامة: الحكومة الإلكترونية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2018.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1- بوحوش عمار، "البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 2، العدد1، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987.

2- بوقصة إيمان ، "الفساد الماليّ وعلاقته بالاقتصاد الموازي في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد03، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

3- بن سيدهم حورية وعواشرية رقية، "الأمن الفضائي السيبيراني: التحديات والحلول"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.

4- حرشاو مفتاح، "الخدمة العمومية في الجزائر بين تعقيدات البيروقراطية وتحديات الإلكتروقراطية"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، المجلد 07، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.

5- جاب الله شافية، "واقع ظاهرة الفساد الإداريّ في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد02، العدد01، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

6- قاسم ميلود ، "الفساد والبيروقراطية: ودورها في تآكل مضامين الديمقراطية في الجزائر"، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد09، العدد29، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

7- الزرو نصر ، "مبدأ تكيف المرافق العامة"، **مجلة صوت القانون**، المجلد07، العدد03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

عنوان المداخلة: الفساد المالي في التشريع الجزائري (المفهوم والصور)

المحور الثاني: صور الفساد المالي وآثاره

La corruption financière a législation algérienne (concept et aspects)

الاسم واللقب: يحي بدايرية –التخصص: قانون عام –الوظيفة: أستاذ محاضر قسم ب.

مجال البحث في الدكتوراه: المجال الضريبي.

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة العربي التبسي _ تبسة

ملخص

يعرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة ذات الصلة، ويكون الهدف من هذه المخالفة تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية للموظف العمومي باسمه أو لمصلحته، على حساب المصلحة العامة، والفساد المالي كنوع من أنواع الفساد يكون تركيز المخالفات فيه على الجانب المالي أكثر منه على المخالفات المتعلقة بالوظيفة وسلوك الموظف في ذاته، والفساد المالي باعتباره نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه، ومن خلال تعريف الفساد المالي، نجد أن جرائم الفساد المالي مختلفة وتشمل أكثر من جريمة، هذه الجرائم موزعة بين قانون الفساد وقوانين خاصة أخرى، سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى بيان هذه الجرائم وأركانها.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الاختلاس، تبيض الأموال، التهرب الضريبي، الرشوة، القانون 01/06.

Résume

La corruption est définie comme la somme d'actes qui violent les lois et règlements applicables, et le but de cette violation est de réaliser un intérêt ou un avantage personnel pour un agent public en son nom ou dans son intérêt, au détriment de l'intérêt public, et la corruption financière en tant que type de corruption dans laquelle l'accent des violations est plus sur le côté financier que sur les violations liées à En termes de travail et le comportement de l'employé en lui-même, et la corruption financière en tant que type de corruption, les définitions diffèrent à ce sujet, et à travers la définition de la corruption financière, nous constatons que les crimes de corruption financière sont différents et comprennent plus d'un crime. Ces crimes sont répartis entre la loi de Corruption et autres lois spéciales, nous aborderons à travers cette étude le constat de ces crimes et de leurs éléments.

Mots clés : corruption financière, détournement de fonds, blanchiment d'argent, évasion fiscale, pots-de-vin, loi 01/06**.**

مقدمة

إن الفساد بمختلف أشكاله يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين وعدم إتباع نظام الشفافية

والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

وعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، ومن هنا نجد أنفسنا أمام **الإشكالية التالية: ما مفهوم الفساد المالي كظاهرة؟ وهل يمكن حصر صوره؟**

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نحاول بيان مفهوم الفساد المالي بصفة خاصة وأهم الصور التي عن طريقها ينتشر هذا النوع من الفساد، كما سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى أهم الجوانب المرتبطة بالفساد المالي من مفهوم وصور من خلال العناصر التالية:

- مفهوم الفساد المالي
- صور الفساد المالي

المطلب الاول: مفهوم الفساد المالي

الفساد آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، فقد تعمقت جذوره وانتشر كانتشار النار في الهشيم، أدى إلى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر ظلمًا وضيمًا، قال تعالى:"**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أَيدي النَّاس لِيذيَقهم بعض الَّذي عمُلوا لعَّلهم يرجعون**"،[1] الروم الآية 41، والأصل أنه لا يوجد تعريف واحد لمصطلح الفساد.

كذلك الأمر بالنسبة للفساد المالي حيث يعتبر الفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي على المستوى الدولي، فالفساد موجود في مؤسسة أو تنظيم يعطى فيها لأحد أعضائها السلطة والسيطرة على اتخاذ قرارات مختلفة، فهو إذن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومكاسب خاصة، ووفقا لتعريف الأمم المتحدة فإنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، أما البنك الدولي باعتباره أعلى هيئة مصرفية في العالم فيعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة أن الفساد هو [2]:" **القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر**"[3].

كما أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد بصفة عامة، نظرا لتعدد وسائله وأساليبه، ويمكن القول: [4] أن الفساد هو انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين، بهدف تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية، بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من ضرر على الصالح العام والخاص لباقي أفراد المجتمع.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الفساد المالي وبيان أسبابه.

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي

الفساد المالي على اعتبار أنه نوع من أنواع الفساد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه:" **سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين**"، كما يمكن تعريفه بأنه:" **مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة**"، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.[5]

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي.[6]

كما عرفه البعض بأنه:" **ذلك الفساد الذي يتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية...**"[7].

كما يمكن تعريف الفساد المالي بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون.

وعموما يمكن تعريف الفساد المالي على أنه:" جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية، تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع إليها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا في غياب الضمير الأخلاقي والنزاهة الوظيفية، فتؤدي آثاره إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية."[8]

الفرع الثاني: أسباب الفساد المالي

تحدث جرائم الفساد المالي عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة أو صفقة، ويتم في جميع الأحوال بأي سلوك يكون الهدف منه تحقيق أرباح خارج إطار القانون، فهو بذلك يأخذ كل صور استغلال الوظيفة.[9]

كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا- الأسباب السياسية:

تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعين القيادات الإدارية في المواقع المهمة،

وضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية، وكما أن غياب الديمقراطية التشاركية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة أدى الى تفشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركزية الإدارية.[10]

ثانيا- الأسباب الاقتصادية:

من ابرز الأسباب الاقتصادية لتفشي الفساد المالي واستفحاله تدخل الحكومة المفرط في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوى للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وظهور ما يسمى بالسوق الموازي، وغالبا ما نجد أن الأشخاص اللذين يمتهنونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقيد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل، ناهيك أن انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظف العمومي إلى قبول الرشوة لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص به.[11]

وكما ان وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا خاصة في غياب الرقابة عليهم وعلى عملية التسيير والإدارة في حد ذاتها.

ثالثا- الأسباب الاجتماعية والثقافية: ومن أهمها طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا، ناهيك عن وجود نظرة نفعية في بعض المجتمعات تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع، وكذا تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل البعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب.[12]

كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من اجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

الفرع الثالث: آثار الفساد المالي

للفساد بصفة عامة تأثير سلبي على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة وذلك حسب مؤشرات الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية نجد أن الفساد أكثر انتشارا في الدول المتخلفة، والفساد المالي كونه سبب ومسبب في ذات الوقت للاقتصاد الموازي موضوع البحث له هو الآخر العديد من الآثار الكارثية على الاقتصاد الوطني، سوف نعرض أهمها:

أولا-أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي[13]

طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال " الاستئثار بالفائض الاقتصادي"، مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسات المتخصصة التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد المالي والاستثمار ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر، كما يقرر إعاقة الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات، وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد قدر ما من الفساد ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا.

ثانيا–أثر الفساد على القطاع الضريبي

يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثاراً خطيرة، يمكن أن نشير إلى بعضها على اعتبار أنه عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ومُقدرة بما يخالف الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدار تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسمالية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد وتأثيره سلبا على مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.[14]

ثالثا– أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي

يترتب على الفساد الممتد انتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب سوء التخصيص، حيث يُتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظرنا وتحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك يتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية.[15]

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات تتميز بدرجة عالية من التميز وعليه يتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، وغالبا ما نجد أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ.

المطلب الثاني: صور الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي من أخطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون صوره متعددة ومختلفة، فتختلف صوره باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر، فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف

الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع ما أو بيئة معينة في المقابل نجدها تشكل جريمة فساد بصفة عامة في مجتمع أخر، لذلك سوف نحاول حصر أهم صور الفساد المالي من خلال هذا العنصر.

الفرع الأول: جرائم التعدي على الأموال العامة

تختلف صور التعدي على الأملاك العامة، حيث يدخل ضمنها اختلاس الأموال العامة، والرشوة، الغدر، والإثراء غير المشروع، والتزوير، ومختلف صور الفساد أينما وُجد مساس بممتلكات الدولة مباشرة، وإما من خلال إلحاق ضرر بالخزينة العمومية،[16] وكل جرائم للفساد بصفة عامة،[17] من استغلال للمنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركّز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمكّنهم من زيادة حجم ثرواتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: جريمة تبيض الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال[18] من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية.[19]

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم تبيض الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي،[20] ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي:

أنها: **" تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة".**[21]

كما أن القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدا عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه.

على اعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقّف الأمر هنا في ظهور عمليات تبيض الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظّفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.

الفرع الثالث: جريمة التهريب الجمركي[22]

ويقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها من دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها كليا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون،[23] حيث يتفنن المهربون في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عمليات التهريب.[24]

الفرع الرابع: جريمة تزوير وتهريب النقود

يعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليدها صورة من صور الفساد المالي ،[25] كما أن طباعة النقود المزورة تشكل اعتداء من عدة أوجه، فمن جهة هو اعتداء على حق الدولة على اعتبار أن لها سلطة استئثار على إصدار وطباعة النقود والأوراق المالية، ومن جهة أخرى اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أخرى اعتداء على قيمة العملة ذاتها ما ينتج عنه مساس صارخ بالاقتصاد الوطني، وهنا تتشابه النتائج مع ما ينتج عن الاقتصاد الخفي.[26]

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع ذلك، لما يترتب عنها من آثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر في سعر الصرف وبالتالي عدم استقرار النظام الاقتصادي.[27]

الفرع الخامس: جريمة التهرب الضريبي[28]

ويقصد بها الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة،[29] مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدم تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة،[30] كما قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر للتقليل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم ذلك أيضا من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي.

كما تعرف جريمة التهرب الضريبي بأنها: "**مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشأ لها**".[31]

ويمكن التمييز بين نوعين من التملص الضريبي، الأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات والتبرعات، أما الثاني، فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر،[32] كذلك لابد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي،[33] حيث يفرق العديد من الاقتصاديين بين الغش والتهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام للقانون، وهو انتهاك إرادي لروح القانون وإرادة المشرع، وغالبا ما يكون متعمد باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كليا.

الفرع السادس: الاقتصاد الموازي:[34]

يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال عدم الفوترة في الأنشطة غير الرسمية مما يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة وتفشي ظهور الشركات الوهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية، ونمو حجم السوق الموازية.

ويمكن القول بأن من أهم الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والسلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي الفساد المالي، حيث تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، وقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدءً بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية و التخلي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني، كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها، تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة والفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ، مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد، خاصة تبيض الأموال حيث عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولا- فيما تعلق بالنتائج:

- لا اجماع حول تعريف موحد لمعنى الفساد المالي، ناهيك عن تعدد واختلاف صوره، وتفرق احكامها فيما بين قانون الفساد وقانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى المكملة لقانون العقوبات كقانون الجمارك وقوانين الضرائب وقانون النقد والقرض وغيرها.

- لم يعرف المشرع الجزائري الفساد المالي ولم يجرمه بموجب نص خاص، واكتفى بحصر بعض صوره ضمن قانون عام للفساد بوجه عام، هذا الأخير الذي اشترطت المادة الثانية منه وجود الموظف العمومي طرف أساسي لقيام جريمة الفساد، وتوسعت في صفة الموظف العمومي عن ذلك المفهوم الوارد بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية لتشمل هذه الصفة أيضا فئة القضاة وأعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحليين.

- الفساد المالي ليست له صورة محددة كما أنه لا يقوم على سلوكات مضبوطة، إنما كل سلوك فيه قد يعتبر جريمة مستقلة بذاتها ولها بنيانها القانوني المستقل.

– أسباب الفساد المالي في واقع الحال متشابكة ومترابطة فيما بينها، منها تلك الأسباب الداخلية المتعلقة بالموظف العمومي كغياب الوازع الديني والأخلاقي وعدم الالتزام بالوازع القانوني والواجب الإداري، وأخرى خارجية تتعلق بجملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا– فيما تعلق بالتوصيات:

– نظرا لتشتت النص على جرائم الفساد المالي فيما بين قانون الفساد وقانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى المكملة لقانون العقوبات من الاجدى ضرورة جمع احكام ونصوص هذا النوع من الجرائم بموجب نص خاص مستقل، وحصر صورها وتسهيل عمل القضاء في تكييف وتحديد الوصف التجريمي الذي ينطبق على كل سلوك منها وفقا للنص القانوني المتعلق به، تكريسا لمبدأ ملاءمة وتناسب العقوبة المطبقة مع الجرم المقترف.

– لا مناص من إعادة النظر في حتمية النهوض بمستوى منظومة القيم والأخلاق لدى فئات المجتمع وخاصة فئة الموظفين العمومين والتأثير فيهم من خلال ما يمليه الضمير الحي والسوي المُسترشد بالوازع الديني والأخلاقي والقانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حمايتهم وتحصينهم ماديا ومعنويا من خلال قوانين اساسية وظيفية تحدد واجباتهم وحقوقهم، وتحصنهم ماديا ومعنويا بضمان الحد اللازم من الاكتفاء المادي لمواجهة أعباء وتكاليف المعيشة الكريمة.

– نشر ثقافة مكافحة الفساد داخل المؤسسات والهيئات والتنظيمات العمومية والخاصة وداخل البناء الاسري، والتحسيس المستمر بمخاطر الفساد المالي.

قائمة المراجع

المصادر

_المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

_ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

الأطروحات والرسائل:

1 _ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجا، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009.

2 _ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013/2012.

3 _ أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

4 _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2009_2010.

المؤلفات

1 _ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008.

2 _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012.

3 _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

4 _ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008.

5 _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.

6 _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7 _ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

8 _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

9 _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.

10 _ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

11 _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.

12 _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017.

13 _ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

14 _ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة01، بيروت، 1988.

15 _ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

16 _ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009.

17 _ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

18 _ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005.

19 _ بلقاسم سلاطنية، أسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008.

20 _ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

المقالات والمداخلات:

1_ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد18، جوان2015.

2 _ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005.

3 _ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي07/06ماي2012.

4 _ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013.

5 _عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

6 _ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من6-2003/10/7.

المراجع الإلكترونية

1 _ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، يناير2006.

2 _ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.

الهوامش:

---

[1]_ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة01، بيروت، 1988، ص315. وأنظر، عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص341.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة2004.

[3]_ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من6-2003/10/7، ص12.

[4]_ جاء في كتاب الفساد الاقتصادي أن الفساد هو: الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية. وأنظر أيضا_ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص18.

[5]_ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009، ص26.

[6]_ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص48.

[7]_ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، منشور على الأنترنت، ص7.

[8]_ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص37.

[9]_ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005، ص27.

[10]_ بلقاسم سلاطنية، أسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

[11]_ أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص205.

[12]_ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص254.

[13]_ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجا، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009، ص 45.

[14]_ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013/2012، ص107.

[15]_ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013، ص35.

[16]_ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص6.

[17]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص33.

[18]_بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي07/06ماي2012، ص 11.

[19]_ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص58. وأنظر، _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2009_2010.

[20]_ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص09.

[21]_ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص217.

[22]_ عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك.

[23]_ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص5.

[24]_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص166.

[25]_ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

[26]_ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص44،40.

[27]_ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص38.

[28]_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص10.

[29]_ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. أنظر _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص11.

[30]_ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

[31]_ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 148.

[32]_ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص264.

[33]_ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص25.

[34]_ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد18، جوان2015، ص 09 و 10.